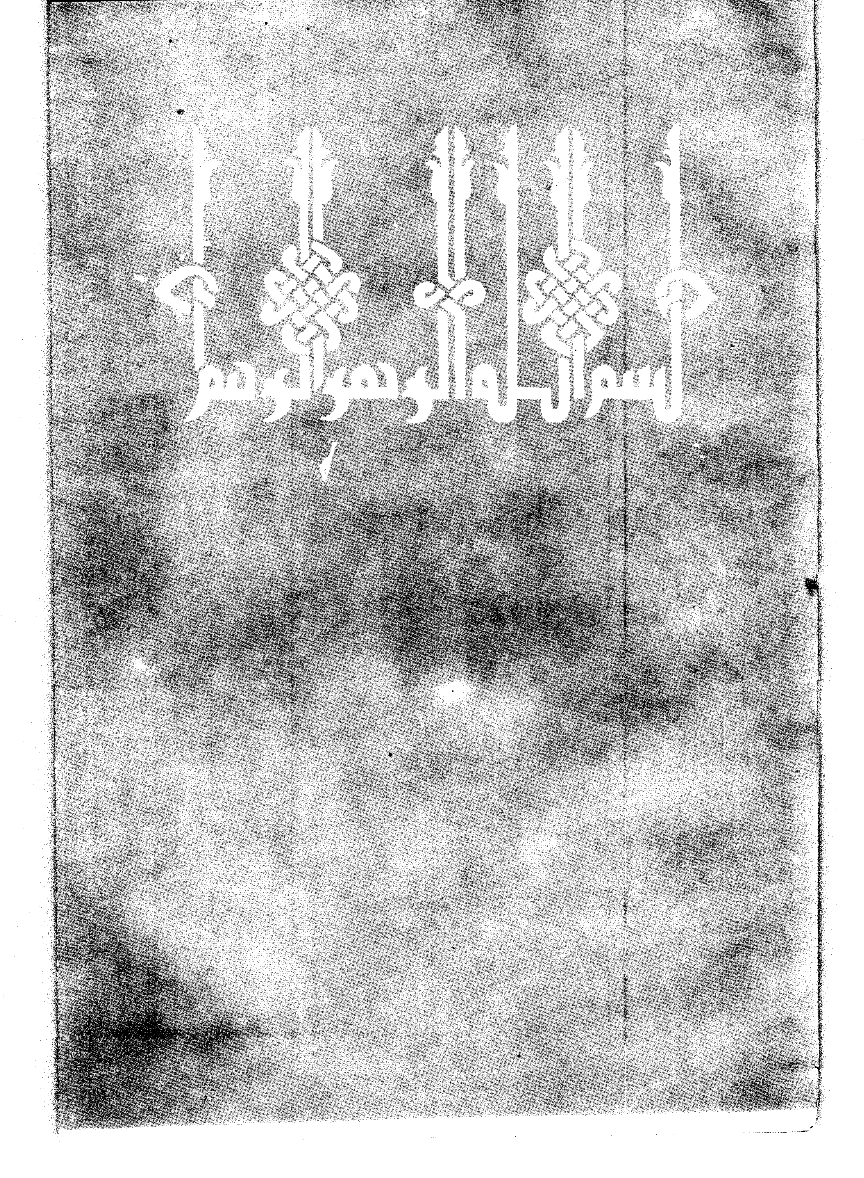
أحكام الأسرى والسبايا
في الحروب الإسلامية

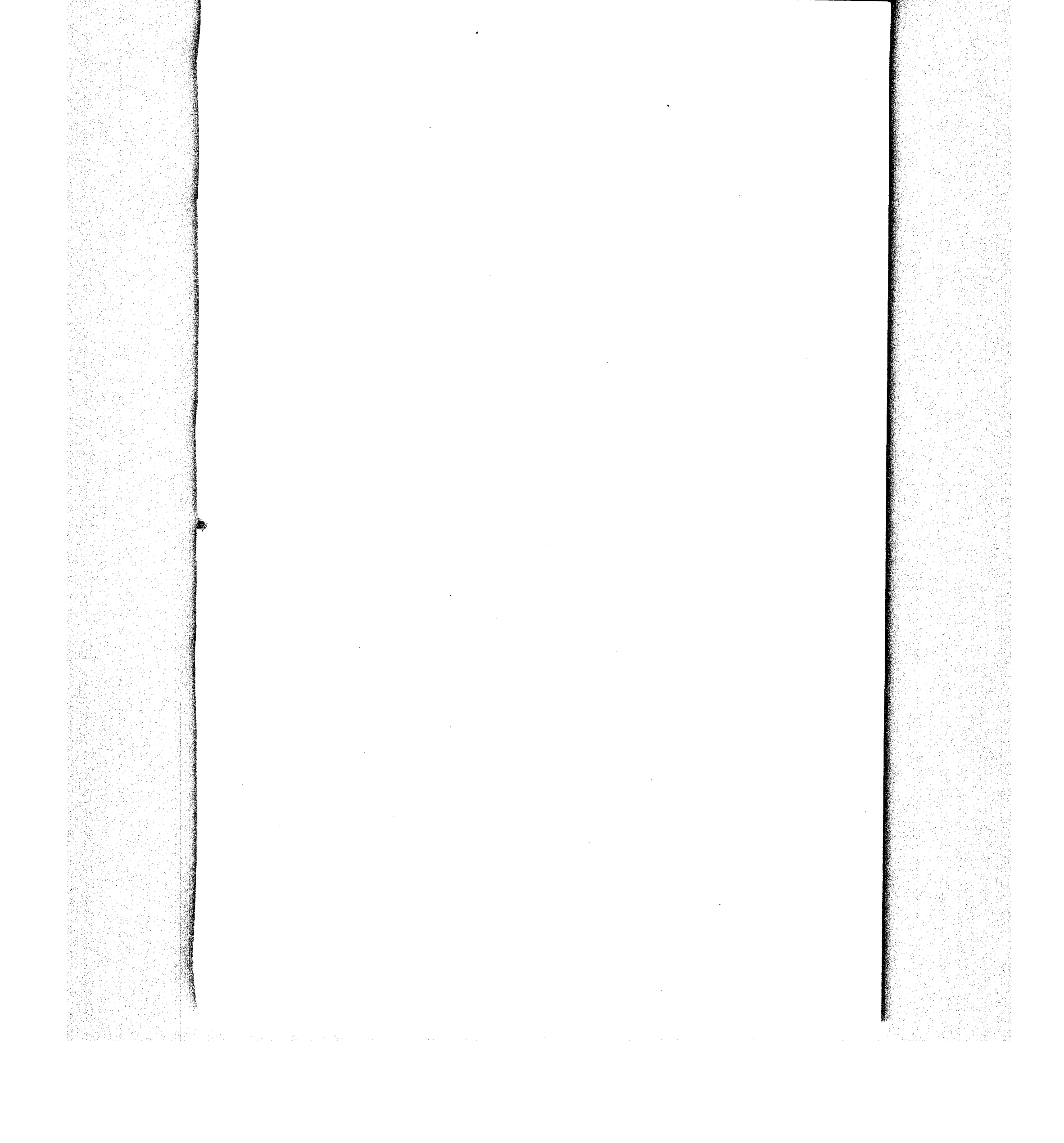
تأليف
الدكتور عبد اللطيف عامر
أستاذ الشريعة - جامعة الزقازيق

الناشرون:
دار الكتب الاسلامية
دار الكتاب المصرى
القاهرة
دار الكتاب اللبنانى
بيروت

دار الكتاب المصري
القاهرة ج.م.ع
٣٣ شارع قصر النيل - ص.ب ١٥٦
ت ٧٤٤١٦٨/٧٥٤٣٠١ - برقيا (كتامصر)
TELEX: 21581
ATT:134 K.T.M CAIRO
دار الكتاب اللبناني
بيروت - لبنان
ص.ب ٣١٧٦ - برقيا (كتالبنان)
تليفون ٣٤٩٠٥٥ - ٣٤٩٣٧٠
TELEX: K.T.L 22865 LE
BEIRUT

الطبعة الأولى
(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م)


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فإمّا منّاً بعد وإمّا فداءً حتى تضع الحرب أوزارها

(سورة محمد آية ٤)

قال رسول الله فى أسرى بنى قريظة :

أحسنوا إسارهم وقيّلوهم واسقوهم لا تجمعوا عليهم حرّ الشمس وحر السّلاح

(إمتاع الأسماع جـ ١ / ٢٤٨)

لا تقتلوا أسيرا ولا تجهزوا على جريح ومن ألقى السلاح فهو آمن

على بن أبى طالب



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾ ﴾

مقدمة الرسالة

يتميز الفكر الإسلامى - على مر العصور - بامتداده إلى عمق الحياة ، وشموله لجوانبها ، وارتباطه بمشكلاتها من جهة .

كما يتميز : بربط أمور الدنيا - معيشة ودراسة - بأمور الدين عقيدة ومصيرا من جهة أخرى .

ومن ثم فإن الباحث الإسلامى حين يتعامل مع هذا الفكر ، فإنه يجب أن يتعامل معه بعقل مفتوح ، وقلب مؤمن ، وحين يقدّمه إلى القراء فإنه يجب ألا ينسى هذا الارتباط بين الدين اعتقادا ، وبين الحياة واقعا ، فهو لا يقدم أفكارا مجردة تنحصر فى رياضة عقلية ومتعة فكرية ، كما أنه لا يُلهب العواطف بكلمات منمقة وسبحات روحية .

وإذا تتبعنا النهج القرآنى : فى التربية ، أو المعاملات ، أو غيرها وجدناه يحرص كل الحرص على هذا الربط ، فهو يعرض المسألة مرتبطة بواقع الناس من جانب ، ثم يمزج هذا الواقع فيجعله من صميم الدين من جانب آخر ، وإذا قرأنا آية من القرآن عقب قراءتنا لمسألة من مسائل المعاملات المالية فى كتابة الديون مثل قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ [1] ﴾ أو عقب توزيع غنائم الحرب

---

(١) سورة البقرة / ٢٨٢ .

﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[2]، أو عقب مسألة من مسائل المواريث ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ [3] ﴾

فكأنما تقوى الله والتذكير بحدوده هى الضوابط التى ترسم طريق هذه المعاملات وتضمن سلامتها .

وعلى قارىء الفكر الإسلامى أيضا أن يتصور هذه العلاقة ابتداء ، حتى لا يُجْهِدَ نفسه بإلزام المنهج الإسلامى ما لا يجوز التزامه به ، ولا يحمّله من المعانى والاتجاهات ما لا يتحمله .

فلقد امتزج هذا الفكر بالحياة ، وامتد إلى جوانبها المختلفة ، ولكن المفكرين فيه لم يكن يعنيهم تقديم الفكر إلى الناس بقدر ما يعنيهم تقديم المنهاج الذى يربط الدنيا بالدين ، ويهيئ الحياة للآخرة .

وكان من الجوانب التى عنى بها الفقه الإسلامى ، ما يسمى الآن بالقانون الدولى ؛ لأن الدعوة الإسلامية منذ نشأتها كانت خطابا لكل الأمم ، ودعوة صريحة للعربى ، والأعجمى ، والأبيض ، والأسود على السواء ، كما عبّر عن ذلك رسول الله ﷺ .

وقد استتبع هذه الدعوةَ الشاملة قبولٌ من بعض الأمم المجاورة ، ورفض من بعضها الآخر ، واستتبع ذلك أيضا قيام الصراع المسلح بين أتباع الدعوة الجديدة وخصومها .

وكانت الحروب الإسلامية مجالا خصبا لدراسة الدارسين ؛ لأنها أقرّت نظما وأرست مبادىء تتعلق بالحرب والسلام والمعاهدات والأسرى والسبايا وغير ذلك ...

وكتب الفقهاء عن كل ما احتاجه الفاتحون من أنظمة تشريعية تنطبق على المسلمين وغيرهم ، حتى إن بعضهم صنّفوا كتبا مستقلة فى الجهاد ومايتعلق به مثل : سِيَر الأوزاعى (١٥٧ هـ) ، كتاب الجهاد لعبد الله بن المبارك (١٨١ هـ) ، وهو أول مؤلف فى الجهاد ، والسير الكبير والسير الصغير لمحمد بن الحسن

---

(٢) سورة الحشر / ٧ .

(٣) سورة النساء / ١٣ .

الشيبـــانى (١٨٩ هـ) وسير محمـــد الـــواقـــدى (٢٠٧ هـ) ، وكتـــاب الجهـــاد للطبرى (٣١٠ هـ) ، ورسالة فى الجهاد للكرمـاستى (٩٠٦ هـ) ، ورسـالـة أخرى لابن الخطيب (٩٠١ هـ) ...

ولقد كان لحروب الردة والبغاة والخوارج ولفتوحات العراق والشام وغيرهـا أثر فى الفقه حتى ليقال : إن بعض مسائله قد نشأت فى ظل هـذه الفتوحـات ، ثم نمـا الفقـه وازدهر بسبب اتساع تلك الفتوحات ، وظهور العلاقات السياسية بين الدولة الإسلاميـة وغيرهـا من الـدول ، تلـك العـلاقـات التى أوجـدت ثـورة فى الأذهـان لمعرفـة حكم الحوادث المستجدّة والتى تحمل طابع الفقه العام[٤] .

ومن ثم فإننا نستطيع القول بأن فقه القانون الدولى الناشىء فى أوائل القرن السابع عشر الميلادى قد وجد نواة طيبة لمعظم الأحكام التى تحتاجها الدولـة المتمـدينـة فى علاقاتها الدولية من بحوث الفقه الإسلامى التى سبقته فى هذا المضمار .

ذلك لأن فلسفة الحرب فى الأمم السابقة كانت قائمـة على التوسع وبسـط النفوذ ، فلما جاء الإسلام هذبهـا ؛ حيث جعلهـا دفـاعـا عن العقيـدة ، وجهـادا فى سبيل الله ، وربـط الحرب بـالعبـادة ، ووعـد المجـاهـدين الجنـة : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ ﴾[٥]

وقد رغب الرسول ﷺ فى الجهاد فى سبيل الله فقد روى الترمذى بسنده عن أنس قـال : قـال رسول الله ﷺ : يعنى يقول الله عزوجل : « المجـاهـد فى سبيل الله هُـو علىّ ضَامنٌ : إن قبضته أورثتهُ الجنةَ ، وإن رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بأجرٍ أو غنيمة » .

---

(٤) انظر : المدخل للفقه الإسلامى . د / محمد سلام مدكور ص ٨١ ، ٩٥ وأيضـا : تـاريخ التشريع الإسلامى ومصادره ص ٨٢ .

(٥) سورة التوبة / ١١١ .

وقال : هو صحيح غريب من هذا الوجه[٦] .

وحث أيضا على تجهيز الغزاة حتى جعل أجر المنفقين كأجر المجاهدين فيما يرويه ابن ماجه بسنده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من جهّز غازيا فى سبيل الله حتى يستقلّ كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع[٧] » .

ومن هنا نتبين أن هناك فروقا جوهرية بين الفقه الإسلامى والقانون الدولى فى مجال العلاقات العامة بين الدول .. ونجملها فيما يلى :

أولا : يقوم القانون الدولى على أساس إقليميّ موزّع بين دول مستقلة ، وتقوم الشريعة الإسلامية على اعتبار إنسانى ؛ لأن الدعوة الإسلامية بطبيعتها دعوة عالمية ، وأحكامها أحكام دينية .

ثانيا : أحكام القانون الدولى أحكام عامة تسرى على دول مستقلة ذات سيادة لا سلطان لدولة عليها ، ولاتوجد سلطات عليا تباشر اختصاص حل المنازعات الدولية وإلزام الدول باحترام هذا الحل بالقوة عند الضرورة[٨] .

أما أحكام الشريعة الإسلامية فيقوم على تنفيذها إيمان المؤمنين وقوة يقينهم كسائر الأحكام الدينية ، والهدف منها إصلاح العالم ، فالوجدان حارس للمصلحة العامة فى حدود رقابة ولى الأمر .

ثالثا : يرى بعض شراح القانون أن أحكام القانون الدولى ليست لها صفة الإلزام ، وأن الخروج عليها لايُعدّ خروجا على القانون[٩] .

---

(٦) سنن الترمذى كتاب (فضائل الجهاد) باب : ماجاء فى فضل الجهاد ج ٤ ص١٦٤ رقم ١٦٢٠ .

(٧) سنن ابن ماجه كتاب (الجهاد) باب : من جهز غازيا ج ٢ ص ٩٢١ وقال : فى الزوائد إسناده صحيح إن كان عثمان بن عبد الله سمع من عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد قال فى التهذيب : روايته عنه مرسله .

(٨) راجع : القانون الدولى العام فى وقت السلم . د / حامد سلطان / ١٦ ، المنظمات الدولية د / محمد حافظ غانم . ط . أولى ص ١٥ .

(٩) جرائم الحرب والعقاب عليها . د / عبد الحميد خميس / ٢١١ .

أما أحكام الشريعة الإسلامية فى شتى المجالات فقد ألبسها الدين ثوب التشريع الذى تجب طاعته انطباعا على الطاعة وعبادة الله سبحانه[١٠] .

وعلى هذا الاعتبار فإن (الفقه الدولى الإسلامى) قد وضع نظريات تتصل بمبدأ الشرف الدولى والعدالة الإنسانية ، وأصل مبادىء العلاقات الدولية بما سنّه من تشريعات بين دول العالم فى الحرب والسلام .

وإذا كانت نظرياته موضع بحث الفقهاء قديما ، فهى قابلة للتطور بتطور الأحداث ونمو العلاقات بين الدول . ومن هنا فإن لنا أن نقول : إن مجال البحث فى جوانب هذه النظريات – على اختلافها – مازال ممتدا أمام الباحثين ، مفتوحا لكل طالب وكل متخصص على السواء .

ومن هنا أيضا أتقدم ببحث فى جانب من تشريع الإسلام الدولى هو :

« أحكام الأسرى والسبايا فى الحروب الإسلامية »

أولاً : لهذا الموضوع الذى اخترته اتصال وثيق بالقانون الدولى الحديث وهذا يجعل مجال البحث دراسة مقارنة يتبيّن فيها سبق الإسلام للتقسيمات الدولية المعاصرة فى وضع أسمى العلاقات الدولية بين الأمم ، وترتيب قواعد مقنّنة للأسرى والسبايا فى الحروب تحفظ حقوقهم المسلوبة فى ظل الحروب التى سبقت الإسلام ، وتصون كرامتهم الضائعة تحت سياط الأمم المستبدة ؛ فأكون بذلك .

قد أسهمت فى تركيز الضوء على جانب حضارى إنسانى من جوانب الإسلام .

واشتركت فى تبديد سحابات الوهم التى تلبدت فى بعض الأذهان من أن شريعة الإسلام قاصرة عن علاج مشكلات المجتمعات الدولية الحديثة .

---

(١٠) انظر : تاريخ التشريع الإسلامى . د / محمد سلام مدكور / ٨٥ .

ثانيا : ازدادت الاشتباكات المسلحة فى العصر الحديث بشكل ملحوظ سواء تلك التى وقعت بين دولتين أو أكثر ، أو تلك التى تقوم بها حركات التحرر الوطنى فى أجزاء كثيرة من قارتى آسيا وأفريقية ، وقد نتج عن تلك الاشتباكات وقوع الآلاف من الأسرى فى أيدى الأطراف المتنازعة مما أثار جدلا فقهياً فى المحافل الدولية عن مدى الالتزامات التى يجب أن تقدمها الأطراف المتنازعة لهؤلاء الأسرى . كما كان اشتباكنا مع إسرائيل فى العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ هـ ، ووقوع كثير منهم - ولأول مرة - أسرى فى أيدينا سواء فى مصر أم فى سورية حافزا على معرفة أحكام الأسرى فى الحروب الإسلامية .

ثالثا : يثور جدل حول موقف الإسلام من الأسرى بالقتل والاسترقاق حتى انطبعت فى بعض الأذهان - عن جهل أو سوء قصد - صورة مشوهة لنظام دينى يتعطش للدماء ، ويحوّل الأحرار أرقاء .

كما انطبعت صورة أخرى أكثر تشويها لموقفه من السبايا وبخاصة النساء ، حتى قيل إن الحروب الإسلامية هى التى ملأت الأسواق بالجوارى ، وملأت القصور بملك اليمين .

وفى هذا طمس لمعالم الحقيقة ، وافتئات على طبيعة الحروب فى الإسلام .. وكان لابد لذلك من إيضاح وبيان .

وسواء أكنت قد وُفِّقت فى هذا الإيضاح والبيان أم لم أوفق ، فلقد كانت الرغبة فى ذلك هى الدافع إلى اختيار الموضوع .

الأسرى والسبايا :

أما العنوان بهذه الصياغة (أحكام الأسرى .. والسبايا) فذلك يوحى : بأن الأسرى غير السبايا ، وباختصار شديد نقول : إن الأسرى هم الرجال المحاربون الذين يقعون فى قبضة عدوهم أحياء ، والسبايا هم غيرالمحاربين من النساء والصبيان ومن إليهم وقد ظفر بهم العدو أحياء كذلك .. وهم جميعا - الأسرى والسبايا - يشتركون فى أحكام ، ولكنهم كذلك يختلفون فى أحكام أخرى ، مما تجعلنا نفرق بينهم فى العنوان ، كما فرقت بينهم الأحكام .

أحكامهم بين الفقه والشريعة :

ثم يأتى سؤال - إن لم يرد إلى الأذهان فإننا - نورده لعلاقته بطبيعة البحث ومناقشة الأحكام وهو : هل أحكام الأسرى والسبايا أحكام فقهية ، أم هى من أحكام الشريعة .

وفى ضوء هذه التفرقة الحاسمة بين أحكام الشريعة والفقه وعلى ضوء هذه التفرقة نقول : إن ما نص عليه القرآن خاصا بأحكام الأسرى كان فى آيتين هما قوله تعالى فى سورة الأنفال : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[11]

وقوله : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[12]

فالآية الأولى - كما سنذكر فى خلال البحث - لاتدل دلالة قطعية على وجوب قتل الأسرى ، أما الآية الثانية فهى تحصر مصيرهم فى شيئين : المنّ والفداء .

ويبقى بعد ذلك فعل الرسول وقوله بشأن هؤلاء الأسرى . وما صدر عنه ﷺ فى هذا المجال كان مرتبطا بظروفه وملابساته ، وقد صح عنه أنه منّ على بعض الأسرى وقبل الفداء منّ بعضهم الآخر ، وأمر بقتل بعض الأفراد الآخرين ..

فعل ذلك كله بوصفه إماما لجماعة المسلمين ، وما صدر عنه بهذه الصفة مثل بعث الجيوش وإنفال من بيت المال لايعد تشريعا عاما ، وقد حمل بعض الفقهاء جميع أوامره ﷺ على الفتوى والتبليغ ، ولم يحملوا ما تعلق بالمعاملات فيها - أو بعضها على الأقل - على الإرشاد والسياسة حسبما يقتضى مقام كل أمر ونهى ، بحسب الأحوال ، فتكون أحكاما سياسية صادرة من الإمامة مربوطة بمصالح تتغير بتغيرها أو مربوطة بأعراف كذلك[13]

---

(١١) سورة الأنفال . آية ٦٧ .

(١٢) سورة محمد . آية / ٤ .

(١٣) أنظر : الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت / ١٧٤ ، تعليل الأحكام . للشيخ محمد مصطفى شلبى . مطبعة الأزهر / ٣٠٢ - ٣١٥ ، العرف والعادة فى رأى الفقهاء . أحمد فهمى أبو سنة . مطبعة الأزهر ص ١٠٤ .

وفى ضوء ذلك أيضا ترى أن أحكام الأسرى والسبايا من الأحكام الفقهية التى استنبطها الفقهاء ، وكانت محلا لاجتهادات كثيرة أدت إلى اختلافهم فى مسائل كثيرة منها ، وما دامت هى كذلك فإنها ينبغى أن تتأثر القواعد فيها بكل تطور ينتج مصلحة عامة ، وأن تأخذ بكل تشريع حربىّ وسلمى معاصر مادام لا يتعارض مع أصل نظرة الشريعة للحرب والسلام .

وبعد :

فإننى أحمد الله على ما وفقنى إليه ، وأستغفره على ما قصّرت فيه ، وأرجو أن يكون الباحث - فى توفيقه وتقصيره - مأجورا ما دام قد تجرّد للبحث ، وأخلص اتجاهه لله : وقد علّمنا ربّنا أن نستغفره عند النسيان والخطأ :

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾. وأن نستعفيه حملَ ما لا نطيق :

﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ .

وأن نسأله العفو والعافية فى الدين والدنيا : ﴿ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾(١٤).

ويبقى بعد ذلك أن أتوجه بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور / محمد سلام مدكور الذى أشرف على هذا العمل العلمى حين كان رسالة للدكتوراه . حيث أفدت من توجيهاته وملاحظاته الهادية . فشكر الله له وجزاه خير ما يجزى به عباده الصالحين .

وأسال الله أولا وأخيرا أن ينفع الإسلام بكل كلمة طيبة ونية صادقة وجهد مخلص .

« ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير » .

---

(١٤) سورة البقرة ٢٨٦ .

الباب التمهيدى

الحروب

ضرورتها وتطورها وأشكالها

يتكون هذا الباب من فصلين :

(١) الفصل الأول :

(الحروب قديما وحديثا فى النظم غير الإسلامية) .

(٢) الفصل الثانى :

(الحروب فى الإســلام ، وأصــل العــلاقـــة بين المسلمين وغيرهم) .

الفصل الأول

الحروب قديما وحديثا
في النظم غير الإسلامية

المبحث الأول

الضرورة الاجتماعية للحرب

الحرب ظاهرة اجتماعية قديمة ، صاحبت الإنسان منذ نشأته على الأرض ، وعبرت بجلاء عن طبيعته التى إن كانت تميل إلى السلم ، فهى تلجأ من أجل حمايته إلى الحرب .

بل إن الرغبة فى الحروب عند بعض الشعوب البدائية - هى الغالبة على الرغبة فى السلم ؛ لأن هذه الشعوب تعيش فى خوف من انقضاض عدوها عليها فتظل متربصة متحفزة حتى لا يأخذها على غرة ، فإذا أمنت فكرت فى بسط سلطانها وفرض إرادتها على الآخرين ؛ لأن مقياس العزة حينئذ كان هو القهر والتسلط .

وهكذا الإنسان منذ فجر البشرية : منقض على عدوه ، أو هدف لانقضاض عدوه عليه ، وقد يكون صاحب حق يدافع عنه ، وقد يكون باغيا -لا يهدف من حربه إلا إلى التسلط والعدوان .

ولقد سجل القرآن الكريم هذا التدافع البشرى والخلاف بين الناس فى قوله عز وجل :

﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا [1] ﴾ .

يقول ابن كثير فى تفسير ذلك : (أى لولا أنه يدفع بقوم عن قوم ، ويكف شرور أناس عن غيرهم بما يخلقه ويقدره من الأسباب لفسدت الأرض ولأهلك القوى الضعيف)[2] .

ويقول عز وجل فى موضع آخر :

﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ [3] ﴾ .

وهذا الدفع من السنن العامة ، وهو مايعبر عنه الفلاسفة فى هذا العصر بتنازع البقاء ، ويقولون : (إن الحرب طبيعية فى البشر ؛ لأنها فرع من سنة تنازع البقاء العامة ، وهذه الآية ليست نصا فيما يكون بالحرب والقتال خاصة ، بل هو عام لكل نوع من أنواع التنازع بين الناس الذى يقتضى المدافعة والمغالبة[4] .

والحروب فى نظر ابن خلدون[5] طبيعة فى الناس ، وضرورة يفرضها الواقع الذى يعيشون فيه وأصلها إرداة انتقام بعض البشر من بعض ، فإذا تذامروا لذلك ، وتوافقت الطائفتان . إحداهما تطلب الانتقام والأخرى تدافع عن نفسهما كانت الحرب ، وهذا

---

(١) سورة الحج / آية ٤٠ .

والصوامع : هى المعابد الصغار للرهبان والمجوس (قاله ابن عباس ومجاهد وأبو العالية وعكرمة) .

والبيع : أوسع منها وهى للنصارى ، وعن ابن عباس : أنها كنائس اليهود .

والصلوات : هى الكنائس للنصارى عند ابن عباس وقال أبو العالية وغيره : الصلوات معابد الصابئين .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٣ / ٢٢٦ . دار أحياء التراث العربى بيروت ١٣٨٨/١٩٦٩

(٣) سورة البقرة آية / ٢٥١ .

(٤) أنظر تفسير المنار . الهيئة المصرية العامة للكتاب جـ ٢ / ٢٩٤ .

(٥) ولد فى رمضان سنة ٧٣٢ هـ بمدينة تونس ، وأشهر كتبه « العبر وديوان المبتدأ والخبر » .

أمر طبيعى فى البشر لاتخلو عنه أمة ولا جيل ، وسبب هذا الانتقام فى الأكثر : إما غيرة ومنافسة ، وإما عدوان ، وهو مايكون بين الأمم الوحشية التى تسكن القفر ، وإما غضب لله ولدينه ، وهذا المسمى بالجهاد فى الشريعة ، وإما غضب للملك وسعى فى تمهيده(٦) .

وكذلك يرى أفلاطون أن الحرب هى الحالة الطبيعية لعلاقات جماعة من الجماعات السياسية بجماعة أخرى(٧) .

وعلى الرغم من الأهوال التى تجرها الحروب وما تجنيه على البشرية من الهلاك والدمار ، فإنه لايكاد يخلو منها عصر من العصور ، حتى لتكاد تكون عنوانا على اجتماع بنى البشر ، هذا الاجتماع الذى ينجم عنه الصدام ، ويتولد عنه النزاع ، وتقوم بسببه الحروب(٨) .

تنظيم الحروب وتقنين أصولها :

نظرا لكثرة الحروب بين الأمم ، وتواليها على مر العصور ، وانتشار آثارها على مختلف الشعوب، فلقد وضعت لها القواعد والأسس ، وخصص لها رجال القانون الدولى الدراسات والشروح ، وقد رأوا أن الحرب يجب أن تتوافر فيها عناصر أربعة :

العنصر الأول :

يتعلق بأطراف النزاع ، وهذه الأطراف يجب أن تكون دولا ذات سيادة .

العنصر الثانى :

وهو عنصر الإرادة ، ويقصد به إرادة القتال لدى أطراف النزاع .

---

(٦) مقدمة ابن خلدون . ط . دار الشعب . تحقيق د / على عبد الواحد وافى ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٧) عن « العلاقات السياسية الدولية فى ضوء القانون الدولى العام . د . أحمد سويلم العمرى . مكتبة الأنجلو ص ١٤ .

(٨) قام أحد رجال الإحصاء بإجراء شامل لجميع الحروب المعروفة منذ بدء تاريخ البشرية حتى عام ١٩٤٥ ، وقد ظهر من هذا الإحصاء أنه خلال ٥٥٦٠ سنة منذ عرف تاريخ البشرية حدثت ٣٤٥٣١ حربا بمعدل ٢,٥ حرب كل عام ، كما تبين أنه خلال ١٨٥ جيلا لم ينعم بسلم مؤقت إلا عشرة أجيال فقط (انظر : د / عبد الواحد الفار أسرى الحرب . الناشر : عالم الكتب سنة ١٩٧٥) . أما الحرب العالمية الثانية فقد بلغ فيها عدد القتلى ٨,٠٠٠,٠٠٠ وعدد المشوهين والعاجزين ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ، وعدد الجرحى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ (العلاقات السياسية الدولية . د / أحمد سويلم العمرى) .

العنصر الثالث :

وهو عنصر إيجابي يتمثل فى وقوع الاشتباك المسلح واستخدام القوة والعنف ضد أطراف النزاع كل على حدة .

العنصر الرابع :

وهو عنصر السببية ، ويتعلق بالغرض المستهدف من لجوء الدولة إلى الحرب. وهذا العنصر يحقق مصلحتها أو أمانيها المشروعة[٩] .

وهذا التقنين لأصول الحرب وقواعدها يدل على أنها قدر البشرية الذى لا تستطيع الفكاك منه ، وإن رغبت فى ذلك وسعت إليه ، أو كما يقول فولتير : (إن الإنسان سيقتتل دائما مع غيره من بنى البشر فلا مفر من ذلك[١٠] .

ولكن هذا لا يمنع من ظهور المحاولات المستمرة لوقف ذلك النزيف البشرى ولتضييق مجال الحرب وحصرها فى أضيق نطاق .

فلقد عكست المجهودات الدولية اقتناعا عاما بأن الحروب التى تستهدف عدوان الشعوب القوية على الشعوب الضعيفة إنما هى جريمة دولية فى حق البشرية ، وأكد تصريح عصبة الأمم سنة ١٩٢٧ على ضرورة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، ولكن هذا التصريح رغم موافقة كثير من الدول عليه لم يفرض عقوبة على الحرب[١١] ومن ثم فقد ظهر اتجاه يقول : بأن المعاهدات الدولية ما دامت لم تفرض عقوبة على الحرب فإنها بناء على ذلك لم تتفق على تجريمها .

---

(٩) انظر تفصيل ذلك فى : أسرى الحرب . د / عبد الواحد الفار من ص ٩ – س ٢٤ قانون الحرب : عبد العزيز على جميع ، عبد الفتاح عبد العزيز ، حسين درويش ص ١٢ .

(١٠) العلاقات السياسية الدولية فى ضوء القانون الدولى العام . د / أحمد سويلم العمرى ص ١٤ .

(١١) بعد الحرب العالمية الثانية اتفقت الدول الكبرى فى ١٨ / ٨ / ٤٥ على توقيع اتفاق بإنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمى الحرب التابعين للمحور الأوربى ، ولم يكن الغرض من ذلك توقيع العقوبات على الجرائم التى تحدث أثناء الحرب فقط ولكن أيضا على تدبير الحرب العدوانية أو بدئها ، وقد أعدت لجنة القانون الدولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع اتفاقية دولية للمعاقبة على جريمة إبادة الجنس البشرى . ومنها نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى (مبادىء القانون الدولى . د / محمد حافظ غانم ٧٢٣ ، القانون الدولى العام وقت السلم د / حامد سلطان / ٩٦٥ وما بعدها ، المنظمات الدولية . د / محمد حافظ غانم ص ١١٩ وما بعدها .

وقد دفع هذا الاتجاه بالقول بأن نقص الجهاز القضائى لايعنى انتفاء وصف الجريمة عن الفعل ، وأن ضعف المسئول عن تنفيذ القانون شيء ، ووجود هذا القانون أو عدم وجوده شيء آخر(١٢) .

لامفر من الحرب :

ويبدو أن هذه الصورة المتمثلة فى المحاولات المخلصة المستميتة لوقف الحرب من جهة ، والعجز عن وضع وسيلة فعالة لنجاح هذه المحاولات من جهة أخرى ، أقول يبدو أن هذه الصورة ستظل قائمة دائمة مادام المجتمع البشرى مسلماً بأطماع لاحدود لها ، وقد يكون خير علاج لمنع الحرب هى الحرب نفسها ؛ لأنها أخيرا تجنى على أصحابها والساعين إليها .

وقد رأى « كانت » رأيا فى الحرب وتبناه « ويلسون » فجعله شعارا حيث قال : (دع الشعوب تقدر مسائل الحرب والسلام ، أى إقامة نظم ديمقراطية فى كل دولة ، وعندئذ فنحن على يقين بأن ضحايا الحرب الذين سيلقى بهم فى أتونها سيزنون الأمر ، ويفكرون قبل أن يقدموا على مثل هذا العمل الرديء(١٣)) .

أما ابن خلدون فقد صور الدولة معادلة لها طرفان : أحدهما السيف والآخر القلم ، وبين أن حاجة الدولة الناشئة إلى السيف أشد من حاجتها إلى القلم حيث يقول :

(اعلم أن السيف والقلم كلاهما آلة لصاحب الدولة يستعين بها على أمره ، إلا أن الحاجة فى الدولة إلى السيف - مادام أهلها فى تمهيد أمرهم - أشد من الحاجة إلى القلم ، لأن القلم فى تلك الحال خادم فقط ، منفذ للحكم السلطانى ، والسيف شريك فى المعونة فتحتاج الدولة إلى الاستظهار بأرباب السيوف وتقوى الحاجة إليهم فى حماية الدولة والمدافعة عنها ، فيكون للسيف مزية على القلم ، ويكون أرباب السيف حينئذ أوسع جاها وأكثر نعمة وأسنى إقطاعا(١٤)

---

(١٢) **انظر** : المعاملة بالمثل فى القانون الجنائى . د / محمد بهاء الدين باشات ط . الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية س ١٩٧٤ ص ٥٩ - ٦٥ - .

(١٣) النظام الدولى والسلام العالمى . تأليف : ل .ل كلود . ترجمة د / عبد الله العريان دار النهضة العربية سنة ١٩٦٤ ص ٣٧ .

(١٤) مقدمة ابن خلدود . الباب الثالث ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

وتظل الحروب هكذا دائرة بين الأمم ، كما يظل الخوف يهدد الشعوب ، ويباعد بين الناس حتى لا يتوحدوا فى أمة واحدة .

﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ (١٥)

---

(١٥) سورة هود . آية : ١١٨ ، ١١٩ .

المبحث الثانى

الحروب قديما فى النظم غير الإسلامية

تمهيد :

تاريخ البشرية على الأرض يعبر عن حركة الإنسان وعدم استقراره ولقد ذكرنا أن استمرار الحروب ينم عن طبيعة الإنسان القلقة وفطرته المتحفزة ، ونذكر هنا أن هذه الحروب بكل أهوالها تدل على حيوية الإنسان وطموحه ، هذا الطموح الذى يعتدل فيحفز الإنسان إلى البناء والتشييد ، وينحرف فيدفعه إلى البغى والعدوان ، وفى طبيعة الإنسان ميل إلى أن يغير واقعه الضيق ، ويثور على حياته المحدودة ، وفى سبيل هذا التغيير ينشأ النزاع ويكون الصدام .

ونحن فى استعراضنا صور الحرب قبل الإسلام لانبغى حصرا شاملا لهذه الصورة على مدار التاريخ .

فإن بحثنا فى هذا التمهيد - لايتسع لمثل هذا الحصر ، وإنما نسوق نماذج سريعة نمهد للحروب الإسلامية ولما أرسته هذه الحروب من مبادئ وأحكام ومنها مبادئ الغنائم ، ومن هذه المغانم الأسرى والسبايا .

الحروب عند قدماء المصريين :[17]

كان المصريون القدماء يتوقعون الأخطار القادمة من الشرق على أيدى الآسيويين الذين يبرزون فوق الهضاب ، وينتهزون أية بادرة من الضعف للقيام بأعمال السلب

---

(١٧) **انظر :** د / أحمد فخرى . مصر الفرعونية ، د / أحمد فخرى « جون ويلسون الحضارة المصرية ، سليم حسن . مصر القديمة جـ ٤ ، محمد العزب موسى هزيمة الهكسوس مجلة المعرفة السنة الأولى العدد ١٩ .

والنهب ، وقد ورث مصريو ذلك العصر عن أجدادهم فراعنة العصور السابقة تحذيرات كافية من أخطارهم .

وفى أواخر عهد الأسرة الثانية عشرة بلغت مصر القديمة حدا من الضعف جعلها تلجأ إلى السحر لمحاولة سحق أعدائها بدلا من القوة التى كانت تفقدها فاستغل الهكسوس هذه الفرصة فاحتلوها احتلال استيطان ، وحكموها ما يقرب من ١٥٠ عاما إلى أن طردهم أحمس مؤسس الأسرة الثامنة عشرة .

الحروب الداخلية :

ولم تخل مصر القديمة أيضا من حروب داخلية بين العشائر المختلفة أو بين بعض المدن نتيجة التنافس على السيادة أو بين الحاكم وبعض العصابات المتمردة ، ولقد سجل المؤرخون القدماء صور هذه الحروب على جدران المعابد وعلى الأوانى الفخارية وغيرها ، فسجلوا مثلا صورة للتنافس بين مدينة طيبة ومدينة إهناسيا على السيادة ، حتى قامت بين أمراء كل من المدينتين حروب كثيرة ، ثم انتهى الصراع بينهما لصالح طيبة التى تمكنت من القضاء على الأسرة العاشرة الإهناسية . ومن الحروب فى مصر القديمة أيضا ما قام به أحمس بعد انتصاره على الهكسوس من تعقب المتشيعين لهم من المصريين الذين كانوا يتعاملون معهم .

ويذكر أحد المؤرخين أن من بين المتمردين زعيما كان يسمى « تيتى » فيقول عنه . (ونأتى إلى ذلك الساقط المدعو تيتى الذى تجمع حوله المتمردون ... لقد ذبحه جلالته هو وخدمه وأبادهم تماما) .

أسلحة الحرب ومداها :

ولقد أخذ المصريون عن الهكسوس بعض طرقهم فى صناعة الأسلحة وأدوات الحرب ومنها العربة التى يجرها الحصان ، كما اهتموا بالأسلحة الصغيرة ، وعثر على الكثير منها فى توابيت ذلك العهد وقبوره .

وقد تفوقوا فى سلاح الأسطول وفن الحرب على صفحة الماء .

وقد أدركوا بعد حرب الهكسوس أن الدفاع عن مصر يجب ألا يقف عند حدودها حتى لاتتعرض البلاد لمحنة أخرى من محنات الغزو ، لاسيما وأن دولا قوية بدأت

فى منطقة الشرق الأدنى تنافس مصر على الزعامة فرأوا أن خطوط الدفاع الأمامية عن بلادهم تقع فى آسيا .

استرقاق أسرى الحروب :

سجل أحد ضباط جيش أحمس مذكراته عن حرب الهكسوس على جدران مقبرته فقال : (لقد سقطت « أواريس » وأسرت من هناك رجلا وثلاث نساء .. أعطانيهم جلالته كأرقاء ، وحاصر جلالته « شاروهين » ثلاث سنوات ، ثم استولى عليها ، وأسرت هناك امرأتين ورجلا ومنحنى الملك ذهب الشجاعة إلى جانب الأسرى كعبيد ... وحين حارب المتمردين فقد أبادهم تماما ، وأعطانى ثلاثة عبيد ....) .

ومن هنا نجد أن الحروب فى مصر القديمة كانت حروبا داخلية وحروبا خارجية ، وكانت تستخدم فيها كل الأسلحة الشائعة فى ذلك العصر ، وقد كان يتم حصار المدن والحصون أياما حتى يستسلم من فيها فيؤسرون ويؤخذون عبيدا بأمر الملك للآسرين .

الحرب عند الإغريق[18] :

سجل التاريخ القديم سلسلة طويلة من الصراع بين أثينا وإسبرطة ، فتعرضت بلاد الإغريق فى القرن الثانى عشر الميلادى للغزو من جانب قبائل هبطت من الشمال وأخذت تطرد السكان الأصليين أو تسترقهم ، وقد استقرت جماعة من هذه القبائل فى إسبرطة .

وقد انقسم اليونان على أثر هذا الصراع إلى عصبتين متنابذتين ، وسخرت إسبرطة كل مواردها ومقدراتها لهذه الحروب ، وكان الإسبرطيون يقضون حياتهم كلها فى التدريب على الحرب حتى وضعت فى برامج التعليم خطة كفيلة بتخريج الجندى المحارب من المدرسة ، وكونت أسطولا ضخما حاربت به الفرس واستولت على أثينا .

---

(١٨) **انظر :** دائرة المعارف العربية للبستانى جـ ٦ / ٧٧٩ - ٧٨٤ ، القانون الدولى العام د / أبو هيف / ٦٧ تحفة الأنام فى التاريخ الدولى العام جـ ١ / ٤١ ، مجلة المعرفة . السنة الأولى العدد ٣٥ .

ونظرا لأن الإسبرطيين كانوا يحكمون أناسا على أهبة التمرد دائما ، فقد كانوا دائما متأهبين للحرب ، وكان على كل شاب إسبرطى أن يخضع لتدريب عسكرى خشن ابتداء من سن السابعة ، وقد كان للإسبرطيين صيت ذائع فى أرجاء بلاد الإغريق من حيث دفاعهم عن وطنهم ضد هجمات المغيرين من الفرس وغيرهم .

ومن ناحية أخرى حارب اليونان مملكة طروادة[١٩] حربا مشهورة نظم فيها الشاعر اليونانى « هوميروس » ملحمته المشهورة « الإلياذة » .

وقد كانت ضراوة الحروب اليونانية راجعة إلى اعتقاد اليونانيين بأنهم شعب ممتاز جدير بالخلود ، وبأن الشعوب الأخرى ، أقل كفاءة ، ومن هنا كانت علاقتهم بهذه الشعوب علاقة تسلط وعدوان[٢٠] .

الصراع بين اليونان والفرس[٢١]

فى نهاية القرن السادس . قبل الميلاد - كانت امبراطورية الفرس تسيطر على أهم قسم فى العالم القديم ، وكانت تضم غربى آسية كلها . (عدا شبه الجزيرة العربية) ، بل تضم مصر أيضا[٢٢] ، وكانت التجارة الفارسية منظمة ومتشعبة فى جهات مختلفة ، وكانت المنافسة قوية بينها وبين المستعمرات اليونانية خاصة فى جهات البحر الأسود والمضايق المؤدية إليه وفى شرق البحر المتوسط ، وقد تمكن الفرس من الجمع بين تجارة القوافل الواسعة فى آسيا وشمالى أفريقية وبين تجارة الفينيقيين البحرية .

وقد كانت المستعمرات اليونانية كثيرة ومزدهرة إلا أنها كانت مطوقة فى كل مكان بمراكز فارسية وفينيقية ، حيث كان لابد من تكرر وقوع الحوادث وقيام الثورات وما يتبعها من أعمال القمع ، فقد احتل اليونان مثلا وبصورة مفاجئة مدينة

---

(١٩) تقع على شاطىء آسيا الصغرى .

(٢٠) **انظر :** تفصيل ذلك فى آثار الحرب فى الفقه الإسلامى . د / وهبة الزحيلى ص ٢٠ وما بعدها .

(٢١) تاريخ العالم چورج سارتون جـ ٢ . ترجمة د / محمد يوسف نجم وآخرين إشراف د / ابراهيم بيومى مدكور وآخرين . دار المعارف . ط . ثانية مارس ١٩٧٥ ص ٥ - ١٢ .

(٢٢) كانت مصر تحت حكم الفرس بين ٥٢٥ ، ٣٣٢ ق . م .

(ساردس) - عاصمة مقاطعة ليديا - وخربوها ، ولكنهم عوقبوا بشدة فى طريق عودتهم ، واجتاح الفرس جزرا يونانية فأصبح الوضع خطيرا .

واستعد اليونانيون لبناء أسطول دائم وتأسيس دار للصناعة الحربية فى ميناء أثينا ، ووقعت بعد ذلك عدة معارك بين اليونان والفرس كموقعة « سلاميس » البحرية سنة ٤٨٠ ق . م التى كسر فيها الأسطول اليونانى الأسطول الفارسى ، وقد انتقم الفرس فى الربيع التالى بغزو المدن اليونانية ، ونهبوا أثينا ، ولكن أسطول اليونان ، عاد مرة أخرى فكسر الأسطول الفارسى سنة ٤٧٩ ق . م ، وحينذاك اطمأنت اليونان على استقلالها .

ولقد كان هذا الصراع بين اليونان والفرس من أعظم المنازعات فى تاريخ العالم ومن أخطرها من حيث النتائج التى ترتب عليها ، وقد تقرر المستقبل بانتصار اليونان النهائى ، وكان يمكن أن يكون المستقبل مختلفا تمام الاختلاف لو أن الفوز كتب للفرس .

ولقد صارت أثينا بعد ذلك المركز السياسى والتجارى والثقافى الرئيسى ، وبلغت الأوج فى فترة السنين الخمسين التى انقضت بعد صراعها مع الفرس ، وكان يمكن أن تدوم سيادتها مدة طويلة لولا تربص أعدائها بها ، وكان يتضح أكثر فأكثر كل سنة أن وحدة اليونان مصطنعة دامت بدوام الخطر الفارسى وتمزقت بزواله .

الحرب عند الرومان :

ولم تكن روما أقل غطرسة من اليونان ، فقد نظرت إلى ماعداها من الشعوب الأخرى نظرة استعلاء واستكبار ، وفرضت نفسها على العالم بالسيف والقوة ، وتوسعت فى حروبها حتى اشتبكت مع كثير من دول العالم القوية فى ذلك الوقت .

(ومن هذه الحروب : حروبهم مع إيطاليا التى استولوا فيها على جميع الأراضى الإيطالية ، وحروبهم مع اليونان التى احتلوا فيها سائر الممالك اليونانية ، ومعاركهم مع سكان قرطاجنة وحروبهم مع الفرس من أجل السيطرة على الشرق)[٢٣]

---

(٢٣) آثار الحرب فى الفقه الإسلامى . د / وهبة الزحيلى (نقلا عن حقائق الأخبار عن دول البحار ، حـ ١ / ٧٩ - ٨٧) ، تحفة الأنام فى التاريخ العام ج ١ (١٨ - ٣٠) .

وقد أخبر القرآن الكريم عن بعض هذه المواقع . قال تعالى

الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِى بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ (٢٤)

ولقد بلغ من تعظيم الرومان للحرب أن صنعوا لها تمثالا ، وجعلوه إله الحرب وهو « مارس » .

حروب الصين :(٢٥)

الحروب الداخلية :

كانت معظم الحروب الصينية قديما قائمة على تنافس الأسر الحاكمة على السلطة . وتثبيت دعائمها فى الحكم ونفوذها فى البلاد ، ومن ثم فقد كانت الحروب الداخلية أكثر من الحروب الخارجية .

وكان الصينيون عند أول ظهورهم من نحو أربعة آلاف سنة على التقريب يشتغلون بالزراعة ثم تطوروا حتى ألموا بكثير من العلوم والفنون .

وفى عهد أسرة قوية منهم تسمى « شانج » أخذت قوتهم تتسع ونفوذهم يزداد .

وحدث فى نهاية القرن الثانى عشر (قبل الميلاد) أن تحدت مقاطعة « تشو » الغربية سلطة هذه الأسرة ، وتمكنت من التغلب عليها ، ثم بدأ عدد الولايات المنفردة يقل بسبب غارة القوى على الضعيف منها وغزو البلاد الصغيرة وضمها إلى الكبيرة .

وفى سنة ٤٧٩ قبل الميلاد تتابع عدة حكام أقوياء من ولاة المقاطعات فاغتصبوا قوة السلطة المركزية .

---

(٢٤) الروم / ١ - ٤ .

(٢٥) **انظر :** تاريخ الصين ومدنيتها . بقلم / ليونيل جايلز . عن مجلة « الأدب والفن » السنة الأولى جـ سنة ١٩٤٣ .

وتعاقب الملوك من أسرة تشاو لنحو ٢٠٠ عام على حكم الصين ، بينما كان مصير الإمبراطورية محل منافسة ونضال بين بعض رؤساء القبائل الأقوياء وقد بدأت العمليات الحربية تعظم ، وتتوالى الأنباء عن إفناء جيوش كبيرة يتلوه إعدام جماهير بالجملة .

وفى القرن الثالث قبل الميلاد أصبح من الواضح أن آخر بقايا النظام الإقطاعى الذى فرضه الغزاة من عائلة « تشاو » قد قدر له الفناء .

ويمكن القول بأن الصين الحقيقية التى تمثلها القرية الصينية كانت دائما تتجه إلى الاستقلال المحلى حتى فى أشد عهود الملكية المطلقة تعسفا .

الحروب الخارجية :

بعد ميلاد المسيح بخمسة وعشرين عاما قاد الجنرال « بان تشاو » جيشًا إلى خراسان وأرسل مندوبا عنه إلى روما ، ولكنه ارتد عائداً بعد ما أدرك الخليج الفارسى .

وتلا ذلك بقرون عهد انقسام آخر ترتب عليه قيام دويلات عديدة وتعاقب على حكم البلاد أسر قصيرة العهد .

وكان المغول فى خلال القرن الثالث عشر دائمى الإغارة على القارة الآسيوية ، وقد استطاع أحد قادتهم - وهو حفيد جنكيز خان - أن يفتح الجزء الشمالى من الصين الذى كان قد احتله التشين ، وكذلك أملاك أسرة « سونج » فى الجنوب .

ولقد عمد حكام الصين فى ذلك الوقت إلى عدم تشجيع الاتصال بالعالم الخارجى ، إذ لاشك أن هذه الحروب التى قطعت قرونا طويلة كلها قتال ضد المغيرين قد جعلتهم يعتقدون أنه قد يكون من الأصلح الابتعاد الكلى عن الأجانب .

وظل الصينيون على ذلك قديما حتى وقعت فى الصين للمرة الأولى معارك مسلحة مع شعوب الغرب ، وكانت أولى المنازعات مع البريطانيين ثم تلا ذلك حرب أخرى اشتركت فيها بريطانيا وفرنسا وأدت إلى احتلال بكين ، ثم قامت بعد ذلك ثورة « تاى بينج » التى أشعلها بعض من اعتنق المسيحية فأخمدت بمساعدة أجنبية أعقبتها حرب مفجعة مع اليابان ، وأصبحت اليابان من ألد الأعداء للصين ، وظهر ذلك فى الحرب العالمية الأولى .

الحروب فى الجاهلية :[٢٦]

كان المجتمع الجاهلى مختلفا فى تكوينه وطبيعته عن المجتمعات بمدلولها العصرى ، وأصدق وصف له أنه مجتمع قبلى ، يتكون من قبائل متعددة لكل قبيلة تقاليدها وعاداتها ، ولئن التقت بعض القبائل فى مناسبات مختلفة ، فإن هذا اللقاء لا يدوم إلاّ ريثما تنتهى المناسبة ، ثم تعود كل قبيلة إلى مضارب خيامها لتشكل لها مجتمعا صغيرا له حدوده وحماه ، ومن ثم فقد كانت حروب الجاهلية ممثلة لبيئتهم : مجموعة من الإغارات على الكلأ والطعام .. أو المنافرات لحماية الشرف والعرض ، أو المنافسات لإثبات القهر والتسلط ، حتى لتنقسم القبيلة الواحدة إلى مجموعات متحاربة فيما بينها فى بعض الأحيان . ومن ذلك قول شاعرهم « القطامى » :

وأحيانا على بَكْرٍ أخينا ... إذا ما لم نجد إلا أخانا

ولا يكاد التاريخ الجاهلى يحدثنا عن حرب بين العرب وغيرهم من الأمم المجاورة إلاّ عن موقعة « ذى قار » التى كانت بينهم وبين الفرس ، وحتى هذه الموقعة نجد فيها أيضا الروح القبلية تطل برأسها ، فلا يحس الجاهلى فيها بعروبته بقدر ما يحس فيها بأمجاد قبيلته ، ولأن العرب قد انتصروا فيها على الفرس ، فهو يتمنى أن لو كانت القبائل كلها قد اشتركت فيها حتى تنال شرف هذا الانتصار .

يقول الأعشى :

وخيل « بكْرٍ » فما تنفك تطحنُهم ... حتى تولوا وكاد اليوم ينتصف
لو أن كل « معد » كان شاركنا ... فى يوم ذى قار ما أخطاهم الشرف

ولقد كان العداء مستحكما بين العدنانيين والقحطانيين من قديم ، حتى رووا أن كلا منهم اتخذ لنفسه شعارا فى الحرب يخالف شعار الآخر ، وأصل هذا العداء على ما يظهر هو ما بين البداوة والحضارة من نزاع طبيعى ومن أوضح المثل على هذا ما كان من العداء الشديد بين : أهل المدينة - الأوس ، والخزرج - وهم على مايذكر

---

(٢٦) انظر : الرسالة الخالدة . الأستاذ / عبد الرحمن عزام . ط / رابعة سنة ١٩٦٩ ص ١٧٨ ، فجر الإسلام للأستاذ / أحمد أمين ط / ١١ سنة ٧٥ . مكتبة النهضة ، جرائم الحرب والعقاب عليها .
د / عبد الحميد خميس ص ٥ ومابعدها . ط . أولى
١٣٧٥ / ١٩٥٥ الحلبى .

النسابون يمنيون ، وأهل مكة وهم عدنانيون . ويصور ابن خلدون طبيعة الحروب الجاهلية فيجعلها إلى الإغارات أقرب منها إلى الحروب المنظمة فيقول : (إن العرب[٢٨] إذا تغلبوا على أوطان أسرع إليها الخراب ، فطبيعتهم انتهاب ما فى أيدى الناس ، وإن رزقهم فى ظلال رماحهم ، وأيضا فإنهم ليست لهم عناية بالأحكام ، وزجر الناس **عن المفاسد ، إنما همهم ما يأخذونه** من أموال الناس نهبا وغرامة[٢٩] .

وعلى وجه الإجمال فإننا نستطيع أن نقول إن هذه الإغارات الجاهلية لاتندرج تحت الحروب بمدلولها فى العرف الدولى الحديث ، وإنما هى تعبير عن طبيعة بدوية ، وتصوير لمجموعة من الناس همهم التوحش والانتهاب والعبث ، ينتهبون ما قدروا عليه من غير مغالبة ولا ركوب خطر ، وهم إذا تغلبوا على أوطان أسرع إليها الخراب[٣٠] .

---

(٢٨) كلمة « العرب » هنا يقصد بها الأعراب الرحل ساكنو البادية وأرباب الخيام .

(٢٩) مقدمة ابن خلدون . الباب الثالث ص ١٣٤ وما بعدها .

(٣٠) ابن خلدون ص ١٢٥ وما بعدها .

المبحث الثالث

(الحروب فى عرف القانون الدولى)

تعريف :(٣١)

الحرب فى القانون الدولى التقليدى هى : الحالة القانونية التى تتولد عن نشوب كفاح مسلح بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر ، مع توفر نية إنهاء العلاقات السلمية بين إحدى هذه الدول أو لديها جميعا .

ويتضح من هذا التعريف ما يأتى :

١ - أن الحرب علاقة دولية ، وهذا ما يميزها عن الاضطرابات الداخلية بالنضال المسلح الذى يقوم بين بعض الجماعات داخل دولة ما ، أو الذى تقوم به جماعة من الأفراد ضد دولة أجنبية لا يعدها حربا ، بل هو يخضع لأحكام القانون الجنائى للدولة التى يحدث فيها . ولكنه يصير حربا إذا تطور إلى قتال منظم وأصبح للثوار قوات نظامية تشرف عليها سلطات تمارس باسمها أعمال السيادة على الإقليم الذى فى حوزتها .

٢ - أن الغرض من تنظيم القانون الدولى للحرب هو التخفيف من حدتها وجعلها أكثر إنسانية ، وذلك بما يسنه المجتمع الدولى من قوانين تحرم استعمال بعض الأسلحة مثلا ، أو قصف بعض الأماكن ، وتحدد حقوق المحاربين والأسرى وغير ذلك .

---

(٣١) **انظر :** تفصيل ذلك القانون : الدولى العام . د / عبد العزيز محمد سرحان . دار النهضة العربية سنة ٦٩ ص ٤٥٠ ، الحرب والسلام عميد . أ . ح محمد سعد الدين زكى ص ١٩ ، مبادىء القانون الدولى العام . د / محمد حافظ غانم . نهضة مصر سنة ١٩٦٦ ص ٧١٤ ، القانون الدولى العام / على صادق أبو هيف . ط . ثامنة . منشأة المعارف بالإسكندرية .

٣ - أن الغرض من الحرب أن تحقق الدولة المحاربة مصالحها الوطنية ، وهذا ما يميز الحرب التقليدية عن الإجراءات الحربية التأديبية التى تقوم بها الدول تحت إشراف المنظمات الدولية والتى يطلق عليها اسم إجراءات القمع .

ولكن الاتجاه الحديث يميل إلى توسيع معنى الحرب بحيث يشمل كل حالة يتم فيها قتال مسلح دولى على نطاق واسع .

وينبنى على هذا أن قواعد قانون الحرب تنطبق على كل أحوال القتال المسلح الدولى واسع النطاق (Large Scale internatinal Fighting) سواء أطلق عليها وصف الحرب أم لم يطلق عليها .

كما أن الكفاح المسلح ليس شرطا ضروريا فقد توجد الحرب قانونا ولا يوجد كفاح مسلح[٣٢] .

٤ - أن نية إنهاء العلاقات السلمية شرط جوهرى لتوافر حالة الحرب ، فلو انعدمت لاتوجد حرب قانونا ، ولكن توجد إحدى حالات الكفاح المسلح[٣٣] .

مشروعية الحرب :

ميز فقهاء القانون الدولى بين نوعين من الحرب[٣٤] :

(أ) الحرب المشروعة[٣٥] (guere Juste) :

وهى التى تخوضها الدولة للدفاع عن حقوقها ومصالحها الآساسية ، وتكون

---

(٣٢) أعلنت مصر الحرب على المانيا فى فبراير سنة ٤٥ كشرط لاشتراكها فى موتمر سان فرنسسكو ، ولم تدخل إحداهما مع الأخرى فى كفاح مسلح .

(٣٣) قانون الحرب . عبد العزيز على جميع وزميليه ص١٢ .

(٣٤) **انظر :** مبادىء القانون الدولى . د / محمد حافظ غانم ص ٧٠٥ ، قانون الحرب : عبد العزيز على جميع ص ٣٥ ، مبادىء القانون الدولى العام . د / على صادق أبو هيف ص ٨٢٢ ، قانون الحرب والحياد د / محمود سامى جنينة ص ١٠ - ١٢ لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٩٤٤ .

(٣٥) سبق الإسلام أوربا فى تحديد معنى الحرب المشروعة وغير المشروعة إذ أن أول من نادى بفكرة الحرب العادلة والحرب غير العادلة هو القديس توماس فى القرن الثالث عشر الميلا ى ، ثم تحددت الفكرة وتبلورت بإباحة الأولى وتحريم الثانية فى كتابات الفقهيين الدينيين : فيتوريا ، ، موارس ، وفيتوريا نفسه يعترف للإسلام بالسبق فى هذا المضار ، ويعتبر أيضا بأن بدأ وجوب إعلان [illegible]رب وعدم المباغته مبدأ إسلامى نقله فيما بعد فقهاء القانون الدولى الأوربى (الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام المستشار على منصور / ٢٣٥) .

مطابقة لغرض الإنسانية ، وينتج عنها تحقيق سلم دائم ، ويستخلص من نصوص العهد الذى وضعته عصبة الأمم المتحدة أن الحرب تكون مشروعة فى الحالات الآتية :

١ - حالة الحرب الدفاعية .

٢ - الحرب من أجل نزاع سبق عرضه على مجلس العصبة ، ولم يصدر فيه قرار بإجماع الآراء ، وبعد مضى ٣ شهور من صدور قرار الأغلبية (مادة / ١٥ فقرة / ٧) .

٣ - مايسمى بالحرب الجماعية » وهى تدخل المجتمع الدولى لوضع حد للمخالفات الدولية من جهة ، ولإزالة آثار هذه المخالفات من جهة أخرى ، ومازال ، الفقه الدولى ينظر إلى هذه الحالة باعتبارها جزاء تحمل طابع العقاب أكثر من انطوائها على معنى الإصلاح[٣٦] .

(ب) الحرب غير المشروعة (injuste) :

ويكون الغرض منها اغتصاب إقليم أو حق لدولة أخرى معترف بوجودها ، ومنها أيضا الحرب المعلنة على دولة قبلت قرار التحكيم أو القضاء ، كما أن منها الحرب بين دولتين إحداهما أو كلتاهما غير عضو فى عصبة الأمم المتحدة ، ورفضت إحداهما الالتجاء إلى التحكيم أو القضاء[٣٧] .

ويبدو أن هذا التقسيم قد ظهر متأثرا بتمييز رجال الكنيسة وعلماء اللاهوت بين الحروب بعضها والبعض الآخر ، حيث سلموا بمشروعية الحرب التى توجه ضد شعب ارتكب ظلما ضد شعب آخر ، ولم يشأ رفعه ، ولكن هذا التقسيم كان محل نقد لبعض الشراح .

ويمكن إجمال أوجه النقد فيما يلى :

١ - أصبحت هذه التفرقة وسيلة لتبرير ميل بعض الدول للتوسع ، لأن اعتبار الحرب عادلة أو غير عادلة أمر نسبى ، وما أسهل على الدول من أن تدعى أن الباعث على انغماسها فى الحرب حماية حق أو مصلحة تدعيها لنفسها ، وقد يكون ما

---

(٣٦) المعاملة بالمثل فى القانون الدولى الجنائى . د / محمد بهاء الدين باشا ت ص ٦٨ - ٧٠ .

(٣٧) المواد من ١٢ - ١٧ من ميثاق عصبة الأمم المتحدة (انظر : د / محمد حافظ غانم . مبادىء القانون الدولى / ٧١٠ ، د / على صادق أبو هيف . القانون الدولى العام / ٨٢٢ .

تراه الدولة صاحبة الشأن سببا عادلا للدخول فى حرب لاتراه الدول الأخرى كذلك .

٢ - أن هذا التمييز مبنى على عدالة سبب الحرب ، وهذا أمر يهم الأخلاق أكثر مما يهم القانون ، فعدالة سبب الحرب أو عدم عدالتها لا يمكن أن تؤثر فى صفاتها ، فهى على كلتا الحالين حرب تترتب عليها آثارها .

وان من فقهاء القانون الدولى الحالى من يقول إن الحرب تكون عادلة متى دعت إليها مصلحة الدولة ، وان للحرب دائما مايبررها وهى أصلح وسيلة لتنفيذ السياسة القومية ، ولا يقيد الدولة فى الالتجاء إلى الحرب أى اعتبار سوى مصالحها الخاصة ، وقد سادت هذه الأفكار دول أوربا فى القرن العشرين[٣٨] ، فكانت سببا فى إشعال نيران حربين عالميتين فى النصف الأول منه[٣٩] ، وكان للتطور الذى صاحب هاتين الحربين مظهران :

١ - أصبحت الحرب شاملة (Total War) تمس الأمة المحاربة فى جميع أفرادها بعد استعمال أسلحة التدمير الجماعية كالغازات السامة والقنابل الذرية .

٢ - اتخذت الحرب صفة العالمية (Warld War) فاشتركت فيها الأمم من جميع أنحاء المعمورة ، وصار من المتعذر على الدول أن تلتزم الحياد[٤٠] :

التطور التاريخى لقواعد الحرب[٤١] :

ذكرت قبل ذلك أن كثرة الحروب واستمرارها أديا إلى وضع القواعد والأصول

---

(٣٨) **انظر** : القانون الدولى العام . د / على صادق أبو هيف / ٦٤١ ، قانون الحرب والحياد . د / محمود سامى جنينه / ١٢ ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام . المستشار على منصور / ٢٣٦ .

(٣٩) الحرب الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨) ، الحرب الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥) .

(٤٠) النظام الدولى والسلام العالمى . ترجمة د / عبد الله العريان ص ٧١ - ٩٧ بحوث فى قانون الحرب د / محمود سامى جنينه / ١٤ ، أسرى الحرب د / عبد الواحد الفار / ١٤٠ ، مبادىء القانون الدولى د / محمد حافظ غانم / ٧٠٨ .

(٤١) قانون الحرب . عبد العزيز جميع ص . ٨٠ - ٨٤ ، قانون الحرب والحياد د / محمود سامى جنينه / ٤٢ ، أحكام القانون الدولى فى الشريعة الإسلامية د / حامد سلطان ٣٠٤ وما بعدها ، آثار الحرب فى الفقه الإسلامى د / وهبة الزحيلى ، شرح الزرقانى على موطأ مالك جـ ٢ / ٢٩٥ ، أسرى الحرب د / عبد الواحد الفار ٥٦ - ٦٦ .

لتخفيف بعض ويلاتها ، ومحاولة حصارها فى نطاق محدود من الدول المتحاربة لا يتعداه إلى الشعوب الآمنة .

ولقد كان أهم ما أثر فى طريقة تسيير الحرب وتكوين العرف المنظم لها فكرة « الشرف العسكرى » ومبادئ الفروسية ، وقد ظهرت هذه الفكرة فى القرون الوسطى لما كانت تختلج به نفوس الفرسان من عواطف الإنسانية .

وكان لكتابات جروسيوس ومعاصريه أثر فى تخفيف حدة الحرب ، ولما جاء الإسلام نظم قواعد الحرب وآدابها ، وتوالت تعاليم الرسول وأصحابه مؤكدة على وجوب الالتزام بالمبادئ الإنسانية فى الحروب من مثل قول الرسول ﷺ : « أعف الناس قتلة أهل الايمان »[٤٢] ، ومن مثل قول أبى بكر لقواده : « لاتخونوا ، ولاتغدروا ، ولاتغلوا ولاتمثلوا ، ولاتجهزوا على جريح » والتزم المسلمون بهذه المبادئ فترفعوا عن الدنايا فى حروبهم ، ورأوا فى هذه الحروب جهادا للنفس قبل جهاد العدو ، وعبادة يجب أن تتطهر فيها قلوبهم ، على ما سنفصل القول فيه فى الفصل الثانى .... كان ذلك كله قد سرى إلى بعض الكتاب المسيحيين ، فتأثروا بالمبادئ الإسلامية فى الحروب ، ونادوا بوجوب اتباع القواعد الإنسانية فى القتال[٤٣] ، وأدخلوا ما سمى بعد ذلك بصلح الإله (La Paix du Dieu) .

ويتضمن تجنب الطرفين الإضرار بالقساوسة والأطفال والنساء والعمال والسكان الآمنين ، وهدنة الإله (La treve du Dieu) وتتضمن منع الأعمال العدائية فى أوقات معينة قبل عيد الميلاد وفى الصوم الكبير ، ومن يوم السبت حتى يوم الأربعاء من كل أسبوع ، كما نهى أنوسنت الثالث عن استعمال الأسلحة المسمومة[٤٤] .

ثم تمسكت الدول بنظرية « الحرب من أعمال السيادة » وحل الجنود النظاميون محل الجنود المرتزقة والمتطوعين .

---

(٤٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه .

(٤٣) أشرت قبل ذلك إلى سبق الإسلام إلى تحديد الحرب المشروعة وغير المشروعة مما كان له أثر فى كتابات الفقهاء الدينيين المسيحيين وتقسيمهم الحرب إلى عادلة وغير عادلة .

(٤٤) جرائم الحرب والعقاب عليها . د / عبد الحميد خميس ص ٢ ، بحوث فى قانون الحرب . قسم الدكتوراه سنة ٤١ . جامعة فؤاد الأول . د / محمود سامى جنينه ص ٨ .

ثم ظهرت الاتفاقيات فى القانون الدولى لتنظيم قواعد الحرب ووسائلها وآثارها ومنها : اتفاقية باريس سنة ١٨٥٦ ، اتفاقية جنيف سنة ١٨٦٤ ، اتفاقية لاهاى سنة ١٩٠٧ ، اتفاقيتا جنيف سنة ١٩٢٩ ، ١٩٤٩ .

ومازالت تتجدد الاتفاقيات وتعقد المعاهدات عقب الحروب الدائرة بين دول العالم ، وكلها تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى بلورة المفهوم الدولى للحروب وحدودها والآثار المترتبة عليها ، وتتحكم فى ذلك التحديد مصالح الدول أطراف النزاع .

وهذا التطور فى أسس الحرب وقواعدها يدعونا إلى أن نلم إلمامة سريعة بصور الحرب فى بعض العصور القديمة والشرائع السابقة .

المبحث الرابع

(فكرة الحرب فى الديانتين السابقتين)

أولاً : عند اليهود[٤٥] :

فكرة الحروب عند اليهود فكرة أساسية تعبر عن علاقتهم بغيرهم من الأمم ، وقانونهم هو السن بالسن ، وربهم هو رب الانتقام وهم يعتقدون أنهم أرقى الشعوب ، وأن تميزهم على سائر الأجناس منحة ربانية أعطاهم الرب إياها . (أنتم أولاد الرب إلهكم ، لأنك شعب مقدس للرب إلهك . وقد اختارك الرب لكى تكون له شعبا خاصا فوق جميع الشعوب على وجه الأرض) [٤٦] .

هذه الخاصية التى انفرد بها اليهود فى زعمهم ، ولم تعط لشعب من الشعوب غيرهم جعلتهم ينظرون إلى الحرب على أنها الوسيلة المشروعة لتحقيق وعد الرب ، وجعلتهم يتمادون فى الغرور حتى ظنوا أنهم « شعب الله المختار » .

ومن ثم فإن حروبهم حروب تدميرية لم يحظرها دينهم عليهم ، بل على العكس من ذلك ، فقد أباحها ومجدها ، ولم يضع القيود عليها ، فإذا حاربوا استباحوا أعداءهم ، فقتلوا الرجال واستعبدوا النساء والأطفال وأحرقوا البيوت .. فتضرب سكان تلك المدينة بحد السيف ، وتحرمها[٤٧] بكل مافيها مع بهائمها بحد السيف .. تجمع

---

(٤٥) انظر : الكتاب المقدس . العهد القديم ، د / حامد سلطان : أحكام القانون الدولى فى الشريعة الإسلامية ٢٤٧ ، د / وهبة الزحيلى : آثار الحرب فى الفقه الإسلامى / ٣٢ ، د / عبد الواحد الفار : أسرى الحرب / ٢٦ .

(٤٦) العهد القديم . سفر التثنية . إصحاح / ١٤ ص ٣٠٢ .

(٤٧) التحريم هنا معناه القتل .

كل أمتعتها إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة ، وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك فتكون تلاً إلى الأبد لاتبنى بعد[٤٨] .

وتأمل « تكون تلا إلى الأبد لاتبنى بعد » تجد أن التدمير فى حد ذاته غاية من غايات الحرب ، فهم يحولون المدن العامرة إلى أطلال خربة ولا يريدون لها أن تقوم بعد ذلك ، وكأن هذا التدمير والخراب من أجل (الرب إلهك) .

وحتى إذا عقد اليهود الصلح مع أعدائهم ، فإنهم بهذا الصلح يستعبدون عدوهم ويستبيحون أرضه ، ولا يكون لهم من هذا الصلح إلا اسمه فقط لاحقيقته (حين تقرب من مدينة لكى تحاربها . استدعها للصلح فإن أجابتك إلى الصلح ، وفتحت لك ... فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك .. وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا ، فحاصرها ، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما فى المدينة .. كل غنيمة تغنمها لنفسك ، وتأكل غنيمة أعدائك التى أعطاك الرب إلهك)[٤٩] . وكما يكون اليهود فى حروبهم وحوشا وسيلتهم التسخير وغايتهم التدمير فإنهم كذلك فى أعقاب الحروب ينهبون الغنائم ، ولا يخضعون لقاعدة فى الأسر والسبى : (إذا خرجت لمحاربة أعدائك ، ودفعهم الرب إلهك إلى يدك ، وسبيت منهم سبيا ، ورأيت فى السبى امرأة جميلة الصورة والتصقت بها واتخذتها لك زوجة فحين تدخلها إلى بيتك تحلق رأسها وتقلم أظافرها وتنزع ثياب سبيها عنها .....)[٥٠] .

وإذا كنا قد أسرفنا فى الاستشهاد على طبيعة حروبهم بما جاء فى كتابهم دون غيره من الكتب ، فذلك لأنهم على ما نعلم هم الشعب الوحيد الذى لايلتزم بالعرف الدولى ، ولا بالقانون الدولى فى الحروب ، وإنما كتابهم الذى يقدسونه هو الذى

---

(٤٨) التثنية . إصحاح ١٣ ص ٣٠١ .

(٤٩) سفر التثنية . الإصحاح العشرون ص ٣١٢ .

ومن الملاحظ أن اليهود مازالوا يطبقون فى حربهم تلك الشريعة بدليل هذه الحروب التى شنوها على العرب فى فلسطين سنة ٤٨ ، ٥٦ ، ٦٧ ، فضلا عن المذابح التى ارتكبوها فى دير ياسين وغيرها ، مما يدل على أن هذا ليس من شريعة الله التى لاتقر العدوان ، ولكنه من التعاليم التى وضعها لهم حكماؤهم فى البروتوكولات » التى لاتستهدف إلا إحياء العنصرية الباغية .

(٥٠) التثنية الإصحاح العشرون ص ٣١١ .

يحدثهم ، وهم الذين يفهمونه ويفسرونه بطريقتهم الخاصة ، ويطبقون هذا الفهم والتفسير على معاملاتهم ، ويودّون أن يفرضوا هذا التطبيق على شعوب العالم

ثانيا : فكرة الحرب عند المسيحيين(٥١) :

ليس لدى المسيحيين تنظيم دينى للحرب ، فلم يكن السيد المسيح - عليه السلام - مشرعا لا فى المسائل الداخلية ولا فى المسائل الدولية ولكنه كان داعياً إلى تطهير النفوس بترويضها روحيا على مبادىء الأخلاق(٥٢) .

الدعوة إلى السلام والدعوة إلى الحرب :

وإن المتتبع للتعاليم التى ألقاها على تلاميذه ووردت فى الأناجيل الأربعة ليستنتج لأول قراءتها أن المسيحية تنبذ فكرة الحرب ، وتدعو إلى السلام ففيها مثلا : (أعد سيفك إلى مكانه ؛ لأن كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون) . وفيها أيضا : (أما أنا فأقول لكم لاتقاوموا الشر ، بل من لطمك على خدك الأيمن ، فحول له الآخر أيضا ، ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه ميلين)(٥٣) .

ومن هذين النصين - والنصوص فى هذا المجال كثيرة - يفهم ظاهرا أن المسيحية تدعو إلى السلام وتكره الحروب ويفهم من مضمونها وتأويل نصوصها أنها تريد بذلك ترغيب اتباعها فى الصفح والتسامح وتبغضهم فى الاعتداء .

ولكننا نجد أيضا فى الكتب نفسها خلاف هذا الكلام ، وقد أوردته على لسان السيد المسيح نفسه عليه السلام مثل : (لاتظنوا أننى جئت أنشر السلام على الأرض .

---

(٥١) **انظر** : الأناجيل الأربعة (متّى - مرقص - لوقا - يوحنا) ، أحكام القانون الدولى فى الشريعة الإسلامية . د / سلطان / ٩٨ - ١٠٤ ، الشرع الدولى فى الإسلام د / نجيب الأرمنازى / ٤٠ ، بحوث فى قانون الحرب . د / محمود سامى جنينه ، حاضر العالم ج ٣ / ٢٠٨ - من مقال للأمير شكيب أرسلان بعنوان « التعصب الأوربى أم التعصب الإسلامى ؟ الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام للمستشار على منصور / ٢٣٨

(٥٢) الأحوال الشخصية لغير المسلمين . حلمى بطرس / ١٢٨ .

(٥٣) إنجيل متى . إصحاح / ٥ .

وفى سنة ٣٧٩ بث القديس « بازيل الأكبر » رئيس أساقفة قيصرية تعاليمه بتحريم الحرب ، وحرم على العسكريين الذين خاضوا الحروب الاقتراب من المائدة المقدسة لأن أيديهم ملوثة بالدماء (عن الحرب والسلام . عميد / محمد سعد الدين زكى / ٢٣) .

أننى لم آت أحمل السلام ، وإنما السيف[٥٤] . إننى جئت لألقى على الأرض النار .. وما أريد من ذلك إلا اشتعالها) [٥٥] وهذه التعاليم - كما نرى - تحبذ الحرب وتدعو إليها ، أو على الأقل لاترى مانعا من قيامها .

وقد يفسر هذا التناقض أن دعوة الأناجيل الأربعة إلى السلام دعوة عامة لنشر السلام بين البشر ، وما جاء على لسان المسيح من كلمات الحرب إنما يعنى إعلان الحرب على العصاة و« أهل الشر » ومن لا يصغى لنداء السلام ... وإلا فإن التناقض بين هذه النصوص واضح .

الصراع بين المسيحية وروما :

وهذا التعارض فى النصوص أدى إلى موقف غير محدد من الحرب ، وكان السبب المباشر فى قيام الصراع بين دعاة المسيحية ورجال الحكم فى روما ، فلقد كانت شعوب البحر الأبيض المتوسط كلها خاضعة للإمبراطورية الرومانية ، ووجدت المسيحية صعوبة فى زحفها الروحى على روما ؛ لأن أتباعها كانوا يرفضون الانخراط فى الجيش الرومانى من جهة ، ولأن سياسة روما قائمة على الحرب والتوسع العسكرى من جهة أخرى ، وهذا الصراع ظل قائما قرابة أربعة قرون[٥٦] .

ثم بدأ رجال الدين يتقهقرون ويحاولون التوفيق بين روح المسالمة التى فهموها من تعاليم المسيحية من جهة ، وروح السيطرة العسكرية التى وجدوها فى روما من جهة أخرى ، فبدأت تظهر بعض النظريات التى تتقبل الحرب ومن هذه النظريات ما كتبه القديس « ايزيدوور » والقديس « أمبرواز » . ولكن الذى بلور هذه النظريات وحدد الرأى الدينى فى الحرب هو القديس « أوغسطين » حيث أخرج مؤلفين[٥٧] دعا فيهما إلى التخلى عن فكرة المسالمة التى قام على دعامتها الدين وسوغ فكرة الحرب ، وقسم الحروب إلى عادلة وظالمة ، أو مشروعة وغير مشروعة كما سبق بيانه[٥٨] .

---

(٥٤) إنجيل متى . الإصحاح العاشر / ٣٤ .

(٥٥) إنجيل لوقا . الإصحاح الثانى عشر .

(٥٦) انظر : د / عبد الواحد الفار . أسرى الحرب / ٢٨ .

(٥٧) هما « العقيدة المخالفة » ، « مدينة الرب » .

(٥٨) ص ٢٠ وما بعدها عند الكلام عن مشروعية الحرب فى القانون الدولى .

ولكن النتيجة الحتمية لنظرياته لم تتوقف عند إباحة الحرب الدفاعية وحدها ، ولكنها أيضا أباحت – مباشرة أو غير مباشرة – حرب الاعتداء[٥٩] .

وبهذه النظرية انتهى – ولو بصفة مؤقتة – الصراع الذى قام بين السلطة الروحية والسلطة الدنيوية فى الأمبراطورية الرومانية .

من السلم إلى الحرب :

ولم تكد تظهر نظريات الحرب فى المسيحية ، ولم يكد يقول رجال الدين المسيحى وعلماء اللاهوت بمشروعية الحرب حتى تخلى الراغبون فيها عن فكرة تقسيمها إلى مشروعة وغير مشروعة ، وانطلقوا يرفعون راية الحرب باسم الرب ، وقررت الكنيسة فى العصور الوسطى أنه يستحيل مسالمة الكفار (أى المسلمين فى تقديرها) ، فهم لا يستحقون أى رأفة وينبغى القضاء عليهم .[٦٠] .

وذهب بعض كتاب القانون الدولى فى الغرب إلى إدخال المسلمين فى عداد الشعوب الهمجية التى يجب ألا تنال شرف الانتساب للجماعة الدولية ومن هؤلاء الكتاب « تيودورروويش » حيث قال[٦١] : (يكفى تمجيدا للكنيسة أنها أقنعت المسيحية بوحدتها وبوجوب تكوين جمعية دولية تقوم فى وجه المسلمين الهمج)[٦٢] .

ولاتغيب الحروب الصليبية عن ذاكرة التاريخ ، فقد قامت تحت أعلام المسيحية وباسم الرب ، ووصفها « جيبون » – وهو من كتاب الغرب بأنها (تركت فى التاريخ أقصى ما عرف من التعصب لا ضد المسلمين فحسب ، بل ضد مسيحى الشرق ، إذ أنهم بمجرد الاستيلاء على أورشليم ، اتهموهم بالإلحاد والتمرد على السلطة الشرعية سلطة البابا فاضطهدوهم وحاربوهم وشردوهم ، ولقى مسيحيو الشرق ذلك بحسرة وألم مقارنين ذلك بما لاقوه من سماحة المسلمين .

---

(٥٩) يتضح ذلك من مجموعة محاضرات ألقيت سنة ١٩٢٨ فى أكاديمية القانون الدولى بلاهاى فى عدد مجلته السادس والثلاثين (انظر : د / حامد سلطان : أحكام القانون الدولى فى الشريعة الإسلامية ص ٩٨ – ١٠٤) .

(٦٠) الشرع الدولى فى الإسلام . د / نجيب الأرمنازى ص ٤٠ .

(٦١) فى كتابه « من الحق إلى الحرب » مطبوع فى باريس . وقد أشار إليه الأستاذ / أحمد وفيق فى كتابه « علم الدولة » ج ٩ / ٤٤٤ .

(٦٢) عن : الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام للمستشار على منصور / ٢٢٨ .

إن الصليبيين خدام الرب يوم أن استولوا على بيت المقدس فى ١٥ / ٧ / ١٠٩٩ رأوا أن يكرموا الرب بذبح سبعين ألف مسلم ، ولم يرحموا الشيوخ ولا الأطفال ولا النساء فى مذبحة استمرت ثلاثة أيام ، ولم تنته إلا لما أعياهم الإجهاد من القتل(٦٣) .

وواضح من هذه الحروب - بالطبع - أنها ليست هى الحروب المشروعة أو العادلة التى ظهرت فى تقسيمات الحروب عند رجال الدين حينما قدموا نظرياتهم عن الحرب فى أول الأمر على استحياء(٦٤) .

ولعل ذلك هو الذى يمهد لنا الكلام فى الفصل التالى - عن الحروب فى الإسلام .

---

(٦٣) عن الشرق والغرب : لمحمد على الغتيت / ٣٢ - ٣٤ ، وانظر أيضا مقال : التعصب الأوربى أم التعصب الإسلامى ؟ للأمير شكيب أرسلان من كتاب (حاضر العالم الإسلامى جـ ٣ / ٢٠٨ ، وانظر محمد رسول الله . تأليف : اينين دينييه ، سليمان ابراهيم ترجمة : د / عبد الحليم محمود ، محمد عبد الحليم محمود / ٢٠٣ - ٢٠٤ مكتبة نهضة مصر .

(٦٤) أصدر البابا فى القرن الخامس عشر مرسوما رخص فيه للبرتغاليين والأسبان أن يقتسموا العالم غير المسيحى مناصفة ، وفوض لهم السلطة المطلقة فى تنصير الناس وقد توسع هذا الترخيص فيما بعد اعتمادًا على قول المسيح : « ألزمهم بالدخول » (روح الإسلام . تأليف : سيد أمير على . ترجمة : أمين محمود الشريف جـ٢ / ٨٨) .



الفصل الثانى

الحرب فى الإسلام وأصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم

تمهيد :

إذا كنا قد انتهينا فى الصفحات السابقة إلى أن الباعث على القتال قد يكون تسلطا وفرضا للقوة كما كان عند الإغريق والرومان ، وقد يكون إغارات هوجاء للاستيلاء على الكلأ والماء كما كان عند العرب فى الجاهلية ، وقد يكون عقيدة فى ضمائر شعب آمن - زورا وبهتانا - بأنه فوق مستوى الشعوب كما هو عند اليهود وقد يكون ضرورة أملتها السياسة بعد أن حرمها الدين كما كان عند المسيحية ... إلى آخر هذه الدوافع .

فلسنا نجد القتال فى الإسلام وراء دافع من هذه الدوافع ، وإنما نجده أمرا يحكى طبيعة الإنسان ، ويمثل واقعه على الأرض ، ففى طبيعة الإنسان ميل إلى السلام ونزوع إلى الأمان ، ولكنه باندماجه فى واقع الحياة واحتكاكه بالناس يلجأ إلى القتال إما للدفاع عن حقه ، وإما لاغتصاب حقوق الآخرين .

وجاء القرآن فهذب طباعه ، وعدل سلوكه وأعطاه حقه فى الدفاع عن نفسه ومنعه من العدوان على حقوق الآخرين ، وارتفع به عن مستوى الانتقام إلى مستوى العفو :

فقال عز وجل :

﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ ﴾ [1]

ولكن الإسلام - رغم دعوته إلى التسامح والعفو - لا يدعو إلى الذل والخضوع ، لأن الله كتب لنفسه العزة ولرسوله والمؤمنين ، وغضب المسلم - حينئذ - لعزته ، إنما هو غضب لله ولدينه ، وقد امتدح الله عباده الذين يرفضون الظلم ويدفعون البغى بقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [2] .

إذن فمشروعية القتال فى الإسلام غيرها فى الأنظمة والقوانين ، ومن شاء أن يدرس طبيعة الحروب الإسلامية ، فليدرس طبيعة الإسلام ذاته حتى لا يطبق على هذه الحروب مقاييس غيرها من حروب التوسع والعدوان .

مدلول الحرب فى الإسلام :

سبق أن عرضنا تعريفا للحرب فى القانون الدولى ، وظهر من هذا التعريف أن الحرب لا تكون إلا بين دولتين ، وأن النضال المسلح الذى يقوم بين جماعتين داخل دولة واحدة ، أو بين دولة وجماعة أخرى مسلحة لا يعد حربا بمدلولها ، فى القانون الدولى .

ولكن هذا المدلول يتغير فى الإسلام بتغير نظرة هذا الدين إلى الحرب وعلاقتها بالعقيدة ، فكل خلاف حول هذه العقيدة يؤدى إلى صدام مسلح فهو حرب ، سواء

---

(١) سورة الشورى . آية ٤٠ - ٤٣ .

(٢) سورة الشورى . آية ٣٩ .

أكانت هذه الحرب بين أبناء أمة من جنس واحد كغزوات الرسول ﷺ مع قومه من قريش أو حرب أبى بكر للمرتدين ، أم كانت بين دولة ودولة أو أمة وأمة كحروب المسلمين مع الفرس والروم وغيرهم .

وفى مجال هذا الصدام المسلح ، وردت فى القرآن ألفاظ تلتقى كلها فى معنى واحد هو القتال بمعناه المعروف . ولكنها تختلف فى إيحاءاتها النفسية كما اختلفت فى دلالاتها اللفظية ، وأشهر هذه الألفاظ :

(أ) الجهـــاد :

وأكثر ما ورد هذا اللفظ فى القرآن ورد مرادا به بذل التوسع فى نشر الدعوة الإسلامية والدفاع عنها[٣] ، ووروده كذلك يصور الجانب الروحى للقتال ، والغاية الشريفة التى يجب أن يتوخاها المقاتل ، فهو لا يقاتل شجاعة ، ولا حمية ، ولا رياء ، وإنما « يجاهد » لتكون كلمة الله هى العليا[٤] .

ولذلك فإنه غالبا ما ارتبط هذا اللفظ بقوله « فى سبيل الله » ، فهى عبارة يخاطب بها المؤمنون ، ولا يطلق على الكفار أنهم « يجاهدون » بل هم يقاتلون أو يحاربون ، وهذا ما يدعو إلى التفريق بين مدلول الجهاد وغيره .

وقد قال بعضهم : يدل قوله تعالى : ﴿ **ما كان لنبىٍّ أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض** ﴾ على تكليف الجهاد لسائر الأنبياء ، أى أن الجهاد كان واجبا قبل محمد ، لكن لم يكن لهم أسرى ولا غنية[٥] .

وقد عرف الحنفية الجهاد بأنه جهاد الكفار ودعوتهم إلى الدين الحق وقتالهم إن لم يقبلوا[٦] .

---

(٣) معجم ألفاظ القرآن . مجمع اللغة . مادة (جـ . هـ .د) .

(٤) عن أبى موسى رضى الله عنه – قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ويقاتل رياء .. أى ذلك فى سبيل الله ؟ قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » – أخرجه الخمسة .

(٥) أحكام القرآن لابن العربى . القسم الثانى / ٨٨٢ .

(٦) فتح القدير ج ٤ / ٢٧٧ ، الفتاوى الهندية جـ ٢ / ١٨٨ .

وقال ابن عرفة[٧] من المالكية : الجهاد هو قتال مسلم كافرا غير ذى عهد لإعلاء كلمة الله تعالى[٨] .

ولا يخرج ذلك التعريف عما أورده الشافعية[٩] .

وإذا فهم المسلمون من كلمة « الجهاد » أنها عبادة خالصة يتجرد فيها المسلم لربه ، ويجاهد نفسه وهو يجاهد عدوه ، فلقد فهم منها بعض المستشرقين أنها (الحرب المقدسة ضد الكفار لحملهم على اعتناق الدين أو استرقاقهم أو قتلهم أو إجبارهم على دفع الجزية ، وقد وجدت طبيعة البدوى فى الجهاد تلبية قلبية لرغباتهم[١٠]) ... وفرق كبير بين الفهمين .

(ب) الحـــرب :

وهى المقاتلة والمنازعة ، ويراد بها عملية القتال نفسها لا غايته ، وقد وردت فى القرآن أكثر ما وردت للتعبير عن عدوان الكفار وسعيهم إلى القتال .

يقول الله تعالى : ﴿ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ[١١] ﴾

ويقول : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ[١٢] ﴾

ويقول أيضا : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ[١٣] ﴾

---

(٧) هو محمد بن عرفة . إمام تونس . مولده فيها ، توفى بها أيضا سنة ٨٠٣ هـ .

(٨) الخرشى . ط ثانية جـ ٣ / ١٠٧ ، شرح الزرقانى على الموطأ ج ٢ . كتاب الجهاد / ٢٨٧ .

(٩) حاشية الشرقاوى جـ٢ / ٣٩١ ، حاشية الباجورى جـ ٢ / ٢٦٨ .

(١٠) النظم الإسلامية . م . غود فروا / ١٣٥ ترجمة د / فيصل السامر ، د / صالح الشماع دار النشر للجامعيين .

(١١) سورة المائدة آية / ٦٤ .

(١٢) التوبة / ١٠٧ .

(١٣) المائدة / ٣٣ .

ويأتى استعمال القانون الدولى لهذا اللفظ متفقا مع هذا التفسير[١٤] . فالحرب هو عملية الاشتباك القائمة بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر ، ذلك لأن القانون يصف حالة قائمة بالفعل ، ولايبحث عن الغاية الكامنة وراء هذه الحالة .

(جـ) القتـــال :

وقد وردت هذه اللفظة فى القرآن معبرة عن احتشاد كل من الفريقين لمناجزة الآخر ومنازلته ، فإذا دلت كلمة « الجهاد » على الناحية الروحية التى يتوخاها المسلم من قتاله ، وإذا دلت « الحرب » على عنف المعركة وضراوة الاشتباك ، فإن كلمة (القتال) تدل على استعداد المعسكرين ، ومواجهة كل منهما للآخر .

وقد وردت هذه الكلمة بلفظها فى القرآن عشر مرات ، منها قوله تعالى :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [١٥]

﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ [١٦]

وهذه التفرقة بين مدلول الكلمات الثلاث أشبه بتفرقة القانون الدولى بين كلمات ثلاث أخرى هى :

الغـزو : (Lnvasion)

ويقصد به إغارة القوات المحاربة على إقليم العدو ، مع استمراره فى القتال .

الاحتلال الحربى : (Occupation Milaire)

وهو وضع يد الدولة على الإقليم المغزو ، وبسط سيطرتها عليه .

---

(١٤) انظر تعريف الحرب فى القانون الدولى فى هذا الباب التمهيدى .

(١٥) البقرة / ٢١٦ .

(١٦) آل عمران / ١٢١ .

الفتــح : (Cenquete)

وهو ضم إقليم تابع لدولة إلى سيادة دولة أخرى بعد السيطرة عليه[١٧] .

ولكنها أخيرا تلتقى حول جزئية واحدة – كما التقت الكلمات الثلاث السابقة – وهى السيطرة على أرض العدو ، وفرض سلطان الدولة المغيرة عليها ، وإن اختلفت بعد ذلك فى مدة هذه السيطرة مؤقتة أو دائمة .

مشروعية الحرب فى الإسلام :

يتبع الإسلام – فى معظم تشريعاته – سياسة التدرج المرحلى ، ويهدف من وراء ذلك إلى تهيئة النفوس ، أو تهيئة الظروف ، أو تحديد الوقت المناسب لكل تشريع .

ولقد حمل النبى مبادىء الإسلام الأولى إلى عشيرته الأقربين ودعاهم إلى الإيمان بها ، ولم يكن ثمة مايدعو إلى الصدام حول هذه المبادىء ، مادام الموقف يتلخص فى دعوة تعرض ، ونفوس تصدها أو تستجيب لها ، ولكن حين التف حول الرسول مجموعة من المؤمنين كان من حقهم ألا يفتنوا عن دينهم بأى وسيلة من وسائل الفتنة ، وكان من واجب الجماعة المسلمة أن تدفع عنهم بالقوة من يتعرض لهم بالأذى ، وأن تظل تجاهد حتى تصبح الفتنة للمؤمنين بالله غير ممكنة لقوة المؤمنين فى الأرض ، ويكون الدين لله ، لابمعنى إكراه الناس على الإيمان ، ولكن بمعنى استعلاء دين الله فى الأرض .

ولكن هذه الجماعة المسلمة فى مكة لم تكن قادرة على دفع الأذى عن نفسها ، فكان لابد أن تتذرع بالصبر ، وأن تتقوى على عدوها فتصده « حتى لاتكون فتنة ، ويكون الدين كله لله »

---

(١٧) مبادىء القانون الدولى العام . د / حافظ غانم / ٧٣٥ ، قانون الحرب .
عبد العزيز على جميع / ٢٢٠ ، الحرب والسلام عميد / محمد سعد الدين زكى .
ولقد ربط بعض المستشرقين بين هذه التعريفات والحروب الإسلامية فرأى أن الغزو والفتح فى الإسلام كامن وراء تضاعف عدد الجيوش العربية الظافرة ومن انضم إليها من المجندين ، وكان لابد من الزحف بهم إلى أرض جديدة يفتحونها ليحصلوا منها على طعامهم وأجورهم .
(قصة الحضارة . ول . ديورانت . ترجمة محمد بدران . لجنة التأليف والترجمة والنشر جـ ٢ . مجلد / ص ٧٣) (الدعوة إلى الإسلام . توماس أرنولد ترجمة حسن ابراهيم ص ٤٧) وهذا تصوير غير دقيق لطبيعة الفتح الإسلامى .

وأغلب الظن أن الله لم يأذن للمسلمين بالقتال وهم فى مكة لأسباب منها[١٨] :

كان المراد من تأخير الإذن بالقتال تطويع المؤمنين من العرب على الصبر والامتثال ، وقد كانوا فى الجاهلية سريعى الاستجابة لداعى القتال مهما كانت بواعثه ، ولو اندفع المسلمون فى مكة إلى القتال لثارت الحرب فى بيوتها ، والمسلمون فروع من هذه البيوت ، وكان معنى ذلك أن تظهر الدعوة الجديدة على أنها دعوة تفتت البيوت وتمزق شمل الأسر ، هذا بالإضافة إلى أن المسلمين إذ ذاك كانوا قلة ، وهم محصورون فى مكة ، فشاء الله ألا يأذن لهم فى القتال حتى يكثروا ويتحيزوا فى قاعدة آمنة .

ومعنى ذلك أن الدعوة إلى الإسلام كانت قبل الإذن بالقتال ، وقد واجه المسلمون ألوانا من الصد والعذاب بمكة فصبروا وهاجر بعضهم إلى الحبشة ، وتطلع بعضهم إلى القصاص من المعتدين عليهم ، فردهم الرسول ﷺ قائلا : لم أومر بالقتال[١٩] ، وهكذا - كما يقول الأستاذ العقاد - لم يخضع الناس للسيف ليدخلوا الإسلام ، ولكنهم تعرضوا للسيف لأنهم أسلموا[٢٠] .

على أن الإذن بالقتال بعد فتح مكة لم يكن فرضا إلا أن يستنفر الإمام الناس .

وقد فهم ذلك قوم عن ابن عمر حين[٢١] رأوه مواظبا على الحج تاركا للجهاد ، وقد قال النبى ﷺ : « **إذا استنفرتم فانفروا** »[٢٢] .

ولاخلاف فى أن القتال كان محظورا قبل الهجرة بقوله تعالى :

﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[٢٣]

---

(١٨) انظر : سيد قطب . فى ظلال القرآن . ط . ثانية (عيسى البابى الحلبى) جـ ٢ ص ١٠ / وما بعدها .

(١٩) الجهاد والنظم العسكرية فى التفكير الإسلامى . د / أحمد شلبى جـ ٦ طبعة . ثانية سنة ١٩٧٤ ص ٢٥ - ٤١ .

(٢٠) عباس محمود العقاد . عبقرية محمد ص ٤٨ .

(٢١) ولد قبل بعثة الرسول بسنة ، وتوفى بمكة شهيدا سنة ٧٣ هـ .

(٢٢) سنن ابن ماجه / ٩٢٦ (انظر أحكام القرآن . لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى . تحقيق على محمد البجاوى . ط . أولى
١٣٧٧ / ١٩٥٨ جـ ١ / ١٠٢) .

(٢٣) سورة فصلت / ٣٤ .

وبقوله : ﴿ فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ ﴿٨٥﴾ [٢٤] ﴾

ولما اشتد إيذاء الكفار للمسلمين أذن لهم بالقتال لاثنى عشرة ليلة مضت من صفر فى السنة الثانية من الهجرة ، وذلك فى قوله تعالى :

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْ ۚ [٢٥] ﴾

وقد أخرج الواحدى عن طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس[٢٦] أن قوله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ۚ [٢٧] ﴾ هى أول آية نزلت فى الأمر بالقتال ، وأن آية الإذن ﴿ **أذن للذين يقاتلون ...** ﴾ إنما نزلت فى القتال عامة لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين ، وذلك أن المسلمين خافوا أن يغدر بهم الكفار وأن يمنعوهم من العمرة بعد صلح الحديبية ، وكرهوا القتال فى الحرم وفى الشهر الحرام ، فنزلت هذه الآية : أى يحل لكم القتال إن قاتلكم الكفار . وأرى أن دلالة الآيتين على القتال واحدة ، وليس فى آية الإذن ما يشير إلى عموم القتال لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين ، وإنما هى تأذن للمؤمنين فى القتال وقد وقع عليهم ظلم الكافرين ، أما الأمر بقتال المشركين قاتلوا أم لم يقاتلوا فذلك موضوع آخر يتعلق بطبيعة الحروب الاسلامية ، وهو ما نرجو أن نعرض له بعد ذلك .

وأما القول بحظر القتال بمثل قوله تعالى : **فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ ﴿٨٥﴾** ، وقوله

---

(٢٤) سورة الحجر / ٨٥ .

انظر : القرطبى جـ ١ / ٧٢٢ ، عمدة التفسير عن الحافظ بن كثير . تحقيق أحمد محمد شاكر . جـ ٢ / ٤٦ ، تفسير المنار جـ ٢ / ١٦٩ ، دور الحكام فى شرح غرر الأحكام جـ ٢ باب الجهاد ص ٢٨١ . لمحمد بن فراموز الشهير بمنلا خسروا الحنفى . ط . سنة . ١٣٣ ، إمتاع الأسماع للمقريزى (تقى الدين أحمد بن على . تصحيح وشرح محمود محمد شاكر . ط . سنة ١٩٤١) جـ ١ / ٥١ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج ٢ / ١٧٠ (لأبى يحيى زكريا الأنصارى ٨٢٥ - ٩٢٥ . عيسى البابى الحلبى) .

(٢٥) سورة الحج / ٣٩ - والخبر أخرجه النسائى بأسناد صحيح وأخرجه أحمد والترمذى وابن سعد والحاكم ومحمد عن ابن عباس (انظر شرح الزرقانى على المواهب اللدنية للقسطلانى جـ ١ . كتاب المغازى / ٣٨٧) .

(٢٦) هو عبد الله بن عباس . وينسب اليه كتاب فى تفسير القرآن جمعه بعض أهل العلم ، من مرويات المفسرين عنه . توفى سنة ٦٨ هـ .

(٢٧) البقرة / ١٩٠ .

﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ فليس بشىء ، إذ الأمر بالصفح والمعاملة بالحسنى من باب الدعوة إلى مكارم الأخلاق فى كل عصر وفى كل دين ، ولا يتعلق سياق الآيتين بمجال الحروب ، فالآية الأولى كاملة : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ ۖ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴿٨٥﴾ [٢٨] ﴾ .

والآية الثانية كاملة هى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ [٢٩] ﴾ .

وأحرى بهذه المبادئ أن تطبق بين المسلمين الذين آمنوا ، لا مع الكافرين الذين ناصبوا الدعوة العداء .

ولقد جاء فى تفسير المنار[*] أن بعض المفسرين أكثروا من ادعاء النسخ حتى عدوا آيات العفو والصفح والإعراض عن الجاهلين من الآيات المنسوخة بآية السيف :

﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ [٣٠] ﴾

والصواب أن ما ذكروه من هذا القبيل ليس من النسخ الأصولى فى شىء .

وقد قال السيوطى فى أقسام النسخ من الإتقان : ما أمر به بسبب ، ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح ، ثم نسخ بإيجاب القتال ، وهذا فى الحقيقة ليس نسخا ، بل هو من قسم المنسأ ، والمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون ، أما النسخ فهو الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله .

---

(٢٨) الحجر / ٨٥ .
(٢٩) فصلت / ٣٤ .
(*) جـ ١٠ / ١٥٠
(٣٠) التوبة / ٥ .

دار الإسلام ودار الحرب :

ويستتبع الإذن بقتال الكافرين ، ثم الأمر بقتالهم ، وجعل هذا الأمر واجبا[٣١] أن يتميز معسكر الإيمان عن معسكر الشرك ، وقد أطلق المسلمون على المعسكر الأول « دار الإسلام » وعلى المعسكر الثانى « دار الحرب » ، وزاد بعضهم دارا ثالثة هى « دار العهد » أو « دار الصلح » .

فدار الإسلام : تشمل البلاد التى يسود فيها حكم الإسلام سواء أكان سكانها مسلمين أم غير مسلمين .

ودار الحرب : هى البلاد الخارجة عن سلطان المسلمين ويتوقع من أهلها الحرب .

ودار العهد : أو دار الصلح : هى البلاد التى لم يستول عليها المسلمون استيلاء حتى يطبقوا شرائعهم وسننهم فيها ، ولكن أهلها دخلوا فى عقد المسلمين وعهدهم على شرائط معينة[٣٢] .

ويرى أبو حنيفة[٣٣] والزيدية وبعض الفقهاء أن كون السلطان والمنعة لغير المسلمين لا يجعل الدار دار حرب ، بل لابد من تحقق شروط ثلاثة :

١ - ألا تكون المنعة والسلطان للحاكم المسلم .

٢ - أن يكون الإقليم متاخما للديار الإسلامية بحيث يتوقع منه الاعتداء على دار الإسلام .

---

(٣١) مذهب الجمهور على أن صيغة الأمر إذا تجردت من القرائن دلت على الوجوب ، ويرى ابن حزم فى الإحكام ، والشوكانى فى « إرشاد الفحول » وكذا الآمدى أن صيغة الأمر تدل على الوجوب .

(راجع دلالة الأمر على الحكم بالتفصيل فى : الأمر فى نصوص التشريع الإسلامى . الباب الثالث ص ١٣٥ - ٢٤٥ ، وفى نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ص ٧٢ .ن والكتابان للأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور .

وانظر : أيضا علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف / ٢٢٨ وما بعدها ، وكذلك أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ص ١٨٥ وما بعدها .

(٣٢) انظر : تفصيل ذلك فى التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار . أحمد بن قاسم اليمانى الصنعانى . ط . أولى سنة ١٣٦٦ هـ . عيسى البابى الحلبى جـ ٤ كتاب السير ص ٤٥٨ ، تفسير المنار جـ ١٠ / ٢٧٩ ، العلاقات الدولية فى الإسلام . الشيخ محمد أبو زهرة . الدار القومية للطباعة والنشر ص ٥٤ ، الشرع الدولى فى الإسلام . د / نجيب الأرمنازى . مطبعة ابن زيدون سنة ١٣٤٩ ص ٥٠ .

(٣٣) الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان . ولد بالكوفة سنة ٨٤ وتفقه بها . ومات بالكوفة سنة ١٥٠ هـ .

٣ - ألا يقيم المسلم أو الذمى فى هذه الديار بالأمان الإسلامى الأول الذى مكن رعية المسلمين من الإقامة فيها[٣٤] .

ويرى فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة أن اشتراط المتاخمة لتوقع الاعتداء أصبح غير ذى موضوع فى هذا العصر ، لأن الإنسان أخذ يتحكم فى الفضاء ، ولم يعد القتال محتاجا إلى المتاخمة ، بل إن القنابل والصواريخ تصل من أقصى الأرض إلى أقصاها[٣٥] .

ولكن إذ كان بعد الديار لا يعوق القذائف بعيدة المدى والصواريخ عابرة القارات فى الوقت الحاضر ، فإن المتاخمة بلاشك من الأسباب التى يحتمل معها الاشتباك ، والخلافات على الحدود كثيرا ما تؤدى إلى قيام الحروب .

هذا ويرى بعض فقهاء القانون الدولى أن الاصطلاح الذى أطلقه فقهاء المسلمين على الدولة الإسلامية ، وهو « دار الإسلام » اصطلاح مقبول فى وقت ظهور الإسلام وذلك أن اصطلاح « الدولة » بمفهومها الحديث لم يكن معروفا وقتذاك .

أما « دار الحرب » فاصطلاح عادى يتميز بالعمومية واليسر ، إذ يجمع بين كل المجتمعات الإنسانية التى لم يكن يربط بينها وبين الدول الإسلامية أى رباط ، والتى كانت ترفض التعاون السلمى مع الدول الإسلامية[٣٦] ولكن هذا التقسيم إلى دار حرب ودار سلام لا يشبه النظام البلشفيكى الذى يعد روسيا الوطن العام لكل شيوعى ، وبقية البلاد الرأسمالية دار حرب[٣٧] ، إذ الإسلام لا يعد كل ماعدا وطن المسلمين « دار حرب » ، بل أنه ليدعو إلى البر بغير المسلمين ما سالمونا ، ولم يعتدوا علينا . يقول الله عز وجل : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾[٣٨] .

---

(٣٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام جـ ١ / ٢٩٥ ، أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام ن د . عبد الكريم زيدان (رسالة دكتوراه بإشراف د . مدكور) الشرع الدولى فى الإسلام . د . نجيب الأرمنازى / ٥٠ .

(٣٥) أبو زهرة . العلاقات الدولية فى الإسلام / ٥٤ .

(٣٦) انظر د / حامد سلطان . أحكام القانون الدولى فى الشريعة الإسلامية / ١١٦ .

(٣٧) هكذا يذهب د / نجيب أرمنازى فى « الشرع الدولى فى الإسلام » ص ٥٠ - ٥١» .

(٣٨) سورة الممتحنة . آية / ٨ .

والواقع أن وجود « دار العهد » يدل على الوسطية بين « دار الحرب » و « دار الإسلام » ، ولقد بينها الله عز وجل فى قوله : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ ﴾[٣٩] .

وهذا النص صريح قاطع فى أن من يريد الحياد يُعطاه[٤٠] .

طبيعة الحرب الإسلامية :

تتبلور طبيعة الحرب الإسلامية فى إضفاء صفة العبادة عليها ، والمسلم مرتبط بهذه العبادة مادام مرابطا فى سبيل الله ، ومن هنا سميت جهادا لأنها مجاهدة للنفس كما هى مجاهدة للعدو ، ومن هنا أيضا كان للحروب الإسلامية آدابها التى لم تدركها آداب فى الحروب القديمة أو الحديثة .

فعن أبى يعلى[٤١] قال : (غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأتى بأربعة أعلاج من العدو ، فأمر بهم فقتلوا صبرا بالنبل ، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصارى رضى الله عنه فقال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر ، فوالذى نفسى بيده ، لو كانت دجاجة ما صبرتها ، فبلغ ذلك عبد الرحمن ، فأعتق أربع رقاب[٤٢] .

وإنه ليحسن - ونحن بصدد الحديث عن طبيعة الحروب الإسلامية - أن نجعل هذا الحديث متضمنا المطالب التالية :

---

(٣٩) سورة النساء . آية / ٩٠ .

(٤٠) انظر : الشيخ أبو زهرة العلاقات الدولية فى الإسلام / ٨٣ - ٨٧ .

(٤١) المعروف بالفراء له مؤلفات كثيرة منها : أحكام القران ، وعيون المسائل ، والأحكام السلطانية توفى سنة ٤٥٨ هـ .

(٤٢) أخرجه أبو داود . قتل الصبر : القتل بصفحة السيف لا بشفرته ، وأعتق عبد الرحمن أربع رقاب لأنها كفارة قتل الخطأ .

المطلب الأول

المقاتلون فى الحروب الإسلامية

الحروب الإسلامية يخاطب بها المسلمون وهى أحيانا فرض كفائى ، وأحيانا فرض عينى بحسب ما تمليه الضرورة ، ويسقط هذا الفرض عن ذوى الأعذار كالضعفاء والمرضى والمعسرين(٤٣) .

يقول الله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ (٤٤) ﴾ .

كما يرى بعض الفقهاء أن العالم الذى لا يوجد فى البلدة أفقه منه ليس له أن يغزو لما يدخل على أهل البلدة من الضياع باستشهاده فى الحرب(٤٥)

ولكن هل يجوز أن يستعان بغير المسلم فى الحروب الإسلامية ؟

حكى عن أبى حنيفة وأصحابه ، وعن الغزالى من الشافعية وعن الهادوية(٤٦) جواز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أمر الإمام ونهيه ، واستدلوا على ذلك

---

(٤٣) حين كان المحاربون يكلفون بتجهيز أنفسهم وتحمل الأعباء المالية للحروب .

(٤٤) سورة التوبة : ٩١ ، ٩٢ .

(٤٥) غنية ذوى الأحكام على درر الأحكام جـ ١ / ٢٨٢ .

(٤٦) نسبة إلى مؤسس المذهب وهو الهادى يحيى بن الحسن أحد أئمة الزيدية . وقد توفى سنة ٢٩٨ هـ .

باستعانته - ﷺ - بناس من اليهود فى حربه فأسهم لهم ، وباستعانته بصفوان بن أمية يوم حنين[٤٧] .

وقد روى عن الشافعى[٤٨] وجماعة من العلماء المنع من الاستعانة بالكفار ، وحجتهم فى ذلك حديث مروى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، فلما كان بحرّة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر فيه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك وأصيب معك . قال : أتؤمن بالله ؟ قال : لا . قال : فارجع . فلن أستعين بمشرك ، فلما أسلم أذن له[٤٩] .

وفى شرح مسلم أن الشافعى قال : إن كان الكافر حسن الرأى فى المسلمين ، ودعت الحاجة إلى الاستعانة ، استعين به ، وإلا فيكره[٥٠] .

ويشبه ذلك ما كان من اختلاف الاتجاه فى استعمال أهل الردة فى الفتوحات الإسلامية بعد أن عادوا إلى الإسلام .

فإن أبا بكر لم يستعمل أحدا من أهل الردة فى الفتح الإسلامى لضعف ثقته بهم ، وخشية أن يحدثوا ما لاتحمد عقباه إذا انضوا إلى صفوف المجاهدين .

لكن عمر استعملهم فى عصره ، ووجهة نظره أن يشغل أهل الفتنة عن الفتنة ، وقد صدقت فراسته فى زعمائهم كعمرو بن معد[٥١] يكرب ، وقيس وطليحة ، فقد أبلوا بلاء حسنا فى المواقع العظيمة بالعراق والشام[٥٢] . والواقع أن الحروب

---

(٤٧) روا أبو داود فى مراسيه وأخرجه الترمذى عن الزهرى مرسلا ، ومراسيل الزهرى ضعيفة ، وصحح البيهقى أنه رد اليهود .

(٤٨) محمد بن إدريس ولد بغزة قصد مصر وتوفى ودفن بها ، وكانت وفاته سنة ٢٠٤ هـ .

(٤٩) رواه مسلم .

(٥٠) انظر : نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ . كتاب الجهاد / ١٢٧ - ١٢٩ ، سبل السلام للصنعانى جـ ٤ . كتاب الجهاد / ٤٠ (ط . مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٤٩) الوجيز فى فقه مذهب الإمام الشافعى للغزالى جـ ٢ / ١٨٩ (مطبعة الآداب والمؤيد سنة ١٣١٧ هـ ، مختصر خليل . باب الجهاد / ١١٢ (مطبعة عيسى البابى الحلبى) .

(٥١) قدم عمرو بن معد يكرب فى أناس من بنى زبيد على رسول الله فأسلم ، ولما توفى الرسول ارتد .. ولكنه عاد فى خلافة أبى بكر إلى الإسلام .

(٥٢) الشيخان . طه حسين . ط . رابعة - دار المعارف ص ١٤٤ ، تاريخ الفتح الإسلامى . محمد فخر الدين ص ٣٦٤ .

الإسلامية - كما ذكرنا - عبادة من العبادات ، ولا يستعان على عبادة الله بعباد غير الله من المشركين والمرتدين المصرين على ارتدادهم ، فهم إن صدقوا فى موقعه غشوا فى مواقع .

وما دامت الحرب تحت لواء العقيدة ودفاعا عنها ، فيجب ألا يحملوا السلاح ويقفوا فى الصفوف .

أما غير هؤلاء فيترك أمرهم للقائد المسلم ومن حوله من أهل الرأى وقد يستشارون فى الأمور العلمية أو الفنية المتصلة بالحرب ، ويؤخذ من آرائهم ويترك بحسب الحاجة والمصلحة التى تفرضها الظروف . وقد يحملون السلاح أيضا إذا كانوا مأمونى العاقبة ، أو كانت الحرب . كما هى فى العصور الحديثة - دفاعا عن أرض ، ولا يخشى فيها من غير المسلمين على عقيدة المسلمين .

المطلب الثاني

هل الحرب الإسلامية مبادأة أم رد على عدوان ؟

كثيرون ممن كتبوا عن طبيعة الحروب الإسلامية قد ربطوا بينها وبين قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ [٥٣] ﴾ .

فاستنبط بعضهم من هذا الربط أن الحروب الإسلامية حروب دفاعية لاهجومية .

كما قال البعض – لينتصر لفكرة الحرب – إن هذه الآية منسوخة ، وإن الناسخ لها قوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَـٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ [٥٤] ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةًۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾ [٥٥] ﴾ .

وقد قال بنسخها سليمان بن موسى وغيره[٥٦] .

---

(٥٣) سورة البقرة / ٣٥٦ .

(٥٤) سورة التوبة / ٧٣ .

(٥٥) سورة التوبة / ١٢٣ .

(٥٦) تفسير الطبرى جـ ٣ / ١١ ، ابن كثير والبغوى جـ ٢ / ١٦ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ١ / ٤٥٢ ، أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ / ٢٣٣ .

وقد صرف آخرون الإكراه على الدين إلى أهل الأوثان خاصة ، لأن النبى ﷺ أكره المشركين على دين الإسلام وقاتلهم ، ولم يرض منهم إلا الإسلام . قاله قتادة ، والضحاك ، واستثنيا أهل الكتاب من هذا الإكراه ، واستدلا عليه بما رواه زيد بن أسلم عن أبيه حيث قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية : أسلمى أيتها العجوز تسلمى . إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق . قالت : أنا عجوز كبيرة ، والموت إلى قريب . قال عمر : اللهم اشهد ، ثم تلا « لا إكراه فى الدين » .

كما ذهب ابن عباس وسعيد بن جبير ، وأبو جعفر النحاس إلى تخصيص الآية بأهل الكتاب ، وإلى أن جملة « قد تبين الرشد من الغى » كأنها العلة لانتفاء الإكراه فى الدين[٥٧] .

وذهب الشافعى – فى قول له – وبعض أصحاب أحمد[٥٨] إلى أن الكفر هو علة القتال ، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ « اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم[٥٩] » . ولكن هذا الحديث ضعيف بالانقطاع[٦٠] ، وبالحجاج بن أرطاة ، ولو سلمت صحته فيجب تخصيصه بحسب أصول الشافعى[٦١] .

وهكذا نجد أن آية ﴿ لا إكراه فى الدين ﴾ كانت محورا للقائلين بحرب الكفار لإدخالهم فى الإسلام والقائلين بمنع ذلك .

ولكن هناك – فى الواقع – فرقا دقيقا بين الحديث عن طبيعة الحروب الإسلامية والحديث عن طبيعة العقيدة الإسلامية ، ولا يتصور أن الله قد شرع الحرب لإجبار الناس على الاعتقاد ، إلا إذا تصورنا أن الحرب قادرة على أن تغرس العقيدة – وهى شىء معنوى – فى القلوب ، وهى أوعية . إنسانية خفية .

---

(٥٧) تفسير الطبرى جـ ٣ / ٩ – ١١ ، ترى ابن كثير جـ ٢ / ١٥ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ١ / ٤٥٢ ، مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى . تحقيق محمد حامد الفقى . ط . السنة المحمدية ١٣٦٨/١٩٤٩ جـ ٤ / ٢٠ .

(٥٨) الإمام أحمد بن حنبل . أحد الأئمة الأربعة . ولد ببغداد وتوفى بها سنة ٢٤١ هـ .

(٥٩) مغنى المحتاج جـ ٤٠ / ٢٢٣ ، حاشية الشرقاوى جـ ٢ / ١٩١ وما بعدها ، بداية المجتهد جـ ١ / ٧١ م .

(٦٠) (وانقطاع الحديث) هو سقوط رجل من الإسناد أو ذكر رجل مهم فيه .

(٦١) انظر : آثار الحرب فى الفقه الإسلامى . د / وهبة الزحيلى / ١٨٧ .

وكل ما يمكن أن يقال فى هذا المجال إن تقسيم القتال إلى هجومى (Offensive) ودفاعى (Defensive) لا يصح إطلاقه على الجهاد الإسلامى ، وقد يصح إطلاق ذلك على سياسة قطر مخصوص أو أمة محدودة ، وليس للإسلام دار محدودة بالحدود الجغرافية ، وإنما هو يملك مبادىء وأصولا يستميت فى الدفاع عنها وتبليغها إلى الناس كافة[٦٢] ، فإذا لم يكن بد من تسمية حركة الإسلام الجهادية حركة دفاعية ، فلابد أن نغير مفهوم كلمة « دفاع » ونعتبره دفاعا عن الإنسان ذاته ضد جميع العوامل التى تقيد حركته والتى تتمثل فى المعتقدات والتصورات كما تتمثل فى الأنظمة السياسية[٦٣] .

ولقد كان من طبيعة الوجود الإسلامى ذاته أن يتحرك إلى الأمام ابتداء لإنقاذ الإنسان ، وكانت حركته ذات مراحل ، كل مرحلة تسلم إلى المرحلة التى تليها ، والوحى قد نزل على الرسول برسالة خاطب بها الناس جميعا ، ولم يختص بها الرسول وحده ، وقد مهد الله لها سبيل الدعوة ، وأراد لها الانتشار على الأرض ، ولو كتمها رسول الله لكان مقصرا فى حقها . يقول الله عزوجل :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ ﴾[٦٤]

والبلاغ هو أول مراحل « الحركة » الإسلامية ، ومن حق أصحاب هذه الدعوة أن يفسح لهم المجال ليحملوها إلى الناس فيحرروهم من عبادة الطواغيت فإذا وضعت الأحجار والأشواك فى طريق هذه الدعوة فقد :

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾[٦٥] .

ولقد يقال : إن القتال المسلح ليس من شأن الدعاة إلى الله ؛ لأن شأنهم هو التهذيب الروحى ، ويرد على ذلك : بأن الإسلام يدعو إلى فضيلة إيجابية هادية

---

(٦٢) انظر : رسالة الجهاد فى سبيل الله . لأبى الأعلى المودودى . نشر دار الجهاد . دار الاعتصام ص ٥١ ٥٢ .

(٦٣) انظر : الجهاد فى سبيل الله . سيد قطب . نشر الجماعة الإسلامية بهندسة المنيا ص ١٢ .

(٦٤) المائدة / ٦٧ .

(٦٥) الحج / ٣٩ .

لاسلبية قاصرة ، ولا يرضى الإسلام أن يترك المعسكرات المعادية له تمارس عبودية البشر للبشر داخل حدودها الإقليمية ، ويدعها وشأنها ، فلا يمد إليها دعوته وإعلانه التحريرى العام[٦٦] ولكنه إذا « أمن » سبيل هذه الدعوة وأفسح طريقها إلى الآذان والقلوب ، فهو لا يدعو إلى حرب المخالفين .

ولقد قرر جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وحنابلة أن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء وليس الكفر . فلا يقتل شخص لمجرد مخالفته للإسلام ، إنما يقتل لاعتدائه على الإسلام ، وغير المقاتل لا يجوز قتاله ، وإنما يلتزم معه جانب السلم[٦٧] .

وعن علاقة النبى والمؤمنين بالمشركين يقول ابن عباس رضى الله عنه : كان المشركون على منزلتين من النبى ﷺ والمؤمنين : كانوا مشركى أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركى أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه[٦٨] .

وخلاصة القول فى هذا الموضوع : أن الحرب الإسلامية ليست مبادأة للقهر والتسلط ، وإنما هى ضرورة لتأمين سبيل الدعوة والدفاع عن حرية العقيدة ، وليس الإسلام وحده هو المانع من القتل . كما أنه ليس الكفر وحده هو الموجب له ، والقرآن يحسم مسألة الإكراه الدينى حيث يخاطب الله نبيه بقوله :

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾[٦٩] .

---

(٦٦) **انظر** : الشيخ أبو زهرة . العلاقات الدولية فى الإسلام / ٣٩ وما بعدها ، رسالة الجهاد . سيد قطب / ٢٣ .

(٦٧) **انظر** : فتح القدير جـ ٤ / ٢٩١ ، المدونة الكبرى لمالك جـ ٣ ص ٦ وما بعدها (مؤسسة الحلبى) ، رسالة القتال لابن تيمية / ١١٦ وما بعدها ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ط سنة ١٣٨٩ جـ ١ / ٣٧١ . لابن رشد . مولده ووفاته بقرطبة . وقد توفى سنة ٥٢٠ هـ .

(٦٨) رواه البخارى . انظر : أحكام أهل الذمة . لابن قيم الجوزية . ط . أولى ١٣٨١ / ١٩٦١ . توفى سنة ٧٥١ هـ .

(٦٩) سورة يونس / ٩٩ .

وانظر فى هذا الموضوع بتوسع : إمتاع الأسماع جـ ١ / ١٥٤ ، سيرة ابن هشام جـ ٢ / ٧٢ ، القرطبى جـ ١ / ٢٤٨ ، الخراج لأبى يوسف / ١١٠ ، حضارة العرب . جوستاف لوبون ص ١٦٢ ، العلاقات الدولية فى الإسلام للشيخ أبو زهرة / ٤٧ - ٥٢ ، القرآن والقتال للشيخ محمود شلتوت / ٣٠ - ٣٥ ، السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف / ٦٤ - ٨٤ .

المطلب الثالث

موقع المغانم من الحروب الإسلامية

وما دمنا قد انتهينا إلى تحديد المخاطبين بالقتال فى الإسلام وإلى تحديد وضع الحرب الإسلامية بين الهجوم والدفاع ، فإنه يبقى أن نحدد موقع الغنائم – ومنها الأسرى – من غاية الحروب الإسلامية[٧٠] .

فهل تعد هذه الغنائم غاية يقصدها المسلمون فى حروبهم ؟

الدعوة قبل القتال :

لعل الإجابة عن ذلك تقتضى تحديد كيفية قيام الحرب الإسلامية ؛ لأن الإسلام إذا كان يجعل الغنائم غاية فى حروبه لفاجأ أعداءه ولم ينذرهم ، وحين ذلك فإن حروبه ستكون أشبه بإغارات العرب فى الجاهلية على جيرانهم .

ولكن الفقهاء يقولون بضرورة الدعوة قبل القتال[٧١] : وبذلك قال النووى ، وقال باستحباب الدعوة قبل القتال كل من نافع مولى ابن عمر ، والحسن البصر والثورى والليث والشافعى وأبو ثور وابن المنذر والجمهور . وإذا كان الرسول قد أغار على بنى المصطلق وهم غازون وأنعامهم تسقى على الماء ، فكان لذلك مقتضيات خاصة[٧٢] .

---

(٧٠) قال علماء الأحكام : إن الغنيمة من الأموال المنقولة ، والفيىء الأرضون . قال مجاهد ، وقال الشافعى : إن الغنيمة ما أخذ عنوة ، والفيىء ما أخذ على صلح . أما قولٌ مجاهد فصار إليه ؛ لأن الله ذكر الفيىء فى القرى ، وذكر الغنيمة مطلقا . وأما قول الشافعى فبناه على العرف ، وأن الغنيمة فى العرف على الأموال القهرية ، ويطلق الفيىء عرفا على ما أخذ بغير قهر .

وليس الأمر كذلك بل الفيىء عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الأموال بقهر وبغير قهر (أحكام القرآن لابن العربى . القسم الثانى / ٨٥٥) .

(٧١) **انظر** : شرح السير الكبير للشيبانى . تحقيق د / صلاح المنجد سنة ٥٧ ج ١ / ٧٩ ، حاشية أبى السعود على شرح الكنز (محمد أبو السعود المصرى الحنفى) جـ ٢ / ٤٢٠ ، الجوهرة النيرة على مختصر القدورى . ط ١٣٢١ هـ جـ٢ / ٣٣١ .

(٧٢) انظر : صحيح مسلم شرح النووى جـ١٢ . كتاب الجهاد والسير ص ٣٥ .

وينقل ابن الأثير في تاريخه الكامل « أنه قد حدث أن فتح قتيبة بن مسلم الباهلي أرض سمرقند من غير أن يخير أهلها بين الإسلام أو القتال ، فشكوا وقالوا : ظلمنا قتيبة وغدر بنا ، وطلبوا أن يؤذن لهم ليقدموا على عمر بن عبد العزيز[٧٣] ، ويبسطوا قضيتهم فأذن لهم ولما قدموا على عمر واستمع إليهم ، أمر أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم وينابذوهم على سواء ، فيكون صلحا جديدا أو ظفرا عن عنوة[٧٤] كما كان بين معاوية وبين الروم هدنة مؤقتة ، وكان إذا قرب الموعد سار بجيوشه نحو حدود بلادهم ، حتى إذا انقضى الأجل دهمهم بالغزو ، فقال له عمرو بن عبسة : إن في ذلك مفاجأة لهم ، وعارض معاوية وقال له : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد ، فليشد عقدته ولا يحلها حتى ينقضي أمدها ، وأن ينبذ إليهم على سواء[٧٥] » .. فرجع معاوية بالناس .

وهذا ما يقصد في الحروب الحديثة بإعلان الحرب ، وهو إخطار تبلغ فيه الدولة دولة أخرى بانتهاء العلاقات السلمية بينهما .

وإذا كنا نجد في أوائل القرن السابع عشر حروبا بدأت بإعلان الحرب ... فلقد كان هذا الإعلان شكليا لا أثر له ، حيث فوجئ العالم بما حدث في الحروب الروسية اليابانية سنة ١٩٠٤ ، وذلك أن الحكومة اليابانية أرسلت إلى الحكومة الروسية مذكرة بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٠٤ تقطع فيها العلاقات السياسية بينهما ، وفي اليوم ذاته تحرك الأسطول الياباني نحو « بورت آرثر » حيث التقى بالأسطول الروسي ودمره[٧٦] .

كما قامت بعد ذلك حروب دون إعلان كالحرب بين الصين واليابان سنة ١٩٢٩ ، وبين إيطاليا والحبشة سنة ١٩٣٥ لهذا فإن بعض شراح القانون قد ذهبوا إلى أن إعلان الحرب غير لازم ، وأنه عمل من أعمال المجاملة ليس إلا[٧٧] .

---

(٧٣) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، ولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ ، وتوفي سنة ١٠١ هـ .

(٧٤) تعليق فضيلة الشيخ أبي زهرة على السير الكبير ص ٤٣ .

(٧٥) رواه أبو داود والترمذي .

(٧٦) باغتت إنجلترا وفرنسا وإسرائيل مصر بالعدوان الثلاثي سنة ١٩٥٦ ، وقد بعثت إنجلترا وفرنسا إنذارهما إلى مصر في يوم الاعتداء نفسه (مذكرات الرئيس أنور السادات . جريدة الأهرام ١٠ / ٣ / ١٩٧٨) .

(٧٧) قانون الحرب والحياد . د / محمود سامي جنينه / ٩٦ - ١٠١ .

المغانم ليست غاية القتال :

يقول الفراء الحنبلى فى كتابه « الأحكام السلطانية »[٧٨] : (يلزم المجاهد فى حق الله ألا يقصد بجهاده استفادة المغنم ، فيصير من المتكسبين لا من المجاهدين ، والأصل فيه أن النبى لما فادى أسارى بدر بالمال عاتب الله نبيه على مافعل فقال :

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ ﴾[٧٩] .

والواقع أن عتاب الله لنبيه - كما سيرد فيما بعد - لم يكن لأن المسلمين فى بدر قد جعلوا المغانم غاية فى القتال ، ولكن لأنهم قبلوا الفداء من أسراهم بعد انتهاء هذا القتال ، أو لأنهم أسرعوا فى اتخاذ هذه المغانم .

غير أن الذى يحدد قيمة المغانم ونظرة الإسلام إليها ما جاء فى حديث للشيخين عن أنس رضى الله عنه[٨٠] قال - واللفظ للبخارى - قال ناس من الأنصار حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن ، فطفق النبى ﷺ يعطى رجالا المائة من الإبل ، فقالوا : يغفر الله لرسول الله ، يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ، فَحُدِّثَ رسول الله ﷺ بمقالتهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم ، وقال لهم : **« إنى لأعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم . أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبى إلى رحالكم ؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون »** . قالوا : يارسول الله قد رضينا[٨١] .

وإذا كانت قوانين الدول كلها تبيح أخذ كل ما تصل إليه اليد من أموال المحاربين ، لايصدهم عن ذلك إسلام ولادين ، فإن الإسلام قد رغب أبناءه عن ابتغاء عرض الحياة الدنيا بالقتال ليكون لمحض رفع البغى والعدوان . قال تعالى :

---

(٧٨) ط . أولى . مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٦ هـ ، ١٩٣٨ م / ص ٣٠ .

(٧٩) الأنفال / ٦٧ .

(٨٠) أنس بن مالك . ولد بالمدينة وتوفى بالبصرة سنة ١٣ هـ .

(٨١) وقد رواه أحمد والبخارى ومسلم من عدة طرق ، كما رواه الشيخان من حديث عبد الله بن مسعود ، ورواه أحمد ومسلم وغيرهما من حديث رافع بن خديج .

﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ [٨٢] ﴾ .

ويقال إن هذه الآية قد نزلت فى غزوة الفتح حين وجه الرسول سرية إلى وادٍ قريب من المدينة ، فلقى السرية رجل من قريش ، فسلم عليهم بتحية الإسلام ، فسبق إليه أحدهم فقتله ، وأخذ بعيره وسلبه[٨٣] .

وعن أبى موسى الأشعرى أنه قال : قال أعرابى للنبى ﷺ : الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ... فمن فى سبيل الله ؟ قال : « **من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله**[٨٤] » .

وقد قال الطبرى[٨٥] : إنه إذا كان أصل المقصد إعلاء كلمة الله تعالى لم يضر ما حصل من غيره ضمنا ، وبذلك قال الجمهور ، وإذا قصد بأخذ المغنم إغاظة المشركين والانتفاع به على الطاعة .

كما قال الصنعانى – كان له أجر ، قال تعالى :

﴿ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ [٨٦] ﴾

ثم إنه قد يقصد المشركون لمجرد نهب أموالهم كما خرج رسول الله ﷺ بمن معه فى غزاة بدر لأخذ عير المشركين ، ولا ينافى ذلك أن تكون كلمة الله هى العليا[٨٧] .

وأقول : إن النهب فى هذه الحالة ليس غاية من القتال ، ولكنه خطة فيه لإضعاف العدو والإضرار به ، وقد بين الرسول لأصحابه أن الغنائم التى يأخذونها فى

---

(٨٢) النساء آية ٩٤ انظر تفسير المنار جـ ٥ / ٢٨٥ .

(٨٣) إمتاع الأسماع جـ ١ / ٣٥٦ ، تفسير ابن كثير جـ ١ / ٥٣٨ ، ورواه الترمذى فى التفسير ثم قال حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم وابن جرير وابن أبى حاتم .

(٨٤) متفق عليه .

(٨٥) محمد بن يزيد الطبرى . له « جامع البيان فى تفسير القرآن « وله اختلاف الفقهاء » و « أخبار الرسل والملوك » ، ويعرف بتاريخ الطبرى . توفى سنة ٣١٠ هـ .

(٨٦) التوبة آية ١٢٠ .

(٨٧) سبل السلام الصنعانى جـ ٤ . كتاب الجهاد ص ٣٥ .

الحروب تعد أجرا دنيويا على جهادهم وهى تقلل من أجرهم فى الآخرة حتى لا يشتد تعلقهم بها وتسابقهم عليها . فعن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ما من غازية تغزو فى سبيل الله ، فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثى أجرهم فى الآخرة ، ويبقى لهم الثلث ، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم**(88) » .

ولكن ليس معنى ذلك أن يتخلى المسلمون عن الغنائم فيأخذها العدو مرة أخرى ، فتزيده قوة وبأسا ، ويحارب بها المسلين من جديد(89) ، فإنه لما أنزل الله نصره على رسوله وأوليائه فى غزوة حنين ، وردت الغنائم لأهليها ، وجرت فيها سهام الله ورسوله ، قال المسلمون للمشركين : « لا حاجة لنا فى دمائكم ولا فى نسائكم وذراريكم » فأوحى الله سبحانه إلى قلوبهم التوبة والإنابة فجاءوا مسلمين ، فقيل : إن من شكر إسلامكم وإتيانكم أن نرد عليكم نساءكم وأبناءكم وسبيكم »

﴿ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾ ﴾(90) .

وإذا كان هذا فى الغنائم التى تؤخذ فى أعقاب الحروب ، فإن هذه النظرة أيضا لتمتد إلى الجزية التى لم تكن حقا تعطيه القوة للغالب على المغلوب ، وإنما كانت منفعة جزاء منفعة ، وأجرا جزاء عمل ، وليس أدل على إدراك المسلمين هذه الحقيقة مما فعل خالد بن الوليد مع نصارى حمص ، فإنه لما علم أنه لا قبل له بدفع الروم عنهم رد ما كان أخذه من الجزية إليهم وقال : إنما أخذناها جزاء منعتكم والدفاع عنكم وقد عجزنا .

وروى أن والى مصر فى زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز شكا إليه أن نصارى مصر وأهل الذمة فيها يتركون دينهم ويدخلون فى الإسلام ، فتناقصت إيرادات

---

(88) رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى (نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ . كتاب الجهاد / ١١٩) .

(89) القتال فى الإسلام (رسالة ماجستير بكلية دار العلوم . لعبد الباسط أولوى . بإشراف الشيخ محمد المدنى سنة ١٩٥٩ ص ٧٤ .

(90) المنار جـ ١٠ / ٢٣٣ (والآية سورة الأنفال / ٧٠ .. ولقد ورد فى سبب نزولها أن النبى ﷺ قد أخذ من عمه العباس مائة أوقية ذهبا فى فدائه وابنى أخيه نوفل وعقيل ولما أسلم العباس عوضه الله عن هذا المال عشرين عبدا فى يد كل منهم مال - (فى صحيح البخارى من حديث موسى بن عقبة) .

الجزية ، واستاذنه فى منعهم ، فكتب إليه الخليفة بتلك العبارة : (قبح الله رأيك . ما بعث الله محمدا جابيا ولكن بعثه هاديا[٩١]) .

ولقد كان المحاربون المسلمون يرزقون من هذه الغنائم لأنهم يجهزون أنفسهم ، ويتحملون مئونة إعداد عدة الحرب من خيل وسلاح ، فكانت الغنائم بمثابة المقابل المادى لهم فى الدنيا ، إلى جانب ما أعده الله لهم فى الآخرة .

ويرى الشيخ عبد الرحمن تاج أنه إذا كان من العدل أن يكون لكل من المجاهدين نصيب فيما يحرزونه من غنائم قديما ، فإنه (ليس مما يتفق مع طبيعة النظام وما تتطلبه حاجات الأمة فى العصر الحاضر أن توزع غنائم الحروب على جماعة المحاربين كما كانت تقسم عليهم فى صدر الإسلام بعد أن أصبح للجيوش نظام خاص وقانون يسرى على جميع وحداتها ، وليس فى هذا التصرف مناقضة للشريعة بناء على ما نرى من مخالفة ظاهرة لدليل من الأدلة ، بل يجب تفهم هذه الأدلة وتعرف روحها والكشف عن مقاصدها[٩٢] . وأخيرا فإن الأسرى والسبايا من أنفس ما يغنمه المسلمون فى حروبهم ولكنهم لايجرون فى هذه الحروب إلا على الوجه الإنسانى الذى يضمن كرامة الإنسان كما أرادها الله .

ولقد روى أنه فى فتح مكة تقدم سعد بن عبادة يحمل راية رسول الله ﷺ أمام الكتيبة فنادى : ياأبا سفيان اليوم يوم الملحمة . اليوم تستحل الحرمة . اليوم أذل الله قريشا ، فنادى أبو سفيان عندما حاذاه النبى عليه السلام : يارسول الله . أمرت بقتل قومك ؟ ! فقال رسول الله : يا أبا سفيان . اليوم يوم الرحمة . اليوم أعز الله فيه قريشا ، وأرسل إلى سعد فعزله ، وجعل اللواء إلى ابنه قيس بن سعد[٩٣] .

ولو كان الهدف من الحروب الإسلامية أن يستزيد المسلمون من عدد الأسرى والسبايا لتحقق لهم هذا الهدف ، وقد انفتحت أمامهم الأقطار ، ودانت لنظامهم لنفوس ، ولقد جاء فى « فتوح البلدان » للبلاذرى أن أبرويز كان قد وجه إلى الديلم[٩٤] فأتى بأربعة آلاف وكانوا خدمه وخاصته ، ثم كانوا على تلك المنزلة بعده ،

---

(٩١) الرسالة الخالدة . عبد الرحمن عزام / ١٦١ - ١٦٣ .

(٩٢) السياسة الشرعية والفقه الإسلامى . الشيخ عبد الرحمن تاج . ط . أولى / ١٣٧٢/١٩٥٣ ٢٠ ، ٢١ .

(٩٣) إمتاع الأسماع جـ ١ / ٣٧٥ ، سيرة ابن هشام جـ ٢ / ٤٠٦ ، السيرة الحلبية جـ ٢ / ٢٠٦ .

(٩٤) قوم من العجم كانوا فى الأصل صنفا من الأكراد .

وشهدوا القادسية مع رستم فلما قتل وانهزم المجوس اعتزلوا ، وقالوا : ما نحن كهؤلاء ، ولنا ملجأ ، وأثرنا عندهم غير جميل ، والرأى أن ندخل معهم – أى مع المسلمين – فى دينهم فنعز بهم ، فاعتزلوا ، فقال سعد[٩٥] مالهؤلاء فسألهم المغيرة بن شعبة عن أمرهم ، فأخبروه بخبرهم وقالوا : ندخل فى دينكم ، فرجع إلى سعد فأخبره فأمنهم ، فأسلموا وشهدوا فتح المدائن مع سعد ، وشهدوا فتح جلولاء[٩٦] ، ثم تحولوا فنزلوا الكوفة مع المسلمين / [٩٧] .

ويفيدنا فى هذا المجال أن نستحضر وصية الرسول ﷺ لأصحابه وهم يقدمون إلى إحدى الغزوات ، لينظم لهم العلاقة بين الدعوة التى يحاربون فى ظلها ، وبين الغنائم التى هى نتيجة من نتائج الحروب .

فعن عبد الرحمن بن عائذ قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث بعثا قال : تألفوا الناس وتأنوا بهم ، ولاتغيروا عليهم حتى تدعوهم ، فما على الأرض من أهل بيت من مدرولا وبر[٩٨] ، إلا أن تأتونى بهم مسلمين ، أحب إلى من أن تأتونى بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم[٩٩] .

وإذا كان الأمر كذلك ، وكان للحروب الإسلامية غايتها التى لايندرج تحتها جمع الغنائم أو أسر الأسرى ، فما بال هؤلاء الأسرى الذين وقعوا فى قبضة المسلمين ؟ :

كيف صاروا فى الأسر ؟
وكيف عاملهم المسلمون ؟
وما الأحكام التى سنها لهم الإسلام ؟
وهذا هو موضوع هذه الرسالة .
وهذا ما أرجو أن أوفيه حقه من الإيضاح .
وأسال الله التوفيق .

---

(٩٥) سعد بن أبى أهيب بن أبى وقاص . مات بالعقيق ضواحى المدينة سنة ٥٥ ، ثم حمل إلى المدينة .
(٩٦) كانت بين المسلمين والفرس فى خلافة عمر بن الخطاب ، وقد غنم المسلمون فيها غنائم كثيرة .
(٩٧) فتوح البلدان ص ٢٨٠ . طبع أوربا (عن فجر الإسلام . لأحمد أمين ص ٩٢) .

(٩٨) المدر : أهل القرى ، والوبر : أهل البادية (المعجم الوسيط) .
(٩٩) شرح السير الكبير للشيبانى جـ ١ / ٧٩ .

القسم الأول

الأسرى وأحكامهم
في
الحروب الإسلامية

يتكون هذا القسم من بابين :

١) الباب الأول :

(أسرى الأعداء عند المسلمين)

٢) الباب الثانى :

(أسرى المسلمين عند الأعداء)

الباب الأول

أسرى الأعداء عند المسلمين

يتكون هذا الباب من الفصول الآتية :

١) الفصل الأول :

الأسير فى اللغة ، والفقه الإسلامى ، والقانون الدولى .

٢) الفصل الثانى :

أسرى البغاة والمرتدين .

٣) الفصل الثالث :

الغنائم وقسمتها والأسير عقب وقوعه فى الأسر .

٤) الفصل الرابع :

تقرير الإمام لمصير الأسير

الفصل الأول

الأسير في اللغة والفقه الإسلامى والقانون الدولى

تمهيد :

أرى أنه من المناسب ونحن نتعرض للكتابة فى أحكام الأسرى والسبايا فى الحروب الإسلامية أن نسبق ذلك بعرض مختصر للتعريف بالأسرى فى مختلف الحروب ، ذلك لأنه وإن كان مدلول كلمة « أسير » شائعا إلى حد انصرافه إلى المأخوذ فى الحرب ليس غير ، إلا أن تطبيق هذا المدلول على الأفراد قد يختلف فينضوى تحته بعض الأفراد فى ظرف من الظروف ، ويخرجون منه فى ظرف آخر . وليس الهدف إذن من كتابة هذا الفصل أن نعرض أحكام الأسرى عرضا مباشرا ، وإنما الهدف من ذلك أن نعرض صورة للأسير فى اللغة ، والفقه الإسلامى والقانون الدولى .

ومن ثم فإن الفصل يتكون من ثلاثة مباحث :

* **المبحث الأول :** عن الأسير فى اللغة وعن مدلول هذه الكلمة بوجه عام .

* **المبحث الثانى** عن الأسير فى الفقه .. من هو ؟ وما طوائف الأسرى فى نظر فقهاء المسلمين .

* **المبحث الثالث :** عن الأسير فى القانون الدولى وعن وضعه قديما ، وتطورات هذا الوضع وتطبيق صفة الأسير على الأفراد .

وذلك فيما أرى يكون مدخلا طبيعيا لعرض ما يجرى من أحكام على الأسرى سواء أكانوا من الأعداء عند المسلمين ، أم كانوا من المسلمين عند الأعداء .

المبحث الأول

الأسير فى اللغة العربية[1]

معنى « الأسر » فى اللغة الحبس والشد والأخذ والخلق ، فيقال : أَسِر البول - بفتح الهمزة وكسر السين - إذا احتبس ، ومصدره « الأُسْر » - بضم الهمزة وسكون السين . والإسار : القدّ الذى يؤسر به . يقال ليس بعد الإسار إلا القتل والجمع أُسُر ، ومنه أيضا الحبل الذى يشد به الكتف ، ولذلك سمى المأخوذ فى الحرب « أسيرا » لأنه كان يشد به ، ثم أطلق عليه ذلك وإن لم يشد .

والأسير : الأخيذ ، وكل محبوس فى قدّ أو سجن ، وقوله تعالى :

﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[2]

« قال فيه مجاهد[3] :

الأسير المسجون ، والجمع أسراء وأُسارى - بضم الهمزة . وأسرى .

ومن المجاز : شد الله تعالى أسره ، أى قوى إحكام خلقه ، ومن قولهم : ما أحسن ما أسر قتبه ، وهو أن يربط طرفى عرقوبى القتب برباط ، وكذلك ربط أحناء السرج بالسيور . قال الأعشى :

وقيّدَ لى الشعر فى بيته كما قيد الآسراتُ الحمارا

أى أنا فى بيته ، يريد بذلك بلوغه النهاية فيه .

---

(١) انظر : مادة « أسر » فى : لسان العرب ، أساس البلاغة ، القاموس المحيط ، المنجد المعجم الوسيط .

(٢) سورة الإنسان . آية / ٨ .

(٣) هومجاهد بن جبر أبو الحجاج المكى مولى بنى مخزوم ، تابعى مفسر من أهل مكة . قال الذهبى : شيخ القراء والمفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس . توفى سنة ١٠٤ هـ .

فأما الأسر فى قوله عز وجل : ﴿ نَّحْنُ خَلَقْنَٰهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ[4] ﴾ ، فهو الخلق . يقال : شد الله أسره : أحكم خلقه .

كما يقال : هذا الشىء لك بأسره .. أى كله .

ولقد كانوا يسمون الأسير (أخيذا) والأخذ أعم من الأسر ، فالأسير فى أصل اللغة هو الأخيذ الذى يشد ويقيد .

وقد تحدث بعض العلماء فى اللغة عن جمع « أسير » فقال أبو عمرو بن العلاء[5] ما صار فى أيديهم فهم « الأسارى » وما جاء مستأسرا[6] فهم « الأسرى » ولا يعرف أهل اللغةما قال أبو عمرو ، وإنما هو كما تقول : سكارى ، وسكرى . وقراءة الجماعة : أسارى ، ماعدا حمزة[7] ، فإنه قرأ أسرى على « فعلى » جمع أسير بمعنى مأسور .

والباب فى تكسيره إذا كان كذلك « فعلى » ، كما تقول : قتيل وقتلى ، وجريح وجرحى .

وقال أبو : حاتم : ولا يجوز أسارى - بفتح الهمزة .

وقال الزجاج : يقال أُسارى - بضم الهمزة - كما يقال : سكارى ، وفعالى هو الأصل ، وفعالى - بفتح الفاء - داخلة عليها .

وحكى عن محمد بن يزيد قال : يقال أسير وأسرى وأسارى ، وقرىء بها ، وقيل أسارى بفتح الهمزة أيضا .

أما الأسرى فقد قال الزجاج عنها : إن هذا الجمع خاص بمن أصيب فى بدنه أو عقله كمريض ومرضى ، وأحمق وحمقى .

وقال بعضهم : إن لفظ « أسرى » يعد جمع الجمع ، وأن لفظ « أسير » يجمع أيضا على أسراء كضعيف وضعفاء ، وعليم علماء .

---

(٤) سورة الإنسان آية / ٢٨ .

(٥) أحد القراء السبعة . ليس فيهم أكثر شيوخا منه . مات بالكوفة سنة١٥٤ هـ .

(٦) الاستئسار أن يسلم المحارب نفسه للأسر ، وسيرد ذكره .

(٧) هو أحد أئمة القراءات . وقد توفى سنة ١٥٦ هـ .

وقد حكى أبو حاتم : أنه سمع عن العرب أن الأسرى هم غير الموثقين عندما يؤخذون ، والأسارى هم الموثقون ربطا .

ولم يرد الجمع فى القرآن الكريم إلا بصيغتين اثنتين :

الأولى : « أسرى » فى قوله تعالى :

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[8] .

وفى قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ ﴾[9] .

والثانية : « أسارى » - بضم الهمزة - فى قوله تعالى :

﴿ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ ﴾[10]

والصيغتان تنصرفان إلى الأسرى ، المأخوذين فى الحرب ، ولاداعى للتفريق بينهما فى المعنى أو الإيحاء .

إذ الصيغة الأولى فى الآيتين السابقتين من سورة الأنفال تتحدث عن الأسرى فى غزوة بدر ، والصيغة الثانية الواردة فى سورة البقرة تتحدث عن أسرى اليهود فيما كان من عداوات بينهم ، حيث كان بنو قينقاع من اليهود أعداء بنى قريظة إخوانهم فى الدين ، وكان الأولون حلفاء الأوس[11] .

والذى يعنينا من هذه التفريعات المختلفة بمعنى الأسير ، هو أسير الحرب الذى تدور حوله ما سنفصله من أحكام بعون الله وتوفيقه .

---

(٨) الأنفال آية / ٦٧ .

(٩) الأنفال آية / ٧٠ .

(١٠) البقرة آية / ٨٥ .

(١١) انظر تفسير المنار جـ ١ / ٣٠٨ .

المبحث الثانى
(الأسير فى الفقه الإسلامى)

إذا كان علماء اللغة قد أوردوا عدة تفسيرات لكلمة « الأسر » ثم أوردوا عدة تعريفات للأسير ، فإنهم فى النهاية يتفقون على مدلول واحد لأسير الحرب ، وإن اختلفوا بعد ذلك على جمع هذا اللفظ بين « أسرى » ، وأسارى بفتح الهمزة ، وأسارى بضمها ، ولا يجدينا هذا الخلاف كثيرا .

وسنرى كذلك اتفاق فقهاء القانون الدولى على مدلول كلمة « أسير » وإن وضعوا لها عدة تعريفات كان الغرض منها تحديد الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفات الأسير ، ويجوز للدولة المعادية اعتبارهم أسرى إذا وقعوا فى يدها ، ولا يكاد يخرج استعمال الفقه الإسلامى للفظ الأسر عما ورد فى التعريف اللغوى ، وعما سيرد فى الفقه الدولى ، ولكن هذا المدلول يضيق ويتسع بحسب تفسيره نظريا واستخدامه عمليا ؛ لأنه لما كانت حرية الإنسان هى الأصل فى نظر الإسلام ، فإنه لا يحد من هذه الحرية ولا يحجر عليها إلا اذا دعت الضرورة .

ولما لم يكن مفر كذلك من صدام المسلمين بغيرهم كان لابد أن تترتب على هذا الصدام نتائج ، وأن يكون من بين هذه النتائج وقوع الأسرى من الطرفين المتحاربين(١٢) ، وأن تجرى على هؤلاء الأسرى القواعد والأحكام التى كان أكثرها فقها معتمدا على آراء . المجتهدين واستنباطاتهم ، وأقلها دينا معتمدا على نص صريح من الكتاب أو السنة ، ولا مجال للاجتهاد فيه إلا إذا اتسع النص للتأويل والاستنباط كما سنرى .

---

(١٢) **انظر :** آثار الحرب فى الفقه الإسلامى . د / وهبة الزحيلى .

وإذا كان هناك قدر مشترك بين اللغة والفقه الإسلامى والقانون الدولى حول تعريف الأسير ، فإن هناك تفريعات أخرى تلقى الضوء على هذا التعريف من وجهة النظر الفقهية الإسلامية .

من الأسير ؟

إذا استعرضنا صور الأسر فى التاريخ الإسلامى ، فإننا نجد أنه ليس الأسير فقط هو الذى يقع فى يد عدوه أثناء الحرب أو بعدها ، وإنما يمكن أن يصدق وصف الأسير على بعض الأشخاص الذين التقى بهم فريق من المسلمين فى ظروف خاصة دون أن تكون هناك « حرب معلنة » بين الفريقين بمدلول الحرب الذى بيناه فى الباب التمهيدى .

ويبرز لذلك أن الدعوة حين ظهرت فى الجزيرة العربية فآمن بها فريق وكفر بها فريق آخر اتضح اتجاه كل من الفريقين ، ولم يأل فريق الكافرين جهدا فى النيل من الإسلام وإلحاق الضرر بالمسلمين ، ومن ثم فقد كانت هناك بذور للحرب منذ تميز الفريقين ، وهذا هو الذى دعا فقهاء المسلمين بعد ذلك إلى تقسيم العالم إلى دارين : دار الحرب ، ودارالإسلام ، ومنهم من زاد داراً ثالثة هى « دار العهد »[١٣] .

ولقد ذكر ابن عبد البر فى مغازية خبر أول أسيرين فى الإسلام ، حيث روى أن رسول الله ﷺ قد بعث عبد الله بن جحش[١٤] ومعه ثمانية من أصحابه إلى موضع يقال له : « نخلة »[١٥] ، وصادفوا عيراً لقريش عليها عمرو بن الحضرمى وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ، وأخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميان ، والحكم بن كيسان ، فقتلوا عمرو بن الحضرمى ، وأفلت نوفل بن عبد الله . ثم قدموا بالعير والأسيرين على رسول الله ، وهى أول غنيمة فى الإسلام ، وعثمان بن المغيرة والحكم بن كيسان أول أسيرين ، وعمرو بن الحضرمى أول قتيل – فقبل رسول الله ﷺ الفداء من

---

(١٣) سبق بيان ذلك فى الباب التمهيدى .

(١٤) هو أحد السابقين إلى الإسلام . هاجر إلى الحبشة وفى هذه السرية سماه رسول الله « أمير المؤمنين » وهو أول من سُمّى بها ، ووصفه بأنه أصبر المسلمين على الجوع والعطش . وقد استشهد بأحد فى شوال سنة ٣ هـ .

(١٥) بين مكة والطائف ، وكان ذلك فى رجب من السنة الأولى للهجرة بعد عودة الرسول من بدر الأولى .

الأسيرين[١٦] ففى هذه الحادثة نجد أسيرين دون حرب - إلا الحرب المتوقعة دائما من الكفار - ونجد أن الرسول ﷺ قد أجرى حكما من الأحكام التى نظمت فيما بعد حول الأسرى وهو الفداء ، وذلك يلقى الضوء على بعض التصور الإسلامى لمدلول الأسير ، كما يوضح حكما من أحكام الأسرى التى استنبطها فقهاء المسلمين .

لكن الأسرى الذين كانوا نواة لتكوين الأحكام المتعلقة بالأسير فى الفقه الإسلامى كانوا هم أسرى بدر ؛ لأنهم أسروا فى الحرب بعدد لم يألفه المسلمون . فقد قال ابن دهب[١٧] ، وابن القاسم[١٨] عن مالك[١٩] : كان عدة من قتل أربعة وأربعين رجلا ، ومثلهم أسرى .

ولقد ثار حولهم جدل الصحابة ، ونزل فيهم قرآن ، وهو إن كان يحمل عتابا للرسول وأصحابه فى رأى البعض - كما سنبين فيما بعد - إلا أن الفقهاء وقد رأوا الرسول ﷺ يقتل بعض الأسرى ويمنّ على بعضهم الآخر ، ويقبل الفداء من فريق ثالث ... قد جعلوا ذلك أساسا لاستنباط الأحكام المتعلقة بالأسرى ، والتى سنعرض لها فى موضعها من هذه الرسالة بإذن الله .

وقد قال أبو عمر بن العلاء : إن القتلى كانوا سبعين والأسرى كذلك ، وكذلك قال ابن عباس وابن المسيب[٢٠] ، ويشهد له قوله تعالى :

﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ ﴾[٢١]

وأنشد أبو زيد الأنصارى لكعب بن مالك :

فأقام بالعطن المعطن منهم   سبعون : عتبة منهم والأسود[٢٢]

---

(١٦) الدرر فى اختصار المغازى والسير . تحقيق د / شوقى ضيف ١٣٨٦ / ١٩٦٦ ، سيرة ابن هشام جـ ٢ / ٦٠٤ ، إمتاع الأسماع جـ ١ / ٥٧ ، ٥٨ ، السيرة الحلبية جـ٢ ، ٢٧٧ ، جوامع السيرة لابن حزم / ١٠٥ .

(١٧) من أصحاب مالك جمع بين الفقه والحديث . له كتب منها الجامع والموطأ . توفى سنة ١٩٧ هـ .

(١٨) وهو صاحب المدونة ، وأخذ عنه سحنون ، وقد روى الموطأ أيضا . توفى سنة ١٩١ هـ .

(١٩) مالك بن أنس بن مالك عالم المدينة وإمام دار الهجرة . وتوفى لعشر خلون من ربيع الأول سنة ١٧٩ عن سبع وثمانين سنة .

(٢٠) سعيد بن المسيب جمع بين الحديث والفقه . ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر . وتوفى بالمدينة سنة ٩٣ هـ على الراجح .

(٢١) سورة آل عمران آية ١٦٥ .

(٢٢) أحكام القرآن لابن العربى . القسم الثانى / ٨٨١ .

ويرى ابن تيمية أن الأسر قد يكون بغير قتال مثل أن تلقى السفينة شخصا من الكفار إلى ساحل من بلاد المسلمين أو يضل أحدهم الطريق أو يؤخذ بحيلة[٢٣] .

وهذا بالطبع إذا كان بيننا وبين هؤلاء الكفار حرب متوقعة ؛ لأنه حينئذ يجوز سبى الحربى سواء وجدناه بدارنا بغير أمان أو شبه أمان ، أم وجدناه بدار الحرب ، وسواء أكان بالغلبة أو بأى وجه كان ، أما دار الكفر - إذا لم تكن دار حرب - فلا يجوز أخذ المال منها ولا السبى ، لأنها ليست دار إباحة ، ولأن الأصل فى بنى الإنسان الحرية[٢٤] . كما أنه لا يجوز أسر الحربى إذا أخذ الأمان من المسلمين ، ولو أحاط المسلمون بحصن من حصون أهل الحرب ، فأشرف منهم أربعة نفر فقالوا : آمنونا على أن نخرج إليكم فآمنوهم ، فخرج منهم عشرون رجلا معا ، فإن عُرف الأربعة بأعيانهم كانوا آمنين ، ومن سواهم فيىء للمسلمين[٢٥] فإن لم يُعَرفوا أو ادّعى كل واحد أنه من الأربعة فهم جميعا فيىء ؛ لأنهم أخذوا فى منعة أهل الحرب ، ومن كان فى منعة أهل الحرب فهو مباح الأخذ[٢٦] .

وقد يكون الأمان بدعوى الحربى نفسه ، وإن نازعه المسلم فى هذه الدعوى[٢٧] ، فلو قال المسلم : أخذته أسيرا ، وقال الحربى : جئت مستأمنا فالقول قول الحربى ما لم يأت مكتوفا أو مغلولا أو فى عنقه حبل مثلا أو شهد على أسره جماعة من المسلمين[٢٨] : لأنه جاء مجىء المستأمنين والظاهر شاهد له ، فإنه غير مقهور حين

---

(٢٣) السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية . تحقيق وتعليق . محمد ابراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور ص ١٢٤ .

(٢٤) التاج المذهب . لأحمد ابن القاسم الصنعانى جـ ٤ . كتاب السير ص ٤٥٩ .

(٢٥) شرح السير الكبير للشيبانى جـ٢ / ٤٠٩ .

(٢٦) ص ٤١١ من المرجع السابق .

(٢٧) لما أتى بالهرمزان إلى عمر رضى الله عنه قال له : تكلم . قال : أتكلم بكلام حى أم بكلام ميت ؟ قال : كلام حى . فقال : كنا نحن وأنتم فى الجاهلية ، لم يكن لنا ولا لكم دين : فكنا نعدكم معشر العرب بمنزلة الكلاب . فإذا أعزكم الله بالدين وبعث رسوله منكم لم نطعكم . فقال عمر : أتقول هذا وأنت أسير فى أيدينا ؟ اقتلوه . فقال : أفيما علمكم نبيكم أن تؤمنوا أسيرا ثم تقتلوه ؟ فقال : متى أمنتك ؟ فقال : قلت لى : تكلم بكلام حى ، والخائف على نفسه لا يكون حيا . فقال عمر : قاتله الله . أخذ الأمان ولم أفطن له (شرح السير الكبير جـ ١ / ٢٦٤) .

(٢٨) السير الكبير جـ ٢ / ٥٥٢ .

جـاء معـه لأن الواحـد ينتصف من الواحـد . ألا ترى لو أنـه جـاء هكـذا كـان آمنـا ؟ فكذلك إذا جاء مع مسلم .

ولأن الأمـان هو الأصل ، والأسر طـارىء عليـه ، والحكم يبنى على الأصـل مـالم توجد قرينة ، والقرينة هنا هى الغل الذى فى عنقـه ، أو القيـد الـذى فى رجلـه ، أو شهـادة الشهـود عليـه ، فـإذا لم تتـوفر إحـدى هـذه القرائن على أسره فهـو مستـأمن استصحابا للأصل[٢٩] .

ولقـد أطلـق الرسـول ﷺ كلمـة « الأسير » على المحبـوس فى دين ، فكمـا روى أبو داود وابن ماجه[٣٠] عن الهرماس بن حبيب عن أبيـه قـال : أتيت النبى ﷺ بغريم لى فقال : الزمه ، ثم قال : ياأخا بنى تميم . ماتريد أن تفعل بأسيرك ؟

وفى رواية بن ماجه ثم مربى فى آخر النهـار فقـال : مـا فعل أسيرك يـاأخـا بنى تميم ؟ وقد يتسع مدلول كلمـة « أسير » كـذلـك لمن لم يقع فى الأسر ، ولكنـه خشى القتل فى الحرب فاحتمى بواحد من المسلمين ، وهذه الحالة سنعرفها فيمـا بعـد بـاسم « الاستئسار » وهو أن يستسلم المحارب ويسلم نفسه لعدوه أسيرا .

فلقـد احتمى أميـة بن خلف بعبـد الرحمن بن عوف[٣١] فى غزوة بـدر ، وكـان مع عبد الرحمن أدراع فرماها ، وقبل حماية أمية ، ولكن بلالا أصر على قتلـه ، لأنـه لقى العـذاب على يـديـه حين أسلم . فكـان عبـد الرحمن يقـول : يرحم الله بـلالا ذهبت أدراعى وفجعنى بأسيرى[٣٢] . فهنـا نجـد ابن عوف قـد سمى أميـة « أسيرا » مع أنـه لم يؤسر وإنما احتمى به أو استأسر وكان مضمون الحماية لـدى العرب أن يحمى الإنسـان

---

(٢٩) أنظر مبحث الاستصحـاب فى : أصـول الفقـه الإسـلامى . محمـد سـلام مـدكـور . ط . أولى سنـة ١٩٧٦ ص ١٨٣ ، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف . ط . سادسـة سنـة ١٩٥٤ ص ١٠٠ ، أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله . ط . ثالثة سنة ١٩٦٤ ص ١٦٨ .

(٣٠) هو ابن عبد الله بن يزيد القزوينى . وكان أحد الائمة فى الحديث . توفى سنة ٢٧٥ هـ .

(٣١) صحـابى من أكـابر الصحـابـة ، وهو أحـد العشرة المبشرين بـالجنـة ، ومن أغنيـاء المسلمين . توفى سنـة ٣٢ هـ .

(٣٢) السيرة الحلبية (إنسان العيون فى سيرة الأمين المأمون) لعلى بن برهـان الـدين الحلبى الشـافعى . ط . الحلبى سنة ١٣٤٩ هـ جـ ١ / ٥٥٣ .

غيره مما يحمى منه نفسه ، وأن يدافع عنه حتى يستقل بنفسه ويتحصن بمأمنه ، وكان ذلك بدافع من الشهامة والنجدة بغض النظر عن اختلاف العقيدة بين المحتمِى والمحتمَى به ، ولم تكن قد وضعت بعد أحكام للأسرى فى الحروب الإسلامية .

ومن هـذا يبين أن تعريف الأسير لا ينحصر فيمن اشترك فى الحرب ثم وقـع فى قبضة عدوه خلال هذه الحرب أو بعدها ، ولكنه يتسع أيضا للطوائف الآتية :

١ - أهل الحرب وإن لم يوجدوا فى ميدان القتال ، وان أُخـذوا وهم غـارون وليبيسوا على أهبة القتال .

٢ - التجار وأهل الصناعات والمسافرون الذين خرجوا من دار الحرب فوصلوا ضـالين إلى دار الإسـلام ، وعن ابن لهيعـة عن يحيى بن سعيـد أنـه قـال : إن من أخـذه المسلمون فزعم أنه جاء للتجارة ، أو مستأمنا بعـدمـا أخـذ فلا أمـان لـه ، ويرى مالك أن أمره موكول إلى الإمام[٣٣] .

٣ - اللاجىء من أهل الحرب إلى أحد المسلمين أثناء القتال أو بعد انتهائه ، أمـا من كـان منهم ردْاءًا - أى معـاونـا فى الحرب - وليس محـاربـا - فتجرى عليهم أحكام قطـاع الطريق ، وإذا تـابوا من جرائمهم بعـد القـدرة عليهم سقطت عنهم المأثم دون المظالم ، فيؤخذون بما وجب عليهم من الحدود والحقوق .

وعند الماوردى : من كان منهم مهيبا أو مكثرًى لم يباشر قتلا ولاجرحا ، ولاأخـذ مـالاً .. عـزر وزجر وجـاز حبسـه ، ولا يجـاوز بـه ذلـك إلى قطـع ولاقتـل ، وجـوّز أبو حنيفة ذلك فيه إلحاقا بحكم المباشرين معه[٣٤] .

وقد توجد طوائف أخرى ينتظمها تعريف « الأسرى » ويجرى عليهـا الأسر وتتضح من استعراض الغزوات والفتوحات الإسلامية[٣٥] .

---

(٣٣) المدونة الكبرى لمالك بن أنس برواية سحنون بن سعيد التنوخى . المجلد الثانى جـ ٣ / ١١ .

(٣٤) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٥٦ ، بدائع الصنائع جـ ٩ / ٤٣٠٨ .

(٣٥) الغزوات هى الوقـائع التى اشترك فيهـا الرسـول وغـزا بنفسـه ، وقـد بلغت سبعـا وعشرين (أنظر السيرة الحلبية جـ ١ / ٥٠٩) .

طوائف الأسرى فى المذاهب الفقهية المختلفة :

يجرى الأسر فى القتال - عند الحنفية - على الطوائف الآتية : -

- إذا فتح الإمام بلدة عنوة أى قهرا ، فأسلم أهلها ، فقد تعين الأسر عليهم ، وإسلامهم لايمنع استرقاقهم ، ما لم يكن هذا الإسلام قبل الأخذ[٣٦] وأرى أن إسلام أهل هذه البلدة يمنع أسرهم ، ومن باب أولى يمنع استرقاقهم ، إذ الأصل فى الإنسان الحرية ، والحكم يبنى على الأصل كما ذكر الأصوليون ، وكما بينت فى السطور السابقة ، يضاف إلى ذلك أنهم قد اعتصموا بالإسلام من وقوع المكروه ، فيجب أن يشعروا أن الإسلام يعصمهم مما يكرهون ، وصدق إسلامهم موكول إلى ربهم لأن المسلمين لم يؤمروا بشق قلوب الداخلين إلى الإسلام .

- الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان[٣٧] ، ولا يختص به الآخذ عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف[٣٨] ومحمد[٣٩] يكون للآخذ خاصة . ووجه قول أبى حنيفة أنه وجد سبب ثبوت الملك لعامة المسلمين فى محل قابل للملك وهو المباح فيصير ملكا للكل ، ووجه قول الصاحبين أن سبب الملك وجد من الآخذ خاصة فيختص بملكه كما إذا دخلت طائفة من أهل الحرب دار الإسلام ، فاستقبلتها سرية من أهل الإسلام فأخذتها أنهم يختصون بملكها[٤٠] . أما إذا أعطى المحارب الأمان ، فإنه لايكون أسيرا ، بل يعتبر أهل ذمة . وقد اعتبر عمر رضى الله عنه أن من الأمان أن يقول « لاتخف » ، وقد بلغه أن بعض المجاهدين قال لمقاتل من الفرس « لاتخف » ثم قتله ، فكتب إلى قائد الجيش : (إنه بلغنى أن رجالا منكم يطلبون العلج[٤١] حتى إذا اشتد فى الجبل وامتنع ، فيقولون له : « لاتخف » فإذا

---

(٣٦) الدر المختار تنوير الأبصار للحصكفى (توفى سنة ١٠٨٨) مطبوع على هامش رد المختار على الدر المختار جـ ٣ / ٢٣٥ ومابعدها .

(٣٧) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٧ /١١٧ - ١١٨ .

(٣٨) هو القاضى أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، ولد سنة ١١٣ هـ بالكوفة ، ثم اشتغل بالقضاء من سنة ١٦٦ هـ ، كما استفاد مذهبه من توليه القضاء . ومن أشهر كتبه : كتاب الخراج . وقد توفى سنة ١٨٢ هـ .

(٣٩) محمد بن الحسن الشيبانى . ولد سنة ١٣٢ هـ بواسط فى الشام ، ومن أشهر كتبه : المبسوط ، والجامع الصغير ، والسير الصغير ، والسير الكبير ، والجامع الكبير ، وتعتبر أصول المذهب ، وقد أخذ عنه الشافعى (الطبقات الكبرى لأبن سعد جـ ٣ . القسم الثانى / ٧٨ . توفى بالرى ١٨٩ .

(٤٠) البدائع جـ ٩ . مطبعة الإمام / ٤٣٤٢ .

(٤١) أى الرجل الفارسى أو الرومى .

أدركوه قتلوه ، وإنى والذى نفسى بيده لايبلغنى أن أحداً فعل ذلك إلا قطعت عنقه(٤٢) .

واختلف فى الحربى الذى دخل دار الإسلام فأسلم قبل أن يؤخذ ، ثم أخذه واحد من المسلمين : هل يجرى عليه الأسر أم لا ؟

فعند أبى حنيفة يكون فيئا لجماعة المسلمين ، وعند أبى يوسف ومحمد يكون حرا لاسبيل لأحد عليه(٤٣) ووجه قول أبى حنيفة أنه لما دخل دار الإسلام فقد انعقد سبب الملك فيه لوقوعه فى يد أهل الدار ، فاعتراض الإسلام بعد انعقاد سبب الملك لا يمنع الملك .

وعند الصاحبين أن سبب الملك هو الأخذ حقيقة فكان حرا قبله ، حيث وجد الإسلام قبل وجود سبب الملك فيه فيمنع ثبوت الملك(٤٤) .

ورأى الصاحبين - فيما أرى - أولى بالاعتبار ، لأن دخوله دار الإسلام يعد هجرة إليها من دار الكفر ، وإسلامه يعدّ انتماء إلى جماعة المسلمين وتأكيدا لحريته التى هى الأصل .

- الكفار الذين يحاربون وقد رفضوا الإسلام بعد دعوتهم إليه ، والأسر حينئذ يجرى على كل من وقع فى يد المسلمين من ذكر . صبيا كان أم شابا أو شيخا ، وكذلك المرأة والرهبان إلا من تُرك فى دار الحرب منهم لعدم المضرة من تركهم ، فإنهم يكونون أحرارا(٤٥) .

وعند المالكية :

أن كل من لايُقتل يجوز أسره إلا الراهب والراهبة إذا لم يكن لهما رأى فى الحرب ، أما غير الراهب والراهبة من المعتوه والشيخ الفانى والزمن والأعمى ، فإنهم وإن حَرُم قتلهم يجوز أسرهم(٤٦) .

---

(٤٢) انظر : العلاقات الدولية فى الإسلام . للشيخ محمد أبو زهرة / ١٣٢ - ١١٤ .

(٤٣) بدائع الصنائع جـ ٧ / ١٠٥ .

(٤٤) بدائع . مطبعة الإمام جـ ٩ / ٤٣٤٣ .

(٤٥) فتح القدير جـ ٤ / ٢٨٤ ، البدائع جـ ٧ / ١٠٠ - ١٠٢ ، ابن عابدين جـ ٢ / ٢٢٩ .

(٤٦) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٤ / ٣٠٤ . مطبوع على هامش الجليل للحطاب جـ ٣ / ٣٨٦ .

وقد نهى عن قتل الرهبان لاعتزال أهل دينهم وتباعدهم عن محاربة المسلمين لالفضل ترهبهم ، والراهبة فى عدم القتل أولى من الراهب ، لأن المرأة لاتقتل سواء اعتبر ترهبها أم ألغى .

وأما غير الراهب والراهبة كالشيخ الفانى والزمن والأعمى فإنهم فى أهل دينهم كالمستضعفين فلايقتلون ولكن يؤسرون ، وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون وابن وهب وابن حبيب وحكاه اللخمى عن مالك قائلا : وهو الأحسن[٤٧] .

وعند الحنابلة :

ويقسم الحنابلة الأسرى من أهل الحرب على ثلاثة أضرب : -

(أ) النساء والصبيان .

(ب) الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية .

(جـ) الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقرون بالجزية .

وهؤلاء يؤسرون أو لا ، ثم يجرى على بعضهم الاسترقاق ، وعلى بعضهم الآخر المن أو الفداء أو القتل[٤٨] على تفصيل نرجو أن نبينه فى موضعه .

أما الشافعية :

فقد حصروا من يجرى عليهم الأسر فى نساء المشركين و ذراريهم ، والبغاة والمرتدين بشرط استتابتهم[٤٩] ، لأن المرتدين إذا أخذ منهم أسير استتيب ، فإن تاب وإلا قتل[٥٠] .

عند الظاهرية :

ويرى الظاهرية أن الأسر يجرى على أهل الكتاب خاصة ، والرجال والنساء سواء ، مقاتل أو غير مقاتل أو تاجر أو أجير أو شيخ كبير كان ذا رأى أو لم يكن . أو

---

(٤٧) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير . عيسى البابى الحلبى جـ ٢ / ١٧٧ .

(٤٨) المغنى لأبن قدامة على مختصر الخرقى جـ ١٠ / ٤٠٠ - ٤٠٢ .

(٤٩) المهذب للشيرازى (ط . مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٤٣ هـ) جـ ٢ / ٢٣١ - ٢٣٥ .

(٥٠) المرجع السابق جـ ٢ / ٢٢٤ .

فـلاح أو أسقف أو قسيس أو راهب ، ولا يجرى الأسر على الكفـار والمرتـدين سـواء أكـانـوا من مشركى العرب أم من مشركى غيرهم ، لأنـه لايقبـل منهم إلا الإسـلام أو السيف[٥١] .

وعند الزيدية[٥٢] :

يجوز سبى النساء والصبيان والمجانين من مشركى العرب ، ويقاس على الصبيـان الشيخ الفانى والأعمى ونحوهما ، كما يجوز سبى العجمى سواء أكان وثنيا أم كتابيا .

ويرى نحو ذلك الإمامية[٥٣] والإباضيـة[٥٤] . وإذا أردنـا بعـد هـذا العرض أن نخرج بتعريف جامع للأسير فإنه يمكننا أن نقول :

تعريف الأسير :

إنه من يقع فى يد قوم بينهم وبين قومه عداوة يتوقع منها قيام الحرب المسلحـة ، ويشترط فى هـذا الأسير انتمـاؤه إلى أعـداء آسريـة ، وقـد يكون هو من المحـاربين ، وقد لايكون كذلك . وهذا التعريف يسمح بدخول أصنـاف كثيرة فيـه ، وذلـك لتعـدد الطـوائف التى يمكن أن يجرى عليهـا الأسر ، ولتغير الظروف التى يقـع فيهـا الأفراد فى الأسر ، فيدخلون فى عداد الأسرى ، ولم يكونوا منهم .

فـإن المسلمين قبيل غزوة بـدر ، وقـد تـأهبت كل من الطـائفتين للقـاء الأخرى ، كانوا يـأسرون من يجـدونـه من قريش قبيل المعركـة ، وكـان ذلـك بمثـابـة « تطهير الميدان » والاستعداد للمعركة ، فلقـد بعث النبى ﷺ على بن أبى طـالب والزبير بن العوام وسعـد بن أبى وقـاص فى نفر من أصحـابـه إلى مـاء بـدر يلتمسـون الخبر لـه ،

---

(٥١) انظر المحلى لأبن حزم جـ ٧ / ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣٤٥ .

(٥٢) انظر شرح الأزهـار (لأبى الحسن عبـد الله بن مفتـاح . نوفى سنـة ٨٧٧ هـ) جـ ٤ / ٤٠٨ ، ٥٤٢ ، ٥٥٦ ، ٥٧١ .

(٥٣) انظر : شرائع الإسلام جـ ١ / ١٥٧ وما بعدها ، جـ ٢ / ٢٥٩ وما بعدها .

(٥٤) شرح النيل جـ ٧ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ (لمحمـد بن يوسف أطفيش . توفى سنـة ١٣٣٢ هجريـة . **والإبـاضيـة :** فرقة من فرق الخوارج ، وهم أتباع عبد الله بن إباض ، وهم أكثر الخوارج اعتدالا ، وأقربهم إلى الجماعـة الإسلاميـة تفكيرا (انظر الإمام زيد / ١٣٢ - للشيخ محمد أبو زهرة) .

فأصابوا راويـة[٥٥] لقريش فيهـا أسلم غلام بنى الحجـاج ، وعريض أبو يسـار غلام بنى العاص بن سعيد ، فـأتوا بهمـا فسـألوهمـا ورسول الله قـائم يصلى ، فقـالا : نحن سقـاة قريش بعثونا نسقيهم من الماء ، فكره القوم خبرهما ، ورجوا أن يكونـا لأبى سفيـان ، فضربوهما ، فلما أذلقوهما - أى بالغوا فى ضربهما قالا نحن لأبى سفيـان فتركوهمـا ، فلمـا فرغ الرسـول من صـلاتـه قـال : إذا صـدقـاكم ضربتمـوهمـا ، وإذا كـذبـاكم تركتموهما ؟ ! صدقا والله إنهما لقريش[٥٦] .

ولكن الأسير إذا وقع على أية حال فى الأسر ، فإن له أحكاما فى الفقـه الإسلامى يتحدد فى ضوئها مصيره ، وتقرر فيها حقوقه وواجباته ممـا سنعرض لهـا فى غير هـذا الموضع .

(٥٥) الراوية : الإبل التى يستقى عليها الماء .

(٥٦) سيرة ابن هشام (الإمام أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافرى) . ط . ثانية ١٣٧٥/١٩٥٥ . ط . مصطفى البـــابى الحلبى جـ ٢ / ٦١٧ .

المبحث الثالث
الأسرى فى القانون الدولى

تمهيد :

تبرز قضية الأسرى من بين قضايا الحرب فى نطاق القانون الدولى وتستولى هذه القضية على اهتمام الفقهاء القانونيين حتى لتكاد تشكل الجزء الأكبر من الآثار التى تخلفها الحروب .

ذلك لأن قضية الأسرى هى قضية الإنسان : حقوقه ، وحريته ، ومصيره كله ، وستظل كذلك طالما كانت هناك حروب على الأرض ، وتكاد تكون ظاهرة الأسر نتيجة حتمية لكل الحروب .

ومن هنا كان التصدى لدراسة الوضع القانونى لأسرى الحروب ومحاولة البحث عن حلول جذرية لهذه المشكلة من أهم الدراسات الفقهية القانونية المتعلقة بموضوع القتال .

ولقد أبرزت الحروب ذات النطاق الواسع - سواء أكان ذلك على مستوى المنازعات على الحدود المشتركة أم كان على مستوى المشكلات الدولية - أن قضية الأسرى هى الجانب الحيوى الذى تعقد حوله المؤتمرات وتثور من أجله المناقشات .

وليس أدل على ذلك فى العصر الحديث من قيام الجدل والمناقشات على نطاق واسع حول ٩٣ ألف أسير باكستانى أسرتهم القوات الهندية فى حربها مع الباكستان .

وكذلك ثار جدل طويل حول الأسرى الذين وقعوا فى قبضة مصر وسوريا عقب حرب العاشر من رمضان (أكتوبر سنة ١٩٧٣) ، وكان هذا الجدل أساسا لوضع بنود الفصل بين القوات المتحاربة .

ومن ثم فإننا فى هذا المبحث يهمنا ان نوضح وضع الأسرى فى القانون الدولى ، لا من حيث حقوقهم وواجباتهم ، فلذلك موضعه من الرسالة ، وإنما من حيث تطور المشكلة تاريخيا ، ووضعها قانونيا .

ونقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

المطلب الأول :

الأسرى قديما (قبل الإسلام)

كان الأسرى قديما يذبحون أو يقدمون قرابين للآلهة ، ثم رؤى بعد ذلك الانتفاع بهم ، فحل الاسترقاق محل القتل ، وصار الأسرى يستعبدون ويتخذون للبيع والشراء ومن أمثلة الأمم التى عاملت الأسرى بقسوة لاهوادة فيها الفرس والإغريق ، فقد كانوا ينكلون بأسراهم ويعرضونهم للتعذيب والصلب والقتل(٥٧) .

ولقد جات مدونة « جوستينان » لتنظم العلاقة بين الأب الأسير وأولاده الطلقاء فتقول :

إذا وقع الأب أسيرا فى يد الأعداء ، فلاشك فى أنه صار مسترقا لهم ، ومع ذلك فإن حالة أولاده تبقى موقوفة ، إذْ المقرر أن الذين أخذهم الأعداء أسارى تبقى لهم جميع حقوقهم السابقة يباشرونها متى رجعوا من الأسر ، فيكون مما يعود أيضا إلى الأسير الراجع حق ولايته على أولاده . وفى حالة موت الأب عند الأعداء يعتبر ابنه مستقلا(٥٨) من تاريخ وقوع الأب فى الأسر .

وإذا كان الابن نفسه هو الذى يأسره الأعداء فإن السلطة الأبوية عليه تظل موقوفة(٥٩) .

---

(٥٧) انظر : د / أبو هيف / ٦١٨ ، ٨٦٤ ، عميد / محمد سعد الدين زكى . الحرب والسلام / ٢٠٥ ، عبد العزيز عل جميع وزميليه . قانون الحرب / ٢٠٨ ، د / عبد المنعم البدراوى . القانون الرومانى / ٦٦ .

(٥٨) قسم القانون الرومانى الأشخاص إلى : مستقلين بأنفسهم (Sui Juris) وهم الذين يلون أمورهم بأنفسهم . وخاضعين لسلطة الغير (aliene Juris) كالأرقاء والقاصرين (انظر : حقوق الرومان . توفيق السويد جـ ١ / ٩١) .

(٥٩) مدونة جوستنيان فى الفقه الرومانى . ترجمة عبد العزيز فهمى ص ١١ .

ولقد أتى لفظ « الأرقاء » من أنّ عادة أمراء الجيوش قد جرت بعدم قتل الأسرى بل بيعهم وكان كل ما يكسبه الأسير ملكا لسيده ، وقد أشارت اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ مادة / ٤ إلى هذه المعاملة[٦٠] ، ولقد منح القانون الرومانى للمالك الحق فى إماتة عبده أو استحيائه ، وكثر الرقيق فى عهدهم حتى ذكر بعض مؤرخيهم أن الأرقاء فى الممالك الرومانية يبلغون ثلاثة أمثال الأحرار[٦١] .

يقول الأستاذ العقاد : (إن الأسرى من أبناء الأمم المغلوبة كانوا ينقلون بالألوف وعشرات الألوف من بلادهم إلى بلاد الأمم الغالبة أو مستعمراتها وتوابعها حيث يعيشون هناك فى المعتقلات عيشة الأرقاء السجناء[٦٢] .

فإذا جئنا إلى الشريعة اليهودية وجدناها لاتدعو إلى قتل الأسرى فحسب ، بل قتل الحيوانات والنساء والأطفال (حين تقرب من مدينة لكى تحاربها ... استدعها للصلح ، فإن أجابتك فكل الشعب والمولود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك .. وأما مدن هؤلاء الشعوب التى يعطيك الرب إلهك نصيبا منها ، فلاتستبق منها نسمة بل تحرمها تحريما[٦٣] أى تقتلها قتلا[٦٤] .

ثم خطت البشرية خطوة أخرى حيث بدأ فى الإمكان افتداء الأسير مقابل فدية من المال ، وقد كان من بين الأسباب التى أدت إلى قبول افتداء الأسير بدلا من استرقاقه بدء زوال نظام العبودية فى أوربا بحيث أصبح من المألوف أن يصبح افتداء الأسير قاعدة ، إلا أن الفدية كانت تدفع إلى الشخص الذى أخذ الأسير وليس للدولة[٦٥] .

---

(٦٠) شريعة الله وشريعة الإنسان . للمستشار على منصور / ٦١ .

(٦١) فجر الإسلام . أحمد أمين / ٨٨ .

(٦٢) الفلسفة القرآنية . كتاب الهلال . مايو سنة ٦٢ / ١٠٣ .

(٦٣) سفر التثنية . إصحاح ٢٠ .

(٦٤) لم نشر إلى الأسرى فى المسيحية ، لأن الحرب نشأت لدى المسيحيين متأثرة بالسياسة لا بالدين – كما أشرنا – ومن ثم فلم تكن هناك قواعد خاصة بالأسرى .

(٦٥) د / محمود سامى جنينة . بحوث فى قانون الحرب والحياد / ٢٩٦ .

المطلب الثانى

تطور الوضع القانونى للأسرى :

كانت طريقة الفداء يحوطها شىء من الغموض التى ليس لها ضابط أو حدود ، ثم بدأت الدول تبرم الاتفاقيات فيما بينها لتنظيم طريقة الفداء ، وتحديد المبالغ التى تدفع لافتداء الأسرى .

ولعل من أوضح الصور التنظيمية لفداء الأسرى ما كان بين العرب والروم فى العصر العباسى ، وهو يدخل أيضا فى ظل النظام الدولى ، فلم يكن الخليفة العباسى الواثق (٢٣١ هـ - ٨٤٢ م) يستطيع الاستمرار فى حرب الروم كما لم يكن الروم يتمنون الحرب ، فاتفق الطرفان على تبادل الأسرى ، وقرر الخليفة الواثق فداء أسرى المسلمين ، وكان يبلغ عددهم ٣٠٠ رجلا و ٥٠٠ امرأة وولدا ، ولقد كادت مفاوضات الفداء تفشل لرفض الروم فداء العجزة من النساء والرجال والأطفال بمن فى أيديهم من الأسرى إلى أن اتفقوا على فداء رجل برجل ، وأمر الواثق بإخراج من كان فى بلاطه من النساء الروميات ليَسلمهنّ جميعا إلى الروم نظير فداء المسلمين[٦٦] .

وكان من أشهر المراسلات الدبلوماسية فى شأن تبادل الأسرى مع الدول الإسلامية ما بعث به الإمبراطور « تيرفيل » إمبراطور بيزنطة سنة ٨٢٩ م إلى الخليفة المأمون يقول :[٦٧] .

(وقد كتبت إليك داعيا إلى المسالمة ، راغبا فى فضيلة المهادنة لتضع أوزار الحرب عنا ، ويكون كل واحد لكل واحد وليا وحزبا ، مع اتصال المرافق والفسيح فى المتاجر ، وفك المستأسر وأمن الطرق ...) .

---

(٦٦) العرب والروم تأليف فازيليف . ترجمة د / محمد عبد الهادى شعير . دار الفكر .

(٦٧) انظر : د / عز الدين فودة . النظم الدبلوماسية . دار الفكر العربى سنة ١٩٦١ / ١٣٥ .

وقد رد المأمون بالموافقة على طلب الإمبراطور البيزنطى حتى تعود الحياة الطبيعية إلى مجراها بين البلدين .

ولم تظهر بعد ذلك اتفاقيات أو معاهدات دولية لتنظيم معاملة الأسرى إلا فى أواخر القرن الثامن عشر ، وبالتحديد فى سنة ١٨٧٥ بين بروسيا والولايات المتحدة ، ثم فى سنة ١٨٩٩ .. إلا أن الحرب العظمى أثبتت عدم كفاية هذه النصوص والاتفاقيات ، فوضعت الدول المجتمعة فى جنيف سنة ١٩٢٩ نص اتفاقية لتنظيم أمور أسرى الحرب . وقد تم إدخال التعديلات عليها سنة ١٩٥٠ بعد أن وقعت عليها ٦١ دولة زادت إلى ٧٤ دولة سنة ١٩٥٩ ، ومنها الدول العربية وإسرائيل .[٦٨] .

ونخلص من ذلك إلى أن الوضع العام للأسير على مراحل التاريخ المختلفة قد مر بأدوار كثيرة : فبدأ بإباحة القتل والذبح ، ثم الاسترقاق والبيع ، ثم الفداء الذى مر هو الآخر بأدوار متطورة ، ونحن إذا ذكرنا فى دور منها تبادل الأسرى بين دول عربية وأخرى رومية ، فذلك أيضا فى ظل النظام الدولى العام .

ولكن الموقف الإسلامى - الفريد - من الأسرى له مجال آخر بإذن الله .

---

(٦٨) انظر : أسرى الحرب . د / ممدوح توفيق / ٩ - ١٦ ، د / محمود سامى جنينة . قانون الحرب والحياد / ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، د / عبد العزيز سرحان . القانون الدولى العام / ٤٦٤ .

المطلب الثالث

من ينطبق عليهم وصف الأسرى

لقد حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ طوائف الأفراد الذين تنطبق عليهم صفات الأسرى ، وعلى الرغم أن الأصل فى الأسير أن يكون أحد أفراد القوة المسلحة لجيش العدو ، إلا أن هذه الاتفاقية قد نصت على طوائف من الأفراد المدنيين الذين يكتسبون هذه الصفة وفقا للقانون الدولى .

وبناء على ذلك ، فإنه يمكن إجمال مَنْ تنطبق عليهم صفة الأسرى فى الطوائف الآتية :[٦٩]

١ - أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة للدول المحاربة ، سواء فى ذلك قواتها البرية أم البحرية أم الجوية ، وهؤلاء الأفراد هم المسموح لهم بالقيام بأعمال القتال ، ومن ثم فهم أيضا الذين توجه ضدهم مباشرة أعمال الحرب على الرغم من أن الحروب العالمية قد أثبتت صعوبة التمييز بين المحاربين وغير المحاربين فى ميادين القتال ، وذلك لتجنيد الدول للرجال جميعا تجنيدا إجباريا ، وتكليف النساء بل والأطفال بالقيام بأعمال متصلة بالحرب كالاشتغال فى مصانع الذخيرة وأعمال التمريض ، فإذا أضفنا إلى هذا ما تسمح به قوانين الحرب من إلقاء القنابل على العدو ، وإذا أضفنا إلى هذا أيضا أن الحروب الحديثة لم يعد يقتصر فيها على أعمال القتال ، وأنها تشمل ضغطا اقتصاديا تشن حربه كل من الدولتين المتحاربتين فينال أثره جميع رعايا الدولة المقاتلين

(٦٩) انظر تفصيل ذلك فى : أسرى الحرب . د / عبد الواحد الفار / ٧٠ وما بعدها ، أسرى الحرب . د / ممدوح توفيق / ١٩ وما بعدها ، قانون الحرب . عبد العزيز على جميع وزميليه / ٢١٠ ، قانون الحرب والحياد . د / محمود سامى جنينه / ٢٧٨ ، القانون الدولى . د / على صادق أبو هيف / ٦٨٤ ، الحرب والسلام . عميد / محمد سعد الدين زكى / ٢٠٩ .

وغير المقاتلين .. وجدنا أن فكرة التمييز بين المقـاتلين وغير المقـاتلين لم يعـد فى الإمكان الاحتفاظ بها أو العمل على مقتضاها(٧٠) .

ويشترط لانطباق المركز القانونى لأسرى الحرب على أفراد القوات المسلحة مايأتى :

(أ) ضرورة ارتداء الزى العسكرى أثناء الاشتباك .

(ب) حمل الجندى المقـاتل لبطـاقتـه الشخصيـة الموضح بهـا اسمـه ولقبـه ورتبته وتاريخ ميلاده .

(جـ) عدم الخروج فى ممارسـة القتـال على أحكـام القـانون الـدولى بمـا يجعله مرتكبا لإحدى جرائم الحرب .

٢ - المدنيون المرافقون للقوات المسلحة للتموين أو المراسلة أو الترفيـه ، وقـد يلحق بهؤلاء أفراد الهيئة الطبية ورجال الدين إذا قاموا بأعمـال حربيـة ، أو أعمـال من شأنها استمرار عمليات القتال ضد الدولة المعادية .

ولقـد تعرضت لائحـة الحرب البريـة لـوضـع هـؤلاء الأفراد فى حـالـة الأسر بقولها : إن مايسرى على الأفراد المقـاتلين يسرى على الأفراد غير المقـاتلين إذا ما وقعوا تحت يد الأعداء .(٧١)

وهـذا الوضع القـانونى يتمثل فى اعتبـار المـدنيين الـذين يصـاحبون القوات المسلحة بتصريح منها أسرى حرب إذا وقعوا فى يد الأعـداء ؛ ولكن لا يعـد أفراد الخـدمـات الطبيـة ورجـال الـدين أسرى ، وإن كـانـوا يتمتعـون بـامتيـازاتهم وحصاناتهم كحد أدنى للرعاية المقررة لهم فى اتفاقية جنيف سنة ٤٩ .

٣ - القائمون بـأعمـال تجـاريـة تتصل بـالقوات المقـاتلـة دون أن يعتبروا جزءا منهـا كبائعى المأكولات ومتعهدى توريد الجيوش ومراسلى الصحف .

٤ - رئيس دولة العـدو ووزراؤهـا وكبـار موظفيهـا الـذين يتولون مهـام رئيسيـة لهـا

---

(٧٠) قانون الحرب والحياد . د محمود سامى جنينة ١٤٧ .

(٧١) المادة / ٣ من لائحة الحرب البرية سنة ١٩٠٧ (نقلا عن : أسرى الحرب . د / عبد الواحد الفار / ٧٨) .

اتصال بالنشاط الحربى ، وذلك إذا عثر على أحدهم فى ميدان القتال أو فى دائرته[٧٢] .

٥ - المتطوعون وأفراد المقاومة الشعبية ، وهؤلاء يؤدون أعمالا حربية إما فرادى أو فى جماعات ، وقد يحصلون على إذن بالقيام بأعمال القتال من الدولة التى يتبعونها ، وقد أثيرت قضية حول : هل للوطنيين أو من يقومون بحرب العصابات حقوق المحاربين ويعاملون كأسرى حرب ؟

وقد قررت محكمة دولية أنه « كما أن الجاسوس يعمل وفقا للقانون الخاص بدولته وفى نفس الوقت هو مجرم حرب بالنسبة للعدو ، فكذلكِ محاربو العصابات فقد يؤدون أعظم خدمة لدولتهم .

وهناك رأى يقول إن الحرب مشروعة فقط للهيئة المحاربة فى الدولة ، وهذه الجماعة وحدها هى التى تستحق معاملة أسرى الحرب[٧٣] .

ويشترط لانطباق وصف الأسرى على المتطوعين ، وتمتعهم بحقوق الأسرى إذا وقعوا فى يد الأعداء ما يأتى :[٧٤] .

(أ) أن يعملوا تحت قيادة مسئولة لضمان احترام قواعد الحرب وقوانينها .

(ب) أن تكون لهم علامة أو شارة خاصة بحيث يمكن تمييزهم من بعد .

(جـ) أن يحملوا أسلحتهم بشكل ظاهر .

ووفقا لهذا الشرط يستبعد من صفة المقاتلين القانونيين هؤلاء الذين يخفون أسلحتهم فى طيات ملابسهم[٧٥] .

---

(٧٢) **انظر** : شريعة الله وشريعة الإنسان للمستشار على منصور / ٦٩ ، قانون الحرب عبد العزيز على جميع وزميليه / ٢١٠ .

(٧٣)**انظر** : جرائم الحرب والعقاب عليها . د / عبد الحميد خميس / ١٦٤ .

(٧٤) **انظر** : د / على صادق أبو هيف . القانون الدولى / ٦٠٨ ، د / محمد حافظ غانم . مبادىء القانون الدولى العام (وينطبق تعريف المتطوعين على رجال حركة المقاومة السرية ورجال الميلشيا وكتائب التحرير) .

(٧٥) وتسرى هذه الشروط أيضا فى حالة قيام الشعب فى وجه العدو (La Leven en Mame) إذا حمل الشعب سلاحه دفاعا عن إقليمه ضد قوات غازية ، وتسرى على أفراده صفة المحاربين كما قررت إتفاقية جنيف سنة ٤٩ . مادة / ٤ ، ويلاحظ أن قيام الشعب فى وجه العدو وقد تحقق بالنسبة لمدن قناة السويس عقب إلغاء مصر لمعاهدة ٣٦ (انظر د / حافظ غانم ٧٣٢ ، د / محمود سامى جنينه . قانون الحرب والحياد / ٧٨ .

(ب) الوضع القانونى لرعايا العدو :

وإذا كانت الطوائف السابقة هى أبرز الطوائف التى ينطبق عليها وصف أسرى الحرب لأنها بشكل أو بآخر - اشتركت فى أعمال القتال أو ساعدت عليها ، أو وجدت فى ظروف معينة فى ميدان القتال .

فما شأن الرعايا يوجدون على أرض الدولة المعادية ، وقد نشبت الحرب وفاجأتهم فلم يشتركوا فيها ، ولم يغادروا أرض عدوهم ؟

كانت القاعدة الدولية تقتضى بالقبض عليهم وحجزهم كأسرى حرب ، ثم هذبت هذه القاعدة أخيرا بطردهم من الإقليم ، ولكن إذا خيف انضمامهم لجيوش الأعداء فى حالة إخراجهم وطردهم جاز استبقاؤهم على أن يوضعوا فى معتقلات معينة ، والمقصود بذلك الذكور منهم ، أما النساء والأطفال فقد جرت العادة على التبادل فيهم[٧٦] ولقد تدخل القانون الدولى لحماية الرعايا ، فأبرمت اتفاقية فى جنيف فى ١٢ / ٨ / ٤٩ ، ونصت المادة ٤٢ من الاتفاقية على عدم اعتقال رعايا الأعداء أو تحديد إقامتهم إلا إذا كان أمن الدولة يقتضى ذلك .

ويجب الاعتراف للمعتقلين بأهليتهم المدنية الكاملة وبالحقوق التى تترتب على الاعتراف لهم بتلك الأهلية بالقدر الذى يتفق مع وجودهم فى حالة الاعتقال[٧٧] .

ولقد فهم كذلك من أحكام اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ المشار إليها أن رعايا العدو يجب أن يمكنوا من مبارحة إقليم الدولة متى أرادوا ذلك وقت إعلان الحرب أو أثناءها ، بشرط ألا يضر ذلك بمصالح الدولة .

كما أن لهؤلاء الرعايا أن يلتجئوا إلى محكمة أو هيئة إدارية مختصة للتظلم من الاعتقال أو تحديد الإقامة ، وتحتوى الاتفاقية التى أبرمت فى جنيف على نصوص تبين كيفية معاملة المعتقلين أو المحددة إقامتهم[٧٨] .

---

(٧٦) د / أبو هيف . القانون الدولى العام / ٦٥٧ - ٦٦٥ ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام المستشار على منصور / ٣١١ .

(٧٧) مادة ٨٠ من الإتفاقية . **أنظر** : د / عبد العزيز سرحان . القانون الدولى العام / ٤٥٨ ، د / محمد حافظ غانم / ٧٢٩ .

(٧٨) المواد من ٧٩ ١٤٤ . **أنظر** / محمد حافظ غانم ٧٢٩ .

وفى حروب القرن التاسع عشر كانت الدول تكتفى بأن تتركهم أحرارا يغادرون الإقليم إذا شاءوا ، أو أن تطردهم منه إذا كان فى بقائهم خطر عليها (٧٩) .

أى أن هؤلاء الرعايا لا يجرى عليهم ما يجرى على الأسرى من أحكام ، ولا يصح إلزامهم بالاشتراك فى أعمال قتال ضد جيوش دولتهم ، وذلك لأن الدولة المحاربة ليست لها سيادة شخصية عليهم(٨٠) .

ولكن إذا أخذ هؤلاء الرعايا رهائن ، واقتضى الأمر ذلك ، فمن الضرورى لأخذهم أن تعد كشوف بأسمائهم وعناوينهم(٨١) ، ولكن لا ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب ، ولا يخضعون للأحكام التى تنظم معاملة الأسرى ، وإنما تنطبق عليهم قواعد معاملة المدنيين وقت الحرب . أما الممثلون الدبلوماسيون من رعايا الأعداء فقد جرى العرف الدولى على إحاطتهم بكل مظاهر العناية الواجبة نحوهم ، مع العمل على حمايتهم والمحافظة على أموالهم من الاعتداء والإبقاء على مختلف امتيازاتهم وحصاناتهم حتى يتم لهم مغادرة الإقليم .

ولكن يختلف الوضع بالنسبة للملحقين العسكريين للدول المتحاربة فقد يكون لطبيعة هؤلاء العسكرية ووضعهم الوظيفى أثر كبير على سير الحرب ، ومن ثم يجوز للدول المتحاربة أن تأسر مثل هؤلاء الملحقين ، وتسرى عليهم القواعد المنظمة لوضع أسرى الحرب بالنظر إلى طبيعتهم العسكرية من جهة ، ومن جهة أخرى قد يترتب على تركهم مغادرة إقليم الدولة ضرر كبير على مصالحها ، وتهديد مباشر لأمنها لما قد يحملونه من معلومات حربية وعسكرية يزودون بها قواتهم المتحاربة .(٨٢)

---

(٧٩) فى الحرب العالمية الأخيرة لجأت الحكومة المصرية إلى نظام الاعتقال فطبقته على الرعايا الإيطاليين الذين يخشى جانبهم ، وعلى الرعايا الألمان ، وذلك نتيجة لقطع العلاقات الدبلوماسية مع إيطاليا وألمانيا ، وعندما قامت مصر بحملتها فى فلسطين سنة ١٩٤٨ اعتقلت كثيرا من اليهود الموالين للصهيونية وظلوا فى الاعتقال طوال مدة الحملة ، ثم أطلق سراحهم بعد ذلك .

(٨٠) وإن كان ينسب إلى الألمان أنهم فى أثناء احتلالهم لفرنسا ، فى الحربين العالميتين الأخيرتين كانوا يلزمون الفرنسيين غير المحاربين بحفر الخنادق وملء أكياس الرمل وغير ذلك من المساعدات العسكرية .

(٨١) جرائم الحرب والعقاب عليها . د / عبد الحميد خميس / ١٨٤ .

(٨٢) عندما احتلت إسرائيل القطاع العربى من مدينة القدس سنة ٦٧ قامت باعتقال جميع الممثلين الدبلوماسيين المنتمين للدول العربية ، والذين كانوا يمثلون بلادهم فى الأردن ، ولم تكتف باعتقالهم بل أساءت معاملتهم ، وأنكرت على العسكريين حق التمتع بمزايا وحصانات أسرى الحرب (أسرى الحرب فى نطاق القانون الدولى العام والشريعة من الإسلامية / ١٢٤ . د / عبد الواحد الفار) .

ونخلص من ذلك إلى أن القانون الدولى وقد رسم معاملة خاصة لأسرى الحرب . وحدد لهم حقوقا وألقى عليهم واجبات ، فإنه قد شرط شروطا معينة لمن ينطبق عليهم صفات الأسرى ، وجعلهم من المحاربين ، أو ممن اشتركوا فى أعمال الحرب بطريقة غير مباشرة . وإذا كان لهؤلاء الأسرى حقوق يتمتعون بها إذا وقعوا فى الأسر فإنه يستبعد منهم تلك الطوائف التى تقوم بأعمال من شأنها خدمة الحرب ولكن بطرق غير مشروعة ومن هذه الطوائف مثلا :

الجواسيس : ولاشك أن استطلاع أخبار العدو من ألزم الأمور للدول المتحاربة ولكن إذا كانت الدولة تنظر إلى جواسيسها على أنهم يؤدون خدمة جليلة ، فإن الدولة المعادية تنظر إليهم على أنهم يؤدون دورا يضر بهم ضررا بليغا لا يقل عن الأعمال الحربية . إن لم يزد عليها وإذا كان الأمر كذلك فإنهم يلتزمون بما يتلزم به المحاربون من قواعد الحرب وأصولها ، فإن حدث وضبط أحد العسكريين الأعداء وهو يرتدى الملابس المدنية مثلا أو الملابس العسكرية الخاصة بعدوه ، فإنه يعد جاسوسا ، ويفقد صفته كمقاتل ، ويحرم من الضمانات التى يقررها القانون الدولى لأسرى الحرب . وتنص المادة ٣١ من لائحة الحرب البرية سنة ١٩٠٧ على أن الجاسوس الذى يتمكن من اللحاق بجيشه ثم يقبض عليه بعد ذلك يؤخذ أسير حرب ، ولا يجوز أن يتحمل مسئولية أعمال الجاسوسية المنسوب إليه ارتكابها قبل وقوعه فى الأسر[٨٣] .

الجنود المرتزقة : وإذا لم يكن هناك ما يمنع أى دولة محاربة من قبول متطوعين أجانب للانضمام إلى جيشها ، فإنه يبقى تحديد المسئولية الشخصية لهؤلاء الأجانب عند وقوعهم تحت يد العدو الذى يحاربونه .

ويتفق فقهاء القانون الدولى على منع الدول المحايدة من تقديم أى مساعدة عسكرية لأحد أطراف النزاع ومن هذه المساعدات تقديم الجنود المحاربين ، وإذا كان ذلك ينطبق على الدول المحايدة ، فإنه من باب أولى - ينطبق على الجنود المرتزقة الذين يسعون وراء النفع المادى ، ويتخذون مهنة القتال وسيلة للتكسب

---

(٨٣) **انظر :** أسرى الحرب . د / عبد الواحد الفار / ١٥٤ .

والحصول على المال ، وهؤلاء أيضا لايتمتعون بحقوق الأسرى إذا وقعوا فى قبضة العدو[٨٤] .

ويلاحظ من هذا العرض أن القانون الدولى قد وضع حدودا خاصة لأسرى الحرب ، وأنه طبق هذه الحدود على الأفراد الذين يتصلون بأعمال الحرب بطرق مشروعة يقرها عرف القانون الدولى .

وكان نتيجة لذلك أنه لم يعتبر كل المحاربين أسرى حرب إذا وقعوا فى يد عدوهم ، كما أنه لم يستثن كل المدنيين من حالة الأسر ومن انطباق صفات الأسرى عليهم[٨٥] .

ومرجع الأمر فى ذلك إلى القيام بالأعمال المتصلة من قريب أو بعيد بالحروب بحيث تكون هناك قواعد وأصول معتبرة من أطراف النزاع .

ولقد كان القانون الدولى فى حرصه على تعريف الأسيز يهدف إلى أن للأسير حقوقا لايتمتع بها إلا من ينطبق عليه هذا التعريف ، ومن ثم فإنه يحرم منها من لايندرج تحته .

وإذا كان للأسر مزايا فإنه يجب أن يتمتع بها المقاتلون . وإذا كانت له أضرار فإنه يجب أن ينجو منها المدنيون الأبرياء الذين لم يخوضوا غمار الحروب .

---

(٨٤)**انظر** : مبادىء القانون الدولى العام . د./ محمد حافظ غانم / ٧٠٣ ، القانون الدولى العام . د / أبو هيف / ٦٧٩ ، أسرى الحرب . د / عبد الواحد الفار / ١٦٤ - ١٧٦ .

(٨٥) جرت روما على قاعدة أخذ من تجده على أرضها وقت قيام الحرب عبيدا ، فلما بطلت عادة الاسترقاق أصبحت القاعدة المتبعة لدى الدول أخذ هؤلاء الأشخاص أسرى حرب حكمهم حكم الأسرى الذين يوجدون فى الميدان ، وفى سنة ١٨٠٧ عدّت فرنسا جميع الإنجليز الموجودين على الأرض الفرنسية والذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ - ٦٠ أسرى حرب ، وبهذا أدخل فى الأسر دفعة واحدة وتنفيذاً لقرار واحد عشرة آلاف انجليزى (انظر : د / محمود سامى جنينه . قانون الحرب والحياد ص ٢١٣ - ٢١٦) .

الفصل الثانى
أسرى البغاة والمرتدين

بينا فى الفصل الأول مايقصد بالأسير ، وكان المقصود من ذلك أن نعرف بالأسير فىاللغة والفقه الإسلامى والقانون الدولى .

ويترتب على هذا التعريف انطباقه على بعض الفئات ، وخروج بعض الفئات منه ، ولما كنا قد انتهينا من تعريفنا للأسير بأنه « من يقع فى يد قوم بينهم وبين قومه عداوة يتوقع منها قيام الحرب المسلحة ...[1] ، ورأينا أن القانون الدولى قد أخرج بعض الطوائف من عداد الأسرى كالجواسيس والجنود المرتزقة كان لابد لنا من التعرض لطائفتين كبيرتين استحوذت على أهتمام الفقه الإسلامى عند الكلام عن القتال ، لأن هاتين الطائفتين قد خاضتا القتال ضد المسلمين ، وقد ترتب على هذا القتال مايترتب عادة على سائر الحروب بما فيها الأسر والسبى .. وهاتان الطائفتان هما : البغاة والمرتدون وإذن فهذا الفصل امتداد لسابقه : فالأول تعريف بالأسرى ، وهذا تطبيق لهذا التعريف .

ويتناول هذا الفصل مبحثين رئيسيين :

المبحث الأول : أسرى البغاة .

المبحث الثانى : أسرى المرتدين .

---

(١) الفصل الأول ص ٧٥ .

المبحث الأول

(أسرى البغاة)

المطلب الأول

تعريف ا لبغى والبغاة :

أصل البغى فى اللغة[2] : تجاوز الحد ، والاعتداء ، ومنه قوله تعالى :

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ [3] ﴾ .

وبغى : تسلـــط وظلم ، وفى القرآن الكريم :

﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [4] .

وبغى : سعى بالفساد خارجا على القانون ، وهم البغاة .

وبغى الجرح : ورم وأمدّ ، وبغى الشىء بغيةً : طلبه ، وفى التنزيل العزيز :

﴿ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ ﴾ [5] .

---

(٢) انظر هذه المادة فى : أساس البلاغة للزمخشرى ، القاموس المحيط للفيروز بادى ، المعجم الوسيط بمجمع اللغة ، المنجد للأب لويس معلوف .

(٣) الحجرات آية ٩ .

(٤) الشورى آية ٢٧ .

(٥) التوبة آية ٤٧ .

ومنه قيل للإماء « البغايا » لأنهن كن يباغين فى الجاهلية أى يطلبن الرجال .

قال أبو نواس :

قال : ابغنى المصباح قلت له : أتئدْ .·. حسبى وحسبك ضوؤها مصباحا

وإذا تباغى القوم : بغى بعضهم على بعض وتظالموا .

وأما فى الشرع فالبغاة هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق[٦] ، وقد تركوا الانقياد أو منعوا حقا توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل وإمام مطاع فيهم[٧] ، وقد قاتل الصديق رضى الله عنه البغاة والمرتدين . فأما البغاة فهم الذين منعوا الزكاة بتأويل ظنا منهم أنها سقطت بموت النبى ﷺ[٨] .

وأما المرتدون[٩] فهم الذين أنكروا وجوبها وخرجوا عن دين الإسلام بدعوى نبوة غير محمد ﷺ .

وقد سمى البغاة بذلك لمجاوزتهم الحد ، والأصل فى تسميتهم - كما ذكرنا - قوله تعالى : **﴿ فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى ﴾** ، وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحا ، لكنها تشمله بعمومها ، أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فإن البغى على الإمام أولى[١٠] .

وقد وردت تعريفات أخرى للبغاة تلتقى فى مضمونها مع ما ذكر[١١] ، ولكننا نجملها بحسب ذكر المذاهب الفقهية لها فيما يلى :

---

(٦) شرح الدر المختار للحصكفى جـ ٢ / ١٢٥ (وهو محمد علاء الدين الحصكفى توفى سنة ١٠٨٨) .

(٧) منهاج الطالبين وعمد- المفتين ص ١٢٠ (لأبى زكريا يحيى ابن شرف النووى) ط . دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابى الحلبى .

(٨) أحكام القرآن لأبن العربى . القسم الرابع / ١٧٢٢ .

(٩) سيرد ذكر المرتدين والتعريف بهم فى المبحث الثانى من هذا الفصل .

(١٠) فتح الوهاب شرح منهاج الطلاب جـ ٩ / ١٥٣ . وأرى أن الآية لاتفيد الخروج على الإمام وإن كانت تقتضى مقاتلة البغاة على أية حال كان بغيهم .

(١١) يمكن الرجوع فى هذه التعريفات إلى الأحكام السلطانية للماوردى / ٦٠ ، غنية ذوى الأحكام على درر الحكام جـ ١ / ٣٠٥ ، الأحكام السلطانية للفراء / ٣٩ ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل جـ ٢ / ٢٧٧ ، شرح الكنز للعينى جـ ١ / ٢٧٠ .

الحنفية : البغاة فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لمنع حق وجب عليها أو لخلفه[12] .

المالكية : البغاة هم الخارجون عن طاعة إمام الحق بغير الحق[13] .

الشافعية : البغاة هم المسلمون مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد له أو منع حق توجه عليهم ، بشرط شوكة لهم ، وتأويل مطاع فيهم[14] .

الحنابلة : الخارجون عن إمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ، ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع[15] .

الظاهرية : البغاة هم الخارجون عن إمام حق بتأويل مخطىء فى الدين أو الخروج لطلب الدنيا[16] .

الشيعة الزيدية : الباغى هو من يظن أنه محق والإمام مبطل وحاربه أو عزم وله فئة أو منعة أو قام بما من شأنه الانتقاض على الإمام[17] .

ويستخلص الأستاذ عبد القادر عودة - عليه رحمة الله - تعريفا مشتركا تتفق عليه المذاهب فيقول : (البغى هو الخروج على الإمام مغالبة ، وأركانه ثلاثة : -

(١) الخروج على الإمام .

(٢) أن يكون الخروج مغالبة .

(٣) القصد الجنائى[18] .

---

(١٢) حاشية ابن عابدين جـ ٣ / ٤٢٦ ، شرح فتح القدير جـ ٤ / ٤٨ .

(١٣) شرح الزرقانى وحاشية الشيبانى / ٦٠ .

(١٤) نهاية المحتاج جـ ٨ / ٣٢٨ .

(١٥) شرح المنتهى مع كشاف القناع جـ ٤ / ١١٤ .

(١٦) المحلى جـ ١١ / ٩٧ ، ٩٨ .

(١٧) الروض النضير جـ ٤ / ٣٣١ .

(١٨) التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى . القسم الخاص . ط ١٣٧٩/١٩٦٠ جـ ٢ / ٦٧٤ .

ولقد ذكر ابن عبد البر عن على رضى الله عنه أنه سئل عن أهل النهروان[١٩] : أكفارهم ؟ فقال : من الكفر فروا . قيل : فمنافقون ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا . قيل : فما هم ؟ قال : هم قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا ، وقاتلونا فقاتلناهم . على أن صاحب « المغنى » وقد جعل أصل البغى قوله : ﴿ **فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى** ﴾ قد استخلص من ذلك خمس نقاط تصلح أن تكون تحديدا لأركان البغى المقصود وهى : -

١ - أن هؤلاء البغاة لم يخرجوا بالبغى عن الإيمان ، فإن الآية سمتهم المؤمنين فى قوله ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين** ﴾ .

٢ - أنها أوجبت قتالهم عند بغيهم ﴿ فقاتلوا التى تبغى حتى تفيىء إلى أمر الله ﴾ .

٣ - إنها أسقطت قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله ﴿ فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ﴾ .

٤ - أنها أسقطت عنهم التبعة فيما أتلفوه من قتالهم ، لأنها اكتفت بالدعوة إلى الصلح بين الطائفتين حتى تفيىء الباغية منهما إلى أمر الله .

٥ - أن الآية أفادت جواز قتل كل من منع حقا عليه[٢٠] .

ولست أرى الآية قد سمت البغاة بالمؤمنين ، فقد جاء هذا الوصف قبل القيام بالقتال ، فإذا بغت إحدى الطائفتين على الأخرى ، فهناك القتال لكفها عن العدوان وهناك الصلح لإعاداتها إلى حظيرة المؤمنين .

وهذه الآية بعد ذلك إن لم تكن قد نفت الإيمان صراحة عن إحدى الطائفتين فإنها - كما أرى - لاتدل دلالة صريحة على بقاء الإيمان لها فى حالة القتال إلا إذا فاءت ، ويكون ذلك بمثابة التوبة والعدول عن المعصية .

---

(١٩) هم من أتباع معاوية ، وقد التقوا بعلى وجنده عند شاطىء نهر الفرات .

(٢٠) المغنى جـ ١٠ / ٤ .

وقد قسم بعضهم هؤلاء البغاة إلى طوائف أربع : -

الطائفة الأولى : الخارجون بلاتأويل بمنعة وبلا منعة ، يأخذون أموال المسلمين ويقتلونهم ويخيفون الطريق .. وهم قطاع الطريق .

الطائفة الثانية : قوم كذلك ؛ إلا أنهم لا منعة لهم ، لكن لهم تأويل .. فحكمهم كسابقيهم قطاع الطريق فى مذهب الشافعى ، وقال أبو بكر : لافرق بين الكثير والقليل ، وحكمهم حكم البغاة .

الطائفة الثالثة : قوم لهم منعة وحمية خرجوا على الإمام بتأويل يرون أنه على باطل يوجب قتاله بتأويلهم ، ويستحلون دماء المسلمين ويسبون نساءهم .

وحكمهم عند جمهور الفقهاء وجمهور أهل الحديث حكم البغاة ، ومالك يرى استتابتهم فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لاعلى كفرهم .

الطائفة الرابعة : قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام ، ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبى ذراريهم وهم البغاة[٢١] وهؤلاء يقاتلون مقبلين ويتركون مدبرين .

فكأنهم حصروا البغى فى الطائفتين الثالثة والرابعة ، وجعلوا المنعة والتأويل من أركان البغى ، ولكن لماذا لم تدخل الطائفة الثانية فى البغاة أيضا مع أن لهم تأويلا ؟ قد يكون ذلك لأنه لامنعة لهم مع أن وجود التأويل يجعلهم أصحاب رأى ، وعدم وجود المنعة لايجعلهم - بالضرورة - قطاع طريق .

والمنعة شرط من الشروط التى يجب أن تتحقق فى البغاة عندهم ، وإذا اختل أحد هذه الشروط لم يسم الخارج باغيا ، وإنما هو مخطىء إذا عادى بقلبه ، أو فاسق إذا عادى بلسانه ، أو محارب إذا عادى بيده[٢٢] .

---

(٢١) غنية ذوى الأحكام على در الحكام / ٣٠٥ .

(٢٢) التاج المذهب . لأحمد نعانى جـ ٤ / ٤٤٥ .

ويبقى بعد ذلك - وقبل أن ننتهى من هذا التعريف - أن أقول إن باب البغاة - فى تصورى - باب فقهى رسمه الفقهاء وحددوا له أحكاما ، واعتمد أغلبهم فى ذلك على آية الحجرات ، ولقد روى فى هذه الآية أن أنسا رضى الله عنه قال : قيل للنبى ﷺ : لو أتيت عبد الله بن أبى ، فانطلق عليه النبى ﷺ وركب حمارا ، وانطلق المسلمون يمشون وهى أرض سبخة ، فلما انطلق النبى إليه قال : إليك عنى فوالله لقد آذانى ريح حمارك ، فقال رجل من الأنصار : والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحا منك ، قال : فغضب لعبد الله رجال من قومه ، فغضب لكل واحد منهما أصحابه . قال : فكان بينهم ضرب بالجريد والأيدى والنعال : فبلغنا أنه أنزلت فيهم[٢٣] » وليس فى الآية ومناسبة نزولها دليل - فيما يبدو - على التعريفات التى أوردها الفقهاء عن البغى والبغاة .

ولعل الحديث التالى أقرب إلى تصوير البغاة وتحديدهم وإباحة قتالهم ، فقد روى أبو سعيد[٢٤] قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، وأعمالكم مع أعمالهم ... يقرءون القرآن لايجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة[٢٥] .

ولم يشتهر البغى بمدلوله السياسى إلا بعد استخلاف على بن أبى طالب وخروج بعض خصومه ولقد أنكر هو هذا الخروج لأنه سابقة خطيرة فى الحكم الإسلامى ، وكتب الرسائل إلى من توسم فيه العقل والفضل يناشدهم العدول عن هذا الخروج ، والعودة إلى الجماعة فكتب مثلا إلى طلحة والزبير : « ... فإن كنتما بايعتمانى كارهين ، فقد جعلتما لى عليكما السبيل ، وإن كنتما باياعتمانى طائعين ، فارجعا إلى الله من قريب » ، وكتب إلى عائشة : « ... ولعمّرى لمن عرضك للبلاء ، وحملك

---

(٢٣) رواه البخارى فى الصلح ، ومسلم فى المغازى كلاهما عن المعتمر بن سليمان عن أبيه ، وروى فى مناسبات أخرى كالخلاف بين الأوس والخزرج وغير ذلك .

(٢٤) هو الصحابى الجليل أبو سعيد الخدرى سعد بن مالك منسوب إلى الخدرة وهم من اليمن . توفى سنة ٧٤ هـ .

(٢٥) رواه مالك فى موطئه ، والبخارى فى صحيحه م وهو حديث صحيح ثابت الإسناد .

على المعصية أعظم إليك ذنبا من قتلة عثمان ، وما غضبت حتى أغضبت ، وما هُيّجت حتى هيجت ، فاتقى الله وارجعى إلى بيتك[٢٦] .

وقد ذكروا أن الزبير دخل على عائشة بعد ذلك فقال لها : (ياأماه ، ماشاهدت موطنا قط فى الشرك ولافى الإسلام إلا ولى فيه رأى وبصيرة غير هذا الموطن فإنه لارأى فيه ولابصيرة وإنى لعلى باطل[٢٧] .

والبغى دائما – كما هو واضح فى اللغة – عدوان ، والبغاة دائما – كما هو واضح من التسمية – معتدون ظالمون ، ومن ثم فلست أرى بغيا بالحق ، ولست أرى بغاة على حق ، وإلا كانوا هم أصحاب الحق وكان غيرهم هم البغاة[٢٨] .



(٢٦) الإمامة والسياسة لابن قتيبة . تحقيق د / طه محمد الزينى . ط . ١٣٧٨/١٩٦٧ . مؤسسة الحلبى ج ١ / ٦٦ .

(٢٧) الإمامة والسياسة جـ ١ / ٦٨ .

(٢٨) وذلك خلافا لما يراه الأستاذ / عبد القادر عودة – رحمه الله – حيث يقول : (وإن كانت اللغة لاتمنع من أن يكون البغى بحق ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق** ﴾ . التشريع الجنائى الإسلامى ص ٦٧٢ . وأرى أن وصف البغى هنا بأنه « بغير الحق » لايفيد أن هناك بغيا بحق إذا لوصف هنا للتعريف لاللتقسيم .

المطلب الثانى

مقاتلة البغاة

إذا كنا قد خرجنا من تعريف البغاة بأنهم الذين خرجوا على الإمام الحق بغير الحق ، وتجاوزوا حدود الطاعة ، وحملوا السيف فى وجه الجماعة .

وإذا كان القتل أمرا محرما فى الشرع فى كل إعتبار ، فإنه إذا وقع من شخص ما يقتضى إباحة دمه كالحربى المقاتل ، وكالمرتد عن الإسلام ، فإن القتل بعد أن كان جريمة صار أمرا مباحا ... سبيب إباحته ما طرأ مما جعل الشخص غير محقون الدم .. ونظير الحربيين فى تلك الإباحة البغاة الذين خرجوا على الحاكم العادل بغير الحق(٢٩) .

وقد روى ابن القاسم عن مالك : إذا خرج على الإمام العدل خارج وجب الدفع عنه ، فأما غيره فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله ثم ينتقم من كليهما(٣٠) . ويكون قتال هؤلاء الباغين للدفع والردع ، فمن ألقى سلاحه منهم أو كف عن القتال ، أو استسلم أو عجز عن مواصلة القتال ... فلايجوز قتله ، لأنه لايجوز قتاله حيث زالت حالة البغى وهى إستعمال القوة(٣١) .

وقد ذكر أرباب السير عن على أنه لم يتبع المنهزم يوم الجمل(٣٢) ، ولكنه أمر بقتل الأسير والاجهاز على الجريح فقيل له فى ذلك فقال : هؤلاء لهم فئة يتجازون

---

(٢٩) د / محمد سلام مدكور : الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ص ٦١ . ط . ثانية سنة ٦٥ . دار النهضة العربية .

(٣٠) أحكام القرآن لأبن العربى . القسم الرابع / ١٧٢٢ .

(٣١) المغنى جـ ١٠ / ٥٥ - ٦٣ ، كشاف القناع / ٩٨ .

(٣٢) هو اليوم الذى كان فيه وقعة عائشة مع على لما قتل عثمان يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة ٣٥ هـ وبويع لعلى بالخلافة يوم قتل عثمان .

إليها [٣٣] ونادى فى الخوارج : من جاء منكم إلى هذه الراية فهو آمن ، ومن انصرف إلى العراق فهو آمن ، فإنه لاحاجة لنا فى سفك دمائكم[٣٤] .

ومن اعتمد على آية الحجرات فى محاربة البغاة يرى أنه لايجوز قتالهم قبل سؤالهم عن سبب خروجهم ، فإذا ذكروا مظلمة أو جورا وكانوا على حق - وجب على الإمام أن يرد المظالم ويرفع الجور ؛ لأن الله ذكر الإصلاح فى الآية قبل القتال فقال : ﴿ **فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى** ﴾[٣٥] ، فلايجوز أن يقدم القتال على الإصلاح ولايكون الإصلاح إلا بردّ المظالم ورفع الجور[٣٦] .

ويرى آخرون أن هذه الدعوة ليست بواجبة ؛ لأنهم قد علموا لماذا يقاتلون فصاروا كأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة[٣٧] .

وهذه وجهة نظر معقولة فيما أرى ، إذ الدعوة من جانب المعتدى عليه بمثابة إعذار لرد العدوان ليس إلا ، وتشبه هذه الدعوة إعلان الحرب فى عرف القانون الدولى ، وهذا الإعلان قد يكون شكليا إذ يسبق الحرب بلحظات كما بينا فى الباب التمهيدى ويشترط لقتال البغاة شروط منها[٣٨] .

الأول : أن يكونوا فى منعة ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة الإمام ، ولو أمكن دفع شرهم بالحبس بعد ما تحيزوا فعل ذلك ، لأن الحبس حينئذ أهون من القتال .

---

(٣٣) جواهر الإكليل . شرح مختصر خليل . ط . عيسى البابى الحلبى جـ ٢ / ٢٧٧ للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى .

(٣٤) الإمامة والسياسة لأبن قتيبية جـ ١ / ١٢٨ .

(٣٥) الحجرات آية ٩ .

(٣٦) شرح فتح القدير جـ ٤ / ٤٠٩ ، أسنى المطالب جـ ٤ / ١١٤ ، كشاف القناع جـ ٤ / ٩٦ ، شرح الزرقانى جـ ٨ / ٦٠ ، ٦١ ، المحلى جـ ١١ / ٩٩ .

(٣٧) شرح الكنز للعينى جـ ١ / ٢٧٠ . باب بيان أحكام البغاة .

(٣٨) انظر : فتح القدير جـ ٤ / ٢١٢ ، البدائع جـ ٧ / ١٤٠ ، التاج والإكليل جـ ٤ / ٢٩٩ ، المهذب جـ ٢ / ٢٢٥ ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع جـ ٢ / ٢٤٤ ، درر الحكام غنية ذوى الأحكام جـ ١ / ٣٠٥ .

الثانى : أن يخرجوا عن قبضة الإمام ، ولا يشترط أن يكون لهم إمام ، لأن عليا قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم ، وأهل صفين قبل نصب إمامهم[٣٩] .

الثالث : أن يكون لهم تأويل يستندون إليه ، ويشترط فى التأويل أن يكون فاسدا لايقطع بفساده ، بل هم يعتقدون به جواز الخروج .

ولقد دلت الأحاديث النبوية على أن الخروج على الإمام الشرعى ومفارقة الجماعة مما يستوجب القتل ، فقد روى عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أعطى إماما صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر[٤٠] ، وعنه أنه قال : « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ، فمات فميتته جاهلية[٤١] .

الفرق بين قتالهم وقتال الكفار :

يخالف قتال البغاة قتال المشتركين من الوجوه الآتية : -

١ - نقصد بالقتال ردعهم لاقتلهم ، والله يقول فى المشركين : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد » [٤٢] .

٢ - يقاتلون مقبلين لامدبرين ، لأنهم إذا أدبروا فكأنهم رجعوا عن بغيهم أو عجزوا عن القتال .

٣ - لاتُغنم أموالهم ، ولاتُسبى ذراريهم (وهذا ما سنوضحه فى المطلب الثالث) .

٤ - لايُستعان على قتالهم بمشرك معاهد ولا ذمى ، وإذا استعانوا هم بأهل الحرب فحكم أسيرهم حكم سائر أهل الحرب[٭]

---

(٣٩) الإمامة والسياسة لأبن قتيبية جـ ١ / ١٢٦ .

(٤٠) رواه مسلم .

(٤١) رواه ابن عبد البر من حديث أبى هريرة وأبى ذر وابن عباس كلها بمعنى واحد .

(٤٢) التوبة آية ٥ .

(٭) شرح فتح القدير جـ ٤ / ٤١٦ ، المغنى جـ ١ / ٧١ ، المهذب جـ ٢ / ٢٣٧ ، أسنى المطالب جـ ٤ / ١١٥ .

٥ - ألا تحرق عليهم المساكن ، ولا يقطع عليهم النخيل والأشجار[٤٣] .

هذه هى الفروق بوجه عام ، ولكن فيها تفصيلا بينتـه المـذاهب الفقهيـة المختلفـ ومختصره فيما يلى : -

الحنفية : يرون قتال البغاة بكل ما يجوز بـه قتـال أهل الحرب كـالرمى بـالنبل والتبييت بالليل ؛ لأن قتالهم فرض كقتال أهل الحرب[٤٤] .

وذكر أبو يوسف أن قتلهم يختلف عن قتال الحربيين من حيث عـد الإجهاز على أسراهم وجرحاهم وعدم مصادرة أموالهم[٤٥] .

المـالكيـة : يرى بعضهم عـدم رمى البغـاة بـالمجنيق[٤٦] لعمـوم ضرره[٤٧] ، ولا يستر البغاة[٤٨] ، ولا يقتلون إلا بعد إنتهاء الحرب[٤٩] .

الشـافعيـة : لايجوز عنـدهم قتـال البغـاة بوسـائل قتـال أهـل الحرب إلا فى حـالـ الضرورة كالمعاملة بالمثل[٥٠] .

الحنابلة : يرون ألا يقاتل البغاة بما يعم إتلافـه كـالنـار[٥١] ، وجـاء فى المغنى[٥٢]

---

(٤٣) الأحكام السلطانية للماوردى . ط . أولى $\frac{١٣٨٠}{١٩٦٠}$ هـ . مصطفى البـــابى الحلبى ص ٦٠ ، فتح الوهـ شرح منهج الطلاب جـ ٢ / ١٥٤ ، وانظر : أحكام البغاة والمحاربين . رسالة دكتوراة بكلية دار العلوم . إعداد : خ بن رشيد الجميلى . إشراف الشيخ على الخفيف $\frac{١٣٩٧}{١٩٧٧}$ ص ٢٠٢ - ٢٢١ .

(٤٤) المبسوط للسرخسى جـ ١٠ / ١٢٨ ، ١٢٩ ، بدائع الصنائع جـ٩ / ٤٣٩٨ .

(٤٥) الخراج لأبى يوسف . ط . أولى سنة ١٣٠٢ ص ١٣١ .

(٤٦) المنجنيق : آلة حربية ترمى بها القذائف ، والجمع مجانيق ، وهى كلمة معربةعن الفارسية وأصله منجى نيك .. أى ما أجودنى ، وهى مؤنثة وتصغيرها مجينيق .

(٤٧) الشرح الكبير للدردير جـ ٤ / ٢٩٩ .

(٤٨) شرح الخرشى جـ ٥ / ٣٠٢ (أبو محمد عبد الله الخرشى . توفى سنة ١١٠١) .

(٤٩) بداية المجتهد جـ ٢ / ٤٤٨ .

(٥٠) الأم للشافعى جـ ٤ / ٢١٩ ، وبهامشه مختصر المزنى (أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى الشافعى توفى سنة ٢٦٤ هـ) .

(٥١) المغنى جـ ٨ / ٥٢٨ ، منتهى الإيرادات . لمحمد تقى الدين أحمد الفتوحى . توفى سنة ١٠٠٠ هـ .

(٥٢) جـ ١٠ / ٦٤ .

(وإذا قاتل معهم عبيد ونساء وصبيان ، فهم كالرجل البالغ الحر : يقاتلون مقبلين ، ويتركون مدبرين ؛ لأن قتالهم للدفع) .

الشيعة الزيدية : يرون أن حكم قتالهم كحكم قتال الكفار ، إلا أنهم لا يُسْبَوْن ، ولا يُقتل جريحهم إذا قدر عليه المؤمنون ، ولا يجوز أن يغنم شيئًا من أموالهم إلا الإمام[٥٣] .

الإباضية : لا يقاتل البغاة بعد انهزامهم أو بعد كفهم عن البغي[٥٤] .

(٥٣) شرح الأزهار وهامشه جـ ٤ / ٥٥٦ ، ٥٧١ .

(٥٤) شرح النيل وشفاء العليل لأبن أطفيش جـ ٧ / ٤٢٤ ، ٤٢٦ .

وقد جاء فى هذا الكتاب قوله : (ويدفع قاصد يبغى ، وإن مات بدفع فدمه مهدر ، ولو بقى فى مكانه لم يهرب ولم يتب إلا أن ثبت فى موضع حجر عليهم حتى يتوبوا لأن الحجر للبغى ، ولما تابوا لم يقع عليهم الحجر (شرح النيل جـ ٧ / ٤٢٣ ، ٤٢٤) .

المطلب الثالث

أسرى البغاة وأحكامهم

هل يؤسر البغاة ؟

وما دمنا قد انتهينا إلى أن البغاة قد خرجوا على الإمام الحق ، وتحيزوا إلى فئة قوية ، وتحصنوا بحصون منيعة ، وحملوا السلاح فى وجه الجماعة .

وما دمنا قد انتهينا أيضا إلى أن قتالهم - فى هذه الحالة - واجب ، وإلى أنهم يقاتلون كما يقاتل الكفار فيما عدا بعض الفروق الطفيفة ..

فإن حربهم يترتب عليها ما يترتب على سائر الحروب من آثار ، فهل يكون الأسر من هذه الآثار ؟ يقول صاحب (فتح القدير) من الحنفية : أما أهل البغى فإنه يجوز أسرهم - بمعنى حبسهم - ولكن لاتسبى لهم ذرية[٥٥] .

وهؤلاء المحبوسون يظلون محبوسين حتى تنتهى الحرب ، وذلك لمنعهم من الفتنة أو منع الفتنة عنهم ، وهذا الحبس أشبه « بالتحفظ » الذى يكون الهدف منه كف الأذى المتوقع من فتنة البغى لالإلحاق الأذى بالمحبوسين أنفسهم .

فإذا دخل أحد منهم فى الطاعة خلّى سبيله ، أما إذا كان الأسير امرأة أو صبيا أو شيخا فانيا فإنه يخلى سبيله ولا يحبس فى رأى .

وفى الرأى الآخر يحبس ، لأن فى ذلك كسرا لقلوب البغاة ، والرأى فى مذهب أحمد والشافعى ، أما مالك وأبو حنيفة فيريان الحبس[٥٦] .

---

(٥٥) فتح القدير جـ ٤ / ٢١٢ ، ونجد نحوذلك فى / البدائع جـ ٧ / ١٤٠ ، متن القدورى فى فقه أبى حنيفة باب البغاة / ١١٣ .

(٥٦) المهذب جـ ٢ / ٣٣٦ ، المغنى جـ ١٠ / ٦٤ ، شرح فتح القدير جـ ٤ / ٤١٢ ، شرح الزرقانى جـ ٨ / ٦٢ .

وتكاد تتفق المذاهب كلها على عدم جواز سبى الذرية منهم والشيوخ والنساء[٥٧] ، ويـزيـد بعض الشيعـة عـدم جـواز الأسر للبغـاة جميعـا لا ذكـورهم ولا إنـاثهم ولاصبيانهم[٥٨] .

ولقـد نقم الخـوارج على على ؛ لأنـه قـاتـل ولم يسب ولم يغنم فقـال لهم : ابن عباس : أفتسْبون أمكم عائشة ؟ ! أم تستحلون منهـا مـاتستحلون من غيرهـا ؟ ! فـإن قلتم : ليست أمكم كفرتم لقوله تعالى :

﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ ۗ ﴾[٥٩]

وإن قلتم إنها أمكم ثم استحللتم سبيها فقد كفرتم لقوله تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴾[٦٠] .

ولأن قتال البغاة إنمـا هو لـدفعهم وردهم إلى الحق لالكفرهم فلا يستبـاح منهم إلا ماحصّل ضرورة الدفع كـالصـائل وقـاطع الطريق ، ويبقى حكم المـال والـذريـة على أصل العصمة .

وقـال فى الشرح الكبير « إن أسر صبى أو امرأة يخـلّ سبيلهمـا فى الحـال ، أو يحبسا ؛ لأن فيه كسر قلوب البغاة .. والأول أصح[٦١] » .

من أحكام البغاة :

تعد حروب البغاة حروبا « تأديبية » بالمعنى الحديث ، فهم قد خرجوا على طاعة حاكم شرعى وناصبوه العـداء ، ونـازعوه فى الأمر ، فهو إذا تركهم ومـا يبغون استشرى

---

(٥٧) **انظر** : البدائع جـ ٧ / ١٠١ ، ١٠٢ ، المهذب جـ ٢ / ٢٣٥ ، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة جـ ١٠ / ٦٠ ، الإقناع جـ ٤ / ٢٩٣ ، المحلى جـ ١١ / ١٩٢ ، ١٩٣ ، شرائع الإسلام جـ ٢ ، ٢٥٩ ، جامع الرموز للقهستانى جـ ٤ / ٩٥١ .

(٥٨) التاج المذهب . لأحمد بن قاسم الصنعانى جـ ٤ / ٤٤٧ ، شرح الأزهار وهامشه جـ ٤ / ٤٠٨ ، ٥٤٢ .

(٥٩) سورة الأحزاب آية ٦ .

(٦٠) سورة الأحزاب آية ٥٣ .

(٦١) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسى جـ ١٠ . كتاب قتال أهل البغى ص ٦٠ .

أمرهم ، وأغراهم سكوته على التمادى فيما ذهبوا إليه ، وفى هذا إشاعة للفتنة بين المسلمين وتصوير لضعف الحاكم الشرعى وعجزه عن الحفاظ على أمن الآمنين .

وإذا حاربهم فإنما ليعيدهم إلى الجماعة التى خرجوا عليها ، وليقضى على الفتنة التى رفعوا رايتها ولايكون هدفه أن يستأصل البغاة أنفسهم ، أو يشتطّ فى قتالهم حتى تتحول الحرب إلى الإبادة لا إلى التأديب .

وإذا كان فقهاء المسلمين قد عرّفوا البغىّ بأنه (خروج على الإمام الحق بتأويل باطل) ، وإذا كانت آية الحجرات قد صوّرته بأنه اعتداء طائفة مؤمنة على طائفة مؤمنة أخرى وعدم انصياعها للحق والصلح ...

فهل لنا أن نستحضر صورة أخرى للبغى فى العالم الإسلامى الحديث ؟ فلم تعد الدولة الإسلامية دولة واحدة ، وإنما هى دول كثيرة يحكمها حكام كثيرون ، وتسيّرها نزعات إقليمية ، وهى إن لم تكن الصورة التى يرحب بها الإسلام ، فإنما هى الحقيقة التى يعيشها عالمنا الإسلامى المعاصر .

وكثيرا ماتحدث المنازعات - على الحدود وعلى غيرها - بين الدول الإسلامية ، وتؤدى هذه المنازعات إلى القتال والقتل دون مراعاة لرابطة الأخوة فى الدين أو حرص على وحدة المسلمين[٦٢] ... فهذا هو البغى الشامل ، لابين طائفتين صغيرتين من أبناء الأمة الواحدة بل بين دولتين كبيرتين لكل منهما حاكمها ، ولكل منهما كيانها ، وإن كان لهما معا دين واحد . فإذا لم يكن بد من وقوع الخلاف ، فإنه يجب ألا يكون هذا الخلاف حربا شاملة مدمرة بين الطرفين ، ومن ثم فإن الأسرى الذين يقعون فى هذه الحرب يجب أن يعاملون معاملة خاصة وأن تكون الأحكام التى تطبق عليهم غير الأحكام التى تطبق على سائر الأسرى فى الحروب التى تقع بين الدولة الإسلامية وأعدائها الكافرين .

ولقد فرّق رسول الله ﷺ بين أسرى الأعداء وأسرى البغاة فى الحديث الذى يروى

---

(٦٢) كما حدث بين مصر واليمن والسعودية ، وكما حدث بين المغرب والجزائر وموريتانيا ، وكما يصوره الخلاف السياسى بين مصر وليبيا ، وكما يقع بين العراق وإيران .

عن ابن عمر رضى الله عنهما فقال : هل تدرى يـا ابن أم عبـد[٦٣] كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : لايجهز على جريحهـا ، ولايقتل أسيرها ، ولايطلب هاربها ولايقسم فيؤها[٦٤] .

وقد دل هذا الحديث على أنه لايقتل أسير البغاة . قالوا : وهـذا خـاص بـالبغـاة ، لأن قتالهم - كما ذكرنا - إنما هو لدفعهم عن المحاربة .

ودل الحديث أيضا على أنه لايُطلب هاربهم ، وظاهره ولو كان متحيزا إلى فئـة ، وإلى هذا ذهب الشافعى حيث قـال : لأن القصـد دفعهم فى تلـك الحـال وقـد وقع[٦٥] وذهبت الهادوية والحنفية إلى أن الهارب إلى فئة يقتل إذ لايؤمن عَوْدُه ، وقـد ذهبت الشافعية والحنفية والحنابلة إلى أن أموال البغاة لاتغنم ، بينما رأى الهـادويـة أنـه يغنم ما أجلبوا به من مال وآلة حرب[٦٦] .

ولقد رُوى أن عليا يوم الجمل قال : من عرف شيئا من مالـه مع أحـد فليـأخـذه ، وكان بعض أصحاب على قد أخذ قِدْرا ليطبخ فيها ، فجاء صاحبهـا ليـأخـذهـا فسـألـه الذى يطبخ فيها إمهاله حتى ينضج الطعام فأبى وكبّه وأخذها .

ولأسرى البغاة أحكام فى المذاهب الفقهية المختلفة نجملها فيما يلى : -

الحنفية :

يرى السرخسى فى المبسـوط[٦٧] إطـلاق أسيرهم ، اعتمـادا على قـول على يـوم الجمل : لاتتبعوا مـدبرا ، ولاتقتلوا أسيرا ، ولاتـذففوا[٦٨] على جريح ، ولايكشف ستر ولايؤخذ مال .

---

(٦٣) هو عبد الله بن مسعود شهد مع الرسول بدرا وبيعة الرضوان وجميع المشاهد . توفى بالمدينـة سنـة ٣٢ هـ وهو ابن بضع وستين سنة ودفن بالبقيع .

(٦٤) رواه البزار والحاكم وصححه ، وصحح عن علىّ نحوه موقوفا ، وقال ابن عدى هذا .

(٦٥) المهذب جـ ٢ / ٣٣٦ .

(٦٦) سبل السلام للصنعانى جـ ٣ / ٢٠٦ - ٢٠٧ . باب قتال أهل البغى ، الإقناع مع كشاف القناع (لأبى النجا موسى بن أحمد الحجاوى . توفى سنة ٩٦٨ هـ) جـ ٤ / ٢٩٣ .

(٦٧) جـ ١٠ / ١٢٦ .

(٦٨) التذفيف على الجريح : الإجهاز عليه ، ومنه قول ابن مسعود / ذففت على أبى جهل .

ويظهر أنه يقول بهذا الحكم فى حالة انهزام البغاة إلى غير فئة ، فإذا انحازوا جاز قتل أسيرهم كما أورد ذلك ابن العربى فى أحكام القرآن(٦٩) .

وقد اشترط الزيلعى فى إطلاق سراحهم إستتابتهم إذا لم تكن لهم فئة ، ومنع على الإمام استرقاقهم لأنهم مسلمون(٧٠) .

وأما أبو حنيفة فيقول : إذا هزموا ولافئة لهم فيجوز القتل ، فإذا كانت لهم فئة يلجئون إليها جاز قتل مدبرهم وأسيرهم والإجهاز على جريحهم(٧١) .

ويرى غير هؤلاء أن أمر الأسير متروك إلى الإمام كأسرى المشركين - كما سيرد فيما بعد وإذا دخل فى الطاعة خلىّ سبيله ، وإن أبى ذلك وكان رجلا جلدا من أهل القتال حبس مادامت الحرب قائمة ، حتى إذا انفضت خلى سبيله ، وشرط عليه ألا يعود إلى القتال ، اعتمادا على ماأخرجه البيهقى عن أبى فاختة أن عليا أتى بأسير يوم صفين فقال : لاتقتلنى صبرا ، فقال على : لاأقتلك صبرا . إنى أخاف الله رب العالمين ، ثم خلى سبيله ثم قال : أفيك خير تبايع(٧٢) ، وإذا رأى الإمام فى قتله مصلحة قتله ، وإن كان الأحسن حبسه لأنه بالحبس يأمن شره من غير قتل(٧٣) .

ولقد ذكروا أن عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث خرج على الحجاج فأرسل الحجاج فى طلبه ومن معه من البغاة ، فكان كلما أتى بأسير ضربت عنقه ، وأقام كذلك لايمر عليه يوم إلا وهو يؤتى فيه بأسرى ، فلما رأى كثرتهم ، ازداد حنقا وغيظا لمسارعتهم فى اتباع الأشعث ورجا أن يستأصلهم ولكنه حين رأى كثرة من يؤتى به من الأسرى تحرى ، فجعل إذا أتى بأسير يقول له : أمؤمن أنت أم كافر ؟ ليعرف بذلك الخوارج من غيرهم ، فمن أقرّ على نفسه بالكفر والنفاق عفا عنه ، ومن قال أنا مؤمن ضرب عنقه !!

---

(٦٩) جـ ٣ / ٤٠٢ - ٤٠٣ .

(٧٠) تبيين الحقائق . شرح كنز الدقائق . ط . أولى سنة ١٣١٥ .

(٧١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٧ / ١٤٠ - ١٤١ . شرح جـ ٤ / ٤١١ ، ٤١٢ ، للكمال بن الهمام توفى فى رمضان سنة ٨٦١ هـ .

(٧٢) نيل الأوطان للشوكانى جـ ٧ باب قتال الخوارج وأهل البغى ص ١٩٢ ط . مصطفى الحلبى - الأخيرة .

(٧٣) أنظر : درر الحكام وهامشه غنية ذوى الأحكام جـ ١ / ٣٠٥ ، أبو السعود على منلامسكين جـ ٢ / ٤٧٠ ، شرح الدر المختار للحصكفى جـ ٢ / ١٢٦ ، شرح الكنز للعينى جـ ١ / ٢٧١ .

وواضح من هذه الرواية أن الخلاف السياسى - لا الحكم الشرعى - هو الذى كان يملى على الحجاج تصرفه ، ونخرج من ذلك إلى أن الأمر فى هؤلاء لا يترك تركا مطلقا إلى الإمام الذى قد يغلبه هواه ، ولكن الأمر متروك إلى الإمام وإلى من معه وحوله من أهل الرأى ، حتى تكون المصلحة المجردة هى أساس التصرف .

وسيرد أن رسول الله ﷺ استشار أصحابه فى أسرى بدر ، والإمام الذى يلى بعد الرسول أشد حاجة إلى الإستشارة ، والبغاة وإن كانوا خارجين فإنهم أخف وطأة من المشركين ، والأمر فيهم يتطلب التروّى وبخاصة إذا كان هذا الأمر هو القتل .

وللحنفية كذلك رأى فى غير المقاتلين من النساء والصبيان ، فهم يرون أن المرأة إذا أخذت وكانت تقاتل .. حُبست ، ولاتقتل إلا فى حال مقاتلتها دفعا ، وإنما تحبس للمعصية ولمنعها من الشر والفتنة .

وإذا لم تكن تقاتل خلى سبيلها ولم تحبس فى أحد الوجهين ، وفى الآخر تحبس ، لأن فى حبسها كسرا لقلوب البغاة[٧٤] .

ولاتقتل المرأة من أهل البغى قصاصا ، وإنما تقتل - كما سبق - لمدافعتها ودفع شرها ، لأن المرأة لاتقتل على ردتها ، فكيف تقتل إذا كانت باغية[٧٥] ؟ .

ونص ابن عابدين على عدم حبس ذرارى البغاة[٧٦] ، لكنهم إذا كانوا يحاربون أهل العدل فأسر كل فريق أسارى من الفريق الآخر ، جاز فداء أسارى أهل العدل بأسارى أهل البغى ، وإن قتل أهل البغى أسارى أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل أساراهم ، وإن أبى البغاة مفاداة الأسرى الذين معهم وحبسوهم احتمل أن يجوز لأهل العدل حبس من معهم ليتوصلوا إلى تخليص أساراهم[٧٧]

---

(٧٤) **انظر** : درر الحكام جـ ١ / ٣٠٥ ، شرح الدر المختار للحصكفى جـ ٢ / ١٢٦ ، أبو السعود على منلا مسكين جـ ٢ / ٤٧٠ ، شرح فتح القدير جـ ٤ / ٤١١ ، ٤١٢ ، البدائع جـ ٧ / ١٤٠ ، ١٤١ .

(٧٥) المبسوط جـ ١٠ / ١٢٧ .

(٧٦) رد المحتار جـ ٤ / ٢٢٦ .

(٧٧) البدائع ، شرح فتح القدير ، شرح الدر المختار (المراجع السابقة) .

المالكية :

عندهم أن حكم أسير البغاة بعد انقضاء الحرب حكم البدعى ، فهو يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وقيل يستتاب فإن لم يتب يؤدب ولا يقتل[٧٨] .

وجاء فى الشرح الكبير[٧٩] للدردير جواز توقيع العقوبة على الأسرى إذا فسد تأويلهم ، بينما أباح الخرشى والعدوى[٨٠] قتل الأسرى فى حالة فساد التأويل ، ولم يبيحا ذلك إذا صح التأويل[٨١] ،على أن بعض المالكية يمنعون قتل الأسير بصفة مطلقة[٨٢] ، ويرى بعضهم أن للإمام قتل الأسير إذا كانت الحرب قائمة ، فإذا انقطعت الحرب ، فلا يقتل[٨٣] ، وقتله والحرب قائمة - كما يبدو - قتل لمحارب يخشى ضرره إن ترك وشأنه أما بعد إنتهاء الحرب فالاتجاه العام عدم القتل ، وإذا وقعت المرأة فى الأسر فإنها لاتقتل[٨٤]

الشافعية :

جاء فى الأم للشافعى[٨٥] النهى عن قتل الأسرى من البغاة ، سواء أوجدت الفئة أم لم توجد ، وسياسته فيهم الحبس حتى انقضاء الحرب .

وقد ذكر الشيرازى أن الإمام يحق له إطلاق أسير البغاة قبل انقضاء الحرب إذا دخل فى الطاعة وأوجب الدية على قتله خطأ[٨٦] ، لأنه بالأسر صار محقون الدم ، فصار كما لو رجع إلى الطاعة ، فإذا كان أسيرا حرا بالغا فدخل فى الطاعة أطلقه ، وإن لم يدخل فى الطاعة حبسه إلى أن تنقضى الحرب ليكف شره ، ثم يطلقه ويشرطه عليه ألا يعود إلى القتال[٨٧] .

---

(٧٨) بداية المجتهد جـ ٢ ـ ٤٤٨ / ٤٩٥ .

(٧٩) جـ ٤ / ٣٠٠ .

(٨٠) على الصعيدى العدوى المتوفى سنة ١١٨٩ .

(٨١) شرح الخرشى وحاشية العدوى جـ ٥ / ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٨٢) مواهب الجليل جـ ٦ / ٢٧٧ . ط . أولى سنة ١٣٢٨ هـ . ومؤلفه : أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب . توفى سنة ٩٥٤ هـ .

(٨٣) شرح الزرقانى جـ ٨ / ٦٢ (محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى . توفى ١١٢٢) .

(٨٤) حاشية الدسوقى جـ ٢ / ١٧٦ .

(٨٥) جـ ٤ / ٢٢٤ .

(٨٦) المهذب جـ ٣ / ٢١٩ ، مغنى المحتاج جـ ٤ / ١٢٧ .

(٨٧) المهذب جـ ٢ / ٢١٨ ، ٢١٩ .

وفى رأى أن أسيرهم لايطلق حتى وإن كان صبيا أو امرأة إلى أن تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم وتؤمن غائلتهم[٨٨] ، ويرد لهم بعد أمن شرهم ما أخذ منهم من سلاح وخيل ، حيث لايتوقع عودهم إلى البغى ، فمن لم تؤمن منه الرجعة حبس إلى انجلاء الحرب[٨٩] ، إلا أن يطيع الأسير باختياره فيطلق قبل ذلك ، وهذا فى الرجل الحر والمرأة والصبى والعبد إن كانوا مقاتلين[٩٠] .

وقد قال بعضهم فى قول على رضى الله عنه يوم الجمل : (لاتقتلوا أسيراً ولاتجهزوا على جريح ومن ألقى السلاح فهو آمن) أنه محمول على أنه لم تبق لهم فئة ، والدليل على ذلك أنه أسر يوم الجمل أحد البغاة والحرب قائمة فقتله[٩١] .

وجعلهم البعض فى ذمة المؤمنين ، حتى إنه لو سبى المشركون طائفة منهم ، وقدر أهل العدل على استنفادهم لزمهم ذلك[٩٢] ، وهذا ذهاب فى الالتزام إلى حد بعيد .

الحنابلة :

جاء فى المغنى[٩٣] لابن قدامة تحريم قتل الأسرى من البغاة ، وإذا لم يدخل الأسير فى طاعة الإمام حبس مادامت الحرب قائمة .

ولا يمن على الذرارى والنساء إلا بعد انقضاء الحرب كسرا لقلوب البغاة[٩٤] .

وقد أباح أبو يعلى إطلاق الأسرى قبل انتهاء الحرب إذا تيقن الإمام من رجوعهم إلى الطاعة خلافا لأسرى الحربيين[٩٥] .

---

(٨٨) منهاج الطالبين وعمدة المفتين / ١٢٠ ، متن المنهج / ١١٤ الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع جـ٢ / ٤٦ ، للشيخ محمد الشربينى الخطيب . عيسى البابى الحلبى ، المدخل لابن الحاج جـ ٣ / ٤ .

(٨٩) الأحكام السلطانية للماوردى / ٦٠ .

(٩٠) فتح الوهاب بشرح الطلاب جـ ٢ / ١٥٤ .

(٩١) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٣ / ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

(٩٢) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع جـ ٢ / ١٤٦ .

(٩٣) جـ ٨ / ٥٣٢ .

(٩٤) كشاف القناع جـ ٤ / ٩٨ (ألفه منصور بن يونس البيهوتى . توفى سنة ١٠٥١) .

(٩٥) الأحكام السلطانية للفراء / ٥٥ .

وجاء فى الإقناع[٩٦] : ومن أسر من رجالهم فدخل فى الطاعة خلى سبيله ، وإن أبى وكان جلدا حبس مادامت الحرب قائمة ، فإذا انقضت خلى سبيله ، وشرط عليه ألا يعود إلى القتال .

أما إذا كان الأسير من غير المقاتلين كالنساء والصبيان فيتوقف أسرهم على تأثير ذلك فى المقاتلين من البغاة ، فإن أدى ذلك إلى ضعف روحهم وكسر شوكتهم أسروا وإلا خلى سبيلهم[٩٧] .

وإذا قتل أسير البغاة فليس ذلك جزاء لبغيه ، وإنما قصاصا لما ارتكبه من قتل أثناء القتال وقد روى أنه لما جرح بن ملجم عليا قال على لابنه الحسن : أحسنوا إساره ، فإن عشت فأنا ولىّ دمى ، وإن مت فضربة كضربتى[٩٨] .

أى أنه إسار بالقصاص منه ، ولو كان كافرا لما اقتص منه ، لأن الكافر مباح الدم بكفره[٩٩] ، أما الرهائن منهم فإنه لا يجوز قتلهم - عند بن قدامة - حتى وإن قتل البغاة أسرى المسلمين الذين عندهم ، وإنما يظلون رهائن حتى تنقضى الحرب فيخلى سبيلهم[١٠٠] .

بعض المذاهب الأخرى :

نص ابن حزم الظاهرى على حرمة قتل أسرى البغاة قبل الحرب وبعدها[١٠١] ، وعلى منع إطلاق ذرارى الحربيين إذا أسروا ، لأنهم يصيرون مسلمين بالملك .

ولا يقاس الباغى المأسور على المحارب المأسور ، لأن المحارب المقدور عليه يقتل ، وآية البغى ﴿ .... فأصلحوا بينهما ﴾ تقتضى الإصلاح بين الباغى والمبغى عليه ، ولا يجوز الإصلاح بين حىّ وميت[١٠٢] .

---

(٩٦) جـ ٤ / ٢٩٥ .

(٩٧) المغنى جـ ١٠ / ٦٤ ، الشرح الكبير على متن الغنى لابن قدامة المقدسى جـ ١٠ / ٦١ .

(٩٨) الإمامة والسياسة لابن قتيبة / ١٣٨ .

(٩٩) كشاف القناع جـ ٤ / ٩٦ ، المغنى جـ ١٠ / ٥٢ . ولست أرى أن مجرد الكفر يبيح دم الكافر بل لابد أن تصحبه محاربة أو عدوان على المسلمين ، أو على الأقل تربص يسلكه فى دار الحرب التى تحدث عنها الفقهاء .

(١٠٠) المغنى والشرح الكبير جـ ١٠ / ٥٤ .

(١٠١) المحلى جـ ٧ / ٣٦٠ .

(١٠٢) المحلى جـ ١١ / ١٠٠ ، ١٠١ .

وإذا أبيح قتل الباغى قبل إساره ، فليس هذا الحل مطلقا ، وإنما الذى أحلّ قتله هو قتاله أو بغيه [١٠٣] ، وهو إذا أسر فليس حينئذ باغيا ولا مدافعا فدمه محرم ، وكذلك لو ترك القتال وقعد مكانه ولم يدافع لحرم دمه وإن لم يؤسر ، وكذلك الحكم فى الجرحى ، لأن الجريح إذا قدر عليه فهو أسير [١٠٤] .

ويرى الإباضية حرمة استرقاق الأسرى من البغاة لبقائهم على حرمة الإيمان .[١٠٥] .

- وجوز بعض الشيعة قتل أسرى البغاة ، كما أباحوا قتل النساء والصبيان إذا تترس البغاة بهم من أجل القضاء على ثورتهم[١٠٦] .

  والراجح عند الشيعة كما يذكر الطوسى[١٠٧] حبس الأسرى دون قتلهم[١٠٨] .

- وقد حدد الزيدية شرطين لابد من توافرهما لجواز قتل الأسير من البغاة :

الأول : أن يكون قد قتل أحدا من رعية الإمام ولو امرأة أو عبدا أو ذميا ، لأن قتله حد لاقصاص .

الثانى : أن تكون هناك حرب قائمة ، وإن لم تكن الحرب قائمة حبس الباغى ، وقيد بالحديد إذا خيف هربه[١٠٩] .

- كما يرى الإمامية أن من كان له فئة من البغاة أجهز على جريحهم ، وتبع مدبرهم وقتل أسيرهم . ومن لافئة له يقتصر على تفريقهم فلايذفف على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولاتسترق ذريتهم ولانساؤهم[١١٠] .

---

(١٠٣) انظر الإباحة عند الأصوليين والفقهاء د / محمد سلام مدكور / ٦٥ .

(١٠٤) المحلى جـ ١١ / ١٠٠ .

(١٠٥) شرح النيل جـ ٧ / ٤٢٦ .

(١٠٦) جواهر الكلام جـ ٢١ / ٣٤٢ - ٣٤٣ م الروضة البهية جـ ١ / ٢٢٢ (الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية) **والروضة** تأليف : زين الدين الجيعى العاملى المعروف بالشهيد الثانى . قتل سنة ٩٦٥ هـ . ط إيران سنة ١٢٧٨ هـ ، **واللمعة :** تأليف محمد بن جمال الدين مكى العاملى المعروف بالشهيد الأول ،. قتل سنة ٧٨٦ هـ .

(١٠٧) أبو جعفر محمد بن الحسن الطوشى . فقيه . توفى سنة ٤٦٠ هـ

(١٠٨) الخلاف جـ ٣ / ١٦٦ (عن أحكام البغاة فى الشريعة والقانون . خالد رشيد الجميلى / ٢٧٤ .

(١٠٩) التاج المذهب . شرح متن الأزهار . أحمد بن قاسم الصنعانى جـ ٤ / ٢٢٢ .

(١١٠) المختصر النافع فى فقه الإمامية / ١٣٨ .

ولقد نص القرطبى على عدم جواز قتل الأسرى من البغاة ولامفاداتهم إذا انتهت الحرب لبقائهم على الإيمان(١١١) .

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء حول البغاة والأحكام المتعلقة بمن يقع منهم فى الأسر ؟ نود أن نخرج بنقاط محددة تتبلور فيها الآراء المختلفة وتتفق فيها الأحكام المتعلقة بالأسرى ، وتتركز هذه النقاط فيما يلى : -

- البغاة غير الكفرة والمشركين ، ولقد نفى على رضى الله عنه وصفهم بالكفر أو النفاق رغم أنهم ناصبوه العداء ، وحملوا السيف فى وجهه ، وهو الإمام الشرعى الذى تمت له البيعة ، رغم أن البغى قد أحدث فتنة كبرى فى الإسلام لا يزال المسلمون في عصرنا هذا يلمسون آثارها فى تشعب الآراء المختلفة وبعدها أحيانا كثيرة عن روح الإسلام .

ولاشك أن بغى طائفة مؤمنة على طائفة مؤمنة أخرى وعدم خضوعها للحق واستجابتها للصلح الذى يسعى به المؤمنون من الأمور التى تفتت وحدة المسلمين وتزلزل قواعد الإيمان فى قلوب الكثيرين ، ومع ذلك فلم يعتبر هؤلاء البغاة كفارا لأنهم لم ينكروا ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وكان خلافهم متعلقا بمسائل هى أقرب إلى السياسة منها إلى الدين .

- وبناء على النقطة السابقة فإن قتالهم يختلف عن قتال الكفار من عدة وجوه أهمها :

أن هذا القتال إنما شرع لكفهم عن البغى ، ولإعادتهم إلى صفوف الجماعة ، وذلك واضح من قوله تعالى : ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾

فالآية قد حددت غاية ينتهى عندها القتال هى عودتهم إلى أمر الله ، بيما نجد القرآن فى حثه على القتال بالنسبة للكافرين يقول :

﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ(١١٢) ﴾

---

(١١١) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٦ / ٢٢٧ .

(١١٢) البقرة آية ١٩٣ .

فالغاية المطلوبة فى القتال هنا هى وقف فتنة المؤمنين عن دينهم ، وقد تحقق الفتنة بتعرُض الكفار لهم ، ثم لتكون العبادة كلها خالصة لله وحده دون سواه . كما أن البغاة لا يسترقون ولا يقتلون بعد انتهاء الحرب .

- وإذا اختلف قتال البغاة عن قتال الكافرين ، فإن أسرى البغاة يختلفون عن أسرى الكافرين ، والواقع أن اتجاه جمهور الفقهاء يكاد يفسر أسر البغاة بأنه ليس إلا « تحفظا » عليهم لمنعهم من مواصلة القتال فهو حبس لا أسر ، وهو ينتهى بانتهاء القتال ، وأحيانا ينتهى بتعهد هؤلاء المحبوسين بعدم العودة إلى القتال ، وإذا قتل أسرى الكفار أحيانا معاملة بالمثل كما سيأتى ، فإن أسرى البغاة - عند كثير من الفقهاء - لا يقتلون ، وإن اعتدوا هم بالقتل على رهائنهم من المؤمنين .

- كما يتفق جمهور الفقهاء على أن غير المحاربين من البغاة كالنساء والشيوخ والأطفال لا يؤسرون ولا يعاملون معاملة السبى فى حروبنا مع أهل الحرب من الكافرين ، أما أسر المحاربين منهم فهو - كما ذكرنا - لكف أذاهم ووقف الضرر المتحقق من قتالهم ، ويخلى سبيلهم حين تؤمن عودتهم إلى القتال ، وينتهى هذا القتال بالصلح أو الاقتناع .

هذه فى نظرنا - هى أبرز نقاط المبحث الأول « أسرى البغاة » .

أما المبحث الثانى من هذا الفصل فهو عن « أسرى المرتدين » .

المبحث الثانى
أسرى البغاة والمرتدين

المطلب الأول

(الردة لغة واصطلاحا)[113]

الردة لغة الرجوع . يقال : ارتد إذا رجع ، ويقال : ارتد على أثره وارتد إليه ، وارتد عن طريقه ، وارتد عن دينه إذا كفر بعد إسلام ، ومنه قوله تعالى :
﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ ﴾[114].

وتختص الردة بالكفر بعد الإسلام ، أما كلمة « الارتداد » فتستعمل فى الكفر وغيره .

الردة شرعا : الرجوع عن دين الإسلام ، والمرتد : الراجع عن دين الإسلام بعد أن كان معتنقا له .

والردة تكون باللفظ بأن يجرى المسلم باختياره كلمة الكفر على لسانه ، وهو متمتع بأهلية الأداء ، وقد يدل اللفظ دلالة صريحة على الكفر كقوله : أكفر أو أشرك ، كما قد يدل عليه ضمناكما لو جحد حكما عُلم من الدين بالضرورة .

---

(113) **أنظر :** رد المختار جـ ٣ / ٣٩١ ، أبو السعود على منلامسكين جـ ٢ / ٤٥٨ ، البدائع جـ ٩ / ٤٣٨٣ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٤ / ٣٠١ ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب جـ ٢ / ١٥٥ .

(114) سورة البقرة آية ٢١٧ .

كما تكون الردة أيضا بفعل يتضمن معنى الكفر ، كما لو تعمد المسلم إلقاء مصحف فى قذارة بقصد إهانته والاستخفاف به[١١٥] .

ويشترط لاعتبار وقوع الردة وصيرورة الشخص مرتدا العقل والبلوغ والطوع - وقد جاء فى البدائع[١١٦] : (فلاتصح ردة المجنون والصبى الذى لا يعقل) ؛ لأن العقل من شرائط الأهلية خصوصا فى الاعتقادات ، فكما لا يعتبر الإسلام من غير العاقل فلا يعتبر منه الكفر خلافا للشافعى وزفر .

وأما البلوغ فقد قال أبو حنيفة ومحمد : ليس بشرط ، فتصح ردة الصبى العاقل خلافا للشافعى وزفر أيضا . وبه قال : أبو يوسف وأحمد وبعض المالكية . ولهما ماروى عن جابر . أنه عليه السلام قال : « كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه ، فإذا أعرب عنه لسانه ، فإما شاكرا وإما كفورا[١١٧] .

وأما الطوع فلأنه لاتصح ردة المكره على الردة استحسانا إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان[١١٨] ومن الأحوال[١١٩] التى لا يقتل فيها المرتد ما إذا كان قد أكره على الإسلام .

---

(١١٥) شرح الخرشى جـ ٨ / ٦٢ ، فتح العزيز شرح الوجيز جـ ١٤ / ١٧٧ ، شرح النيل فى فقه الآباضية جـ ١٠ / ٤٢٥ .

(١١٦) جـ ٩ / ٤٣٨٢ .

(١١٧) رواه أحمد ج ٣ ص٣٥٣

(١١٨) شرح الكنز للعينى جـ ١ . باب أحكام المرتدين / ٢٧٠ .

(١١٩) هذه الأحوال هى : إذا كان إسلامه تبعا لأبويه ثم بلغ مرتدا ، وإذا أسلم فى صغره ثم بلغ مرتدا ، وإذا ارتد فى صغره (انظر : واقعات المفتين للشيخ عبد القادر بن يوسف الشهير بقدرى افندى الحنفى . ط أولى سنة ١٣٠٠ ص ١٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم جـ ١ - ٢٩٠ مع شرحه غمز عيون البصائر لأحمد بن محمد الحنفى الحموى . دار الطباعة العامرة سنة ١٢٩٠ ، جامع الصغار بهامش جامع الفصولين جـ ١ / ١٣٩ .

المطلب الثانى

(الموقف من المرتد حال ارتداده)

المرتد يعرض عليه الإسلام ، فإن كانت له شبهة أبداها كشفت له ، ولا يعد مرتدا حقيقة إلا بعد أن تكشف له شبهاته ، فيعرض وينكر ويأبى إلا الجحود والإصرار ، غير أن عرض الإسلام عليه غير واجب بل مستحب عند الحنفية ، ويحبس ثلاثة أيام ، فإن أسلم وإلا قتل ، وهذا إذا استمهل ، فأما إذا لم يستمهل قتل من ساعته(١٢٠) لقول الرسول ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه(١٢١) » .

وعند غير الحنفية كمالك والحنابلة تجب استتابة المرتد ثلاثة أيام ، فإن تاب المرتد وإلا قتل(١٢٢) .

واستتابته ناشئة من احتمال أن تكون قد عرضت له شبهة حملته على الردة ، فيؤجل ثلاثا لعلها تنكشف فى هذه المدة ، فكانت الاستتابة وسيلة إلى الإسلام ، وتوبته أن يأتى بالشهادتين ، ويبرأ عن الدين الذى انتقل إليه ، ويرى الحنفية رأيا فى المرأة المرتدة فهى عندهم تجبر على الإسلام ولاتقتل(١٢٣) .

---

(١٢٠) الفتاوى الهندية جـ ٢ / ٢٥٧ ، رد المختار جـ ٣ / ٣٩٤١ ، شرح الخرشى جـ ٨ / ٦٩ .
(١٢١) رواه أحمد والبخارى .
(١٢٢) المغنى جـ ٨ / ١٢٤ - ١٢٥ .
(١٢٣) بدائع الصنائع جـ ٧ / ١٣٤ .

وعند غيرهم كالحنابلة والشافعى ومالك لافرق بين المرتد والمرتدة فى وجوب القتل[١٢٤] وعند الإمامية لاتقتل المرأة بالردة بل تحبس دائما وتضرب أوقات الصلاة[١٢٥] بينما يرى الأباضية قتلها[١٢٦] .

وقد جاء فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير[١٢٧] : واستتيب المرتد وجوبا ولو عبدا أو امرأة ثلاثة أيام بلياليها من يوم الثبوت لامن يوم الكفر ، بلا جوع ولا عطش ، بل يطعم ويسقى من ماله ، وبلامعاقبة مثل ضرب وإن لم يتب ، فإن تاب ترك ، وإذا لم يتب قتل بالسيف .

وهذا يتفق مع ما رواه محمد بن عبد الله بن عبد القارى حيث قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبى موسى ، فسأله عن الناس فأخبره ، ثم قال : هل من مُغْرِبة خبر[١٢٨] ؟ قال : نعم . كفر رجل بعد إسلامه . قال : فما فعلتم ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه . فقال عمر : هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ ! اللهم إنى لم أحضر ولم أرض إذ بلغنى[١٢٩] .

وقال ابن بطال : اختلفوا فى استتابة المرتد ، فقيل : يستتاب فإن تاب وإلا قتل . وهو قول الجمهور ، وقيل : يجب قتله فى الحال ، وإليه ذهب الحسن وطاوس ، وبه قال أهل الظاهر ، ونقله ابن المنذر عن معاذ ، كأنهم فهموا جميعا من قوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » أى إن لم يرجع ، وقد قال تعالى :

﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾[١٣٠] .

---

(١٢٤) المغنى جـ ٨ / ١٢٣ ، التاج والإكليل جـ ٣ / ٢٨٦ ، الإقناع جـ ٤ / ٣٠١ ، ٣٠٢ .

(١٢٥) شرائع الإسلام جـ ٢ / ٢٥٩ .

(١٢٦) شرح النيل جـ ٧ / ٤٢٦ - ٤٢٧ .

(١٢٧) جـ ٤ / ٣٠٤ .

(١٢٨) « هل من مغربة خبر » بضم الميم وسكون الغين وكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما . ومعناه : هل من خبر جديد من بلاد بعيدة ؟ .

(١٢٩) رواه الشافعى ، وأخرجه مالك فى الموطأ .

(١٣٠) التوبة آية / ٥ .

واستتابةالمرتد ثلاثة أيام ثم قتله اتجاه تتفق عليه بقية المذاهب الفقهية(١٣١) .

والرأى الذى نراه بعد هذا العرض أن قتل المرتد لايكون إلا بعد تلفظه أو فعله بما يفيد خروجه عن الإسلام بعد دخوله فيه ، والتلفظ والفعل يُعدّان بمثابة المجاهرة بالكفر والإعلان به ، كما يعدان طعنا ضمنيا فى الإسلام ولعبا بمبادئه ، ومن ثم فإن قتله يعد جزاء على هذه المجاهرة وردعا لأمثاله عن هذا الطعن .

إن قتل المرتد جزاء دنيوى غير مترتب فى الواقع على الارتداد نفسه إذْ لا إكراه فى الدين ، وإنما هو يترتب على ما كان يترتب على الارتداد من الانضمام إلى أعداء الإسلام ومحاربة المسلمين وإحداث الفتنة فى صفوفهم . يدل على ذلك أن قتل المرتد على ارتداده مستفاد من حديث هو خبر آحاد مع أن الحدود تدرأ بالشبهات(١٣٢) .

وقد نص الأحناف أيضا على أن قتل المرتد مترتب على ما فى الارتداد من خطر اجتماعى وتوقع انضمام المرتد إلى الأعداء(١٣٣) .

ومن هنا فلسنا نرى إجبار المرأة المرتدة على الإسلام بحبسها وضربها ، وإنما شأنها فى ذلك شأن الرجال : إن جاهرت بالردة بقول أو فعل استتيبت ثم قتلت وإلا فلاسبيل لأحد عليها ؛ لأنه لاسبيل لأحد على قلبها .

وإن الحاكم لايستطيع أن يطلع على ما فى قلوب الناس من إيمان أو كفر ، وإنما حسابهم على الله الذى خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه .

---

(١٣١) الإقناع جـ ١ / ٣٠٢ م شرح الأزهار جـ ٤ / ٥٧٨ .

(١٣٢) راجع د / محمد سلام مدكور (المدخل للفقه الإسلامى / ٧٥٩ - ٧٦٠ .

(١٣٣) فتح القدير جـ ٤ / ٣٨٨ .

المطلب الثالث

(قتال المرتدين وأسرهم)

عرضنا فى المطلب السابق للاتجاهات الفقهية المختلفة من المرتد ، وبينا أن مصير هذا المرتد القتل إذا أعلن ردته بقول أو فعل واستتيب فلم يتب .

وهذا هو موقف الدولة الإسلامية من الأفراد ، أما إذا لم يكتف « الأفراد » المرتدون بارتدادهم ، وإنما تجاوزوا ذلك إلى تكوين جماعة تناوئ المسلمين وتنال من الإسلام ، فقد شكلوا بذلك خطرا يجب دفعه والقضاء عليه .

والوقوف فى وجه هؤلاء المرتدين حينئذ يكون حربا بما يستتبعها من آثار ، لا قصاصا يوقعه حاكم على محكوم .

وقد جاء فى كتاب « الخراج »[134] لأبى يوسف : لو أن المرتدين منعوا الدار وحاربوا ، سُبِى نساؤهم وذراريهم وأجبروا على الإسلام ، كما سَبى أبو بكر رضى الله عنه ذرارى من ارتد من العرب من بنى حذيفة وغيرهم ، وكما سَبى علىّ بنى ناجية ، فكان قتالهم مبنيا على أنهم « منعوا الدار وحاربوا » أى أنهم صاروا أولى بأس يمنعون به ويحاربون المسلمين ، فلابد من السير إليهم ومحاربتهم .

فإن أسلموا قبل القتال ، وقبل أن يُظهَر عليهم حقنوا دماءهم وأموالهم وامتنعوا من السبى ، لأن مناط قتالهم خروجهم للقتال ، وقد كفوا وأعلنوا عودتهم إلى الإسلام .

وإن ظهر عليهم فأسلموا حقنوا الدماء ومضى فيهم حكم السبى على الصبيان والنساء ، فأما الرجال فأحرار لا يسترقون .

---

(١٣٤)) فصل (الحكم فى المرتدين ص ٣٨) .

ولكن لا وجه للتفرقة - فيما أرى - هنا بين الرجال والنساء فى مثل هذه الحالة ، فالرجال هم الذين حملوا السلاح ، وهم الذين حاربوا فانهزموا ثم أسلموا ، فكيف تُحقنُ دماؤهم ويُخلى سبيلُهم ، ثم يؤسر غيرهم من الصبيان والنساء وهم الذين لم يخوضوا الحرب ولم يحملوا السلاح ؟ !

وعند الحنفية أن المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فحالها مخالف لحال الرجل ، فإن أبا حنيفة يروى عن عاصم بن أبى رزين عن ابن عباس قال : لاتقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه ، وإذا لحقت المرأة بدار الحرب تسترق .

ووجهة نظرهم فى الاسترقاق أنه لم يشرع قتلها ، ولايجوز إبقاء الكافر على الكفر إلا مع الجزية أو الرق ، ولاجزية على النساء ، فكان إبقاؤه على الكفر مع الرق أنفع للمسلمين من إبقائها على غير شيء(١٣٥) .

وإذا كان الصحابة رضوان الله عليهم قد استرقوا نساء من ارتد من العرب وصبيانهم حتى قيل إن أم محمد بن الحنفية - وهى خولة بنت إياس - كانت من سبى بنى حذيفة(١٣٦) ، فإنه لم يثبت أن الذين سباهم أبو بكر كانوا قد أسلموا ولاثبت لهم حكم الردة ، وإذا قيل أنه قد روى عن على أن المرتدة تُسبى ، فإن هذا الحديث ضعيف ضعّفه أحمد(١٣٧) .

والحكم فى أولاد المرتدين إن كانوا قد ولدوا قبل الردة فإنهم محكوم بإسلامهم تبعا لآبائهم ، ولا يتبعونهم فى الردة ، فلايجوز استرقاقهم صغارا لأنهم مسلمون ، ولا كبارا إذا ثبتوا على كفرهم بعد إسلامهم أى أنهم إن كفروا فهم مرتدون حكمهم حكم آبائهم فى الاستتابة وتحريم الاسترقاق .

أما من ولد بعد الردة فهو محكوم بكفره ؛ لأنه ولد بين أبوين كافرين ، ويجوز استرقاقه كسائر أولاد أهل الحرب ؛ لأنه ليس بمرتد .

---

(١٢٧) درر الحكام شرح غرر الأحكام جـ ١ / ٣٠١ ، الخراج لأبى يوسف / ١١١ .

(١٣٦) البدائع جـ ٩ / ٤٣٨٧ ، المغنى جـ ١٠ / ٩٣ ، ٩٤ ، أعلامهم الموقعين لأبن قيم الجوزى جـ ٢ / ١٦٨ .

(١٣٧) المغنى جـ ١٠ / ٩٣ ، ٩٤ .

نصّ عليه أحمد ، وهو ظاهر كلام الخرقى وأبى بكر[١٣٨] .

ويحتمل عدم جواز استرقاقهم ؛ لأن أباءهم لا يجوز استرقاقهم وهذا مذهب الشافعى وقال أبو حنيفة : إن ولدوا فى دار الإسلام لم يجز استرقاقهم ، وإن ولدوا فى دار الحرب جاز استرقاقهم . ووجهة نظره أن ديار المرتدين قد صارت دار حرب بالردة وهم عنده كعبدة الأوثان من العرب[١٣٩] .

ويرى صاحب « المغنى » أنهم لم يثبت لهم حكم الإسلام فجاز استرقاقهم كولد الحربيين بخلاف آبائهم ، فعلى هذا إذا وقع فى الأسر بعد لحوقه بدار الحرب فحكمه حكم سائر أهل دار الحرب[١٤٠] .

وإذا قاتل المرتدون وظُهر عليهم فإنهم يقتلون بالحرابة لا بالارتداد [١٤١] ، قال ابن القاسم فى حصن مسلمين ارتدوا عن الإسلام ، فإنهم يقاتلون ويقتلون[١٤٢] ، والظاهر من وجوب قتالهم وجودهم فى حصن وامتناعهم به ولأنه إذا وجب قتال أهل الحرب فإن وجوب قتال المرتدين أولى ، لأن كفرهم بعد إسلامهم أشد وأغلظ .

ومتى ارتد المرتدون وجرت فى بلدهم أحكامهم هم لا أحكام المسلمين ، فقد صارت دارهم دار حرب ، وعلى الإمام قتالهم كما يقاتل الكفار ، ولأن الله قد أمر بقتال الكفار فى مواضع كثيرة فى كتابه[١٤٣] .

وجمهور الفقهاء على قتال المرتدين إذا حاربوا بعد الارتداد أو امتنعوا فى حصن أو انحازوا إلى دار ينفردون بها ، ويجرى على قتالهم بعد انذارهم حكم قتال أهل الحرب مقبلين ومدبرين[١٤٤] ، أما حكم وقوع الأسرى فيهم فإن الحنفية على عدم جواز أسرهم ، وليس على الرجال منهم سبى ، إنما هو القتل أو الإسلام لقوله تعالى :

---

(١٣٨) الاحكام السلطانيه للفراء / ٣٥ وما بعدها .

(١٣٩) درر الأحكام جـ ١ / ٣٠١ م الخراج / ١١١ الأحكام السلطانية للماوردى / ٥٦ .

(١٤٠) المغنى جـ ١٠ / ٩٣ ، ٩٤ .

(١٤١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبن رشد جـ ٢ / ٤٩٥ .

(١٤٢) التاج والإكليل جـ ٣ / ٣٨٦ .

(١٤٣) المغنى جـ ١٠ / ٩٥ .

(١٤٤) انظر : شرح منح الجليل على مختصر خليل . محمد عليش جـ ١ . فصل فى الجزية / ٧٦٦ ، المهذب جـ ٢ / ٢٢٤ ، المحلى جـ ١١ / ٤١٧ ، الأحكام السلطانية للماوردى / ٥٥ - ٥٧ .

﴿ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ (١٤٥) ﴾ ، وكل من كان عليه القتل أو الإسلام فظهر الإمام على دارهم سبى الذرارى وقتل الرجال ، وإن ترك الإمام السباء وأطلقهم فهذا جائز(١٤٦) .

وعند المالكية :

أن المرتدين إذا حاربوا كمحاربة الكفار للمسلمين ثم أسروا ، فحكمهم حكم المرتدين من المسلمين الأصليين لا حكم الكفار الناقضين للعهد ، فيستتاب كبارهم ثلاثة أيام فإن تابوا وإلا قتلوا ولا يسترقون لأن الاسترقاق للتوسل إلى الإسلام واسترقاق المرتد لا يقع وسيلة(١٤٧) ، وهذا الذى خالفت فيه سيرة عمر سيرة أبى بكر فى المرتدين من العرب ، فقد سار فيهم أبو بكر سيرة الناقضين ، فسبى النساء والصغار ، فلما ولى عمر بعده نقض ذلك وسار فيهم سيرة المرتدين ، أخرجهم من الرق وردهم إلى عشائرهم(١٤٨) ، ورد الحرائر إلى أهلهن إلا من ولدت لسيدها منهن(١٤٩) . وجاء فى المهذب للشيرازى - من الشافعية(١٥٠) - أنه إذا أخذ من المرتدين أسير استتيب وإلا قتل ، لأنه لا يجوز إقراره على الكفر ، كما أنه لا يجوز إبقاؤه فى السبى بعد أن اتضح موقفه ، ويلزم من نفى السبى نفى الفداء والمن لأنهما يترتبان عليه إلا أن يراد بالسبى الاسترقاق فقط(١٥١) ، ولا يجوز الاسترقاق عند الشافعى(١٥٢) .

---

(١٤٥) الفتح آية ١٦ .

(١٤٦) الخراج لأبى يوسف . فصل الحكم فى المرتدين ٣٨ ، فتح القدير جـ ٤ / ٢١٢ ، البدائع جـ ٧ / ١٤٠ .

(١٤٧) درر الحكام شرح غرر الأحكام جـ ١ / ٣٠١ .

(١٤٨) شرح منح الجليل على مختصر خليل جـ ١ / ٧٦٦ . فصل فى الجزية ، حاشية الدسوقى جـ ٤ / ٣٠٤ ، التاج والإكليل جـ ٣ / ٣٨٦ . والمفهوم من موقف عمر أنه أخرجهم من الرق وردهم إلى عشائرهم حتى يتضح موقفهم من الإسلام والارتداد وحينئذ يرى فيهم الرأى الشرعى الواجب .

(١٤٩) أعلام الموقعين جـ ٢ / ١٦٨ .

(١٥٠) جـ ٢ / ٢٢٤ .

(١٥١) حاشية الشرقاوى جـ ٢ / ٣٨٩ باب أحكام المرتدين .

(١٥٢) الأحكام السلطانية للماوردى / ٥٥ - ٥٧ .

والأصل فى نفى السبى عنهم : اعتبارهم فى المعاملة كمشركى العرب ، واعتمادا على حديثين :

أحدهما : حديث الزهرى قال : لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ قبل من أحد من أهل الأوثان من العرب إلا الإسلام أو السيف .

والثانى : حديث معاذ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين[١٥٣] : لو ثبت على أحد من العرب ولاءٌ أوْرِقٌ لثبت اليوم ، ولكن إنما هو القتل أو الفداء[١٥٤] .

أما ولدان المرتدين وذراريهم فيجوز السبى فيهم لأن دارهم تجرى فيها أحكام أهل الحرب ، والوجه فى استرقاق الولد الحادث بعد الردة أنه كافر ولد من كافرين[١٥٥] .

ومن أحكام المرتدين عند الظاهرية والزيدية والإمامية : أن المكلفين منهم يُقتلون ، سواء أكانوا رجالا أم نساء ، وقال البعض : لاتُقتل المرأة بل تُسبى .

أما ذراريهم الذين لاتقع الردة منهم لعدم التكليف فلايجوز سبيهم واسترقاقهم ، بل ينتظر بلوغهم فإن نطقوا بالإسلام فمسلمون ، وإلا استتيبوا فإن تابوا وإلا قتلوا .

أما ولد الولد من المرتدين فإنه يُسترق بلاخلاف ، لأنه يعامل معاملة السبى من الكفار[١٥٦]

ونستطيع أن نستنبط بعد ذلك - أن قتال المرتدين إنما شرع لإعلانهم الخروج على الإسلام بقول ينال منه أو فعل يضرّ به ، وأن إمهالهم يكون رجاء توبتهم ورجوعهم وهو يشبه إعلان الكافرين بالدعوة قبل القتال ، غير أن هذا الإمهال قد يكون بعد القتال وبعد الظهور عليهم ، وإذا كنا قد ذهبنا إلى أن أسر البغاة إنما هو حبس لهم حتى يفيئوا إلى أمر الله فيخلى سبيلهم ، فأسرى المرتدين استكشاف

---

(١٥٣) وقعت سنة ثمان من الهجرة بعد فتح مكة .

(١٥٤) شرح السير الكبير جـ٣ / ١٠٣٧ .

(١٥٥) الأحكام السلطانية للفراء / ٣٥ وما بعدها .

(١٥٦) **أنظر :** المحلى جـ ١١ / ٤١٧ م التاج المذهب شرح متن الأزهار جـ ٤ / ٤٣٥ ، شرائع الإسلام جـ ٢ / ٢٥٩ ، شرح النيل جـ ٧ / ٤٢٣ ، ٤٢٤ .

لحالهم ، وبحث عن حقيقة إيمانهم ، وهذه الحقيقة إن لم تظهر بالتوبة أو الإقرار أو العمل الدال على الإيمان فهم المرتدون وجزاؤهم القتل كأمر الله وروسوله .

وإذن فإن أسرهم يختلف - أيضا - عن أسر المشركين والكفار - ومحاربوهم إن تمادوا فى العدوان واستمروا فى الحرب ، فإنهم يحاربون كحرب المشركين والكفار ، لأنهم انتقلوا بارتدادهم من ملة الإسلام إلى ملة الكفر .

وكما وضح فى المطلب الأول من هذا الفصل فإن أبرز حروب للبغاة هى الحرب بين علىّ وخصومه ، فإنه يتضح من المطلب الثانى أن أبرز حرب للمرتدين كانت بين أبى بكر والخارجين على الإسلام بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام .

وقد تجدّ أشكال للخلاف فىالعصر الحديث تتصل من قريب أو بعيد بارتداد المرتدين ، ولكنها لاتأخذ الطابع الشرعى لهذين المصطلحين ، ولا يأخذ الخلاف شكل الحرب التى عرضناها فى هذا الفصل ، نظرا لتغير الظروف السياسية فى العالم الإسلامى وتشعب الاتجاهات المذهبية فى الفكر المعاصر . فإن ضعف بعض المسلمين أمام التيارات المذهبية الملحدة ، وإنكارهم - نتيجة هذا الضعف - لبعض تعاليم الإسلام التى لامجال للمناقشة فيها وسخريتهم - متعمدين - من بعض مسائل الإسلام ، سواء أكانت هذه السخرية بقول أو فعل أو كتابة ....

إنما تدل هذه الصورة أيضا على ارتدادهم وتحولهم عن الإسلام ، وهذه الصور كثيرا ما تواجه المسلمين وهى ترتدى ثوب الحرية الفكرية ، وترفع أحيانا شعار « لاإكراه فى الدين » ، وهو حق يراد به باطل ، ولكننا حين نبغى تسمية كل شىء باسمه الحقيقى الصريح .. فهذه هى الردة ، وهؤلاء هم المرتدون .

الفصل الثالث

وضع الأسير بعد الأسر

المبحث الأول

الأسرى قبل نقلهم إلى دار الإسلام

- موقعهم من سائر الغنيمة -

إذا أطلقت الغنائم على كل مايؤخذ من العدو على سبيل القهر والغلبة ، فإن الأسرى يُعدّون من هذه الغنائم كما يعد المال والسلاح[١] .

ولاتكاد تخلو حرب من غالب يحوز الأرض أو المال أو الأنفس أو هذه جميعا ، ومغلوب يفقد هذه الأشياء أو بعضها ، ولكن الأسرى إذا كانوا جزءا من هذه الغنائم ، فإن نظرة الإسلام إليهم لتختلف باختلاف ملابسات كثيرة تحيط بهم ، وتجعل لهم أحكاما خاصة تختلف عن أحكام سائر الغنائم[٢] .

---

(١) للغنائم فى الحروب الإسلامية ثلاثة أسماء : النفل وهو عبارة عما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال ، وسمى كذلك لكونه زيادة على مايسهم لهم من الغنيمة . والفيىء : وهواسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب نحو الأموال المبعوثة إلى إمام المسلمين ، والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب كأموال بنى النضير . والغنيمة : اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة ، وهى التى تقسم وتخمس بنص ماجاء فى القرآن وما فعله الرسول .

(أحكام القرآن لأبن العرب جـ ٢ / ٨٣٤ ، بدائع الصنائع جـ ٩ / ٤٣٣٨ م تفسير ابن كثير جـ ٤ / ٣٣٥ ، الأم جـ ٤ / ٦٤) .

(٢) هناك من الغنائم مالا يقسم ، وإنما هو مباح للغانمين بمجرد الإستيلاء عليه للإنتفاع الضرورى ، ولأنه أيضا قد لايتحمل القسمة ، كالطعام الذى يصيبه المسلمون ، والعلف والشعير الذى يأخذونه لدوابهم ، والبقر والغنم يذبحونه ويأكلون منه ، ولاخمس فيما يأكلون ويعلفون ولكن لايبيع أحد شيئا من ذلك (كتاب الخراج لأبى يوسف . فصل : فى قتال أهل الشرك والبغى ص ١٢٢) .

ولقد كان من أحكام الحرب يوم بدر : أن من قتل قتيلا فله سلبه[٣] ، وكان هذا السلب غنيمة خاصة بالقاتل ، ولكن لم يكن المأسور كالمقتول ، ولا الآسر كالقاتل ، فإذا أسر المسلم أسيرا لم يستحق سلبه ، سواء أقتله الإمام بعد ذلك أم لم يقتله ، فإن المسلمين أسروا أسرى يوم بدر ، فقتل النبى ﷺ عقبة والنضر بن الحارث ، واستبقى سائرهم فلم يعط من أسرهم أسلابهم ، لأن الإمام مخيّر فى الأسرى ، ولو كان لمن أسره كان أمره إليه دون الإمام[٤] .

ولقد قال أبو العباس بن سريح - من أصحاب الشافعى - ليس حديث «« من قتل قتيلا فله سلبه » على عمومه لإجماع العلماء على أن من قتل أسيرا فليس له سلبه[٥] .

وقال القاضى[٦] : إذا أسر رجل ، فقتله الإمام صبرا فسلبه لمن أسره ، لأن الأسر أصعب من القتل ، فإذا استحق سلبه بالقتل كان تنبيها على استحقاقه بالأسر ، وإن استبقاه الإمام كان له فداؤه أو رقبته وسلبه لأنه كفى المسلمين شره[٧] .

ولكن اتجاه الجمهور إلى أن الأسير إذا صار فى يد الإمام ، فأمر التصرف فيه موكول إلى الإمام ، ولم يثبت أنه أعطى السلب للآسر ، إلا أن ينادى فى المعسكر : من أصاب منكم أسيرا فهو له ، فأصاب رجل أسيرا أو أسيرين أو ثلاثة فهم له[٨] ، على اعتبار أنه نكّر الأسير فيشمل جنسه ولا يحدد عدده .

وكذلك لو قال الإمام للسرية المبعوثة فى دار الحرب : من أصاب منكم أسيرا فهو له ، فأصابوا جميعا أسيرا واحدا فهو لهم[٩] .

---

(٣) قال الرسول : والحرب دائرة يوم بدر : من قتل قتيلا فله سلبه ، ومن أسر أسيرا فهو له (السيرة الحلبية جـ ٢ / ٥٥١) .

(٤) المغنى على مختصر الخرقى لابن قدامة جـ ١٠ . كتاب الجهاد / ٤٢٣ .

(٥) القرطبى جـ ٢ / ٢٨٤٥ .

(٦) القاضى عياض بن موسى بن عياض بن عمرون . كان عالما بالأنساب . ولى القضاء فى بلده « سبتة » كما ولى قضاء غرناطة بمراكش . من أشهر كتبه : الشفا فى تعريف حقوق المصطفى ، وشرح صحيح مسلم . توفى سنة ٥٤٤ هـ .

(٧) المغنى على مختصر الخرقى لابن قدامة جـ ١٠ . كتاب الجهاد / ٤٢٣ ، الوجيز فى فقه الإمام الشافعى للغزالى جـ ١ / ٢٩١ .

(٨) شرح السير الكبير للشيبانى جـ ٢ / ٦٩١ .

(٩) المرجع السابق جـ ٢ / ٦٥٣ .

أسرى الدار وغير المحاربين :

ويتحدد وضع الأسير والموقف منه فى ضوء ظروف متعددة . منها : موقفه هو من الإسلام قبل وقوعه فى الأسر ، ومنها ظروف وقوعه فى الأسر ، ومنها التنبؤ بموقفه إذا خلى عنه وأطلق سراحه .

فلقد عرف الفقهاء ما يعرف بأسير الدار ، وهو الذى خلى سبيله ، ولم يسمح له بمغادرة دار الإسلام ، فلو أن الإمام بعث سرية فأغاروا على قرية من قرى أهل الحرب فأخذوا من فيها من الرجال والنساء ، فأمر بهم الإمام إلى دار الإسلام فقسمهم واشتراهم من القسم ، وصاروا له فأعتقهم جميعا ، ثم أرادوا الرجوع إلى دار الحرب فلاينبغى أن يتركهم وذاك ، ولا يدع أحدا منهم يعود إلى دار الحرب[١٠] .

وكذلك يرى المالكية والحنفية أن للإمام أن يترك الأسرى أحرارا فى بلاد المسلمين على أن يعقد لهم ذمة ويحرم ردهم إلى دار الحرب ، لأن فيه تقويتهم على المسلمين .

ودليلهم فعل عمر فى أهل سواد العراق ، حيث تركهم أحرارا ذمة للمسلمين ، واستثنى الحنفية مشركى العرب والمرتدين ، وقد روى بشر[١١] عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أنه لا يرد أحد من المشركين إذا وقع عليهم السبى إلى دار الحرب[١٢] .

ويفرق الإسلام كذلك بين الأسير الحربى والأسير غير المحارب ، أو المكره على الحرب . فلقد قال ابن القاسم[١٣] وابن وهب وابن الماجشون[١٤] وابن حبيب أن الأجراء والزراع وأهل الصناعات يؤسرون ولكن لا يقتلون .

---

(١٠) الخراج لأبى يوسف . فصل « فيمن مرّ بمصالح المسلمين من أهل الحرب / ١١٨ .

(١١) بشر بن غياث أخذ الفقه عن القاضى أبو يوسف الفقيه الحنفى . توفى سنة ٢١٨ هـ .

(١٢) الحطاب جـ ٥ / ٨٢ ، البحر الرائق ٥ / ٨٢ ، فتح القدير ٤ / ٣٠٦ ، شرح الكنز للعينى ١ / ٢٥٤ ، إختلاف الفقهاء ص ١٤١ .

(١٣) ابن القاسم عبد الكريم محمد بن عبد الكريم القزوينى . توفى سنة ٦٢٣ هـ .

(١٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمى بالولاء أبو مروان بن الماجشون . فقيه مالكى . توفى سنة ٢١٢ هـ .

وحكاه اللخمى[١٥] عن الإمام مالك[١٦] وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : « إن أناسا من بنى هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرها لاحاجة لهم بقتالنا ، فمن لقى منكم أحدا منهم فلايقتله – أى بل يأسره – فهم إنما خرجوا مستكرهين[١٧] .

وكثيرا ما كان المسلمون يخلون سبيل الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم ، ففى سيرة ابن هشام[١٨] عن عطية القرظى : كان رسول الله ﷺ قد أمر أن يقتل من بنى قريظة كل من أنبت منهم ، وكنت غلاما لم أنبت فخلو سبيلى .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغا إن لم يعرف احتلامه ولا سنه وهو قول أحمد وإسحاق[١٩] .

ولقد حكى ابن القيم أن الصحابة كانوا يكشفون عن مآزر بعض الأسرى من بنى قريظة ليعرفوا بذلك البالغ من غيره[٢٠] .

الأسرى قبل نقلهم إلى دار الإسلام :

إذا استولى المسلمون على بعض الأسرى فى حروبهم ، فهل يقسمون فى دار الحرب قبل نقلهم إلى دار الإسلام ، أم ينتظرون حتى ينقلوا إلى دار الإسلام ؟

وهل يقسمون فى أثناء الحرب أم بعد انتهائها ؟

يتجه الحنفية إلى أن الغنيمة لاتقسم حتى تخرج من دار الحرب إلى دار الإسلام[٢١] ، وهذا بناء على أصل ، وهو أن الملك لايثبت قبل الإحراز بدار الإسلام ،

---

(١٥) هو أبو الحسن على بن محمد الربعى . فقيه مالكى . صنف كتبا مفيدة من أحسنها تعليق كبير على المدونة فى فقه مالك سماه « النصرة » توفى سنة ٤٨٧ هـ .

(١٦) شرح منح الجليل على مختصر خليل جـ ١ / ٧١٥ .

(١٧) السيرة الحلبية جـ ١ / ٥٥١ ، القرطبى / ٢٨٨٨ .

(١٨) جـ ٣ / غزوة بنى قريظة / ٢٤٤ .

(١٩) سنن الترمذى جـ ٣ ص١٤٦ باب ما جاء فى النزول على الحكم ط / مصطفى الحلبى ، وقال حديث حسن صحيح ، منهج الهداية إلى أحكام الشريعة . باب الجهاد .

(٢٠) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية / ٩ ، إمتاع الأسماع جـ ١ / ٤٩ ، الأم جـ ٤ / ٠١٧٧ وأعتقد أن للبلوغ علامات لاتحتاج فى معرفتها إلى كشف المآزر . ولم أجد لهذا الخبر أثرا فى الصحاح .

(٢١) الخراج لأبى يوسف . فصل فى قتال أهل الشرك وأهل البغى ص ٢٢ ، البدائع جـ ٧ / ١٢١ .

وينبنى على ذلك أنه لو وطىء أحد الغانمين أمة من السبى ، فولدت ، فادعاه .. فإن نسبه لايثبت منه ، وإذا مات واحد قبل الإحراز بالدار فإنه لايورث نصيبه ، وهذا بخلاف ما لو وجد أحد الغانمين شيئا من ملكه مع واحد من أهل الحرب المغلوبين ، فإنه يجوز له أن يأخذه مجانا قبل القسمة وبالقيمة بعدها[٢٢] .

بينما يرى المالكية والشافعية والحنابلة غير ذلك : فيرى المالكية أن القسم للأسرى وسائر الغنيمة يكون ببلد أهل الحرب لما فيه من تعجيل مسرة الغانمين وغيظ الكافرين .

وفى التاج والإكليل[٢٣] : والشأن أن تقسم الغنائم ببلد الحرب ، ويرى الأوزاعى[٢٤] أن رسول الله والخلفاء من بعده لم يقسموا غنيمة قط إلا فى دار الشرك . قال ابن عرفة : قسم الغنيمة هو بيعها وقسم ثمنها[٢٥] .

وكذلك يرى الشافعية أن وجود الاستيلاء على مال مباح[٢٦] يفيد الملك ، ولاتملك الغنيمة إلا بقسمة مع الرضا بها باللفظ لا بالاستيلاء ، وللغانمين التملك قبل القسمة لفظا بأن يقول بعد الحيازة وقبل القسمة : أخذت ملك نصيبى ، وقيل يملكون بمجرد الحيازة[٢٧] . فقد قسم رسول الله غنائم خيبر بخيبر ، وغنائم أوطاس بأوطاس ، وغنائم بنى المصطلق بديارهم . ويرد الحنفية على هذا الاستدلال بأن النبى قد قسم الغنائم فى تلك الديار لأنه افتتحها فصارت دار الإسلام ، فقسم غنائم خيبر بخيبر لأنه ظهر عليها ، وأجلى أهلها عنها ، وقسم غنائم أوطاس بأوطاس ، وغنائم بنى المصطلق

---

(٢٢) شرح الكنز للعينى جـ ١ / ٢٥٥ .

(٢٣) جـ ٣ / ٣٧٥ .

(٢٤) هو أبو عمر عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى . ولد سنة ٨٨ هـ ، وتوفى سنة ١٥٧ هـ فى بيروت . وقد كان من فقهاء مدرسة الحديث .

(٢٥) حاشية الدسوقى جـ ٢ / ١٨٤ - ١٩٤ .

(٢٦) يعرف د / محمد سلام مدكور المال المباح بأنه (ما أذن الشارع للناس بتملكه واستهلاكه وهو كل ما خلقه الله لينتفع به الناس على وجه معتاد ، وليس فى حيازة أحد مع إمكان حيازته) انظر : الإباحة عند الأصوليين والفقهاء . الفصل الأول / ١١٣) .

(٢٧) نهاية المحتاج جـ ٨ / ٧٣ .

فى بلادهم لأنه افتتحها وجرى حكمه عليها ، وكان القسم فيها بمنزلة القسم بالمدينة[٢٨]

وقد قال الماوردى : إن مصرف الغنيمة يقف على اجتهاد الإمام[٢٩] ، وعند الحنابلة أن تملك الغنيمة يكون بالاستيلاء عليها فى دار الحرب ، وهى لمن شهد الوقعة من أهل القتال ، إذا كان قصده الجهاد قاتل أم لم يقاتل[٣٠] .

والدليل على ذلك أن سبب الملك الاستيلاء التام وقد وجد ، وأن ملك الكفار قد زال عنها ، وانتقل إلى المسلمين[٣١] .

وإذا قسمت الغنائم فى دار الحرب جاز لمن أخذ سهمه التصرف فيه . ويرى ابن حزم الظاهرى تعجيل القسمة فى دار الحرب[٣٢] ، وكذلك يذهب الإمامية إلى أن تملك النساء والأطفال بالسبى وإن كانت الحرب قائمة[٣٣] ، ويكره تأخير القسمة فى دار الحرب إلا لعذر[٣٤] .

بينما يذهب الزيدية مذهب الحنفية ، حيث يقولون بعدم جواز الملك قبل القسمة ومن وطىء سبية قبل القسمة لزمه ردها ورد مهرها ، ولكن لا حد عليه لأجل الشبهة[٣٥] إلا أن يأذن الإمام للغانمين بنحو قوله (من قتل قتيلا فله سلبه) ، فإن ذلك يبيح استبداد - أى استيلاء - كل غانم بما غنم[٣٦] .

---

(٢٨) الخراج لأبى يوسف / ١٢٢ ، البدائع جـ ٧ / ١٢٢ ، ١٢٣ .
(٢٩) الاحكام السلطانية / ١٢١ .
(٣٠) الإقناع جـ ٥ / ٢٥ .
(٣١) المغنى جـ ١٠ / ٤٦٦ ، ٤٦٧ .
(٣٢) المحلى جـ ٧ / ٣٤١ .
(٣٣) الروضة البهية جـ ١ / ٢٢١ - ٢٢٢ .
(٣٤) شرائع الإسلام جـ ١ / ١٥١ ، ١٥٢ .
(٣٥) سيرد ذلك تفصيلا عند الكلام عن السبايا وأحكامهم فى القسم الثانى .
(٣٦) شرح الأزهار جـ ٤ / ٥٤٢ - ٥٤٥ .

المبحث الثانى

الأسير قبل القسمة[٣٧]

المطلب الأول

اعتقال الأسير

يقع الأسير – خلال القتال أو بعده – فى قبضة آسريه ، فيتحول من محارب يواجه عدوه بالقتال ، ويتوقع من عدوه القتال إلى مأسور مهزوم يجرد من سلاحه وتجرى عليه أحكام الأسرى لا أحكام المحاربين .

وأول إجراء يتبع معه[٣٨] أن يقاد إلى حيث ينتظر إجراء حكم عليه ويسير مع آسره إن استسلم للأسر ، ويربط بالقيد إن خيف انفلاته ولم يؤمن من شره[٣٩] .

فعن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عجب ربنا من قوم يقادون إلى الجنة فى السلاسل[٤٠] » ، وقيل فى هؤلاء القوم : هم الأسرى يقادون إلى الإسلام

---

(٣٧) القمسة نوعان :

(أ) **قمسة حمل** : إن عزت الدواب ولم يجد الإمام وسيلة لنقل المغانم فيفرقها على الغزاة ، فيحمل كل رجل على قدر نصيبه إلى دار الإسلام ، ثم يستردها منهم فيقسمها قسمة ملك .

(ب) **وقسمة الملك** : ينعقد بسبب الملك فيها عند الإحراز بدار الإسلام ، ولاتجوز فى دار الحرب عند الحنفية ، وتجوز عند الشافعى (البدائع جـ ٩ / ٤٣٤٠) .

(٣٨) من الإجراءات التى تتبع فور أسر الأسير فى القانون الدولى :

(أ) أن يجرد من سلاحه ويفتش تفتيشا دقيقا وتؤخذ منه جميع الأوراق والأشياء التى توجد معه لفحصها فيما بعد بمعرفة المختصين .

(ب) عند تجريده من أسلحته ومهماته لا يعطى فرصة لإتلاف الوثائق التى معه ، ويمنع الحديث بين الأسرى منعا باتا .

(جـ) يوضع تقرير على سجل خاص مبينا فيه الوقت والمحل والطريقة التى أمكن أسرهم بها (قانون الحرب . لعبد العزيز على جميع وزميليه ص ٢١٢) .

(٣٩) مختصر سنن أبى داود جـ ٤ . باب « فى الأسير يوثق » ص ١٧ .

(٤٠) أخرجه البخارى وأبو داواد .

مكرهين ، فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة ، وقد سُمّى الإسلام باسم الجنة مجازا لأنه سببها .

ولقد ردد القانون الدولى ما جاء فى الإسلام بشأن تقييد الأسير ، فهو يرى ألا يكبل الأسير إلا فى حالة الهياج العصبى ، ولا يجوز استخدام القوة ضده إلا فى حالة محاولته الهرب ، ويجب فى هذه الحالة أن ينبه عليه أولا بالوقوف ، فإن لم يقف يجوز إطلاق الرصاص عليه[٤١] .

كما يجوز عصب عينيه أثناء نقله مع تشديد الحراسة عليه[٤٢] .

ولقد كان تكبيل الأسير فى صدر الإسلام مجرد وسيلة لمنعه من الهرب لعدم تخصيص أماكن لاعتقاله[٤٣] فكان ربطه أمرا مؤقتا حتى يتقرر مصيره[٤٤] .

روى البيهقى عن ابن عباس قال : لما أمسى رسول الله ﷺ يوم بدر والأسارى محبوسون بالوثائق ، وبات رسول الله ساهرا أول الليل لأنين عمه العباس فى وثاقه حتى لحقه مؤمن رحيم القلب فخفف شيئا من قيوده ، وعلم الرسول بالأمر ، ولم يكن يرى أن يلقى أفراد أسرته أى نوع من المحاباة فأمر بتخفيف قيود الأسرى على نحو ما كان بالنسبة إلى العباس[٤٥] . وقد حدث لأسير أن فر من حجرة عائشة ، فجاء

---

(٤١) قانون الحرب ص ٢١٢ .

(٤٢) الحرب والسلام . عميد / محمد سعد الدين زكى / ٢٠٩ .

(٤٣) قال ابن القيم : الحبس الشرعى ليس هو الحبس فى مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان فى بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له ، ولهذا أسماه النبى (أسيرا) ثم قال : وكان هذا هو الحبس على عهد الرسول وأبى بكر رضى الله عنه ، ولكن لما إنتشرت الرعية فى زمن عمر إبتاع بمكة دارا وجعلها سجنا يحبس فيها . ولهذا تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم : هل يتخذ الإمام حبسا ؟ على قولين : فمن قال لايتخذ حبسا قال : لم يكن لرسول الله ولاالخليفة بعده حبس ، ولكن يقيمه (أى الخصم) بمكان من الأمكنة أو يقام عليه حافظ ، أو يأمر خصمه بملازمته كما فعل النبى . ومن قال للإمام أن يتخذ حبسا قال : قد اشترى عمر من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف وجعلها حبسا . وقال الشوكانى : إن الحبس وقع فى زمن النبوة وفى أيام الصحابة والتابعين من بعدهم إلى الآن ، ولو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم لكفى ... ويظلون بها حتى تصح منهم التوبة أو يقضى الله فى شأنهم ما يختاره (انظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم / ١٢١ ، البدائع جـ ٩ / ٤١٩٠ ، ٤٤٧٣ ، فقه السنة للشيخ سيد سابق جـ ١٤ / ٧٧) .

(٤٤) آثار الحرب فى الفقه الإسلامى . د / وهبة الزحيلى / ٢٦٠ .

(٤٥) البداية والنهاية جـ ٣ / ٢٩٩ ، محمد رسول الله . ترجمة د . عبد الحليم محمود ، محمد عبد الحليم ص ٢٢٦ .

النبى ﷺ فقال : يا عائشة أين الأسير ؟ فقالت : نسوة كن عندى فَلَهَيْنَنى عنه فذهب ، فأرسل الرسول فى أثره العيون والأرصاد حتى عثروا عليه [٤٦] .

ولم يكن المسلمون فى صدر الإسلام - كما ذكرنا - ينظمون أماكن مخصصة للاعتقال أو الحبس ، وقد روى البخارى ومسلم أن الرسول حبس فى مسجد المدينة رجلا من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، فربط بسارية من سوارى المسجد ، فخرج إليه رسول الله فقال : ماذا عندك ياثمامة ؟ فقال : عندى يامحمد خير .. إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت ، فتركه رسول الله حتى كان بعد الغد ، فقال : ماعندك ياثمامة .... (مرتين فى يومين) فقال رسول الله : أطلقوا ثمامة ، فانطلق واغتسل .. ثم أسلم[٤٧] .

وروى البيهقى أن سودة بنت زمعة[٤٨] رأت فى بيت النبى فى المدينة أبا زيد سهيل بن عمرو أحد أسرى بدر مجموعة يداه إلى عنقه بحبل[٤٩] .

ولقد نصت اتفاقية جنيف على الأماكن التى يعتقل فيها الأسرى ، وأجازت وضعهم فى القلاع أو الحصون أو الأماكن الأخرى المسوّرة ، ولكنها حرمت وضعهم فى السجون أو أماكن الحبس كما حرمت وضعهم فى مناطق غير صحية[٥٠] .

---

(٤٦) سنن البيهقى جـ ٩ / ٨٩ ، جـ ٦ / ٣٢٠ .

(٤٧) صحيح مسلم . سرح النووى جـ ١٢ / ٨٨ .

(٤٨) هى سودة بنت زمعة إحدى أزواج النبى توفيت بالمدينة سنة ٥٤ هـ .

(٤٩) البداية والنهاية جـ ٣ / ٣٠٧ . ط . أولى ١٣٥١/١٩٣٢ هـ ، سنن البيهقى جـ ٩ / ٨٩ .

(٥٠) قانون الحرب والحياد . د . محمود سامى جنينه / ٢٧٩م قانون الحرب . عبد العزيز على جميع / ٢١٢ .

المطلب الثانى

أسلوب معاملته فى مكان اعتقاله

إن من صفات الأبرار أنهم

﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [٥١]

أى أن البر بالأسير من سمات التقوى ، وهذه النظرة صادرة من كون الأسير مهزوما فاقدا لمقاومته ، والأسر فى حد ذاته يحطم نفسيته .

ومن هنا دعا الإسلام إلى احترام كيان الإنسان فيه والإحسان إليه فى المعاملة وهو أسير بعد أن حرض على قتاله وهو محارب طليق .

يروى أن عزيز بن عمير – أخا مصعب[٥٢] – كان فى أسارى بدر ، فقال : كنت فى رهط من الأنصار حين أقبلوا بى من بدر ، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصونى بم خصونى بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله إياهم بنا ، ماتقع فى يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحنى بها ، فأستحى فيردها على ما يمسها[٥٣] .

وهذه المعاملة الرفيقة كانت معالجة لنفوس كسيرة وعرضها عرضا هينا على مبادىء الإسلام التى تدعو إلى الرفق بالضعيف والمحافظة على مشاعر المهزوم ،

---

(٥١) سورة الإنسان آية / ٨ .

(٥٢) مصعب بن عمير . صحابى شجاع من السابقين إلى الإسلام . حمل اللواء يوم أحد فاستشهد سنة ٣ ، وكان يلقب « مصعب الخير » .

(٥٣) البداية والنهاية جـ ٣ / ٣٠٧ .

ولقد قال النبى ﷺ لأصحابه فى أسرى بنى قريظة : « أحسنوا إسارهم ، وقيلوهم واسقوهم . لاتجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح[٥٤] .

ومن حسن معاملة الأسرى إطعامهم وكسوتهم ، وفيما أخرجه أحمد ومسلم أن ثقيفا أسرت رجلين من أصحاب النبى ، وأسر النبى رجلا من بنى عامر بن صعصعة فمرّ به على النبى ، فقال الأسير : علام أحبس ؟ فقال : بجريرة حلفائك . فقال : إنى مسلم ، فقال النبى : لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح . ثم مضى رسول الله فناداه أيضا ، فأقبل ، فقال : إنى جائع فأطعمنى ، وظمآن فاسقنى ، فقال النبى : نعم هذه حاجتك ثم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما[٥٥] .

ولقد نص فى اتفاقية جنيف سنة ١٩٢٩ على أن طعام الأسرى ولباسهم وسكناهم يجب أن تكون فى نفس المستوى المتبع بالنسبة لجيش الدولة الآسرة[٥٦] وأما كسوة الأسير فقد روى جابر قال لما كان يوم بدر أتى بأسارى ، وأتى بالعباس ، ولم يكن عليه ثوب فنظر له قميصا ، فلم يجدوا إلا قميص عبد الله بن أبى فكساه النبى إياه لأن العباس كان طويلا[٥٧] .

وهذه المعاملة نجدها باستفاضة فى كتب المغازى والسير ، ولئن كان من المقرر أن المعاملة بالمثل تتخذ مبدأ أساسيا فى العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم فى الحرب والسلم على السواء ، ولايقتصر ذلك على عصر الرسول وصحابته فقط ، بل إن ذلك سار فى كل عصر يتقيد فيه القائد المسلم بمبادىء الإسلام ، وأوضح مثل على ذلك تاريخيا الحروب الصليبية وموقف صلاح الدين من أسرى الفرنجة بإطلاق سراحهم وموقف « ريكارد » قائد الفرنجة من أسرى المسلمين بقتلهم صبرا وقد بلغوا ثلاثة آلاف أسير[٥٨] .

---

(٥٤) إمتاع الأسماع جـ ١ / ٢٤٨ .

(٥٥) نيل الأوطار جـ ٧ / ٣٠٧ ، سنن أبى داود جـ ٣ / ٧٦ .

(٥٦) العلاقات السياسية الدولية . د / أحمد سويلم العمرى / ٢٤٨ ، مجموعة فتاوى قسم الرأى فى السنتين السادسة والسابعة فى ٢٧ / ١١ / ٥٢ ، القانونالدولى / ٢١٤ . د / أبو هيف .

ورغم ذلك فإن هذه الاتفاقية ما زالت غير نافذة المفعول إلى الآن عند غالب الدول . (انظر : قانون الحرب والحياد د . محمود سامى جنينه / ٢٧٧ - ٢٧٨) .

(٥٧) فتح البارى للعسقلانى جـ ٦ / ١٠٨ العينى شرح صحيح البخارى جـ ١٥ / ٢٥٧ .

(٥٨) العلاقات الدولية فى الإسلام . للشيخ أبو زهرة / ١٠٤ .

ومن حسن معاملة الأسرى عدم تعذيبهم بأى لون من ألوان التعذيب كالضرب أو التجويع لإكراههم على إفشاء أسرار جيوشهم ، كما يحرم التمثيل بهم بقطع أطرافهم وقلع أعينهم بعد القدرة عليهم ، ولكن يجوز حال القتال بعد القدرة عليهم أو بعد تمثيلهم بمسلم . قاله الباجى(٥٩) فى أسير كافر عندنا وقد مثلوا بأسير مسلم عندهم(٦٠) .

ولقد روى أنه قدم ثمانية من عرينه على النبى ﷺ فى شوال سنة ٦ هـ ، فأستأذنوه أن يشربوا من ألبان العير التى يرعاها المسلمون ناحية قباء ، فأذن لهم فغدوا على اللقاح فاستاقوها ، فأدركهم « يسار » مولى النبى ﷺ ، فقاتلهم ، فأخذوه فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات ، وانطلقوا بالعير ، فبعث رسول الله فى أثرهم عشرين فارسا واستطاع هؤلاء الفرسان أن يحيطوا بهم ويأسروهم ويأتوا بهم إلى النبى ، فأمر النبى بقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وصلبهم .

ولم تسمل بعد ذلك عين ، ولابعث ﷺ بعثا بعد ذلك إلا نهاهم عن المثلة ، وروى جعفر بن محمد(٦١) عن أبيه عن جده : لم يقطع رسول الله ﷺ لسانا قط ، ولم يسمل عينا ، ولم يزد على قطع اليد والرجل(٦٢) .

وكره قوم تحريق الأعداء بالنار ورميهم بها ، وهو قول عمر ، ويروى عن مالك ، وأجاز ذلك سفيان الثورى .

وجاء فى البدائع(٦٣)إذا عزم المسلمون على قتل الأسارى ، فلاينبغى أن يعذبوهم بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التعذيب ، لأن ذلك تعذيب من غير فائدة ، ولقد أمر الرسول بأحمال التمر فنثرت بين أيدى الأسرى من بنى قريظة ، فكانوا يكدمونها كدم الحمر(٦٤) .

---

(٥٩) القاضى أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسى . توفى سنة ٤٩٤ هـ .

(٦٠) شرح منح الجليل على مختصر خليل . محمد عليش جـ ١ . كتاب الجهاد / ٧١٩ .

(٦١) جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب .

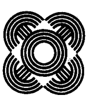
(٦٢) إمتاع الأسماع جـ ١ / ٢٧٢ ، ولم يرد نص الأيدى والأرجل إلا فى شأن قطاع الطرق فى قوله تعالى : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أوتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض** ﴾ (**المائدة ٣٣**)

(٦٣) جـ ٧ / ١٠١ .

(٦٤) شرح السير الكبير جـ ٣ / ١٠٢٩ . والكدم العض بمقدم الأسنان .

كما نهى عن نزع ثنية سهيل بن عمرو ، وكان رجلا مشقوق الشفة السفلى ، فحين وقع مع أسرى بدر قال عمر بن الخطاب للنبى : دعنى أنزع ثنية سهيل بن عمرو يدلع لسانه[٦٥] فلايقوم عليك خطيبا فى موطن أبدا ، فقال رسول الله « لا أمثل به فيمثل الله بى وإن كنت نبيا »[٦٦] .

وهذا الحكم مقرر فى القانون الدولى ، فلا تجيز اتفاقية جنيف سنة ٤٩ للدولة المحاربة استعمال الضغط على الأسير للحصول على معلومات تفيدها فى عملها العسكرى ضد دولته ، وحددت المعلومات التى يمكن أن تطلبها إليه وهى الإدلاء باسمه ولقبه ورتبته العسكرية ورقم تحقيق شخصيته فى الجيش وتاريخ ميلاده[٦٧] .



(٦٥)يخرج لسانه .

(٦٦) البداية والنهاية جـ ٣ / ٣١٠ ، سيرة ابن هشام جـ ٢ / ٦٥٠ .

(٦٧) د / سام جنينه ، قانون الحرب والحياد / ٢٧٩ ، جرائم الحرب والعقاب عليها . دكتور / عبد الحميد خميس / ١٨٧ .

المطلب الثالث

التصرف فى الأسير قبل القسمة

يعتمد التصرف فى الأسير على أساس أنه ملك للدولة الآسرة ، قال المالكية والشيعة الإمامية والقاضى من الحنابلة : إذا استولى على الأسير أصبح الأمر فيه مفوضا إلى ولى الأمر باعتبار أن الأسير أسير الدولة لا أسير الفرد[٦٨] .

ومن ثم فإنه يصير فى القسمة كبقية المغانم ، ولا يجوز قبل هذه القسمة لمن أسره أن يقتله أو يتصرف فيه ، فتتعدد مصادر التصرف وقد تكون خاضعة للأهواء . وليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيرا بنفسه ، لأن الرأى فيه إلى الإمام[٦٩] ، قاله الأوزاعى والشافعى[٧٠] ، وعند أبى حنيفة أن من القتل المحظور الذى لا يجب فيه القود قتل الأسير فى دار الحرب[٧١] .

وقد روى عن أحمد ما يدل على إباحة قتله فإنه : لا يقتل أسير غيره إلا أن يشاء الوالى . فمفهومه أن له قتل أسيره بغير إذن الوالى .

وقد يكون هذا الفهم ناشئا عن جواز إقدام الآسر على قتل أسيره فى حالة تمرده ومحاولته الفرار . فهو إن امتنع أن ينقاد لآسره فإن له إكراهه بالضرب ، فإن لم يُجْد معه الضرب فإن له قتله ، وحينئذ فإن قتله ليس حقا مكتسبا للآسر ، ولكن لوقف مقاومته ومنع الضرر المتوقع من هذه المقاومة .

---

(٦٨) الروضة البهية ١ / ٢٢١ ، الغنى ٨ / ٣٩٨ ، المحرر ٢ / ١٧٠ .

(٦٩) المغنى ٨ / ٣٧٧ ، فتح القدير ٤ / ٣٠٦ ، المبسوط ١٠ / ٦٤ ، الأم ٤ / ١٩٩ ، المحرر ٢ / ١٧٢ ، زاد لمعاد ٢ / ٦٦ .

(٧٠) الأم جـ ٧ / ٣١٤ ، ٣١٥ ، إختلاف الفقهاء للطبرى . كتاب الجهاد / ١٦٥ .

(٧١) أحكام القرآن . للحصاص جـ ٢ / ٢٤٤ .

أما أسير غيره فلايجوز له قتله إلا أن يصير إلى حال يجوز قتله لمن أسره ، وقد روى يحيى بن أبى كثير أن النبى ﷺ قال : « لايتعاطين أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه فيقتله[٧٢] .

وعند الزيدية أن من قتل الأسير قبل أن يعين الإمام اختياره فيعذر لعصيانه ولاضمان ، فإن أسلم الأسير قبل الاختيار حرم قتله[٧٣] ، وجاء فى الجوهرة النيرة على مختصر القدورى[٧٤] : ﴿ أى رجل من المسلمين قتل أسيرا فى دار الإسلام أو فى دار الحرب قبل أن يقسموا فلاشىء عليه من دية ، ولاقيمة ولا كفارة لأنهم على أصل الإباحة ، فإن قسمهم الإمام أو باعهم حرمت دماؤهم ويكون قاتلهم كمن قتل عبد غيره[٧٥] .

ومثل هذه العبارة تبيح« لأى رجل من المسلمين » قتل الأسرى وتعفيه من كل مسئولية ، لأنها تجعل هؤلاء الأسرى « على أصل الإباحة » ، وهى على إطلاقها هكذا تجعل الأمور غير منضبطة ولا محددة ، فى الوقت الذى حرمت دماء هؤلاء الأسرى بعد بيعهم أو قسمتهم ، وكأن الحرمة صادرة من أن القاتل تصرّف فى ملك غيره بدون إذنه لا لحرمة القتل فى حد ذاته .

وهذا – فى نظرى – اتجاه غريب ، فليس الأصل فى الأسرى إباحة القتل ، وإنما أمرهم قبل القسمة مفوض إلى الإمام الذى هو محكوم بما يرى فيه المصلحة للإسلام والمسلمين . أما بعد القسمة فليس لمالكيهم أيضا قتلهم دون جناية ارتكبوها ، ويستحقون عليها القتل . إذ أن نفس الإنسان معصومة وحياته مصونة ما دام لم يتعرض لموجب من موجبات القتل .

ولقد قال سحنون : من قتل من نهى عن قتله فإن قتله فى دار الحرب قبل أن يصير فى المغنم فليستغفر الله[٧٦] ، وإن قتله بعد أن صار مغنما فعليه قيمته[٧٧] كما

---

(٧٢) رواه سعيد بن المسيب .
(٧٣) البحر الزخار جـ ٥ / ٤٠٥ .
(٧٤) جـ ٢ / ٣٣٧ .
(٧٥) وانظر أيضا البدائع جـ ٧ / ١٢١ .
(٧٦) وإذن فقتله خطيئة تستوجب الاستغفار على الأقل .
(٧٧) شرح منح الجليل على مختصر خليل . محمد عليش جـ ١ ص ٧١٥ (كتاب الجهاد) .

جاء فى حاشية أبى السعود[78] : فلوقتل الغزاة الأسير بلا ملجئ إلى قتله بأن خافوا من شره عزروا إذا وقعوا على خلاف غيره ، غير أنهم لا يضمنون شيئا ، ولقد تحدث بعض الفقهاء عن حالة قد يحدث فيها قتل الأسير ، وهى فيما إذا عجز عن المشى والانتقال مع الجيش إلى دار الإسلام لتتم قسمته هناك ، فقد ذكر الشيبانى فى السير الكبير[79] أنه إذا لم يجد الإمام وسيلة لنقل الأسرى إلى دار الإسلام ، ولكنهم استطاعوا السير سيّرهم ولم يجبر واحدا على حملهم ، أما إذا لم يكن يستطيع حملهم ، ولم يقدروا على السير ، فإنه يضرب أعناقهم .

ونلاحظ أنه حكم بضرب أعناقهم لا لأن الحكم فيهم أساسا كان القتل ، بل لأنهم عجزوا عن السير وعجز القائد أو الإمام عن حملهم .

وإلى هذا ذهب الزيدية أيضا[80] ، أما الإمامية فإنهم يرون أنه لو عجز الأسير عن المشى لم يجب قتله لأنه لا يدرى ما حكم الإمام فيه ، ولكن لو بدر مسلم فقتله فلاقصاص ولا دية ولا كفارة وإن أثم[81] . وعدم جواز قتله هو الرأى الذى اختاره ، إذ القتل أقصى ما يمكن أن يفعل بالأسير ، وهو يتطلب الأناة قبل الإقدام عليه ، ولذلك فقد جعل الرأى فيه إلى الإمام ، ولا يكون عجزنا عن نقل الأسير مبررا لقتله ، كما لا يكون عجزه عن السير معنا مبررا آخر ، بل أن عجزه يدعو إلى الرفق به . وعبارة الإمامية توحى بالتردد بين المنع والإباحة ، فهى تمنع قتل الأسير إذا عجز عن السير ، ولكنها لا توجب شيئا على قاتله من قصاص أو دية أو كفارة ، وهذا موقف غير محدد ..

وإذا أجار المسلم أحد الأسرى ، فأجاز الإمام هذه الإجارة ، فإنه لا يجوز القتل . قال الحنفية والأوزاعى وأبو الخطاب من الحنابلة : يصح لآحاد الرعية وغيرهم أمان الأسير[82] .

---

(٧٨) فتح الله المعين مع شرح منلا مسكين جـ ٢ / ٤٢٧ .

(٧٩) جـ ٣ / ١٠٤٥ .

(٨٠) شرح الأزهار وهامشه جـ ٤ / ٥٥٠ - ٥٥١ .

(٨١) الروضة البهية جـ ١ / ٢٢٢ ، شرائع اسلام جـ ١ / ١٥٠ وما بعدها .

(٨٢) شرح السير الكبير جـ ١ / ٣١١ ، المغنى ٨ / ٣٩٨ .

فقد أجارت زينب[٨٣] بنت رسول الله زوجها أبا العاص بن الربيع ، فأجاز الرسول أمانها ، وعن أم هانىء قالت : أجرت حموين لى من المشركين - أى قريبين - فدخل على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فنفلّت ليقتلهما ، وقال : أتجيرين المشركين ؟ فقلت : والله لاتقتلهما حتى تبدأ بى قبلهما ، ثم ذهبت إلى رسول الله ﷺ فقلتُ : يارسول الله . مـاذا لقيت من ابن أمى على !! أجرت حموين لى من المشركين ، فتفلت عليهما ليقتلهما ، فقال : ما كان له ذلك ، فقد أجرنا من أجرت وأمنّا من أمنت[٨٤] .

وإذا أخذ المسلم أسيرا من المشركين ، وطلب الأسير منه الأمان ، فأمنه فهو آمن لايحل له ولا للأمير ولا لغيره أن يقتله[٨٥] .

ويتجه الشافعى إلى ما يخالف ذلك ، فهو يرى أن من أمّن أسيرا لم يصح الأمان ، لأنه يبطل ما ثبت للإمام فيه من الخيار بين القتل والاسترقاق والمن والفداء ، وإن قال : كنت أمنته قبل الأسر لم يقبل قوله ، لأنه لايملك عقد الأمان فى هذه الحال[٨٦] .

هذا فيما يتعلق بالأسير من حيث القتل قبل قسمته وقبل تقرير حكم الإمام فيه ، ويشبه ما يتعلق بإعتاقه فليس لأحد أفراد الجيش أن يعتق سبيا قبل القسمة (قال الأوزاعى والثورى والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه)[٨٧] ، لأنه لايدرى أين يقع نصيبه منها بالقسمة ، ولأن للإمام أن يبيع الغنائم ويقسم الثمن بينهم ، أو أن يقتل الرجال من السبى[٨٨] .

---

(٨٣) وهى كبرى بنات الرسول تزوج بها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع ، وولدت له عليا وأمامة . توفيت سنة ٨ هـ .

(٨٤) شرح السير الكبير جـ ١ / ٢٥٥ ، البخارى جـ ٤ باب أمان النساء وجوارهن .

(٨٥) شرح السير الكبير جـ ٢ / ٥٠٢ .

(٨٦) المهذب جـ ٢ / ٢٣٥ - ٢٣٩ .

(٨٧) كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين للطبرى . فصل ١٠٢ ص ١٦٥ ، ١٦٦ (عنى بنشره يوسف شخت سنة ١٩٣٣) .

(٨٨) شرح السير الكبير جـ ٢ / ٦٤٠ .

ولو كان فى السبى قريب لبعض أهل السرية لم يعتق عليه بالقرابة ، لأنه لم يملكه قبل القسمة لكن لو قال الإمام لهم من أصاب منكم شيئا فهوله ، ثم أعتق رجل منهم أسيرا قد أصابه ، فإنه ينفذ عتقه[٨٩] ، لأن إذن الإمام بالحيازة يعد قسمة ، ومن أعتق أسيرا قد أصابه بإذن الإمام فقد تصرف فى ملكه .

ومن وجد رقيقا ولم يعلم كونه من غنيمة لم تخمس ، يحل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال أن من أسره أولا وباعه حربى أو ذمى فإنه لاتخميس عليه .

فإن تحقق أن آخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراؤه[٩٠] .

ونخرج من ذلك بأن الأسير فى ذمة آسره ، فهو يؤويه ويطعمه ويحسن معاملته ، ولكن لا يذله عليه ، ولا حقّ له فى التصرف فيه بإعتاق أو قتل وإنما أمر ذلك إلى الإمام . وتتضح الحكمة من ذلك فى تقييد الاتجاه إلى الفصل فى أمر الأسرى وهو أمر خطير يتعلق بحياة الناس وبحرياتهم ، وهذا التقييد أمر تنظيمى تقتضيه طبيعة الدولة الإسلامية ولو ترك كل أسير لآسره يتصرف فيه دون انتظار لرأى « الدولة » التى يمثلها الإمام « لتعددت الاتجاهات واختلفت التصرفات التى قد لاتحكمها المصلحة ، ولكن يستبد بها الهوى .

بل لعلنا لانتجاوز الصواب إذا لم نجعل أمر الأسرى فى يد الإمام وحده فى الدولة الحديثة ، ولكن فى يد « هيئة استشارية » قد تكون هى « أهل الحل والعقد » حتى لا ينفرد واحد فقط برأى ، وإن كان هذا الواحد » هو الإمام نفسه .

---

(٨٩) المرجع السابق .

(٩٠) حاشية الشرقاوى على شرح التحرير جـ ٢ . كتاب السير / ٤٠٣ .

المبحث الثالث

(تصرفات الأسير وحكم أمواله)

المطلب الأول

إسلام الأسير

إذا أسلم الأسير المكلف عصم الإسلام دمه ، فيحرم قتله عند جميع العلماء ، ويبقى للإمام الخيار فى باقى خصال التخيير من مّن وإرقاق وفداء ، لأنه سقط القتل بالإسلام[٩١] . وعند الحنابلة وأبى عبيد : يصير رقيقا بنفس الإسلام ويزول التخيير ، فقد سقط الفداء لأنه عقوبة تؤخذ لأجل الكفر ، فسقطت العقوبة بالإسلام كما سقط القتل وهو ظاهر كلام أحمد[٩٢] .

ولقد عرض القرآن الكريم لإحدى صور الأسرى الذين تكلموا بالإسلام ومدى صدق هؤلاء الأسرى ، فلقد روى أنه لما أسر من أسر من المشركين ، تكلم قوم منهم بالإسلام ، ولم يمضوا بذلك عزيمة ، ولا اعترفوا به اعترافا جازما ، ويشبه أنهم أرادوا أن يقربوا من المسلمين ، ولا يبعدوا من المشركين ، فنزل قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾ وَإِن يُرِيدُوا۟ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[٩٣] .

---

(٩١) شرح السير الكبير ٢ / ٢٦٣ ، ٢٨٥ ، المبسوط ١٠ / ٦٤ ، البحر الرائق ٥ / ٨٢ ، الأم ٤ / ١٥٩ ، ١٦٩ ، ٢٠١ ، زاد المعاد جـ ١ .

(٩٢)المغنى جـ ٨ / ٣٧٤ ، الأحكام السلطانية للفراء / ١٢٦ .

(٩٣) الأنفال آية ٧٠ ، ٧١ .

فقد بين الله لرسوله الحقيقة ، فإن كان هذا القول منهم خيراً ويعلمه الله فيقبل ذلك منهم ويعوضهم خيرا ، وإن كان هذا خيانة ومكرا » فقد خانوا الله من قبل[٩٤] .

على أن القرآن إذا كان قد كشف نيّات بعض الأسرى لرسول الله رغم إعلانهم الإسلام فإن المحاربين من المسلمين لم يؤمروا بالبحث عن هذه النيات لأنهم لن يستطيعوا كشفها ، ومن ثم فإن عليهم أن يأخذوا بظاهر الإعلان ، وأن يتركوا السرائر لله سبحانه .

ولقد حدث المقداد بن عمرو الكندى - وهو ممن شهدوا بدرا - أنه قال يارسول الله . إن لقيت كافرا ، فاقتتلنا فضرب يدى بالسيف ، فقطعها ، ثم لاذ بشجرة وقال : أسلمت لله . أأقتله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ : لاتقتله . قال : يارسول‌الله فإنه طرح إحدى يدىّ ، ثم قال ذلك بعد ما قطعها أأقتله ؟ قال : لاتقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال[٩٥] .

وبمثل ذلك قال الرسول لأسامة بن زيد حين قال له فى مثل هذه الحالة : يارسول الله إنما قالها مخافة السلاح ، حيث قال ﷺ : أفلاشققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا [٩٦] ؟ ! وإسلام الأسير لايزيل ملك المسلمين عنه لمجرد إسلامه ، والدليل على ذلك حديث العباس رضى الله عنه ، فإنه أسلم يوم بدر بعد ما أسر وحسن إسلامه ، على ماروى أن المسلمين قالوا فيما بينهم : قد قتلنا الرجال وأسرناهم ، فنتبع العير الآن ، فلما عزموا على ذلك قال العباس لرسول الله وهو فى وثاق الأسر : هذا لايصلح . قال : لم ؟ قال : لأن الله تعالى وعدك إحدى الطائفتين ، وقد أنجزها لك فارجع سالما .

وهذا دليل على حسن إسلامه فى ذلك الوقت ، ومع ذلك فقد أمره الرسول بالفداء[٩٧] .

وقد روى أن أصحاب رسول الله قد أسروا رجلا من ثقيف فقال : يامحمد ، إنى

---

(٩٤) أحكام القرآن لأبن العربى « القسم الثانى / ٨٨٥ ، القرطبى جـ ٨ / ٥٥ .
(٩٥) أخرجه البخارى .
(٩٦) البخارى ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ / ٢٤٣ .
(٩٧) شرح السير الكبير جـ ٢ / ٥٠٣ .

مسلم ، فقال له النبى : لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح[٩٨] ، ثم تركه فى الوثاق ولم يقبل منه ، وفى الحديث أيضا دليل على أن للإمام أن يمتنع من قبول إسلام من عرف أنه لم يكن صادقا فى إسلامه ، ويمكن أن يقال إن معنى قوله ﷺ « لو قلتها وأنت تملك أمرك » أى أن إسلامك قبل الأسر كان يمنع الأسر عنك ، ولم يرد بذلك رد إسلامه[٩٩] .

وفى خبر العباس الذى مر ذكره قال العباس : يا رسول الله قد كنت مسلما ، فقال رسول الله ﷺ : « الله أعلم بإسلامك فإن تكن كما تقول فإن الله يجزيك ، وأما ظاهرك فقد كان علينا » .

ولبعض المذاهب الفقهية تفصيلات فى هذه المسألة نعرض جانبا منها فيما يلى :

الحنفية :

يرى أبو يوسف أن الحربى المأخوذ لا يصدق فى دعوى الإسلام ، والمسلمون فيه بالخيار إن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا استرقّوه[١٠٠] ، ولكن محمدا فى السير الكبير[١٠١] يضيف بأنه لا ينبغى لهم أن يقتلوه حتى يسألوه عن الإسلام ، فإن وصفه أو كان عليه سيماء المسلمين فهو مسلم لا يحل قتله .

ويذكر أن النبى حين فتح مكة بعث خالدا إلى بنى جذيمة ، فقاتلهم بعد ما سمع الآذان منهم - وهو يدل على إسلامهم - ثم أمر بهم فأسروا ، ثم قال : ليقتل كل رجل منكم أسيره فأما بنو سليم ففعلوا ذلك ، وأما المهاجرون والأنصار فخلّوا أسراهم ، وقال له أبو سعيد الساعدى : إتق الله يا خالد . ما كنا لنقتل قوما من المسلمين ، فبلغ ذلك رسول الله فقال : اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد ثم أرسل عليا رضى اللهعنه ، فودى لهم ما أصابه خالد من قليل أو كثير ، وقدُ مدح رسول الله ﷺ المهاجرين والأنصار على ما صنعوه من تخلية الاسرى[*] . والظاهر عند أبى يوسف ومحمد أن مجرد استعداد الأسير للدخول فى الإسلام يحرم دمه بدليل أن أبا يوسف نفسه يقول : وإن قدم لتضرب عنقه ، فقال : آمنت بدينكم ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا

(٩٨) رواه أحمد ومسلم . نيل الأوطار جـ ٧ / ٣٠٧ .
(٩٩) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ / ٢٠٤ - ٣٠٥ . كتاب الجهاد .
(١٠٠) الخراج . لأبى يوسف / ١١٦ .
(١٠١) جـ ٢ / ٥١٤ .
(*) السير الكبير جـ ١ / ١٦٧ ، إمتاع الأسماع جـ ١ / ٤٠٠ .

رسول الله .. فإن هذا إسلام يحقن به دمه ولا يقتل[١٠٢] . ومحمد يقول كذلك : ولو قال الأسير لست بمسلم ، ولكن ادعونى إلى الإسلام حتى أسلم لم يحل قتله أيضا[١٠٣] ، ويقول كذلك[١٠٤] : إن أسلم الأسير فى يد آسره ، فهو آمن من القتل ، وقد قال عمر : إذا أسلم الأسير فى أيدى المسلمين فقد أمن من القتل وهو رقيق ، وهو إذا أسلم قبل القسمة فإنه يحرم دمه ويدخل فى القسمة لتعلق حق الغانمين به بالأخذ والاستيلاء ، ولأن القتل عقوبة على الكفر فيرتفع بالإسلام ، وأما القسمة فلأن الإسلام لا ينافى الاسترقاق[١٠٥] ، بعكس ما لو أسلم فى دار الحرب - وقبل الاستيلاء[١٠٦] - فإنه بهذا الإسلام يحرز نفسه وطفله أى أولاده الصغار لوجود العاصم وهو الإسلام ، فلا يجوز قتله ولا استرقاقه ، وأولاده الصغار تبع له فيلحقون به ، وإذا أسلم بعد الأسر فهو عبد ، لأنه أسلم بعد انعقاد سبب الملك[١٠٧] .

ولكننا سنرى فيما بعد أن الرق ليس هو النتيجة الحتمية الوحيدة للأسر ، إذ هناك المن والفداء على الأسير ، وإذا جاز ذلك فى غير المسلم ، فإنه فى المسلم أولى وإذا عصم الإسلام حياة الأسير فأولى به أن يعصم حريته .

الشافعية :

يرون - مع الجمهور أن إسلام الأسير يعصم دمه ويبقى الخيار فى الباقى (الاسترقاق - الفداء - المن) وقيل يتعين الرق ما دام إسلامه كان بعد الظفر ، أما قبل الظفر به فلايُعدّ أسيرا ، وإسلامه حينذاك يعصم دمه وماله وصغار ولده[١٠٨] ، وإن رقّت زوجة الأسير بعد إسلامه بأن سبيت ولو بعد الدخول انقطع نكاحه حالا لامتناع إمساك الأمة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتداء نكاحها[١٠٩] .

---

(١٠٢) الخراج لأبى يوسف / ١١٦ .

(١٠٣) السير الكبير جـ ٢ / ٥١٤ .

(١٠٤) جـ ٣ / ١٠٢٩ .

(١٠٥) البدائع جـ ٧ / ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، الجوهرة النيرة على مختصر القدورى جـ ٢ / ٢٣٧ .

(١٠٦) المفهوم ذلك .

(١٠٧) شرح الكنز للعينى جـ ١ . باب الغنائم وقسمتها ٢٥٦ ، حاشية أبى السعود على منلا مسكين جـ ٢ / ٤٢٦ معين الدين السهودى . توفى سنة ٨٥٠) .

(١٠٨) منهاج الطالبين / ٢١٢٦ متن المنهج على منهاج الطالبين / ١٢٠ ، الوجيز فى فقه الإمام الشافعى ٢ / ١٩١ ، المهذب جـ ٢ / ٢٣٩ .

(١٠٩) فتح الوهاب جـ ٢ / ١٧٤ .

الحنابلة :

يصير الأسير بالإسلام رقيقا ويحرم قتله ، ومن أسر فادعى أنه كان مسلما لم يقبل قوله إلا ببينة ، لأنه يدعى أمرا الظاهر خلافه يتعلق به إسقاط حق يتعلق برقبته ، فإن شهد له واحد حلف معه ، وخلى سبيله ، وقد قال الإمام أحمد فى السبى إذا ادعوا الإسلام وأقاموا بينة من الكفار قبلت شهادتهم ، لأنه قد تتعذر البينة العادلة ، وعن أبى عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ قال يوم بدر : « لا يبقى منهم أحد إلا أن يفدى أو يضرب عنقه » ، فقال ابن مسعود : « إلا سهيل بن بيضاء ، فإنى سمعته يذكر الإسلام فسكت رسول الله ﷺ ، فما رأيتنى فى يوم أخوف من أن تقع على حجارة من السماء منى فى ذلك اليوم حتى قال رسول الله ﷺ : إلا سهيل بن بيضاء[١١٠] .

ولا يفادى هذا الأسير ولا يمن عليه إلا بإذن الغانمين لأنه صار مالا لهم ، ويحتمل جواز المن عليه لأنه كان يجوز المن عليه مع كفره ، فمع إسلامه أولى ، لكون الإسلام حسنة تقتضى إكرامه والإنعام عليه [١١١] .

والإمامية كغيرهم يقولون بأن الأسرى بعد إسلامهم يكونون بين المن والفداء والاسترقاق[١١٢] .

---

(١١٠) رواه أحمد والترمذى من حديث أبى معاوية عن الأعمش والحاكم فى مستدركه وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقيل : إسناده ضعيف لانقطاعه ، فأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود ، وقد وافق الذهبى الحاكم فى صحة الإسناد .

وسهيل بن بيضاء ذكر ابن إسحاق أنه شهد بدرا ، وذكره فى البدريين أيضا موسى بن عقبة ، وزعم بن الكلبى أنه أسر يوم بدر فشهد له ابن مسعود ، ويؤيد ما رواه الطبرانى بإسناد صحيح عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود (وذكر الحديث) وقد توفى سهيل سنة ٩ هـ ورد الواقدى بأن الذى أسر يوم بدر هو سهل لا سهيل ، فقد أسلم سهيل قبل عبد الله بن مسعود ولم يستخف بإسلامه ، وهاجر إلى المدينة وشهد بدرا مع رسول الله ﷺ . فغلط من روى ذلك الحديث وما بينه وبين أخيه سهل ، لأن سهيلا أشهر من آخيه سهل (تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على الحديث . مسند أحمد بن حنبل جـ ٥ . دار المعارف ١٣٧٠ / ١٩٥٠ ص ٢٢٧) .

(١١١) المغنى جـ ٨ / ٣٧٤ ، جـ ١٠ / ٤٠٠ – ٤٠٨ ، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم / ١٧٢ ، الإقناع جـ ٢ / ٢٥٤ .

(١١٢) شرائع الإسلام جـ ١ / ١٥٠ .

المطلب الثانى

فرار الأسير من الأسر

ذكرت قبل ذلك أنه لم تكن هناك أماكن مخصصة لحبس الأسرى ، وإنما كان الأسير يربط فى سارية ونحوها حتى يتم تصرف الإمام فيه بمن أو فداء ، أو يصير فى قسمة أحد المحاربين فيسترق أو يقتل .

ولقد فرض الإسلام أن الأصل فى الإنسان الحرية ، وأنه يحاول أن يحصل على حريته بشتى الوسائل ويقاوم كل قيد يحدّ من هذه الحرية .

ولاشك أن الأسر سلب للحرية وتقييد لتصرفات الإنسان ، ولكن الإسلام حين أباحه إنما جعله دفعا لضرر أشد منه ، ومعاملة بمثل ما يعامل به الأعداء المسلمين .

والأسر أخف الإجراءات لمواجهة عدو بارز الإسلام بالعداوة ، وحمل فى وجه المسلمين السلاح ، وحين يقع المحارب فى الأسر ، فإن نظرة الإسلام إليه - كما ذكرت - تتحول من شخص محارب يحاول القتل ويستحق القتل ، إلى شخص مهزوم له حقوق قبل أسره ، ولم يستطع هو أن يكسب هذه الحقوق بسيفه فاستحقها - أو بعضها - بضعفه .

ولقد روى أن خالد بن هشام بن المغيرة وأمية بن أبى حذيفة بن المغيرة دخلا فى منزل أم سلمة فقيل لها : آتى بالأسرى ، فخرجت ، فدخلت عليهم فلم تكلمهم حتى رجعت فوجدت الرسول ﷺ فى بيت عائشة ، فقالت : يا رسول الله . إن بنى عمى طلبوا أن يدخل بهم علىّ فأضيفهم وأدهن رؤوسهم ، وألم من شعثهم ، ولم أحب أن أفعل ذلك حتى أستأمرك ، فقال رسول الله ﷺ : لست أكره شيئا من ذلك

فافعلى ما بدا لك . وجاء نحو ذلك مع أبى العاص بن الربيع حيث كانوا يخصّونه بالطعام ويحرمون أنفسهم[113] .

ومن الطبيعى أن يحاول الأسير الفرار ولا يستسلم للقيود ، وقد مر أن أسيرا فرّ من حجرة عائشة حين شغلت عنه ببعض نسوة كن عندها ، وبعث الرسول فى أثره العيون والأرصاد حتى عثروا عليه[114] .

ولكن لم يثبت أن الرسول عاقبه على فراره ، ولكن قد يعاقب الرسول أسيرا خلّى سبيله بشرط[115] ألا يحارب المسلمين ، فلم يف بوعده وانضم إلى صفوف الأعداء المحاربين فحينئذ تكون العقوبة له على إخلاله بالعهد .

وقد أسر سهيل بن عمرو يوم بدر ، وتمكن من الفرار ، فقال النبى ﷺ : من وجده فليقتله فأُتى به إلى النبى ، فلم يقتله ، وإنما أمر فربطت يداه إلى عنقه ثم قرنه إلى راحلته[116] ، ونهى عمر عن نزع ثنيته قائلا له : لا أمثل به فيمثل الله بى وإن كنت نبيا ، وفى رواية أنه عسى أن يقوم مقاما لاتذمه ، ثم قدم مكرز بن حفص الأخيف فى فداء سهيل بن عمرو ، فقال للمسلمين : اجعلوا رِجْلى مكان رجله ، وخلوا سبيله حتى يبعث إليكم بفدائه ، فخلوا سبيل سهيل ، وحبسوا مكرزا مكانه عندهم[117] ، وقيل إنه بعد وفاة الرسول وارتداد من ارتدّ من العرب قام سهيل بمكة ،

---

(١١٣) المغازى للواقدى / ١١٣ . مطبوع فى مدينة كلكلته سنة ١٨٥٥ . والواقدى : هو أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدى .

(١١٤) سنن البيهقى جـ ٩ / ٨٩ .

(١١٥) من صور الإفراج عن الأسير بشرط ما أورد محمد بن الحسن الشيبانى (السير الكبير جـ ٢ / ٧٧٢) من أن الأمير لو أسر من أهل الحرب أسرى فقال لهم : من دلنا على عشرة أرؤس فهو حر ، فدلهم رجل بكلام ولم يذهب معهم ، فوجدوا الأمر كما وصف لهم فهو حر .

ويشبه هذا فى القانون الدولى إطلاق سراح الأسرى بعد إعطاء « كلمة شرف » وهو منصوص عليه ضمن لائحة الحرب البرية (مواد ١٠ – ١٢) ، فإذا قبل الأسير ذلك وجب عليه أن يحافظ على وعده قبل الدولة التى أطلقت سراحه ، فإذا أخل بكلمة الشرف التى أعطاها ، والتحق بالجيش ثم أسرته الدولة الآسرة مرة ثانية جاز محاكمته على إخلاله ، والعقوبة فى العادة هى الاعدام (انظر / د . جنينه . قانون الحرب والحياد / ٢٨٠ ، د / أبو هيف . القانون الدولى العام / ٨٦٧) .

(١١٦) المغازى للواقدى / ١٠٠ ، إمتاع الاسماع جـ ١ / ٩٦ .

(١١٧) سيرة ابن هشام جـ ٢ / ٦٥٠ .

وخطب الناس وثبتهم على الدين[١١٨] ، فتحققت الحكمة التى قصدها الرسول من ترك عقوبته أو التمثيل به[١١٩] .

ولكن من حق المسلم أن يمنع الأسير من الهرب ، وإذا لم يجد فرصة لمنعه إلا قتله ، فلا بأس بأن يقتله ، وقد فعل هذا غير واحد من الصحابة[١٢٠] وليس القتل هنا جزاء على هربه ، وإنما هو مقاومة للهرب ، وقد تطورت إلى القتل حين لم يُجْد الكلام أو الضرب .

وإذا تمكن الأسير من الفرار انتهى أسره[١٢١] ، ولم يعد فيئا ، لأن حق أهل دار الإسلام لا يتأكد إلا بالأخذ حقيقة ولم يوجد ، وإذا انفلت واحد من الأسارى قبل الإحراز بدار الإسلام والتحق بمنعتهم فإنه يعود حرا كما كان[١٢٢] .

---

(١١٨) البداية والنهاية جـ ٣ / ٣١٠ ، إمتاع الاسماع جـ ١ / ٩٦ .

(١١٩) تعد محاولة هروب الأسير فى القانون الدولى مجرد إخلال بالنظام ونجاحه فى الهرب لا يعتبر فعلا يستحق عليه العقاب ، بحيث إذا وقع فى الأسر مرة ثانية فلايجوز عقابه على هربه الأول ، ولكنه يعاقب إذا اقترن هربه بعمل يعد فى حد ذاته جريمة كقتل الحارس أو سرقة مهمات أو غير ذلك (انظر : د / جنينه . قانون الحرب والحياد ص ٢٧٩ - ٢٨٢ ، د / أبو هيف . القانون الدولى العام ص ٦٨ ، د / عبد الحميد خميس . جرائم الحرب والعقاب عليها / ١٨٧ - ١٨٨ ، عبد العزيز علىَ جميع وزميليه . قانون الحرب / ٢١٧) .

(١٢٠) السير الكبير جـ ٣ / ١٠٢٨ ، المغنى جـ ١٠ / ٤٠٧ .

(١٢١) تنتهى حالة الأسر فى القانون الدولى بهرب الأسير ، وتنتهى كذلك بإطلاق سراحه أو مبادلته أو بالصلح ، ويلاحظ أن الهدنة لاتنتهى بها حالة الأسر إذا تضمنت نصوصها ذلك (الهدنة فى الفقه تمنع الأسر والاسترقاق ، فلو أن بيننا وبين أهل الحرب هدنة فأغار عليهم قوم من أهل الحرب فسبوهم ، وأرادوا بيعهم للمسلمين فلايجوز للمسلمين شراؤهم - المدونة جـ ١٠ / ١٠٦) . كما أن الحرب إذا انتهت والأسير محبوس فى جريمة ارتكبها أثناء الأسر فلا يطلق سراحه إلا بعد تمام تنفيذ الحكم (انظر : د / جنينه / ٢٨٢ ، عميد محمد سعد الدين زكى : الحرب والسلام / ٢٠٩) .

(١٢٢) بدائع الصنائع جـ ٩ / ٤٣٤٣ .

المطلب الثالث
أموال الأسير

يبنى الحنفية حكمهم فى مال الأسير على الحكم فى نفسه ، فهو إذا وقع أسيرا انعدمت عصمة نفسه ، ومن ثم لم تثبت له العصمة على ماله[١٢٣] ، ويعرض محمد بن الحسن هذا الحكم فى الصورة الآتية : إذا قال الأمير : من خرج من أهل العسكر فأصاب شيئا فله من ذلك الربع ، وسمع هذه المقالة أسير من أهل الحرب ، فخرج وأصاب شيئا فذلك كله للمسلمين ، لأن الأسير فيىء لهم ، وما أصابه فهو كسبه ، وكسب العبد لمولاه ، فلهذا كان هو مع ما جاء به فيئا للمسلمين[١٢٤] هذا حكم المال الذى ينشئه الأسير ابتداء بعد أسره ، فماذا عن المال الذى يكون معه وقد وقع عليه الأسر ؟

يقول الشيبانى فى السير الكبير[١٢٥] : إذا وقع السبى فى سهم رجل من المسلمين فأخرج مالا كان معه لم يعلم به ، فينبغى للذى وقع فى سهمه أن يرده فى الغنيمة .

ويعلل السرخسى لذلك فى شرحه بقوله : لأن الأمير إنما ملّكه بالقسمة رقبة الأسير لا ما معه من المال ، وقد ذكر أن رجلا اشترى جارية من المغنم ، فلما رأت أنها قد خلصت له أخرجت حليا كانت معها ، فقال الرجل : ما أرى هذا لى ، وأتى سعد بن أبى وقاص فأخبره فقال : أجعله فى غنائم المسلمين .

وإذا كان ذلك الحكم فيما يتصل بالمال فى يد الأسير ، فإنه يصدق أيضا على الديون والودائع التى له أو العبد الذى دبره ثم أسر بعد تدبيره ، لأنه إذا أسر فقد صار

---

(١٢٣) الدر المختار وشارحه جـ ٣ / ٢٤٠ .
(١٢٤) شرح السير الكبير جـ ٣ / ٨٣٦ .
(١٢٥) جـ ٣ / ١٠٣٨ .

مملوكا فلم يبق مالكا[١٢٦] ، وإذا رجع المستأمن إلى دار الحرب وله وديعة أو دين عند مسلم أو ذمى فإن أسر سقط دينه وصارت وديعته فيئا[١٢٧] .

ويتجه المالكية[١٢٨] اتجاها آخر بشأن صيرورة المال الذى يملكه الأسير ، فهو إذا كان مستأمنا وأودع عندنا مالا ، ثم رجع إلى بلده فأسر ثم قتل صار ماله فيئا لمن أسره وقتله ، لأنهم ملكوا رقبته قبل قتله . قاله ابن القاسم وإصبغ .

وإذا بيع الأسير فى المغانم أو مات أو قتل بعد الأسر يكون ماله فيئا للمسلمين ، وأما إذا قتل فى المعركة ولم يؤسر ، فقد جعله ابن القاسم بمنزلة ما إذا مات بأرضه فيرد المال المستودع إلى ورثته .

وهذا على أساس أنه إذا أسر قد صار هو وما يملك مملوكين للمسلمين ، أما إذا قتل فى المعركة ، فليس ليد على ماله سلطان ، ومن ثم فهو يرد إلى ورثته .

ويرى الشافعية كذلك سقوط حق الأسير فى ماله . ولكن لمن يذهب هذا المال ؟ إذا أسر المسلم رجلا مقبلا على الحرب ، ثم سلمه للإمام حيا ، فإنه لا يستحق سلبه ، لأنه لم يكف شره بالقتل فى قول ، وفى القول الآخر يستحق ، لأن أسره ومنعه من القتال أبلغ من قتله .

وكذلك يستحق الآسر - سلب هذا الأسير إذا منّ عليه الإمام أو قتله[١٢٩] ، أما إذا فاداه بمال أو استرقه ففى المال المفادى به وفى رقبته قولان : أحدهما أنه للذى أسره ، والثانى أنه لا يكون له[١٣٠] .

وفى الدّيْن يكون على الأسير للمسلم أو الذمى ، فإنه يُقضَى من ماله الذى لم يُغنَم قبل استرقاقه ، فإن حق الدين مقدم على حق الغنيمة ، فإن لم يكن له مال فهو فى ذمته إلى أن يُعتَق ، وكذلك إذا كان الدين لحربى ثم أسلما أو قبلا الأمان والدين قائم[١٣١] .

---

(١٢٦) بدائع الصنائع جـ ٧ / ١٣٣ .

(١٢٧) البحر الرائق جـ ٥ / ١١١ .

(١٢٨) التاج والإكليل جـ ٣ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، حاشية الدسوقى جـ ٢ / ١٨٧ .

(١٢٩) المهذب جـ ٢ / ٢٤١ ، ٢٤٢ .

(١٣٠) المرجع السابق / ٢٣٧ .

(١٣١) الوجيز فى فقه الإمام الشافعى جـ ٢ / ١٩١

وعند الحنابلة أن من أسر ، وله وديعة مالية عند مسلم أو ذمى ، فإن ماله يكون موقوفا حتى يعلم آخر أمره بموت أو غيره[١٣٢] .

ويبدو أن ابن حزم الظاهرى يميل إلى حيازة مال الأسير مع حيازة نفسه حيث يقول[١٣٣] :

(أموال الكفار مغنومة ولا يعصمها إلا الإسلام أو الجزية إن كانوا من أهل الكتاب ، والإسلام أو السيف إن كانوا من غير أهل الكتاب) .

وكذلك يذهب الزيدية كما جاء فى شرح الأزهار وهامشه[١٣٤] : (كما يجوز أن تغنم نفوس الكفار تغنم أموالهم كلها) ، إلى أن يقول[١٣٥] : (.... وأما أمواله التى فى دار الحرب من منقول وغيره ، فإنها لاتحصن بإسلامه فى دار الإسلام ، بل للمسلمين اغتنامها إذا ظفروا بتلك الدار وديعة عند مسلم) .

وجاء فى « شرح النيل »[١٣٦] للإباضية : (وإن دخل المشرك التاجر أرض الإسلام بلا أمن فعل معه الإمام ما بان له من سبى وغنم) .

وما دام قد دخل أرض الإسلام بلا أمان ، فقد عرض نفسه للسبى وأمواله لحيازة المسلمين ، لأنه حينئذ معتدٍ بنفسه وإن لم تقع حرب .

وإذا كان لنا من تعليق بعد هذا العرض ، فإننا نجمله فيما يلى : - هذه الأحكام السابقة التى تتعلق بأموال الأسير أحكام فقهية قابلة للتغيير بتغير الظروف ، وليست أحكاما شرعية مبنية على أدلة ثابتة لا مجال للتصرف فيها ، ولعل الذى دعا الفقهاء إلى الأخذ بها أنها كانت جريا على سنة الحروب . عند بعض الأمم ، وقد كانت العادة المتبعة لديها فى حروبها أن المنتصر يحق له أن يتملك كل ما تقع عليه يده ، لا فرق فى ذلك بين شخص عدوه المهزوم وأمواله . كما كانت القاعدة التى سادت هذه الحروب تبيح لقائد الجيش المنتصر أن يقتل رجال البلاد التى يستولى عليها ،

---

(١٣٢) المغنى جـ ١٠ / ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ .
(١٣٣) المحلى جـ ٧ / ٣٤١ .
(١٣٤) جـ ٤ / ٥٤٣ .
(١٣٥) ص ٥٥٤ ، ص ٥٥٥ .
(١٣٦) شرح النيل جـ ١٠ / ٤١٣ .

وأن يحوز أموالهم ، حيث كان الأسير عبئا على آسريه لأن طعامهم لا يكـاد يكفيهم ، ولذلك كان التصرف الوحيد هو أن يقتل أو يؤكل[١٣٧] .

فالقول بصيرورة الأسير وما ملك لآسريه اتباع لقاعدة المعاملة بالمثل ، وحرص على توفير غنائم الحرب لمجاهدين لا ينالون أجرا ماديا على جهادهم وعلى تجهيزهم إلا من هذه الغنائم .

ولكننا إذا كنا قد بينّا أن الأسير ملك للدولة لا لآسريه ، فإن الحرب - كذلك - فى المفهوم الحديث بين دولتين لا بين أفراد ، وليس الأفراد إلا وقودا للحروب التى تصنعها الدول ، والمشتركون فى هذه الحروب جماعتان كبيرتان تنتمى كل منهما إلى إحدى الدولتين ، فما يستتبع الحرب . من آثار إنما يجب أن ينعكس بالدرجة الأولى على الدولة لا على الأفراد ، ويكفى أن يتكبد المحارب - كفرد - أهوال الحرب - من جرح وقطع وأسر واحتمال قتل .. وهى أيضا عائدة على دولته آخر الأمر .

أما أموال الأسير الخاصة فلا شأن لأعدائه بها ، وإذا كان هو بوقوعه فى الأسر قد صار فيئا للدولة التى أسرته ، فليست أمواله كذلك ، ولاسيما إذا لم تكن قد أدت دورا فى قيام الحرب ، أو غذتها بعد ذلك لتستمر .

وإذا كان القانون الدولى قد جعل نقود الأسير الشخصية ملكا له فيترك له شيء منها فى الأسر ، ثم يودع الباقى لحسابه ويأخذ به إيصالا[١٣٨] .

ويباح للجنود المأسورين أن يشتغلوا لدى الدولة الآسرة فى عمل مناسب وبأجر يحرزونه لأنفسهم ولاتصادره الدولة التى أسرتهم ، وأما الضباط منهم فتصرف لهم مرتبات مساوية لمرتبات ضباط الدولة التى أسرتهم[١٣٩]

---

(١٣٧) انظر / مقدمة فارس الخورى فى كتاب « الشرع الدولى فى الإسلام . ط . دمشق سنة ٣٠ . د / نجيب أرمنازى ، القانون الرومانى / ١٦٦ . د / عبد المنعم البدراوى مبادىء تاريخ القانون / ٠٧٠ د / صوفى أبو طالب .

(١٣٨) د / محمود سامى جنينه . قانون الحرب والحياد / ٢٧٥ .

(١٣٩) انظر / أسرى الحرب . د / ممدوح توفيق ص ٣٧ - ٥٢ ، قانون الحرب . عبد العزيز على جميع وزميليه / ٢١٢ ، العلاقات السياسية الدولية د / أحمد سويلم العمرى / ٣٤٨ .

وواضح أن الأجر أو المرتب – حينئذ – أموال خاصة بالأسير ، وقد اكتسبها بعد أسره لا قبله . إذا كان ذلك جائزا ومعترفا به فى القانون الدولى ، فأحرى بالفقه الإسلامى – وهو الذى أرسى قواعد القانون الدولى فى الحرب والسلم – أن يصون مال الأسير ، وأن يرعى ملكيته كما يرعى إنسانيته ، وأن يفرق بين مواجهته محاربا يحمل سلاحه ، ومعاملته أسيرا يحمل هزيمته .

وصيانة مال الأسير لون من الإحسان إليه ، وهذا الإحسان لايقتصر على إمداده بالطعام والشراب والكساء .

وهذا طبعا غير المال الذى يغنمه المسلمون والحرب دائرة كسلب القتيل والدواب التى يركبها المحاربون والأسلحة التى يستعملونها ، فإنها أموال كانت تشكل جانبا من الحرب ، وحيازتها والحرب دائرة إضعاف للعدو وكسر شوكته ، وهى كذلك غير مال الأسير الذى انهزم وصار فى قبضة المسلمين .

الفصل الرابع

تقرير الإمام لمصير الأسير

المبحث الأول

التصرف فى أسرى بدر وأثره فى تقرير الحكم فى الأسير

انتهينا فى الفصل السابق إلى أن الأسرى ملك للدولة لا لآسريهم ، وأن المصير الأخير لهؤلاء الأسرى إنما يرجع إلى الإمام ، وإلى من معه من أهل الحل والعقد ، ومن أجل ذلك كان تصرف الأفراد فى الأسرى عقب وقوعهم فى الأسر وقبل قسمتهم تصرفا فرديا يُسألون عنه وقد يعاقَبون عليه ، ولابد أن يستقر الأمر فى الأسير ، وأن ينتهى إلى وضع يتقرر عنده مصيره ، ولا يكون ذلك إلا بعد أن يخرج من أيدى الأفراد إلى يد الدولة وغالبا ما يكون ذلك حين تضع الحرب أوزارها . وحين تعالج كل الأمور المتخلفة عن هذه الحرب .

ولقد لخص جمهور الفقهاء مصائر الأسرى بعد سيطرة الدولة الإسلامية عليهم فى أربعة هى : المن عليهم والعفو عنهم ، أو مفاداتهم على مال أو أسرى ، أو استرقاقهم وسريان أحكام الرقيق عليهم ، أو قتلهم .

وعرضوها أحيانا بشكل يختار الإمام بينها ، وفاضلوا أحيانا أخرى بين واحد منها والآخر وألغى بعض الفقهاء واحدا أو أكثر من هذه المصائر ليحددوا مصير الأسرى فيما أبقوه دون ما ألغوه .

ولقد كان التصرف فى أسرى بدر هو الأساس الذى بنى عليه الفقهاء أحكامهم فى أسرى الحروب الإسلامية بوجه عام ، لأن هذه الغزوة كانت السابقة الأولى فى تاريخ الحروب الإسلامية ، ولأن عدد من وقع فيها من الأسرى كان من الضخامة بحيث

يتطلب تقنين الأحكام ، ولأن الرسول ﷺ هو الذى كان يحكم فى أمر هؤلاء الأسرى ، وحكمه تشريع يستمد منه الفقه أحكامه .

ولقد وقع على هؤلاء الأسرى كل ما ذكره الفقهاء من أحكام ، حيث منّ الرسول ﷺ على بعض الأسرى كالعاص بن الربيع زوج بنته ، وقال لأصحابه : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها » ، وأخذ عليه بعد ذلك أن يخلى سبيلها ، وقد أسلم العاص بعد ذلك[١] ، وعن جبير بن مطعم أن النبىّ قال فى أسارى بدر : لو كان المطعم بن عدىّ حيا ، ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى[٢] لتركتهم له[٣] ، ومنّ الرسول على أبى عزة عمرو الجمحى الشاعر حيث قال له :

إنى ذو عيلة ، فأطلقه على ألا يرجع إلى القتال[٤] ، ومنّ على المطلب بن حنطب ، وصيفى بن أبى رفاعة ووهب بن عمير حيث لم يأت أحد لفدائهم[٥] .

وأما الفداء فى أسرى بدر فهو أشهر ما نزل من القرآن تعقيبا على هذه الغزوة ، ولقد قال أكثر المفسرين فى قوله تعالى : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ﴾ إنها نزلت عتابا من الله لأصحاب النبى حين مالوا إلى أخذ الفداء واستبقاء الرجال ، وكان قتلهم أولى من فدائهم[٦] وروى عن على بن أبى طالب قال : جاء جبريل إلى النبى ﷺ يوم بدر فقال له : خيّر أصحابك فى الأسارى إن شاءوا القتل وإن شاءوا الفداء على أن يقتل منهم عام المقبل مثلهم ، فقالوا : الفداء ويقتل منا[٧] .

وروى ابن أبى شيبة والترمذى وحسنة ، وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم وصححه ابن مردويه والبيهقى أمر استشارة النبى لكل من أبى بكر وعمر فى

---

(١) رواه الحاكم وصححه البيهقى فى سننه ، وعزاه الحافظ فى الإصابة إلى الواقدى بسند له ، ورواية الواقدى ضعيفة ، وتصحيح الحاكم ينظر فيه « السيرة الحلبية جـ ١ / ٥٧٩ ، سيرة بن هشام جـ ٢ / ٩٥٠ ، إمتاع الإسماع جـ ١ / ١٠١ .

(٢) وصفهم بالنتن لما هم عليه من الشرك ، كما وصف الله المشركين بالنجس .

(٣) رواه البخارى ، وقد قيل إن اليد التى كانت للمطعم أنه أعظم من سعى فى نقض الصحيفة التى كانت كتبتها قريش فى قطيعة بنى هاشم ومن معهم من المسلمين .

(٤) وقد رجع بعد ذلك إلى مكة وقال : خدعت محمدا (رواه الشافعى وابن ماجه) .

(٥) ابن هشام جـ ٣ / ٦٦٠ .

(٦) القرطبى / ٢٨٨٥ –٢٨٨٧ .

(٧) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن .

هؤلاء الأسرى ، وروى هذا التفصيل أيضا أحمد ومسلم من حديث ابن عباس ، وفى هذا الحديث أن الذين طلبوا منه ﷺ اختيار الفداء كثيرون ، وإنما ذكر فى أكثر الروايات أبو بكر لأنه أول من أشار بذلك ، كما كان أكبرهم مقاما[٨] .

ولم يختلف نقلة السير ورواة المغازى أن النبى ﷺ أخذ الفداء من الأسرى ، وأنه قال لأصحابه : لا ينفلت منهم أحد إلا بفداء أو ضربة عنق ، وأمر بقتل الأسرى كالنضر ابن الحارث ولما أقدم على قتله قال المقداد بن الأسود ، وكان هو الذى أسره : يارسول الله أسيرى ، فقال له : إنه كان يقول فى كتاب الله مايقول . وكعقبة بن أبى معيط الذى كان يهجو الإسلام بشعره[٩] ، ثم أقبل على أصحابه فقال : أتدرون ما صنع هذا بى ؟ جاء وأنا ساجد خلف المقمقام ، فوضع رجله على عنقى وجعل يغمزها ، فما رفعها حتى ظننت أن عينىّ تسقطان[١٠] .

وعن سعيد بن جبير أن النبى ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبرا[١١] .

وهذه الأمثلة وغيرها كانت أساسا لاتجاهات الفقهاء فى استنباط أحكام الأسرى وتطبيقها على أسرى الحروب الإسلامية بوجه عام[١٢] .

---

(٨) تفسير المنار جـ ١٠ / ٧٥ .

(٩) المغازى للواقدى / ٨٠ ومابعدها ، المدونة جـ ٣ / ١٢ .

(١٠) الدرر فى اختصار المغازى والسير لابن عبد البر / ١٢١ ، البداية والنهاية لابن كثير جـ ٣ / ٣٠٦ ، المغازى للواقدى / ١٠٠ ، ١٠١ ، السيرة الحلبية جـ ١ / ٥٦٨ .

(١١) أخرجه أبو داود فى المراسيل ورجاله ثقاة . والثلاثة هم : طعيمة بن عدى ، والنضر بن الحارث ، وعقبة ابن أبى معيط ، ومع ذلك فإن ابن هشام يروى أن قتيلة بنت الحارث رثت أخاها النضر بأبيات حزينة بلغت الرسول فقال : لو بلغنى هذا قبل قتله لمننت عليه (البداية والنهاية لأبن كثير جـ ٣ / ٣٠٦) .

(١٢) يرى د / وهبة الزحيلى خصوصية الحكم فى أسرى بدر ، وأن العتاب من الله لرسوله فى شأن الأسرى وهو فى الظاهر لايجاد جو من الرهبة تزول بزوال مقتضياتها ، فقبول الفداء اذن لا يخالف إرادة الله فى الواقع بدليل نزول آية أخرى محكمة تقرر مصير الأسرى إما بالمن عليهم واطلاق سراحهم ، أو مفاداتهم على مال أو نفس (أثار الحرب فى الفقه الإسلامى / ٣٥٨) .

المبحث الثانى

أحكام الأسرى بين نسخها وإحكامها

يعرض كثير من المفسرين لأحكام الأسرى فى القرآن ، فيرون بقاء بعض هذه الأحكام أو نسخ حكم منها بحكم آخر[١٣] . وأبرز هذه الصور :

أولا : نسخ المن بالقتل :

الآية التى ورد فيها المن على الأسرى ومفاداتهم هى قوله تعالى :

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا[١٤] ﴾ .

وظاهر هذه الآية يقضى أحد شيئين : المن أو الفداء ، وذلك ينفى جواز القتل أو الاسترقاق ، ولكن بعضهم ذهب إلى أن هذه الآية منسوخة : نسخها قوله تعالى :

﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ[١٥] ﴾ .

اعتمادا على أن سورة « براءة » نزلت بعد سورة « محمد » فوجب أن يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور فى غيرها[١٦] .

---

(١٣) من الفقهاء من يرى المن على الأسرى ومفادتهم منسوخا (السياسة الشرعية لابن تيمية / ١٤٦ . تحقيق وتعليق محمد ابراهيم البنا - محمد أحمد عاشور) .

(١٤) سورة محمد آية ٤ .

(١٥) سورة التوبة آية ٥ .

(١٦) ممن حكى ذلك ابن جريج والسدى وقتادة والضحاك وقاله كثير من الكوفيين وهو المشهور من مذهب أبى حنيفة .

وقد نسخها عند قتادة قوله تعالى : ﴿ **فشرد بهم من خلفهم**[١٧] ﴾ وعليه فيجب أن يقتل الأسير من المشركين إلا من قام الدليل على تركه من النساء والصبيان[١٨] ، ويحكى الطبرى أيضا دعوى النسخ ، ويروى عن ابن عباس بطريق محمد بن سعد العوفى إلى جده عطية[١٩] أنه قال : الفداء منسوخ نسخته آية « **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** » فلم يبق لأحد من المشركين عهد ولا حرمة بعد براءة[٢٠]

وقد ذكرنا أن الرسول قتل عقبة بن أبى معيط والنضر بن الحارث يوم بدر ، وقتل أبا عزة الشاعر يوم أحد[٢١] وقتل ابن أبى الحقيق يوم خيبر ، وأمر بقتل هلال بن خطل ، وعبد الله بن أبى السرح يوم فتح مكة .. وهذه فى نظرهم - آثار متواترة عن النبى فى جواز قتل الأسير[٢٢] .

وقال الحسين بن فضل : إن قوله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين ... الآية** ﴾ قد نسخ كل آية فى القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء[٢٣] .

وقال آخرون : يحرم المنّ على الأسارى وهو أن نطلقهم مجانا ، وقد نسخ المن والفداء المذكوران فى سورة « محمد » المكية بآية السيف التى نزلت فى سورة « براءة » وهى آخر سورة نزلت[٢٤]

---

(١٧) الأنفال آية ٥٧ .

(١٨) أحكام القرآن لابن العربى . القسم الرابع ١٧٠٣ .

(١٩) السند ضعيف لضعف رجاله .

(٢٠) تفسير الطبرى : ٢٦ / ٢٦ - ٢٧ .

(٢١) ذكر الشيبانى فى السير الكبير (جـ ٣ / ١٠٣١) أن الرسول قد منّ على أبى عزة يوم بدر قبل انتساخ حكم المن ، ويستدل السرخسى فى الشرح أنه لما وقع أسيرا يوم أحد وطلب من رسول الله أن يمنّ عليه أبى وقال : إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين . لاترجع إلى مكة تمسح عارضيك تقول : خدعت محمدا مرتين ، ثم أمر به عاصم بن ثابت فضرب عنقه (انظر أيضا إمتاع الأسماع جـ ١ / ١٠٠) .

(٢٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ / ٣٩١ .

(٢٣) القرطبى . تفسير التوبة / ٢٩١٢ .

(٢٤) حاشية أبى السعود على منلا مسكين جـ ٢ / ٤٢٧ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر جـ ١ / ٥٠١ ، بدائع الصنائع جـ ٧ / ١٢١ ، معالم التنزيل للبغوى جـ ٧ / ٤٩٦ .

ويحكى ابن الجوزى أن الحكم فى الأسارى كان تحريم قتلهم صبرا ، ووجوب المنّ أو الفداء بقوله : ﴿ **فإما منا بعدُ وإما فداء** ﴾ ، ثم نُسخ ذلك بقوله : ﴿ **فاقتلوا المشركين** ﴾[٢٥] .

ثانيا : نسخ القتل بالمن :

عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ **ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض** ﴾ أنه قال : ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله ﴿ **فإما منا بعد وإما فداء** ﴾ ، فجعل الله النبى والمؤمنين فى الأسارى بالخيار : إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا استعبدوهم ، وإن شاءوا فادوهم . شكّ أبو عبيد فى « وإن شاءوا استعبدوهم[٢٦] » .

وقال قوم : لايجوز قتل الأسير ، وحكى الحسن بن محمد التميمى أنه إجماع الصحابة ، والسبب فى الاختلاف بين القتل والمن وغيرهما أن ظاهر قوله تعالى : ﴿ ... **فإما منا بعد وإما فداء** ﴾ . أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا المن أو الفداء[٢٧] .

وينقل القرطبى عن الضحاك والسدى وعطاء أن قوله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين** ﴾ منسوخ بقوله : ﴿ **فإما منا بعد وإما فداء** ﴾ ، وأنه لايُقتل أسير صبرا ، إما أن يمن عليه وأما أن يفادى[٢٨] مع

---

(٢٥) عن النسخ فى القرآن د / مصطفى زيد جـ ٢ . فقرة ٧٠٦ . ط أولى ١٣٨٣/١٩٦٣ .

(٢٦) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ / ٣٩٠ - ٣٩١ ، القرطبى جـ ١٠ / ٧٨ . وقد أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه وابن مردويه والبيهقى ، وقد اعتمد البخارى وأبو حاتم وغيرهما ذلك فى التفسير ، أسباب النزول / ٣٦ ، أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ / ٨٨٠ ، نيل الأوطار جـ ٧ / ٢٠٢ - ٢٠٤ . الإثخان فى الشىء : المبالغة والإكثار منه ، والمراد هنا المبالغة فى القتل ،

(٢٧) المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ط / ٣٩٨ .

(٢٨) القرطبى فى تفسير سورة التوبة / ٢٩١٢ .

أنه وغيره قد نقل عنهم - كما ذكرنا قبل ذلك أن آية محمد هى المنسوخة بآية التوبة[٢٩] .

وقد حكى دعوى نسخ القتل بالمن أيضا الثورى نقلا عن جبير عن الضحاك ، وقال : أشعث ومبارك بن فضالة : كان الحسن يكره أن يقتل الأسير ، ويرى أن الإمام بالخيار بين المن والفداء والاسترقاق ، فيقول مُنّ عليه أو فاده[٣٠] .

وكذلك يرى حماد بن سليمان ، ووجه قولهما أن إباحة القتل لدفع محاربتهم قال تعالى : ﴿ **فإن قاتلوكم فاقتلوهم** ﴾ وقد اندفع ذلك بالأسر وانقضاء الحرب ، فليس فى القتل بعد ذلك إلا إبطال حق المسلمين بعدما ثبت فى رقابهم حق وذلك لا يجوز ، وإنما أمرنا بالقتال إلى غاية الأسر ، ثم جعل الحكم بعد ذلك المن والفداء[٣١] .

ويعلق الشيخ أبو زهرة على ما جاء فى السير الكبير[٣٢] فيما يتصل بقوله تعالى : ﴿ **... فإما منا بعد وإما فداء** ﴾ فيقول : (ونرى ذلك النص القرآنى يخير بين أمرين اثنين لا ثالث لهما : إما أن يمنّ القائد أو ولىّ الأمر فى المسلمين على الأسرى بالحرية إذا لم يكن فداء من مال أو نفس ، وإما أن يفتدى الأسرى بمال أو بأسرى مثلهم ، وهذا ما يسمى فى لغة العصر الحاضر « تبادل الأسرى » .

وهنا نجد النص القرآنى ليس فيه أمر ثالث وهو استرقاق أولئك الأسرى ، لأنه يحصر التخيير بين أمرين « فإما منا بعد وإما فداء » ولم يقل « وإما استرقاقا » فيكون الاسترقاق خارجا عن معنى التخيير ، وإنما قال

---

(٢٩) تفسير ابن كثير ٤ / ٢١٧٣ أحكام القرآن لابن العربى . القسم الرابع /١٧٠٣ ، شرح السير الكبير جـ ٢ / ١٠٢٧ ، القرطبى فى تفسير سورة محمد / ٦٠٤٩ .

(٣٠) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ / ٣٩١ .

(٣١) السير الكبير جـ ٣ / ١٠٢٥ .

(٣٢) جـ ١ / ٧٤ .

به الفقهاء جريا على قاعدة المعاملة بالمثل كما سيأتى . وروى عن ابن عمر أنه دفع اليه عظيم من عظماء اصطخر ليقتله ، فأبى أن يقتله وقال : أما والله مصرورا (أى موثوقا) فلا أقتله . يعنى : بعدما شددتموه وأسرتموه ، وتلا « فإمّا منا بعد وإما فداء » ، وقد قيل أنه كره قتله لأنه كان مشدود اليدين ، لا لأنه تحرز عن قتله بعدما أسر[٣٣] ، وروى أيضا عن مجاهد ومحمد بن سيرين كراهة قتل الأسير ، ويؤيد ذلك ما قال عطاء وحماد بن سلمة لا تقتل الأسرى ، وإنما يُمَنّ على الأسير أو يفادى كما صنع رسول الله بأسارى بدر[٣٤]

وينسب الجوزى إلى الحسن والضحاك وعطاء وآخرين أن قوله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ منسوخ بقوله : ﴿ **فإما منّا بعد وإمّا فداء** ﴾ ، ومبنى هذه الدعوى أن حكم الأسارى كان وجوب قتلهم ، ثم نسخ بقوله : ﴿ **فإما منا بعد وإما فداء** ﴾[٣٥] .

ومن رأى أن هذه الآية ناسخة لفعله ﷺ[٣٦] فى قتل بعض الآسرى قال : « لا يقتل الأسير ، ومن رأى أن الآية ليس فيها ذكر لقتل الأسير ، ولا المقصود منها حصر ما يفعل بالأسارى بل فعله عليه الصلاة والسلام ، وهو حكم زائد على ما فى الآية ، ويحط العتب الذى وقع فى ترك قتل أسارى بدر قال : يجوز قتل الأسير ، والقتل إنما يجوز إذا لم يكن يوجد بعد تأمين ، وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين »[٣٧] .

---

(٣٣) شرح السير الكبير جـ ٣ / ١٠٢٧ .

(٣٤) راجع نيل الأوطار جـ ٧ / ٣٠٦ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ / ٣٩١ .

(٣٥) النسخ فى القرآن الكريم د / مصطفى زيد جـ ٢ . ف / ٧٠٦ .

(٣٦) يشترط الإمامان الشافعى وأحمد وبعض الأصوليين جواز النسخ شرعا أن يتحد الناسخ والمنسوخ فى الجنس ، فيكون ناسخ القرآن قرآنا ، وناسخ السنة سنة ، فإن نسخ القرآن سنة ، وجب أن يصبح الناسخ من القرآن لسنة تبين النسخ ، ولكن جمهور الأصوليين لم يمنع نسخ السنة بالقرآن دون سنة مبينة للنسخ (انظر : أصول الفقه الإسلامى د / محمد سلام مدكور ص ١٠٧ - ١١٠ ، انظر : دكتور / مصطفى زيد . النسخ فى القرآن الكريم . المجلد الأول / ٢٠٣ - ٢٠٤) .

(٣٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لابن رشد جـ ١ / ٣٩٨ .

مناقشة دعوى النسخ :

يقول ابن حزم فى الأحكام[٣٨] (لا يجوز لأحد أن يحمل شيئا من البيان على أنه نسخ رافع لأمر متقدم ، فقوله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ لسنا نقول إنه نسخ أهل الكتاب من هذا الحكم ، لكنا نقول : إن المراد بقوله ﴿ **فاقتلوا المشركين** ﴾ إنما هم من عدا أهل الكتاب) .

ولا يحل أن يقال فيما صح وورد الأمر به : هذا منسوخ ، إلا بيقين ، ولا يحل أن يترك أمر قد تيقن وروده ، خوفا أن يكون منسوخا ، ولا أن يقول قائل : لعله منسوخ[٣٩] .

وقد روى عن ابن عباس بطريق ابن أبى طلحة ، وبه قال كثير من العلماء أن آية المن محكمة ، فإن شروط النسخ معدومة فيها من المعارضة وتحصيل المتقدم من المتأخر وقوله تعالى :

﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾[٤٠]

فلا حجة فيه ، لأن التشريد قد يكون بالمن والفداء والقتل ، فإن طوق المن يثقل أعناق الرجال ، ويذهب بنفاسة نفوسهم والفداء يجحف بأموالهم[٤١] .

وقد عضدت السنة المن ، فقد منّ الرسول على قوم من أهل مكة[٤٢] .

وأرى أن مجال الآيات التى قيل بنسخ إحداها للأخرى ليس واحدا ، فالآيات التى تدعو للقتل كقوله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ أو قوله : ﴿ **فشرد بهم من خلفهم** ﴾ تتحدث عن القتال فى ميدان الحرب ، وتحرض

---

(٣٨) جـ ٢ / ٩٣ .

(٣٩) المرجع نفسه جـ ٢ / ٣١ .

(٤٠) الأنفال آية ٥٧ .

(٤١) أرى فى هذا التأويل مجازا يخرج بالتشريد فى الآية عن معناه المقصود ، فإن المن على الأسير المشرك لايعد طوقا يثقل عنقه ، كما أنه مستعد للتضحية بكل ما يملك ليفتدى حريته . وأقرب التفسير إلى التشريد هو التنكيل بمن نلقاهم فى الحرب حتى يكونوا به سببا لشرود من وراءهم من الأعداء ، والمراد بمن خلف اليهود فى المدينة كفار مكة . قال ابن عباس والحسن البصرى والضحاك والسدى وعطاء الخراسانى وابن عيينة (انظر : تفسير ابن كثير جـ ٢ / ٣٢٠ ، تفسير المنار جـ ١٠ / ٤٤ ، أحكام القرآن لابن العربى القسم ا لثانى / ٨٧١) .

(٤٢) أحكام القرآن لابن العربى . القسم الرابع / ١٧٠٣ .

المؤمنين على هذا القتال حتى لا ينهزموا أمام عدوهم وحتى لا يجبنوا عن لقائه ، وأما آية المن ، فهى تتحدث عن الحكم فى الأسرى بعد أن تم الإثخان بالقتل ، وأخذ الأسرى المشار إليه بقوله : « فشدوا الوثائق » ، وحين يتم ذلك كله ، يكون المسلمون مخيرين بين المن والفداء ، وكلمة « بعد » فى قوله تعالى : ﴿ **فإما منا بعد وإما فداء** ﴾ تشير إلى أن التخيير فى المن والفداء يكون بعد الإثخان فى القتل وشد الوثاق وهو الأسر ، ومتى أثخن المشركون ، وأذلوا بالقتل والتشريد جاز الاستبقاء ، فالواجب أن يكون هذا حكما ثابتا إذا وجد مثل الحال التى كان عليها المسلمون فى أول الإسلام[٤٣] .

وإذن فلا مجال للتعارض ، ولا مجال للقول بالنسخ ، والنسخ - كما يقول أبو جعفر النحاس - يكون بشىء قاطع ، فأما إذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى فى القول بالنسخ إذ كان يجوز أن يقع التعبد إذا لقينا الذين كفروا قبل الأسر قتلناهم ، فإذا كان الأسر جاز القتل والمفاداة والمن على ما فيه الصلاح للمسلمين ، وهذا القول يروى عن أهل المدينة والشافعى وأبى عبيد[٤٤] ، والنسخ مشروط - بعد المعارضة - بعدم إمكان الجمع بعد ثبوت التأخر فى الناسخ والتقدم فى المنسوخ ، ولامعارضة هنا ، فإن لنا أن نقول إن آيات القتال كانت فى أولئك الذين كانوا حربا على المسلمين وأخرجوهم من ديارهم وظاهروا على إخراجهم ، وعاهدوا ونقضوا عهدهم[٤٥] .

ولقد ورد إحكام آية المن عن ابن عباس وابن عمر والحسن وعطاء وهو مذهب مالك والشافعى والثورى والأوزاعى وأبى عبيد ، لأن النبى قتل وفادى ومّن ، وهذا كله ثابت فى الصحيح ، فلا معنى للقول بالنسخ وإذا كان الأسر جاز القتل والاسترقاق والمفاداة والمن على ما فيه الصلاح للمسلمين ، وقد قال ابن العربى فى

---

(٤٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ / ٣٩٠ - ٣٩١ .

(٤٤) الناسخ والمنسوخ / ٢٢٠ - ٢٢٢ (عن النسخ فى القرآن الكريم . د / مصطفى زيد مجلد / ٢ ف ٨٠٢ - ٨٠٦ .

(٤٥) انظر / تفصيل ذلك فى : النسخ فى الشريعة الإسلامية كما أفهمه . عبد المتعال الجبرى / ٣٠٦ - ٣٠٨ ، تفسير آيات الأحكام . للشيخ محمد على السايس / ٧٦ - ٧٧ ، النسخ فى القرآن الكريم . د / مصطفى زيد جـ ١ ، ٢ .

هـذه الآيـة أن فيهـا تقـديمـا وتـأخيرا والمعنى : فضرب الرقـاب حتى تضع الحرب أوزارها ، فإذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ، وليس للإمام أن يقتل الأسير(٤٦) .

ثالثا : أخذ الأسرى قبل الإثخان فى الأرض :

وردت مـادة الإثخـان فى القرآن مرتين : إحـداهمـا فى قـولـه تعـالى فى سـورة الأنفال : ﴿ **ما كـان لنبى أن يكـون لـه أسـرى حتـى يثخن فـى الأرض** ﴾ ، والأخرى فى قـولـه تعـالى فى سـورة محمـد : ﴿ **حتى إذا أثخنتـمـوهم فشـدوا الوثـاق** ﴾ .

فـالإثخـان فى الآيـة الأولى إثخـان فى الأرض ، أى تمكن فيهـا ، وعلـوّ شـأن المؤمنين بها ، أى ظاهر هذه الآية ينهى المؤمنين عن اتخاذ الأسرى قبل أن يعزّ شأنهم ويعظم سلطانهم ، ويكون لهم التمكين فى الأرض .

أما الإثخان فى الآية الثانيـة فهو إثخـان العـدو بـالجرح والتقتيل وإثبـات الغلبـة والسيطرة عليه ، ثم يأتى بعد ذلك الأسر ثم المنّ أو الفداء .

ولقـد ورد عن كراهيـة اتخـاذ الأسرى قبـل الإثخـان وميلـه إلى قتـل الكفـار فى الحرب دون حمل بعضهم أسرى إلى المدينة .

فعن عبد الله بن عمر عن نافع أنه قال : كتب عمر إلى أمراء الجيوش يأمرهم بـأن يقتلوا من الكفار كل من جرت عليه المواسى ولا يسبوا إلينا من علوجهم أحدا ، وكـان يقـول : لا تحملـوا إلى المـدينـة من علـوجهم أحـدا ، فلمـا أصيب عمر قـال : من أصابنى ؟ قـالوا : غلام المغيرة ، فقـال : قـد نهيتكم أن تحملوا إلينـا من هؤلاء العلوج أحداً فعصيتمونى(٤٧) .

وتكون العزة لله ولرسوله وللمؤمنين بتقديم الإثخان فى الأرض والسيادة فيهـا على المنـافع العرضيـة بمثل فـداء أسرى المشركين ، وهم فى عنفوان قـوتهم وكثرتهم وهـذه

---

(٤٦) أحكام القرآن لابن العربى : القسم الرابع / ١٧٠٣ ، ويمكن الاستزادة من هذا الموضوع فى : القرطبى : تفسير سورتى التوبة والقتـال س ٢٩١٢ ، ٦٠٤٩ ، تفسير ابن كثير جـ ٤ / ١٧٣ ، الاحكـام لابن حزم جـ ٣ / ٩٣ ، أحكـام القرآن للجصـاص جـ ٣ / ٣٩٠ ومـا بعـدهـا فى ظلال القرآن . سيـد قطـب جـ ٢٤ / ٥٠ ، نيل الأوطـار للشوكـانى جـ ١٠ / ٢٠٢ - ٢٠٤ .

(٤٧) المدونة الكبرى . المجلد الثانى جـ ٣ / ص ٩ مؤسسة الحلبى .

القاعدة تعدّها دول المدنية العسكرية من أسس السياسة الاستعمارية ، فإذا رأوا من البلاد التى يحتلونها أدنى بادرة من أعمال المقاومة بالقوة ينكلون بها أشد تنكيل فيخربون ويقتلون الأبرياء من المقاومين ، بل لا يتعففون عن قتل النساء والأطفال بما يمطرون البلاد من نيران المدافع ، والإسلام لا يبيح شيئا من هذه القسوة[٤٨] .

وقد يكون الإثخان فى قتل الأعداء فى الحرب سببا من أسباب الإثخان فى الأرض والتمكن منها وفرض السيطرة عليها ، وقد يحصل هذا الإثخان بدون ذلك أيضا ، فيحصل بإعداد كل ما يستطاع من القوى الحربية ، وقد يجتمع السببان فيكمل بهما إثخان العزة والسلطان .

ولقد ذهب البعض إلى أن الله حرم اتخاذ الأسرى بقوله : ﴿ **ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتي يثخن فى الأرض** ﴾ ، فاقتضى ذلك أن أخذ الفداء قبل الإثخان كان محظورا ، وقد كان أصحاب النبى حازوا الغنائم يوم بدر وأخذوا الأسرى وطلبوا منهم الفداء ، وكان ذلك من فعلهم غير موافق لحكم الله فيهم ، ولذلك عاتبهم عليه[٤٩] .

ثم نزل قول الله تعالى :

﴿ لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ [٥٠] ﴾

ففهم من ذلك أن حظر أخذ الأسرى ومفادتهم فى قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى ﴾ قد نسخ بهذه الآية[٥١] .

---

(٤٨) تفسير المنار جـ ١٠ / ٧٥ .

(٤٩) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ / ٧٢ ، ٧٣ .

(٥٠) الأنفال آية ٦٨ .

(٥١) جاء فى قبول الفداء من الأسرى ومعاتبة الله لنبيه والمؤمنين قول السيد / رشيد رضا فى المنار (جـ ١٠ / ٨٤) ما حكمة الله فى ترجيح رسوله لرأى الجمهور المرجوح ثم إنكاره تعالى ذلك عليهم ؟ إن لله تعالى فى ذلك حكما منها :

١ - عمل الرسول برأى الجمهور الأعظم فيما لا نص فيه من الله ، وهو ركن من أركان الإصلاح السياسى والمدنى الذى عليه أكثر أمم البشر فى دولها القوية فى هذا العصر .

٢ - بيان أن الجمهور قد يخطئون ، ومنه يعلم أن ما شرعه تعالى من العمل برأى الأكثرين فسببه أنه هو الأمثل فى الأمور العامة لا أنهم معصومون فيها

ولقد روى عن على كرم الله وجهه قوله : « جاء جبريل إلى النبى ﷺ يوم بدر فقال : خيّر أصحابك فى الأسرى إن شاءوا القتل وإن شاءوا الفداء على أن يقتل منهم عاما مقبلا مثلهم »[٥٢] . وقد استشكل بعض العلماء حديث علىّ بأنه مخالف لمضمون الآية ، وقوله تعالى بعدها : ﴿ **لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم** ﴾ قالوا : لو خيرهم بين الأمرين لما آخذهم على اختيار أحدهما ، ويجيب الشيخ محمد عبده[٥٣] بأن لله تعالى أن يمتحن عباده بما شاء ليظهر بالعمل من أحسن ومن أساء .

وروى ابن المنذر عن ابن عباس قال : سبقت لهم من الله الرحمة قبل أن يعملوا بالمعصية . ولقد ذهب أكثر الحنابلة وأصحاب الحديث والجبائى وجماعة من المعتزلة إلى جواز اجتهاد النبى وجواز الخطأ عليه ، لكن بشرط ألا يقرّ عليه ، ودليل ذلك قوله تعالى فى المفاداة يوم بدر :

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ ﴾ الآية

حتى قال النبى عليه السلام « لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه إلا عمر » ، لأنه كان قد أشار بقتلهم ونهى عن المفاداة ، وذلك دليل على خطئه فى المفاداة[٥٤] .

= ٣ - أن النبى نفسه قد يخطىء فى اجتهاده ، ولكن الله يبين له ذلك ولا يقرّه عليه ، فهو معصوم من الخطأ فى التبليغ لا فى الرأى .

٤ - أن الله يعاقب رسوله على الخطأ فى الاجتهاد مع حسن نيته فيه ولكنه يمنّ عليه بعفوه عنه .

٥ - بيان مؤاخذة الله الناس على الأعمال النفسية وإرادة السوء بعد تنفيذها بالعمل .

٦ - الإيذان بأنهم استحقوا العذاب على أخذ الفداء .

٧ - بيان منة الله على أهل بدر أنه لم يعذبهم فيما أخذوا بسوء الإرادة .

٨ - علمه تعالى بأن أولئك الأسرى ممن كتب لهم طول العمر وتوفيق أكثرهم للإيمان .

٩ - أن يكون من قواعد التشريع أن ما نفذه الإيمان من الأعمال السياسية والحربية بعد الشورى لا ينقض وأن ظهر أنه كان خطأ (انظر ما جاء أيضا فى الترجيح بين رأى الصديق والفاروق فى أسرى بدر ، وبيان ما فى الكلام ابن القيم من الاخلاط فى هذا الموضوع جـ ١٠ / ٨٤ تفسير المنار) .

(٥٢) رواه الترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم بإسناد صحيح ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح من حديث سفيان الثورى .

(٥٣) المنار جـ ١٠ / ٧٦ وما بعدها .

(٥٤) الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٤ / ٢٩١ .

وقد قيل أن الذى رفع حظر اتخاذ الأسرى قوله تعالى :

﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ (٥٥) .

أى وافعلوا بهم كل ما ترونه موافقا للمصلحة من تدابير القتال وشئون الحرب المعهودة ، وأولها أخذهم أسارى ، وقد أبيح هنا الأسر الذى حُظِر بقوله : ﴿ **ما كان لنبى أن يكون له أسرى** ﴾ . لحصول شرطه وهو الإثخان الذى هو عبارة عن الغلب والقوة والسيادة ، فمن يسمى مثل هذا نسخا ، فله أن يقول به هنا(٥٦) .

(فإن قيل : كيف يكون أخذ الأسرى منسوخا وهو بعينه الذى كانت فيه المعاتبة من الله للمسلمين ، وممتنع وقوع الإباحة والحظر فى شىء واحد باعتبار واحد ؟ ! قيل له : إن أخذ الغنائم والأسرى وقع بديًا على وجه الحظر ، فلم يملكوا ما أخذوا ، ثم إن الله أباحها لهم ، وملّكهم إياها ، فالأخذ المباح ثانيا هو غير المحظور أولا(٥٧) .

وقد اختار النبى ﷺ الفداء مع المسلمين ، ونزول قول الله فى عتابهم ﴿ **لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم** ﴾ .

(فهل يكون ذلك ذنبا ، كذلك توهم بعض الناس ، فقال : إنه كان من النبى فيه معصية غير معينة ، وحاشا لله من هذا القول . إنما كان من النبى ﷺ توقّف وانتظار ولم يكن القتل ليفوت مع أنهم كانوا قد قتلوا الصناديد ، وأثخنوا فى الأرض ، فانتظر النبى ﷺ)(٥٨) ، ولقد كانت غزوة بدر هى المعركة الأولى بين المسلمين والمشركين ، وكان المسلمون قلة ، والمشركون كثرة ، فكان نقص عدد المحاربين من المشركين بالقتل كسبا ضخما لا يعد له مال ، وكان هناك معنى آخر يراد تقريره فى النفوس وتثبيته فى العقول ، وهو الذى أشار إليه عمر فى صرامة ونصاعة بقوله « وحتى يعلم الله أن ليس فى قلوبنا هوادة للمشركمين» . لهذين السببين نحسب أن

---

(٥٥) التوبة آية ٥ .

(٥٦) تفسير المنار جـ ١٠ / ١٤٨ .

(٥٧) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ / ٧٢ - ٧٣ .

(٥٨) أحكام القرآن لأبن العربى جـ ٢ / ٨٨٥ .

الله كره للمسلمين أن يفادوا أسارى بدر ، ولذلك عرّض القرآن بالمسلمين الذين قبلوا الفداء بقوله : ﴿ **تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة** ﴾[٥٩] .

وقد ذكر فى حديث لابن مسعود وابن عباس أن العتاب لم يكن فى أخذهم الفداء على الأسرى ، وإنما كان فى تعجلهم فى إصابة الغنائم لقوله تعالى : ﴿ **لمسّكم فيما أخذتم** ﴾ ولم يقل فيما عرضتم وأشرتم[٦٠] .

وفى المنار[٦١] أن قوله تعالى : ﴿ **فإذا انسلخ الأشهر الحرم ...** ﴾ ليس نسخا لقوله ﴿ **ما كان لنبى أن يكون له أسرى** ﴾ وإنما هو من المقيد بالشرط أو الوقت أو الآذان .

وفى ظلال القرآن[٦٢] أن الإثخان شدة التقتيل حتى تتحطم قوة العدو وتتهاوى ، وعندئذ لا قبله يؤسر من استأسر ويشد وثاقه فأما والعدو ما يزال قويا فالإثخان والتقتيل يكون الهدف لتحطيم ذلك الخطر ، وعلى هذا لا يكون هناك اختلاف بين مدلول آية « محمد » ﴿ **فإما منا بعد وإما فداء** ﴾ وآية الأنفال ﴿ **ما كان لنبى أن يكون له أسرى** ﴾ ، فالإثخان أولا لتحطيم العدو وكسر شوكته كما تدعو إليه آية الأنفال وبعد ذلك يكون الأسر ثم المنّ أو الفداء كما تدعو إليه آية محمد وقد سبق مناقشة ذلك عند مناقشة دعوة النسخ على كل من الآيتين .

والواقع أن النسخ كما ذكرنا لا يكون إلا بشىء قاطع ، وإنه إذا أمكن العمل بالآيتين فلا مجال للقول بالنسخ ، والآية المدّعى عليها النسخ هنا هى قوله تعالى : ﴿ **ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض** ﴾ . وهى تقرر قاعدة تتمثل فى تقديم التمكن فى الأرض وقوة النفوذ فيها على أخذ الأسرى فى حالة الضعف ، وهى قاعدة ثابتة مطردة فى كل وقت لا مجال لنسخها وليس بينها وبين آية العفو ﴿ **لولا كتاب من الله سبق ... الآية** ﴾ تعارض ، وحتى لو كان أخذ الأسرى ذنبا ، فإن الآية تفيد أن الله قد غفر للمؤمنين هذا الذنب ، ومحصلة ذلك أن الإثخان فى الأرض وأخذ الأسرى غير متعارضين فيقع بينهما النسخ ، وإنما الإثخان مرحلة سابقة يتلوها أخذ الأسرى ، وإجراء ما هو مقرر فيهم من أحكام .

(٥٩) انظر : سيد قطب . فى ظلال القرآن جـ ١٠ / ٢٦ .
(٦٠) الجصاص . المرجع السابق .
(٦١) جـ ١٠ / ١٤٨ .
(٦٢) جـ ٢٦ / ٤٩ .

المبحث الثالث

اتجاهات الفقهاء فى الأحكام الأربعة

إذا كان التصرف فى أسرى بدر أساسا بنى عليه الفقهاء آراءهم فى أحكام الأسرى من الناحية الفقهية[٦٣] ، وإذا كان بعض المفسرين والمتكلمين فى النسخ قد ذهبوا إلى نسخ بعض هذه الأحكام والعمل ببعضها الآخر ، فإنه يجب أن نعرض لآراء الفقهاء فى الأحكام الأربعة للأسرى وهى المنّ والفداء والاسترقاق والقتل ، فإن بعضهم يطلق يد الإمام فيها بما يراه مصلحة للمسلمين ، وبعضهم يقيد اختياره بين اثنين منها أو ثلاثة ... ثم إن لهم بعد ذلك آراءهم واختلافاتهم فى كل حكم منها على حدة وقد يتفرع عن هذه الأحكام بعض الجزئيات المتصلة بها ، والتى نرجو أن نعرض لها بعون الله وتوفيقه .

أولا : حرية الإمام فى الأخذ ببعض أحكام الأسرى دون بعضها الآخر :

لقد ثبت أن الرسول ﷺ قد استشار أصحابه فى أسرى بدر ، وأن وجهات نظرهم قد تعددت فيما يفعل بهؤلاء الأسرى ، وكان ما كان مما هو معروف عن اختلاف كل من أبى بكر وعمر فى الرأى ، ونزول قوله تعالى : ﴿ **ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض**[٦٤] ﴾ وقد قال الرسول بعد نزول هذه الآية : « إن كاد لمسّنا فى خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم . لو نزل عذاب ما أفلت منه إلا ابن الخطاب » .

---

(٦٣) فداء الأسرى قد عرف قبل غزوة بدر من واقعة عبد الله بن جحش الذى أسر فيها عثمان بن المغيرة والحكم بين كيسان ، وقد مر ذكر ذلك . إلا أن يقال أراد الله تعظيم أمر بدر لكثرة الأسارى مع شدة تصلبهم فى مقاتلة النبى (السيرة الحلبية جـ ١ / ٥٧٤ سيرة ابن هشام جـ ٢ / ٦٤٩) .

(٦٤) أرجع فى تفصيل ذلك إلى : السيرة الحلبية جـ ١ / ٥٧١ ، سيرة ابن هشام جـ ٢ / ٦٤٩ ، البداية والنهاية جـ ٢ / ٢٩٦٥ ، المغازى للواقدى / ١٠٢ ، صحيح مسلم . كتاب الجهاد والسير ، أحكام القرآن لابن العربى جـ٢ / ٨٨١ .

واستثناء عمر من العذاب ربما يفيد أن جميع الصحابة قد وافقوا أبا بكر على أخذ الفداء ، وخالفوا عمر ، مع أنه روى أن سعد بن معاذ كره أخذ الفداء قبل عمر ، ولقد قال الرسول له : تكره ما يصنع القوم ؟ قال : أجل والله يا رسول الله ، كانت أول وقعة أوقعها الله تعالى بأهل الشرك ، فكان الإثخان فى القتل أحب من استبقاء الرجال[٦٥] .

وأن عبد الله بن رواحة ، كان يرى أن يلقى الأسرى فى واد كثير الحطب وأن تضرم عليهم النار ، ولقد ثبت أيضا أن غزوة بدر قد تضمنت كل أحكام الأسرى من فداء ومنّ واسترقاق وقتل ، فقد فادى الرسول - كما سبق أن ذكرت - أسرى بدر بمال[٦٦] ، وبأسرى من المسلمين[٦٧] ، وجعل فداء بعض الأسرى أن يعلّموا أولاد الأنصار الكتابة[٦٨] ، ومنّ على بعض الأسرى كثمامة بن أثال سيد بنى حنيفة ، وقتل بعضهم كعقبة بن أبى معيط ، والنضر بن الحارث ...

وكل هذه التصرفات قد جعلت الفقهاء يستنبطون أحكام الأسرى ، ثم يرى بعضهم أنها ليست على إطلاقها ، وأن بعضها خاص بأسرى بدر لتفرّد هذه الغزوة ببعض الخصائص ، بينما يرى بعضهم تخيير الإمام في كل هذه الأحكام وحريته فى تناولها ،

يقول ابن كثير[٦٩] فى تفسيره : وقد استمر الحكم فى الأسرى عند جمهور العلماء أن الإمام مخير فيهم : إن شاء قتل ، وإن شاء فادى بمال ، وإن شاء استرقّ من أسر ، ثم تنسحب أحكام أسرى بدر على أسرى سائر الغزوات .

فيذهب الحنفية[٧٠] إلى أن للإمام أن يختار بين القتل والاسترقاق والمنّ ، ولكن لا يجوز أن يردّهم إلى دار الحرب ، كما أنه لا يقبل من مشركى العرب والمرتدين

---

(٦٥) البداية والنهاية جـ ٣ / ٢٨٤ ، السيرة الحلبية جـ ١ / ٥٥١ .

(٦٦) رواه أبو داود .

(٦٧) رواه أحمد والترمذى وصححه .

(٦٨) رواه أحمد .

(٦٩) جـ ٢ / ٣٢٦ .

(٧٠) بدائع الصنائع جـ ٧ / ١١٨ - ١٢١ ، البحر الرائق ج ٥ / ٨٩ ، الجوهرة النيرة على مختصر القدورى جـ ٢ / ٣٣٦ ، متن القدورى فى فقه أبى حنيفة . كتاب الجهاد / ١١٠ ، درر الحكام فى شرح غرر الأحكام جـ ١ / ٢٨٥ .

إلا الإسلام أو السيف وقد اعتمدوا فى جواز القتل على قوله تعالى :

﴿ فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾ [٧١] ﴾ .

وعلى قتل الرسول لبعض الأسرى فى بدر ، ولأن المصلحة قد تكون فى القتل لما فيه من استئصالهم . والمن على الأسرى كما فعل عمر بسواد العراق ، وعند أبى حنيفة يحرم فداء الأسارى بأسارى المسلمين[٧٢] ، وقال أبو يوسف ومحمد يفادى بهم أسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم[٧٣] وقد يكون الخيار متروكا للإمام لأنه ليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيرا بنفسه ، وإذا ثبت الخيار بين الأمور الأربعة تصفح الإمام أحوال الأسرى ، واجتهد رأيه فيهم بحسب قوتهم وقدرتهم على العمل ، ومن أباح الإمام دمه من المشركين لعظم نكايته وشدة بأسه ثم أسر جاز له المنّ عليه والعفو عنه[٧٤] .

ويقول الأوزاعى : الإمام يقتل إن شاء ، وإن شاء عرض عليهم الإسلام فإن أسلموا فهم عبيد للمسلمين ، وإن شاء منّ ، وإن شاء فادى[٧٥] .

وعند المالكية[٧٦] : يجب على الإمام النظر بالمصلحة للمسلمين فى الأسرى بقتل أو مّن بأن يترك سبيلهم ويحسب من الخمس أو فداء من الخمس أيضا بالأسرى الذين عندهم أو بمال أو بضرب جزية عليهم ، ويحسب المضروب من الخمس أيضا .

وكذلك يرى مالك أن الأمر متروك للإمام إن شاء قتل وإن شاء فادى بهم أسرى المسلمين ، وقد سئل عن قتل الأسارى فقال : أمّا كلُّ من خيف منه فأرى أن يُقتل[٧٧] .

---

(٧١) الأنفال آية ١٢ .

(٧٢) سيرد ذلك عند الكلام على الفداء على حدة .

(٧٣) متن القدورى فى فقه أبى حنيفة . كتاب الجهاد / ١١٠ .

(٧٤) الأحكام السلطانية للفراء / ١٢٦ .

(٧٥) كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين للطبرى . فصل ٩٥ / ١٤١ وما بعدها .

(٧٦) حاشية الدسوقى جـ ٢ / ١٨٤ .

(٧٧) كتاب الجهاد للطبرى . المرجع السابق ، المدونة جـ ٢ ص ٩ .

ويفوض الشافعية[٧٨] الإمام فى الاختيار بين هذه الأربعة (المن . الفداء . الاسترقاق . القتل) ، فهو يفعل الأصلح للإسلام والمسلمين . فإن خفى على الإمام أو أمير الجيش الأصلح حبسهم حتى يظهر له لأنه راجع إلى الاجتهاد لا إلى التشهّى .

فإن أخذ من أحدهم فدية ، فسبيلها سبيل الغنيمة ، وأن استرقّ منهم أحدًا فسبيل المسترق سبيل الغنيمة ، وإن أفاد بهم بقتل ، أو فادى بهم أسيرا مسلما فقد خرجوا من الغنيمة[٧٩] .

أما الحنابلة[٨٠] فإنهم يفصّلون فى هذا الاختيار . فإن للإمام أن يختار بين القتل والمن والفداء والاسترقاق فى الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرّون بالجزية .

أما الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقرّون بالجزية ، فيتخير الإمام فيهم بين القتل والمن والمفاداة ولا يجوز استرقاقهم ، وعن أحمد جواز استرقاقهم .

أما أسرى المشركين فإن شاء الإمام ضرب أعناقهم ، وإن شاء استرقهم لا غير ، ولا يجوز من ولا فداء ، لأن الله تعالى يقول : **﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ بعد قوله : ﴿ فإمّا منا بعد وإما فداء ﴾ .**

ويرى ابن قدامة أن كل ذلك جائز ، وقد صحّ عن النبى ﷺ أنه قد أخذ بما فيه المصلحة للمسلمين من هذه الخصال ، وكل خصلة منها قد تكون أصلح فى بعض الأسرى ، والإمام أعلم بالمصلحة فينبغى أن يفوض ذلك إليه[٨١] .

وكذلك يرى بن حزم الظاهرى[٨٢] والإمامية[٨٣] . ويذهب الزيدية إلى أن الاختيار فى الحربى من العرب محصور بين الإسلام والقتل ، ولا يجوز أن يُسبَى ويملك[٨٤] ،

---

(٧٨) الأم للشافعى جـ ٤ / ٦٩ ، الاقناع جـ ٢ / ٢٥٤ ، حاشية الشرقاوى جـ٢ : كتاب الجهاد / ٣٩٤ ، أحكام القرآن للشافعى جـ ٢ / ٣٨ .

(٧٩) الأم جـ ٤ /١٦٩ – ١٧٠ ، أحكام القرآن للشافعى جـ ٢ / ٣٨ ، جـ ١ / ١٥٩ . طبعة أولى ١٣٧١هـ / ١٩٥١م .

(٨٠) المغنى لابن قدامة جـ ١٠ / ٤٠٠ – ٤٠٨ ، جـ ٨ / ٣٨٤ وما بعدها .

(٨١) المغنى جـ ١٠ / ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ٤٠ .

(٨٢) المحلى جـ ١١ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

(٨٣) شرائع الإسلام جـ ١ / ١٥٠ .

(٨٤) شرح الأزهار وهامشه جـ ٤ / ٥٤٢ ، ٥٤٣ .

ويبدو أن الاتجاه وقوف عند ظاهر قوله تعالى : ﴿ **ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض** ﴾ .

وواضح من ذلك أن جمهور الفقهاء يتركون للإمام حرية الاختيار ، وإن اختلفوا فى مجال هذا الاختيار بين المن والفداء والاسترقاق والقتل ، وأساس هذه الحرية هو أن الإمام يختار الأصلح للإسلام ، ويقرر ما هو صالح للمسلمين ، ولكن هذا « الأصلح » قد يخفى على الإمام ، أو قد يكون فى غير ما ذهب إليه ، ومن هنا فقد أجاز الشافعية حبس الأسرى حتى يظهر له وجه الصواب .

وإذا كان الفقهاء قد أسسوا نظرتهم على ما اختاره الرسول ﷺ فى أمر الأسرى فى غزواته ، فليس كل إمام كالرسول ، وليس ما يظهر للرسول من مصلحة للإسلام يظهر لكل خليفة أو إمام ، ومن هنا كان لابد من تحديد واضح لمصير الأسرى فى الحروب الإسلامية ، كما أنه لابد أيضا من ربط تصرف الرسول فى الأسرى بالظروف التى أحاطت بهم لنخرج من هذا الربط بحكم واضح محدّد ، إما أن يكون صالحا للتطبيق على إطلاقه ، وإما أن يدور مع ظروفه وملابساته وجودا أو عدما .

ولا يكفى أن تترك حرية الاختيار للإمام ، اعتمادا على أنه يختار الأصلح للإسلام والمسلمين ، بل لابد من وضع أسس منضبطة ، وقواعد محدّدة للتصرف يستضيىء ، بها كل حاكم ، ويتقيّد بها كل إمام ومن هنا كان لابد لنا أن نعرض للأحكام الأربعة التى عرضها الفقهاء وجعلوها مجالا لاختيار الإمام .

ثانيا : المن على الأسرى وقبول الفداء منهم :

لقد جمعت آية سورة محمد بين المن والفداء ﴿ **... فإما منا بعد وإما فداء** ﴾ وظاهر الآية - كما هو واضح - يقتضى التخيير بين المن والفداء .

والمن فى اللغة هو القطع ، وإذا منّ المنعم على المحتاج فكأنه يقطع بإحسانه حاجة المحتاج ، ولقد ورد اللفظ بهذا المعنى فى مواضع كثيرة من القرآن . أما المنّ بمعنى إطلاق الأسير بغير فدية فإنه لم يرد فى غير هذا الموضع من الآية السابقة ، وإطلاقه كذلك لون من الإنعام عليه .

وفى فتح القدير « أن المن على الأسرى هو فى إطلاقهم إلى دار الحرب بغير شىء ، وفى غيره هو الإنعام عليهم بأن يتركهم مجانا بدون إجراء الأحكام عليهم من القتل أو الاسترقاق أو تركهم ذمة للمسلمين »[٨٥] .

وأما الفداء فهو مصدر « فدى » أى استنقذ ، والفدية المال والمفاداة بين اثنين ، وعن المبرّد : المفاداة أن تدفع رجلا وتأخذ رجلا ، والفداء أن تشتريه ، وقيل هما بمعنى .

ولقد ورد هذا اللفظ بمعنى مفاداة الأسرى بمال فى الاستنكار على بنى إسرائيل أنهم يتحالفون مع أبناء دينهم ضد بنى ديانتهم ، ومع ذلك فإنهم يفادونهم إذا وقعوا فى الأسر ، ذلك فى قوله تعالى ﴿ **ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان ، وأن يأتوكم أسارى تفادوهم** ﴾[٨٦] .

وكان كل فريق من اليهود يظاهر حلفاءه من العرب ، ويعاونهم على إخوانه من اليهود بالإثم كالقتل والسلب ، فبنو قينقاع حلفاء الأوس ، وبنو قريظة وبنو النضير حلفاء الخزرج فإذا وقع بعضهم فى الأسر سارع كل فريق إلى فداء أسرى أبنائه وإن كانوا من أعدائه ، ويعتذرون عن هذا بأنهم مأمورون فى الكتاب بفداء أسرى شعب إسرائيل[٨٧] .

وفى جواز المن والفداء والتخيير بينهما تفريعات فقهية كثيرة ، فيرى الحنفية تحريم المن على الأسرى بإطلاقهم دون فداء ، فيرجعون إلى المنعة ويعودون حربا علينا ، ولأن الأسر قد ثبت فيه حق الغانمين فى استرقاق الأسرى ، والمن إبطاله لهذا الحق وإسقاط له بغير عوض[٨٨] .

أما ما يقال من أن الرسول قد منّ على بعض الأسرى فى غزوة بدر كأبى عزة

---

(٨٥) أنظر : غنية ذوى الأحكام على درر الحكام جـ ١ / ٢٨٦ ، البحر الرائق جـ ٥ / ٩٠ .

(٨٦) البقرة آية ٨٥ .

(٨٧) تفسير ابن كثير جـ ١ / ١٢٠ ، القرطبى جـ ١ / ٤١٤ ، المنار جـ ١ / ٣٠٩ .

(٨٨) انظر : بدائع الصنائع جـ ٧ / ١١٨ شرح الكنز للعينى جـ ١ / ٢٥٥ ، شرح الدر المختار للحصكفى جـ ٢ / ٩٠ ، البحر الرائق جـ ٥ / ٩٠ ، الجوهرة النيرة على مختصر القدورى جـ ٢ / ٣٣٦ ، الخراج لأبى يوسف / ١١٧ .

الجمحى والعاص بن الربيع وثمامة بن أثال وغيرهم ، فقد كان ذلك - فى رأيهم - قبل انتساخ الحكم ، وقد فعل الرسول ذلك باجتهاده دون انتظار للوحى[٨٩] .

وقد ذكر محمد تأويلا آخر وهو أن النبى ﷺ كان يقاتل عبدة الأوثان من العرب ، وأولئك ما كان يجرى عليهم حكم السبى ، وإنما منّ على بعض الأسراء لأنه ليس فيه إبطال حق ثابت للمسلمين فى رقابهم[٩٠] .

ويحتمل أنه - ﷺ - وقد من على بنى قريظة وأهل خيبر أنهم كانوا أهل كتاب ، فتركهم ومنّ عليهم ليصيروا أكرة للمسلمين ، وفى ذلك معنى الجزية[٩١]

وعند مالك والشافعى وأحمد جواز المن على الأسير لقوله تعالى : ﴿ **فإما منا بعد وإما فداء** ﴾ ، ولفعل الرسول ﷺ ، وقد روى إياس بن سلمة عن أبيه أنه لما اصطلح المسلمون وأهل مكة فى الحديبية سبع سلمة أربعة من المشركين يقعون فى الرسول فأسرهم ، وجاء رجل آخر يقود سبعين من المشركين ، فنظر إليهم الرسول فقال : دعوهم وعفا عنهم ، وأنزل الله : ﴿ **وهو الذى كفّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكّة من بعد أن أظفركم عليهم** ﴾[٩٢] .

أما الفداء فقد يكون على مال ، أو يكون فداء لأسرى المسلمين بأسرى أهل الحرب[٩٣] أو بدفع الجزية .

فالحنفية لا يجيزون الفداء بمال[٩٤] ، وقد قال محمد : مفاداة الشيخ الكبير الذى لا يرجى له ولد ولا تحصل منه الإعانة تجوز ، ولكن صاحب « البدائع » يقول : إن

---

(٨٩) سبقت مناقشة دعوى النسخ ، وقد كان الاتجاه إلى أنه لا مجال للقول بالنسخ إذ لا تعارض بين آية المن وآية السيف .

(٩٠) شرح السير الكبير جـ ٣ / ١٠٣١ .

(٩١) بدائع الصنائع جـ ٧ / ١٢٠ .

(٩٢) سورة الفتح . آية / ٢٤ . وقد رواه أحمد وأبو داود والترمذى (صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٢ . كتاب الجهاد والسير / ١٧٣ . باب غزوة « ذى قرد » ، وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلى بلاد غطفان) .

(٩٣) وهو ما يسمى فى القانون الدولى بتبادل الأسرى ويطلق عليه اسم Cartel وينص فيه على شروط هذا التبادل ، ولا يجوز للأسرى المفرج عنهم عن طريق التبادل أن يعودوا إلى القتال حتى نهاية الحرب التى أسروا أثناءها ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك (د / أبو هيف ص ٨٨٤) .

(٩٤) المبسوط جـ ١٠ / ٢٢٤ أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ط ٢٣٩١ مجمع الأنهر جـ ١ / ٥٠٠ .

كان لا يحصل بهذا الطريق يحصل بطريق آخر وهو الرأى والمشورة وتكثير السواد[٩٥] .

وعند محمد أنه لا بأس بالفداء على مال عند الحاجة إليه ، وهذا يقتضى أن المراد بالفداء ما يأخذه المسلمون من المال بمقابلة الأسارى الذين فى أيدى المسلمين ، وليس للمال اختصاص فى الحرب كالسلاح والخيل[٩٦] ، ويحكى بعض الحنفية جواز الفداء على مال قبل القسمة لا بعدها أو قبل الفراغ من الحرب لا بعده[٩٧] .

ولا يرى المالكية بأسا بفداء الأسير على مال أكثر من قيمته[٩٨] ، وقال الشافعى يجوز الفداء مطلقا بأخذ المال ، وقوله « مطلقا » يعنى سواء أكان للمسلمين حاجة إلى أخذ المال أم لا .

ولكن هل يُفدى السلاح كما يفدى الأسير بالمال ؟ يرى الشافعية أنه لا يجوز أن نرد أسلحتهم التى فى أيدينا بمال يبذلونه ، لأنه لا يجوز أن نبيعهم السلاح فيتقووا به علينا ، ولكن يجوز أن نفيديهم بأسلحتنا التى فى أيديهم[٩٩] .

ويقيس أبو طالب - من الزيدية - عدم جواز فداء الأسرى بمال على عدم جواز بيع السلاح لأهل الحرب[١٠٠] ، ولكن المختار فى المذهب جواز ذلك ، لأنه ربما كان فى أخذ المال للمسلمين من القوة ما هو أبلغ من حبس المشرك ، وربما كان نفع المال للمسلمين أكثر من نفع الرجل لقومه ، وقد حمل كلام أبى طالب على أنه لا مصلحة للمسلمين فى ذلك ، وكلام أهل المذهب حيث المصلحة حاصلة جمعا بين الكلامين[١٠١] .

ويحسم هذا الخلاف أن الرسول ﷺ قد قبل المال فداء لأسرى المشركين فى بدر ، فأخذ مائة أوقية من ذهب فداء لعمه العباس وابنى عمه عقيل ونوفل ، ورفض

---

(٩٥) بدائع الصنائع جـ ٧ / ١٢١ وما بعدها .

(٩٦) الجوهرة النيرة على مختصر القدورى جـ ٢ / ٣٣٦ ، جامع الرموز للقهستانى جـ ٤ / ٥٦١ ، حاشية أبى السعود على منلا مسكين جـ ٢ / ٢٤٢٧ ، مجمع الأنهر جـ ١ / ٥٠١ .. ولكن كيف لا يكون للمال اختصاص فى الحرب وهو الذى يشترى السلاح والخيل ؟ !

(٩٧) شرح الكنز للعينى جـ ١ / ٢٥٤ ، درر الحكام جـ ١ / ٢٨٥ .

(٩٨) شرح منح الجليل على مختصر خليل . كتاب الجهاد / ٧٢٦ .

(٩٩) الإقناع جـ ٢ / ٢٥٣ ، حاشية الشرقاوى على شرح التحرير جـ ٢ / ٣٩٤ .

(١٠٠) شرح الأزهار جـ ٤ / ٥٤٢ ، ٥٤٣ .

(١٠١) التابع المذهب . لأحمد بن القاسم الصنعانى جـ ٤ / ٤٥١ .

أن يتركهما دون فداء[١٠٢] ، وأخذ أربعة آلاف درهم من المطلب بن أبى وداعة فى فداء أبيه[١٠٣] ، ومثله فى فداء عزيز بن عمير وهكذا[١٠٤] .

فإذا قيل أن النبى والمسلمين قد عوتبوا فى ذلك ، فقد سبق أن بيّنا فى حديث لابن مسعود وابن عباس أن العتاب لم يكن فى أخذهم الفداء ، وإنما كان فى تعجلهم إصابة الغنائم[١٠٥] ، وأسند الطبرى وغيره أن الرسول ﷺ قال للناس : إن شئتم أخذتم فداء الأسارى ويقتل منكم فى الحرب سبعون على عددهم وإن شئتم قُتِلوا وسلمتم ، فقالوا : نأخذ الفداء ويستشهد منا سبعون[١٠٦] ، وحين كان عدد الشهداء فى غزوة أحد يساوى عدد الأسرى من المشركين يوم بدر ، رأى كثير من المؤمنين فى تلك المصادفة الغريبة عقابا لهم ، إذ دفعهم حبهم للدنيا بعد بدر إلى تسليم هؤلاء الأسرى إلى المشركين طمعا فى المال[١٠٧] .

كما أنه لا مجال للقول بخصوصية هذا الحكم ، لأن التخصيص فى أحكام الشريعة لا يكون إلا بدليل ، وليس هنا دليل على التخصيص[١٠٨] .

وهذا يصدق أيضا على ما يقال بشأن نسخ آية الفداء ، إذ لا دليل على النسخ ، ولا تعارض بين الفداء فى موضع قتال المشركين وقتلهم فى موضع آخر .

ولقد عرف القانون الدولى فيما بعد نظام افتداء الأسير مقابل فدية من المال ، ويتم ذلك باتفاق بين الدولتين المتحاربتين ، وقد وقّعت معاهدة سنة ١٨٧٠ بين فرنسا وانجلترا فوضحت لهم نظام الفدية ، وكان الذى يقوم بدفع الفدية دولة الأسير لا الأسير نفسه ، وكانت هذه الفدية تدفع إلى الشخص الذى أخذ الأسير وليس

---

(١٠٢) صحيح البخارى ، وقد أخرجه النسائى وأبو داود ، البداية والنهاية جـ ٣ / ٩ .

(١٠٣) السيرة الحلبية جـ ١ / ٥٧٤ ، سيرة ابن هشام جـ ٢ / ٦٤٩ .

(١٠٤) السيرة الحلبية جـ ١ / ٥٧٩ ، سيرة ابن هشام جـ ٢ / ٦٤٥ . .

(١٠٥) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ / ٧٢ .

(١٠٦) القرطبى / ٢٨٨٨ .

(١٠٧) محمد رسول الله . ترجمة د / عبد الحليم محمود ، محمد عبد الحليم محمود / ٢٤٥ ، الدرر فى اختصار المغازى والسير لابن عبد البر . تحقيق د / شوقى ضيف / ١٢٠ .

(١٠٨) مختصر سنن أبى داود جـ ٤ / ٢٥ .

للدولة ، ومن ثم فقد كانت طريقة الفداء يحوطها شيء من الغموض ، ولم يكن لها ضابط أو حدود[١٠٩] .

وقد تم الاتفاق فى المعاهدة المشار إليها على تحديد فدية كل جندى حسب درجته وعلى تحديد قيمة المبالغ التى يجب دفعها[١١٠] .

وفى مفاداة الأسرى بالأسرى :

عدم جواز ذلك عند أبى حنيفة ، لأن قتل المشركين فرض بقوله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين** ﴾ وقوله ﴿ **فاضربوا فوق الأعناق** ﴾ فلا يجوز تركه إلا لما شرع له إقامة الفرض وهو التوسل إلى الإسلام ، كما أن المفاداة إعانة لأعداء الدين وتقوية لهم ، ودفع شر الحرب أولى من استنقاذ الأسير المسلم .

وعند أبى يوسف ومحمد جواز المفاداة لأن إنقاذ المسلم أولى من إهلاك الكافر ، وما ذكر من الضرر الذى يعود إلينا بدفع الأسير يدفعه المسلم الذى تخلص منهم ، لأنه ضرر شخص واحد ، فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهرا فيتكافأ ، ثم تبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله[١١١] .

وقد استدل الصاحبان على جواز المفاداة بالأسرى بما رواه البخارى ومسلم عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فدى رجلين مسلمين أسرتهما ثقيف برجل من بنى عقيل[١١٢] .

وبما ورد بن سلمة عن الأكوع فيما أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه أنه وهب الرسول بنتا من بنى فزارة ، فبعث بها رسول الله إلى أهل مكة ، ففدى بها أناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة [١١٣] وفى هذا جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء

---

(١٠٩) د / محمود سامى جنينه . بحوث فى قانون الحرب والحياد سنة ١٩٤٢ ، د / أبو هيف . القانون الدولى العام / ٦٧٨ ، عبد العزيز على جميع . قانون الحرب / ٢١٨ .

(١١٠) حقوق الدول . حسن فهمى . ط سنة ١٨٩٤ ص٣٢٣ - ٣٣٠ ، أسرى الحرب د / عبد الواحد الفار / ١٨٣ .

(١١١) غنية ذوى الأحكام على درر الحكام جـ ١ / ٢٨٦ .

(١١٢) أخرجه الترمذى وصححه وأصله عند مسلم .

(١١٣) شرح صحيح مسلم جـ ١٢ / ٦٨ . كتاب الجهاد والسير ابن ماجه جـ ٢ . كتاب الجهاد باب فداء الأسارى / ٩٤٩ ، سنن أبى داود جـ ٣ / ٨٦ .

الكافرات ، وفيه كذلك جواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ماغنموه ليفادى به مسلما[١١٤] .

وقد قبل النبى كذلك فداء سعد بن النعمان ، وكان شيخا مسلما أسره أبو سفيان ابن حرب فى مقابل أسر ابنه عمرو بن أبى سفيان ضمن أسرى بدر ، فأعطاهم النبى عمرا وأخذ منهم سعدا[١١٥] .

ولكن أبا يوسف ومحمدا يختلفان بعد ذلك : فيقول أبو يوسف : تجوز المفاداة قبل القسمة ، ولا تجوز بعدها ، ووجه قوله أن المفاداة بعد القسمة إبطال ملك المقسوم له من غير رضاه ، وهذا لا يجوز فى الأصل بخلاف ما قبل القسمة ، لأنه لا ملك قبل القسمة ، إنما الثابت حق غير متقرر فجاز أن يكون محتملا للإبطال بالمفاداة .

ويقول محمد : تجوز فى الحالتين ، لأنه لما جازت المفاداة قبل القسمة ، فكذا بعد القسمة ، فكذا لأن الملك إن لم يثبت بعد القسمة فالحق ثابت ، ثم قيام الحق لم يمنع جواز المفاداة ، فكذا قيام الملك[١١٦] . وعلى جواز المفاداة كذلك الثورى والأوزاعى[١١٧] .

ولا يجوز أن يعطى رجل واحد من الأسارى ويؤخذ بدله رجلان من المشركين ، فقد يكون هناك رجل أقوى من رجلين ، وهذه المبادلة قد تؤدى إلى الإعانة على الحرب ، وهذا لا يجوز[١١٨] ، ويرد على هذا بما كان من فداء سهيل بن عمرو ، وأخذ مكرز بن حفص مكانه حتى يبعث سهل بفدائه ، وقد مر ذلك عند الحديث عن فرار الأسير .

وفى فداء الأكثر بالأقل والعكس يرى الشافعية جواز فداء واحد بأكثر منهم وبالعكس ولو واحد فى مقابلة جمع منا أو منهم[١١٩] .

---

(١١٤) شرح النووى على صحيح مسلم (باب التنقيل وفداء المسلمين الأسارى) .

(١١٥) البداية والنهاية جـ ٣ / ٣١١

(١١٦) بدائع الصنائع جـ ٧ / ١٢١ ، وما بعدها ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر جـ ١ / ٥٠٠ شرح الكنز للعينى . جـ ١ . باب الغنائم وقسمتها / ٢٥٤ ، حاشية أبى السعود على منلا مسكين جـ ٢ / ٤٢٧ .

(١١٧) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ / ٣٩١ .

(١١٨) بدائع الصنائع جـ ٧ / ١٢١ ، وما بعدها .

(١١٩) حاشية الشرقاوى على شرح التحرير جـ٢ / ٣٩٤ ، الإقناع جـ ٢ / ٢٥٣ ، الأم جـ ٤ / ٦٩ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب جـ ٢ / ١٧٤ .

وكذلك يرى الزيدية جواز فك أسرى أهل الحرب ولو كثروا بأسرانا ولو واحدا ، ولو أسلم الأسير فى أيدينا ، فإنه لا يفادى بأسير مسلم فى أيديهم إلا إذا طابت نفسه ، وهو مأمون على إسلامه(١٢٠) .

وعند مالك تجوز مفاداة الأسير المسلم بالأسير المشرك(١٢١) ، وحتى إذا كان الأسير المشرك من المقاتلين ، لأن قتال المشرك مترقّب - أى محتمل - أما خلاص المسلم فهو محقق ، وقيده اللخمى بما إذا لم يخش منهم وإلا منع(١٢٢) .

وبجواز مفاداة الأسير بالأسير يقول الزيدية(١٢٣) والإباضية(١٢٤) . وقال المزنى عن الشافعى : للإمام أن يمن على الرجال الذين ظهر عليهم أو يفادى بهم بأخذ المال أو بأسرى المسلمين(١٢٥) .

أما فداء الأسرى بقبول الجزية منهم فإن الحنفية والمالكية يرون إن للإمام أن يترك الأسرى أحرارا فى بلاد المسلمين على أن يعقد لهم ذمة(١٢٦) ، ويرى الشافعية والحنابلة أنه إذا سأل الأسارى الذين تقبل منهم الجزية تخليتهم على إعطاء الجزية وعقد الذمة جاز للإمام قبول ذلك منهم ، لأنه إذا جاز أن يمنّ على الأسير من غير مال أو بمال يؤخذ منه مرة واحدة ، فلأن يجوز معه فى كل سنة أولى(١٢٧)

ويرى الإباضية أن الإمام له قبول الجزية من الأسرى دون أن يزول التخيير الثابت فيهم عن الرسول(١٢٨) .

---

(١٢٠) البحر الرائق جـ ٥ / ٩٠ ، الجوهرة النيرة على مختصر القدورى جـ ٢ / ٣٣٦ ، مجمع الآنهر جـ ١ / ٥٠٠ .

(١٢١) شرح منح الجليل على مختصر . كتاب الجهاد / ٧٢٦ .

(١٢٢) الخرشى على مختصر خليل جـ ٣ / ١٥٤ ، شرح منح الجليل جـ ١ / ٧٦٨ .

(١٢٣) شرح الأزهار جـ ٤ / ٥٤٢ .

(١٢٤) شرح النيل جـ ١٠ / ٤١٣ .

(١٢٥) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب جـ ٢ / ١٧٤ .

(١٢٦) البحر الرائق ٥ / ٨٢ ، مجمع الأنهر ١ / ٤٩٩ ، فتح القدير ٤ / ٣٠٦ ، الحطاب ٣ / ٣٥٩ .

(١٢٧) الأم ٤ / ٦٨ ، مغنى المحتاج ٤ / ٢٢٨ ، المهذب ٢ / ٢٣٦ ، المغنى ٨ / ٣٧٥ ، الإقناع / ٩٥ .

(١٢٨) شرح النيل ١٠ / ٤٧٥ .

ثالثا : استرقاق الأسرى :

حين تحدث الفقهاء عن تخيير فى الأسرى ، جعلوا هذا التخيير بين المن والفداء والاسترقاق والقتل . والمن والفداء قد وردت فيهما آية صريحة هى قوله تعالى : ﴿ **فإما منا بعد وإما فداء** ﴾ . وذهب بعضهم كما ذكرنا - إلى حصر مصير الأسرى فى هذين الاثنين فقط ، ولا ثالث لهما . ولقد جاء فى تفسير المنار(١٢٩) : لما كنا مخيّرين فى الأسرى بين إطلاقهم بغير مقابل والفداء بهم ، جاز أن يعد هذا أصلا شرعيا لإبطال استئناف الاسترقاق فى الإسلام ، فإن ظاهر التخيير بين هذين الأمرين أن الأمر الثالث الذى هو الاسترقاق غير جائز لو لم يعارضه أنه الأصل المتّبع عند كل الأمم . والقتل لم يرد فى آية تدل دلالة صريحة عليه إلا ما ذهب إليه بعضهم فى قوله تعالى : ﴿ **ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض** ﴾ من أنها تدعو إلى قتل الأسرى ، وتنهى عن قبول الفداء فيهم .

أما الاسترقاق فإنه لم يرد فى القرآن مطلقا كحكم من أحكام الأسرى ، ولم ترد آية تدعو إليه أو حتى تبيحه .

وغير متصور أن يدعو القرآن إلى استرقاق الأحرار وإن كانوا أسرى ولو فى آية واحدة ، وهو الذى يدعو إلى فك الرقاب وتحرير الأرقاء فى أكثر من آية .

فمن أين جاء جواز استرقاق الأسرى وجعله بعض الفقهاء حكما من أحكامهم ؟ الواقع أن نصوص القرآن كانت أميل إلى منعه من إباحته ، والنبى كذلك لم يقره وإن لم يمنعه ، وبقى الأمر فيه لما يقضى به قانون المعاملة بالمثل .

فإن كان الأعداء يسترقون كان للمسلمين أن يسترقوا ، ويكون من أكبر المفاسد والضرر أن يسترقوا أسرانا ونطلق أسراهم ، وإن كانوا لا يسترقّون فلا يحل للمسلمين أن يسترقوا ، لأن ذلك يكون اعتداء وهم منهيون عنه .

وقوله تعالى : ﴿ **فإما منا بعد وإما فداء** ﴾ ليس نصًّا فى الحصر ، ولا صريحا فى النهى عن الأصل ، فكانت الدلالة فيه على تحريم الاسترقاق غير قطعية ، فبقى حكمه محل اجتهاد أولى الأمر ، إذا وجدوا المصلحة فى إبقائه أبقوه ، وإذا وجدوا

---

(١٢٩) جـ ١١ / ٣٣٧ .

المصلحة فى ترجيح المن عليهم بالحرية – وهو إبطال اختيارى له – أو الفداء عملوا به(١٣٠) .

وتتمثل المعاملة بالمثل فى وقت الحرب فى إجراءات فردية تخالف القواعد العادية للقانون الدولى ، وتجرى بهدف حمل الخصم على وقف مخالفة قواعد القانون الدولى والعودة إلى احترامها .

بيد أن هذه المعاملة لم تؤخذ على إطلاقها من جانب الفقه الدولى ، فقد ثار فى نطاقها خلاف حول ضرورة اعذار الخصم المخالف قبل الرد عليه باسم المعاملة بالمثل ....

فذهب رأى إلى أن معيار الإباحة أو التحريم يكمن فى مبادئ الأخلاق ، فكل معاملة بالمثل ستستهجنها هذه المبادئ تعدّ محرمة قانونا .

وذهب رأى آخر إلى أن المعيار المشار إليه يكمن فى قاعدة القانون الوضعية ، فالمعاملة بالمثل التى تخالف القاعدة الوضعية وحدها هى المعاملة بالمثل المحرمة قانونا(١٣١) .

وإذا وضعت بعض القيود على المعاملة بالمثل فى القانون الدولى ، فإن الإسلام أحرى بتنظيم هذه المعاملة وتقييدها وهو الذى يقول لأتباعه : « وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا أن تتجنبوا إساءتهم » .

ولقد كان استرقاق الأسرى هى الحالة الوحيدة التى أخذ فيها المسلمون بمبدأ المعاملة بالمثل ولكن لم يدخل تحت هذا المبدأ إساءة معاملة الأسير أو إهدار إنسانيته ، بل (إن العقول الورعة النقية لتعترف حتى فى الاسترقاق بهداية الله إلى الدين الحق ، ويروى عن الزنوج الساكنين فى بلاد النيل الأعلى أنه لا يوجد فى نفوسهم أى حقد من أنهم صُيِّروا عبيدا . إنهم يستطيعون أن يقولوا إن نعمة الله قد تداركتهم منذ أن دخلوا بفضلها فى الدين المنقذ)(١٣٢) .

---

(١٣٠) المنار جـ ١١ / ٢٣٧ ، العلاقات الدولية فى الإسلام للشيخ أبو زهرة / ١١٦ .

(١٣١) المعاملة بالمثل فى القانون الدولى الجنائى ، د / محمد بهاء الدين باشات / ٢١٤ / ٢١٩ .

(١٣٢) الدعوة إلى الإسلام . سيرتوماس أرنولد / ٢٤٨ .

على أن الاسترقاق قديما كان قيدا تفرضه الأمة الغالبة على الأمة المغلوبة ، وكان الأسرى من أبناء الأمم المغلوبة ينقلون بالألوف وعشرات الألوف من بلادهم إلى بلاد الأمم الغالبة حيث يعيشون هناك فى المعتقلات عيشة الأرقاء السجناء[١٣٣] .

ولم يكن حلول الاسترقاق محل القتل بالنسبة للأسير عملا مباحا فحسب ، بل كان فى نظر بعض قدامى اليونان واجبا قوميا وإنسانيا[١٣٤] ، وحين اشتد التحام المسلمين بالمجوس فى الشرق ، وبالروم فى الغرب فى عصر الصحابة ، كان استرقاق الأسرى نظاما متبعا فى الحروب بالذات ، وقد أسروا فعلا من المسلمين واسترقوهم وباعوهم ، فاضطر قواد المسلمين إلى السير على سنة المعاملة بالمثل ، ولم يجدوا نصا صريحا قويا يمنع من الاسترقاق ولا نصا صريحا ينهى عنه .[١٣٥] .

ولم يكن ممكنا أن يطبق الإسلام النص العام : ﴿ **فإما منا بعد وإما فداء** ﴾ فى الوقت الذى يسترق أعداء الإسلام من يأسرونهم من المسلمين ، وإنما وقع الاسترقاق لمواجهة حالات قائمة لاتعالج بغير هذا الإجراء ، فإذا حدث أن اتفقت المعسكرات كلها على عدم استرقاق الأسرى ، فإن الإسلام يرجع حينئذ إلى قاعدته الإيجابية هى : ﴿ **فإما منا بعد وإما فداء** ﴾ لانقضاء الأوضاع التى كانت تقضى بالاسترقاق ، فليس الاسترقاق حتميا ، وليس قاعدة من قواعد معاملة الأسرى فى الإسلام ، لكنه يباح فى سبايا حرب الكفار إذا كان فيه المصلحة التى لاتعارضها مفسدة راجحة[١٣٦] .

ولايتنافى مع مبدأ العدالة أن يعامل المسلم مع مَنْ يعتدى عليه بمثل ما يعامله ذلك المعتدى[١٣٧] ، وإنه بسبب تطبيق هذا المبدأ أبيح الرق فى أضيق الحدود ، ولم

---

(١٣٣) انظر : المرأة فى القرآن الكريم . للأستاذ / العقاد سنة ١٩٦١ ص ٨ .

(١٣٤) الفلسفة القرآنية للعقاد . دار الهلال سنة ١٩٦٢ .

(١٣٥) الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام للمستشار / على على منصور / ٣٣٣ .

(١٣٦) التاج المذهب . شرح متن الأزهار جـ ٤ / ٤٢٤ .

(١٣٧) وإن كان الإسلام يدعو المسلمين إلى أن يدفعوا بالتى هى أحسن ، ويحببهم فى العفو والصفح ، إلا إذا كان تسامحهم سيؤدى إلى تمادى عدوهم فى عدوانه ، فإنهم حينئذ « إذا أصابهم البغى هم ينتصرون » .

يثبت أن النبى ﷺ أنشأ رقا على حر فى حياته ، بل استرق الصحابة بعد النبى على أساس أن الأعداء كانوا يسترقّون الأسرى فلابد من أن يعاملوا بالمثل[١٣٨]

وعلى هذا فالاسترقاق المعهود فى هذا العصر ، والذى يقع فى بعض الدول باطل ، والتسرّى بالنساء اللاتى يختطفهن النخاسون أو يبيعهن التجار ليس من التسرى الصحيح فى الإسلام بل عصيان لله ولرسوله[١٣٩] .

ولكن الذين نسبوا الاسترقاق إلى الإسلام ، وادّعوا زورا أنه دين يدعو إلى استرقاق الأسرى ، وفتح أسواق للعبيد ، يبدو أنهم نفذوا إلى دعواهم هذه من كثرة الفتوحات الإسلامية وما استتبعها من وقوع الأعداد الهائلة أسرى فى أيدى المسلمين ، ولم ينظروا إلى أن هؤلاء الأسرى وإن كانوا يعاملون معاملة المثل ، إلا أن روح الإسلام كانت تفرض على المقاتلين المسلمين حسن معاملتهم وعدم تعريضهم لما يتعرض له الأسرى المسلمون من العذاب والتنكيل .

يقول الأستاذ / أحمد أمين[١٤٠] : (لما كثرت الفتوح كثر الاسترقاق من الأمم المفتوحة كثرة هائلة ، ووزع المسترقّون رجالا ونساء وذرارى على العرب الفاتحين) حتى يروى المسعودى أن الزبير بن العوّام كان له ألف عبد وألف أمة .

ولا يخلو هذا العدد من مبالغة شديدة حيث لا يتناسب مع عدد الجيش المحارب ولا مع نصيب كل محارب من الغنيمة .

ويفرق بعض الفقهاء بين العربى والعجمى[١٤١] فى الاسترقاق فيقول الصنعانى : كل عربى مكلف من الكفار لا يسترق ، وأما العجمى فإنه يسترّق سواء أكان كتابيا أووثنيا ، وإنه لا يقبل من العربى إلا الإسلام أو السيف إن لم يقبل الدخول فى الإسلام ، ولا يجوز أن يسبى ويملك[١٤٢] ، وقد استدل محمد بن الحكم على جواز

---

(١٣٨) انظر سيد قطب. فى ظلال القرآن جـ ٢٦/ ٥٤، الشيخ أبو زهرة. العلاقات الدولية فى الإسلام / ٣٧ .

(١٣٩) التاج المذهب لأحمد بن القاسم الصنعانى جـ ٤ . كتاب السير / ٤٥٩ .

(١٤٠) فجر الإسلام / ٨٨ .

(١٤١) يقصد بالعجمى هنا كل من ليس من العرب كالفرس والترك وغيرهم وبلاد العرب أو جزيرة العرب كما تعرف عند علماء العرب هى الأراضى المحوطة ببحر الهند أى البحر العربى من الشرق والجنوب ومن الغرب البحر الأحمر والبحر الأبيض .

(١٤٢) التاج المذهب شرح متن الأزهار جـ ٤ / ٤٣٤ .

استرقاق العرب بتخيير الرسول ﷺ وفد هوازن بين السبى أو المال[١٤٣] ، وفى سبايا بنى المصطلق وزواجه من جويرية بنت الحرث[١٤٤]

وقد قال ابن الحكم : لا أذهب إلى قول عمر (ليس على عربى ملك) ، وقد سبى النبى ﷺ فى غير حديث .

وقد ذهب الجمهور إلى جواز استرقاق العرب ، وحكى عن أبى حنيفة أنه لم يقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف استدلالا بقوله تعالى :

﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[١٤٥] .

ولأن ترك القتل بالاسترقاق فى حق مشركى العجم للتوسل إلى الإسلام ، ومعنى الوسيلة لا يتحقق فى حق مشركى العرب[١٤٦] .

وأما النساء والذرارى منهم فيستَرَقّون كما يُسترق نساء مشركى العجم وذراريهم لأن النبى استرق نساء هوازن وذراريهم[١٤٧] وهم من صميم العرب .

وعند الشافعى يجوز استرقاق العرب ، لأن الاسترقاق حكم الكفر ، وهم فى الكفر سواء فكانوا فى احتمال الاسترقاق سواء ، وقد احتج الشافعى بحديث للرسول عن معاذ أن النبى ﷺ قال يوم حنين : « لو كان الاسترقاق جائز على العرب لكان اليوم .. إنما هو الأسر »[١٤٨] .

وقد خصّت الهادوية عدم جواز الاسترقاق بذكور العرب دون إناثهم ، ومن أدلتهم على عدم الجواز لأنه لو ثبت الاسترقاق لهم لوقع ولم يرد فى وقوعه شىء على كثرة أسر العرب فى زمانه ﷺ ، فإن المكروه أيضا لابد أن يقع ولو لبيان الجواز .

---

(١٤٣) فيما رواه أحمد والبخارى وأبو داود .

(١٤٤) هذا الخبر رواه أحمد وأخرجه الحاكم وأبو داود والبيهقى وأصله فى الصحيحين .

(١٤٥) التوبة آية ٥ .

(١٤٦) الوسيلة إلى الإسلام جائزة فى حق كل إنسان ، ولقد عامل الرسول كثيرا من المشركين على أساس ما هو متوقع من جانبهم من الخير .

(١٤٧) بدائع الصنائع جـ ٩ / ٤٣٤٨ .

(١٤٨) أخرجه الشافعى والبيهقى ، وفى إسناد هذا الحديث الواقدى ، وهو ضعيف جدا رواه الطبرانى من طريق أخرى فيها يؤيد ابن عياض أشد ضعفا من الواقدى ، ومثل هذا لا تقوم به حجة .

وقد فتح الصحابة أرض الشام وهم عرب ، ولم يفتشوا العربى من العجمى ، بل سوّوا بينهم[149] .

والواقع أنه إذا جاز استرقاق الأسرى عملا بمبدأ المعاملة بالمثل الذى سبقت الإشارة إليه ، فإنه لا مجال للتفريق فى ذلك بين العرب والعجم ، ولاتختص الأحكام بفريق منهم دون فريق .

كما اتجه فريق آخر من الفقهاء إلى استرقاق الذمى الذى نقض عهده ، وجعلوا هذا الاسترقاق رجوعا إلى الأصل ، وكأنه حين كان مستأمنا وضربت عليه الجزية كان بمثابة الرقيق ، فلما امتنع وخرج إلى دار الحرب كان للمسلمين الرجوع ، وقد اتفق أصحاب مالك على أن أهل الذمة إذا نقضوا العهد ومنعوا الجزية وخرجوا من غير عذر ، فإنهم يصيرون حربا وعدوّا يُسْبَوْن ويُقتَلون .. إلا أشهب الذى قال : لا يعود الحر إلى الرق .

وما اتفق عليه أصحاب مالك يعتمد على أن الحرية لم تثبت لهم بإعتاق من رقّ متقدم فلا ينقض وإنما تُركوا على حالهم من الجزية االتى كانوا عليها آمنين على أنفسهم ودمائهم ، فإذا منعوا الجزية لم يصح العوض ، وكان للمسلمين الرجوع[150] .

والرجوع هنا - كما يبدو - إلى فرض الجزية عليهم ، وتأمينهم على أنفسهم ودمائهم وليس هذا هو الرق ، وإنما هو أشبه بالفداء .

وهذا غير فرض الاسترقاق على أسير كان عبدا قبل أسره ، يقول ابن قدامة[151] : (إذا أسر العبد صار رقيقا للمسلمين ، لأنه مال لهم استولى عليه ، فكان للغانمين كالبهيمة ، وإن رأى الإمام قتله للضرر فى بقائه جاز قتله ، لأن مثل هذا لا قيمة له فهو كالمرتد) .

وهذه العبارة توحى بإهدار كل حق للعبد الأسير ، وتجعله للغانمين كالبهيمة إن شاءوا استرقّوه ، وإن شاءوا قتلوه ، مع إن عليا رضى الله عنه يقول : خرج عُبْدان[152]

---

(١٤٩) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ . باب جواز استرقاق العرب . كتاب الجهاد / ٢١٠ .

(١٥٠) شرح منح الجليل على مختصر خليل جـ ١ / كتاب الجهاد . فصل فى الجزية / ٧٦٥ .

(١٥١) المغنى جـ ١٠ / ٤٠٠ - ٤٠٨ .

(١٥٢) يجمع (عبد) على (عبيد ، وعُبّد ، وأَعْبد ، وعُبْدان (المعجم الوسيط) .

إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح ، فكتب إليه مواليهم يقولون : يا محمد . والله ما خرجوا إليك رغبة فى دينك ، وإنما هربوا من الرق ، فقال ناس : ردّهم إليهم ، فغضب ﷺ قائلا : ما أراكم تنتهون يامعشر قريش ، حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا . وأبى أن يردّهم . وقال : هم عتقاء الله عز وجل(١٥٣) .

وهذا الغضب يوحى بأنه لا يريد أن يستبقيهم لينقلهم من رق فى الشرك إلى رق فى الإسلام ، ولكن ليحررهم من هذا الرق فى ظل عقيدة الإيمان ، وهو الذى يقول : أيُّما رجل أعتق امرءا مسلما(١٥٤) ، استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار(١٥٥) . ومن هذا يتضح أن الرق ليس أصلا فى الإسلام ، وأن استرقاق الأسير ليس حكما من الأحكام المقررة له ، ولا تلجأ الدولة الإسلامية إليه إلا إذا كان معاملة بالمثل ، وتبقى بعد ذلك الفروق بين استرقاق الأسرى فى الإسلام ، واسترقاقهم فى غيره . ولقد وضع الإسلام قيودا على رق الحرب كان من أهمها أنه حرم فرض الرق على الأسرى فى حرب تقوم بين فريقين من المسلمين(١٥٦) وقد بيّنا عند الحديث عن أسرى البغاة أن مثل هذه الحرب تعد بغيا من طائفة مسلمة على طائفة مسلمة ، وأنها تدخل فى مضمون قوله تعالى : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيىء إلى أمر الله** ﴾(١٥٧) ، ومن ثم فإن الموقف من هذين الفريقين من المسلمين يتلخص فى صلح بحقن دمائهم ، أو قتال يكفّ عدوان المعتدين منهم ، ولا يترتب على ذلك أسر كأسر الحرب ، ولا استرقاق كاسترقاق المحاربين .

---

(١٥٣) أخرجه أبو داود والترمذى وقال هذا الحديث من صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقال أبو بكر البزار : ولانعلمه يروى عن على إلا من حديث ربعى عنه .

(١٥٤) اتفق العلماء على شرعية قتل الكافر أنه قربة ، وإنما اختلفوا فى عتقه فى الكفارة .

(١٥٥) متفق عليه من حديث أبى هريرة ومثله من حديث أبو موسى الأشعرى الذى رواه الجماعة إلا مالكا .

(١٥٦) نظرية الدولة الإسلامية . د / حازم عبد المتعال الصعيدى / ص ٢٥٧ (رسالة دكتوراه بحقوق القاهرة سنة ١٩٧٧) .

(١٥٧) الحجرات آية ٩ .

رابعاً : قتل الأسرى :

إذا كنا قد انتهينا إلى أن استرقاق الأسرى يعدّ معاملة بالمثل ، وأن العدو إذا لم يسترق أسرانا فليس لنا أن نسترق أسراه ، وأن نعود إلى القاعدة الأصيلة فى معاملة الأسرى وهى المن أو الفداء . فهل قتل الأسير معاملة بالمثل كذلك ؟ أم هو حكم مقرر للحاكم أن يأخذ به أو أن يدعه ؟ الثابت أن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل بعض الأسرى ، وأن صحابته من بعده قد فعلوا ذلك ، وأن الفقهاء قد بنوا آراءهم فى جواز القتل على ذلك ، وعلى ما تأوّلوه من آيات تفيد – من وجهة نظرهم – جواز القتل أو وجوبه فى بعض الأحيان . وقد احتج البعض فى قوله تعالى : ﴿ **فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب** ﴾ بأن قتل الكفار لا يباح إلا بضرب الرقاب فقط ، وأجاب ابن حزم على هذا الاحتجاج بأن الله تعالى إنما قال هذا فى المتمكّن منهم من الكفار ، فمن أراد الإمام قتله من الأسارى لم يحل له قتله إلا بضرب الرقبة خاصة ؛ لا بالرماح ، ولا بالنبل ، ولا بالحجارة ، وأما من لا يتمكّن منه فقد قال الله تعالى :

﴿ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾ ﴾ (*)

وقال : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (**)

فقتل هؤلاء واجب كيفما أمكن .

ويبين أن المراد بالآية التى فيها ضرب الرقاب الأسرى فقط ، واستثنى الأسرى من جملة قوله تعالى : ﴿ **واضربوا منهم كل بنان** ﴾ ، ﴿ **فاقتلوا المشركين** ﴾(***) فابن حزم – كما هو واضح – قد قصر ضرب الرقاب على الأسرى دون غيرهم ، وهذا فى الواقع اتجاه غريب لاتفيده الآية ، وإنما هى تدعو إلى قتل العدو عند اللقاء ، أى أثناء القتال ، حتى إذا تم الإثخان بالقتل ، أخذ الباقون منهم فى الأسر ثم يمن عليهم بعد ذلك أو يفادون ، ولا وجه أبدا لقصر القتل فى الآية على الأسرى ، ولا لتخصيص القتل بضرب الرقاب ، فضرب الرقاب من المجاز الذى يراد به مطلق القتل ، كما أن (فك الرقاب) مثلا من المجاز الذى يراد به مطلق الإعتاق .

(*) الأنعام آية ١٢ .

(**) التوبة آية ٥ .

(***) الأحكام فى أصول الأحكام . لابن حزم / ٩٥

وقد قال ابن العربى فى هذه الآية إن الأظهر فى الضرب هنا أنه فى القتال كما قال السدى ، وإنما نستفيد قتل الأسير صبرا من فعل النبى ﷺ وأمره به[١٥٨] ، وأورد قول الحسن وعطاء: ليس للإمام أن يقتل الأسير اعتمادا على أن فى قوله تعالى : ﴿ **فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب** ﴾ تقديما وتأخيرا ، والمعنى فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها فإذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق[١٥٩] .

وما دامت الايات لا تدل دلالة صريحة على وجوب قتل الأسرى أو حتى على جوازه ، وما دام جمهور الفقهاء قد بنوا اتجاهاتهم فى قتل الأسرى على فعل الرسول ﷺ ، فإنه يحسن بنا أن نستعرض بعض الحالات التى تم فيها قتل الأسرى بأمر منه ﷺ ، لنتبين إلى أى مدى يمكن أن يكون ذلك حكما تشريعيا ينسحب على ما عداه من الحالات الأخرى[١٦٠] . ففى غزوة بنى قريظة[١٦١] حكم رسول الله سعد بن معاذ فى أسرى بنى قريظة فحكم بقتل رجالهم وسبى نسائهم وذريتهم ، فقال له رسول الله : لقد حكمت بينهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة أى سبع سموات[١٦٢] . ولقد حوصر بنو قريظة خمس عشرة ليلة لأنهم سبّوا الرسول وأهانوا المسلمين فاستحقوا القتل بفعلهم لابمجرد أسرهم .

وقد ثبت عن أنس أن النبى ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة . فقال : اقتلوه .[١٦٣]

---

(١٥٨) أحكام القرآن لأبن العربى . القسم الرابع / ١٧٠٠ .

(١٥٩) المرجع السابق ص ١٧٠٥ .

(١٦٠) إذا وقع فعل الرسول ابتداء بأن لم يكن بيانا لمجمل ، ولا امتثالا لأمر ، فمن المالكية من قال : إنه على الوجوب ، وقال آخرون ومنهم الشافعية والحنفية إن حكم الفعل متوقف على دليله ، وقال سائر الشافعية والظاهرية إنه فقط يندب التأسى به فيها ، أما ما صدر عنه ﷺ ودل الدليل الشرعى على أنه خاص به وأنه ليس أسوة فيه ، فليس تشريعا عاما (انظر : حجّية السنة فى : أصول الفقه الإسلامى . د / محمد سلام مدكور ص ١١٣ . ط . أولى سنة ١٩٧٦ دار النهضة العربية ، أصول التشريع الإسلامى . للشيخ على حسب الله . ط . ثالثة سنة ١٩٦٤ . دار المعارف ص ٣٨ ، علم أصول الفقه ، للشيخ عبد الوهاب خلاف . ط . سادسة سنة ١٩٥٤ ص ٣٩) .

(١٦١) وقعت يوم الأربعاء لسبع خلون من ذى الحجة سنة خمس هـ .

(١٦٢) إمتاع الأسماع جـ ١ / ٢٤٨ ، السير الكبير جـ ٢ / ٥٩٠ .

(١٦٣) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وأبو داود .

وهذا الرجل كان قد بعثه رسول الله ﷺ فى وجه مع رجل من الأنصار ، وأمّر الأنصارى عليه ، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصارى فقتله وذهب بماله ، فلم ينفذ رسول الله له الأمان ، وقتله بحق ما جناه فى الإسلام(١٦٤) .

وعن سعد بن أبى وقاص قال : « لما كان يوم فتح مكة أمّن رسول الله ﷺ الناس إلا من أربعة نفر وامرأتين وسمّاهم ، وابن أبى السرح ، فلما عاد الرسول إلى البيعة جاء عثمان بن عفان ومعه ابن أبى السرح فقال : يا نبى الله .. بايع عبد الله ، فرفع رأسه ، فنظر إليه ثلاثا . كل ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه فقال : أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآنى كففت يدى عن بيعته فيقتله ؟ ! فقالوا : ما ندرى يا رسول الله ما فى نفسك . ألا أومأت بعينك ؟ قال : إنه لا ينبغى لنبى أن تكون له خائنة الأعين .(١٦٥) .

وقد كان عبد الله بن أبى السرح يكتب للنبى ، فارتد عن الدين ، فلذلك غلّظ عليه الرسول أكثر مما غلّظ على غيره من المشركين .

هذه أمثلة من فعل الرسول ﷺ بالأسرى ، وغيرها كثير ، ولقد أقدم عمر على قتل واحد من أسرى بدر(١٦٦) ، حيث أسره أبو بردة بن نيار ، فلقيه عمر ، فقال له هذا الرجل : أترون يا عمر أنكم قد غلبتم ؟ كلا واللات والعزى ، فقال عمر : أتقول هذا وأنت أسير فى أيدينا ؟ ! ، ثم أخذه من أبى بردة وقتله(١٦٧) .

وواضح ما فى هذا الأسير من عناد ومكابرة ، مما دعا عمر إلى قتله ، وهو الذى كان يرى قتل الأسرى جميعا فى بدر ، وأن القرآن نزل موافقا لرأيه فى ذلك(١٦٨)

---

(١٦٤) بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلانى . كتاب الجهاد / ٢٣١ ، أحكام القرآن لابن العربى . القسم الأول / ١٠٦ .

(١٦٥) أخرجه النسائى وأبو داود ، وفى إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن السدى ، وقد احتج به مسلم وتكلم فيه غير واحد ، وفى إسناده أيضا أسباط بن نصر ، وقد احتج به مسلم فى صحيحه ، وتكلم فيه غير واحد ، وإذا كان الرسول قد استنكر أن تكون له (خائنة الأعين) فيُقتل بها واحد من الناس ، فهو - ﷺ - أيضا لا يقبل منه البيعة ، وهو يعلم أنه يستحق القتل .

(١٦٦) هو معبد بن وهب من بنى سعد بن ليث .

(١٦٧) المغازى للواقدى / ١٠٠ - ١٠١ ، إمتاع الأسماع جـ ١ / ٩٦ ، شرح السير الكبير جـ ٣ / ١٠٢٧ .

(١٦٨) أخرجه مسلم وغيره ، وأخرجه البخارى عن أنس بلفظ آخر .

وواضح من هذه الأمثلة أن قتل هؤلاء الأسرى لم يكن بحكم كونهم أسرى ، وإنما لما فعلوه قبل الأسر فاستحقوا عليه القتل وأخذوا به لابمجرد خروجهم للقتال ، ومثال ذلك أن يقع جاسوس أسيرا فيحاكم على الجاسوسية لا على أنه أسير ، وإنما كان الأسر مجرد وسيلة للقبض عليه .

وكما يستبقى الإسلام بعض الأسرى ليلمس فى قلوبهم مكامن الخير والرجاء فى الصلاح ، وليستردهم إلى الهدى الذى تنكبوه ، فهو يسمح بقتل بعضهم ، لا لأنهم صاروا فى قبضته ضعافا عزلا ، بل لأنهم ناصبوه العداء . وآذوا أتباعه قبل قيام الحرب ، فاستحقوا القتل على أعمالهم قبل القتال لا على اشتراكهم فى القتال نفسه وإذن فلا حجّة - فيما أرى - للقائلين بإطلاق يد الإمام فى قتل الأسرى إن شاء قياسا على ما فعله الرسول بأسرى بدر وغيرها ، فلم يقتل الرسول من قتل إلا بحكم سابق على القتال وعلى الأسر ، وإلا على فعل استحق به صاحبه القتل[١٦٩] .

وقد ذكر أبو بكر فى الخلاف فى أواخر أبواب السير أن أحمد بن حنبل سئل عن قوم من المشركين بيننا وبينهم عهد ، ثم إنهم نكثوا وقتلوا ، فما تقول فى الرهائن التى فى أيدينا ؟ قال : ليس عليهم شيء وظاهر هذا منع قتلهم .

ونقلت من مسائل أبى عبد الله النيسابورى عن أحمد : أنه سئل عن أهل الحرب إذا أخذوا من المسلمين غنائم ، وأعطوا رهنا ، ثم قتلوا رهننا ، هل لنا أن نقتل رهنهم كما قتلوا ؟ فكأنه ذهب إلى ألا نقتل رهنهم[١٧٠] .

---

(١٦٩) لانزاع - فى عرف القانون الدولى - أن لكل دولة الحق فى أن تحاكم كل من يقع تحت يدها من أفراد العدو على ما ارتكبوه من جرائم الحرب ، وقد نص فى القرارات سنة ١٨٨٠ م المعروفة بقرارات أكسفورد على إمكان أن تحاكم الدول أمام محاكمها كل من يرتكب من أفراد العدو جريمة من جرائم الحرب كاستعمال راية المهادنة للخداع ، أو الإجهاز على الجرحى أو غير ذلك ، وإذا صدر الحكم بإعدام الأسير بعد محاكمته وجب ألا ينفذ إلا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار دولته . والواقع أن الكثيرين من علماء القانون المحدثين لا ينظرون بارتياح إلى محاكمة أفراد جيش العدو ، لأن ذلك سيعرض أسرى الحرب للتنكيل تحت ستار محاكمتهم على جرائم لا يسهل إثباتها ، مما قد يؤدى إلى أن تتبادل الدولتان المتحاربتان تهمة سوء معاملة هؤلاء الأسرى ، ويدفع بالدول إلى الوحشية . (انظر : قانون الحرب والحياد . د / محمود سامى جنينه / ٨١ ، ٢٨٠) .

(١٧٠) الأحكام السلطانية للفراء / ٣٢ .

والدلالة على أنهم لا يقتلون ما روى عن النبى أنه قال : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك »[171] .

وإذا كان عدونا لا يقتل الأسرى منا ، فليس لنا أن نقتل الأسرى منه ، فإذا نقض عهده معنا ، نقضْنا عهدنا معه ، وقد صور محمد بن الحسن الشيبانى ذلك بقوله :[172]
(إذا التزم أهل مدينة من مدائن أهل الحرب أن لا يقتلوا ولا يأسروا منا أحدا ، ثم فعلوا ذلك فحينئذ يكون هذا نقضا منهم للعهد ، فلا بأس بأن نقتل أسراهم وأن نأسرهم .. كما كان لنا ذلك قبل العهد . فإن شرطوا على ألا نقتل أسراهم ولا يقتلوا أسرانا ، وأسروا منا أسارى ، فلم يقتلوهم فلا بأس بأن نأسر نحن أيضا أسراهم ولانقتلهم) .

ويلاحظ فى عبارته قوله : (كما كان لنا ذلك قبل العهد) أى كان لنا حق قتل الأسرى منهم قبل أن نعاهدهم ، وهذا ما نخالفه فيه ، فلم يكن لنا حق القتل إلا بسبب الفعل الذى ارتكبه الأسير قبل أسره ، لابسبب مطلق أسره .

كما جاء فى العبارة : (فلا بأس بأن نأسر نحن أيضا أسراهم ولا نقتلهم) ، ونحن نقول : (فليس لنا أن نقتلهم) إلا بناء على سبب واضح معقول .

ولا تكون حروب عدونا - على أية حال - أكثر إنسانية من حروبنا ، وماقَتَلْنا أسراهم إلا لأنهم استباحوا قتل أسرانا ، وقد تحكّمنا الفضيلة أيضا فلا نأخذ بريئاً بذنب مسىء ، ولانقتل فردا أعزل معاقبة لدولته المحاربة[173] .

---

(171) رواه أبو داود والترمذى عن أبى هريرة . وقال الترمذى حسن غريب ، وأعلّه بن القطان والبيهقى ، وقال أبو حاتم : منكر ، وقال الشافعى : ليس بثابت ، وقال أحمد : باطل لا أعرفه عن النبى من وجه صحيح ، وقال ابن ماجه : له ست طرق كلها ضعيفة .

(172) شرح السير الكبير جـ ١ / ٣٠٤ .

(173) جاء فى حضارة العرب لجوستاف لوبون : (كان أول ما بدأ به ريتشارد قلب الأسد أنه قتل أمام معسكر المسلمين ٣٠٠٠ أسير سلّموا أنفسهم له ، بعد أن قطع على نفسه بحقن دمائهم ، وقال « يورجا » المؤرخ الأوربى » : ابتدأ الصليبيون سيرهم على بيت المقدس بأسوأ طالع ، فكانوا يسفكون الدماء فى القصور التى استولوا عليها ، وقد أسرفوا فى القسوة ، فكانوا يبقُرون البطون ويبحثون عن الدنانير فى الأمعاء ، أما المسلمون فقد جاؤا على أعدائهم وحبوهم برأفتهم حتى أن الملك العادل شقيق صلاح الدين أطلق ألفا من الأسرى ، وأذن للبطريرك بحمل الصليب وتزيين الكنيسة (عن الحرب والسلام . عميد / محمد سعد الدين زكى ص ١٨٦) .

وإذا صح عن الرسول أنه قد أمر بقتل بعض الأسرى ، فقد كان ذلك الأمر مصحوبا بما يُعدّ تعليلا له وقد قتل هؤلاء الأسرى لمواقفهم التى استحقوا عليها القتل كما صح أنه عليه السلام قد نهى عن قتل بعضهم الآخر لمواقفهم التى تستدعى البراءة .

فنهى عن قتل أبى البخترى ، لأنه وقف يوما وهو يلبس سلاحه فى وجه أهل مكة ، وهو يقول : (لا يعترض اليوم أحد لمحمد بأذى إلا وقعت فيه السلاح) .

فشكر النبى ذلك له ، وقال عنه ابن إسحاق : أنه كان أكفّ القوم عن رسول الله بمكة ، وكان ممّن قام فى نقض الصحيفة التى كتبتها قريش على بنى هاشم وبنى المطلب[١٧٤] .

ونهى الرسول ﷺ أيضا عن قتل الحرب بن عامر بن نوفل[١٧٥] ، وقال : إئسروه ولاتقتلوه ، وكان كارها للخروج إلى بدر ، فلقيه خبيب بن يساف فقتله ، وهو لا يعرفه ، فبلغ النبى ﷺ فقال : لو وجدته قبل أن يُقتل لتركته لنسائه ، وكذلك نهى عن قتل زمعة بن الأسود[١٧٦] .

ولقد نقل ابن رشد رواية عن الحسن بن محمد التميمى أن إجماع الصحابة لا يجوّز قتل الأسير[١٧٧] لمجرد أسره ، ولكن يقتل لما ارتكبه قبل الأسر كما ذكرنا ، كما لو دخل جماعة الحرم للقتال ، فإن حمل عليهم المسلمون فانهزموا ، فأخذوا منهم الأسرى ، فلا بأس بأن يقتلوهم[١٧٨] ، وقد أبيح قتلهم لأنهم لم يراعوا حرمة الحرم[١٧٩] .

أما قتله بعد الأسر فكما لو قال : تؤمّنونى على أن أدلكم على مائة رأس من السبى فى موضع ، فأمّنوه ، فلم يدلهم ، فللإمام أن يقتله[١٨٠] لما ظهر من عبثه وتضليله ، ومحاولته التغرير بالمسلمين ، وهو فى أيديهم ، لا (لأنه صار مقهورا فى

---

(١٧٤) سيرة ابن هشام جـ ٢ / ٦٢٩ .

(١٧٥) كان من المطعمين الذين أطعموا الحجاج فى كل موسم ، وكان ذلك فى الجاهلية .

(١٧٦) المغازى للواقدى / ٧٥ ، سيرة ابن هشام جـ ١ / ٦٤٢ ، ٤٧٧ ، جـ ٢ / ٧٠٩ .

(١٧٧) الرسالة الخالدة . لعبد الرحمن عزام / ١٤٤ .

(١٧٨) السير الكبير جـ ١ / ٣٦٩ .

(١٧٩) شرح السرخسى على السير الكبير جـ ١ / ٣٦٩ .

(١٨٠) السير الكبير جـ ٢ / ٢٥٨ .

أيدينا ، وقد كان قبل التزامه مباحَ القتل والاستقراق فيعود كما كان) كما يذهب إلى ذلك السرخسى[١٨١] .

وما ذكر من خيار القتل للإمام فى الأسارى قبل القسمة فإنه يكون إذا لم يسلموا كما يذكر الكاسانى[١٨٢] - فإن أسلموا قبل القسمة فلا يباح قتلهم لأن الإسلام عاصم .

ومذهب الشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية أن الإمام ومن استنابه يفعل ما هو الأصلح للإسلام والمسلمين ، وتقدير المصلحة بحسب ما يرى فى الأسير من قوة بأس أو شدة نكاية أو أنه مأمون الخيانة أو مرجوّ الإسلام[١٨٣] .

ويزيد الإمامية الأمر تفصيلا حين يتركون الخيار للإمام حتى فى طريقة القتل فالإمام (مخيّر بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا)[١٨٤] .

مع أن الرسول وقد أباح قتل السبى من بنى قريظة بعد استئمار سعد بن معاذ فيهم وقال : إن هذا حكم الله من فوق سبع سنوات ... فإنه أمر بأحمال التمر فنثرت عليهم ليأكلوا قبل أن يُقتلوا[١٨٥] ، وهو الذى قال أيضا : « أعفّ الناس قِتْلةً أهل الإيمان »[١٨٦] .

ولكن موقف الإمامية هذا يختلف إذا ما أخذ الأسير بعد انقضاء الحرب ، فهو لا يقتل ويخيّر الإمام فيه بين المن والفداء والاسترقاق ، حتى لو عجز الأسير عن المشى فإنه لا يقتل كذلك[١٨٧] .

ويبقى ونحن فى ختام هذا الفصل - وهو نهاية الباب أيضا - أن نختار ما نراه فى أمر الأسرى ، وهو يتلخص فى اختيار الإمام بين شيئين لا ثالث لهما ، وهما المن

---

(١٨١) فى شرحه على المرجع السابق .

(١٨٢) البدائع جـ ٧ / ١٢١ .

(١٨٣) انظر الأم جـ ٤ / ٦٨ ، مغنى المحتاج جـ ٤ / ٢٢٨ ، البحر الزخار جـ ٥ / ٤٠١ ، المحلى جـ ٧ / ٣٠٩ ، ٣٤٦ .

(١٨٤) المختصر النافع فى فقه الإمامية / ١٤١ .

(١٨٥) إمتاع الأسماع جـ ١ / ٢٤٨ ، شرح السير الكبير جـ ٢ / ٥٩٠

(١٨٦) أخرجه أبو داود وابن ماجه .

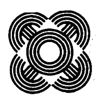
(١٨٧) المرجع السابق فى فقه الإمامية .

والفداء وذلك بنص قوله تعالى : ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ ، فهو يدل دلالة صريحة على التخيير بين هذين الشيئين ، وما يقال عن نسخ هذه الآية بآية السيف أو غيرها فلم يقم عليه دليل معقول ، وليس بينهما تعارض كما بينا .

أما القتل والاسترقاق فهما من قبيل المعاملة بالمثل ، ولا يُقدِم عليهما المسلمون إلا إذا مارسهما العدو فى أسرى المسلمين .

وإذا كان القانون الدولى فى العصر الحديث قد نظم أمور الأسرى ، وعقد معاهدات التبادل بين الدول المتحاربة ، ولم يشر نص من نصوص هذه المعاهدات على جواز قتل الأسرى أو استرقاقهم ، فإنه لامجال للقول بتخيير الإمام أو نائبه فى القتل والاسترقاق تخييرا لا حدود له .

وقد ثبت أن الإسلام قد سبق كل النظريات الدولية والنظم المعاصرة فى المحافظة على أرواح الناس ورعاية حرياتهم المقررة لهم « وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » .



الباب الثاني

أسرى المسلمين
عند الأعداء

يتكون هذا الباب من فصلين :

١ - **الفصل الأول :** (المسلم بعد وقوعه فى الأسر) .

٢ - **الفصل الثانى :** (إجراءات الدولة الإسلامية لحماية الأسرى المسلمين وفك أسرهم) .

تمهيد الباب :

الحرب - كما هو معروف - عمل مشترك بين جيشين أو أكثر ولا يستطيع جيش من الجيوش المتحاربة أن يتجنب أضرار الحرب وعواقبها وإن كان منتصرا .

ووقوع الأسر على بعض الأفراد يكاد يكون نتيجة حتمية للحروب ، وهو يقع على بعض أفراد الجيش المهزوم كما يقع على بعض أفراد الجيش المنتصر .

ومن ثم فإن القوى المتحاربة تضع دائما فى حسابها تقديرا للخسائر المتوقعة الناجمة عن الحرب ، ويكون هذا التقدير غالبا قبل قيام الحرب لا أثناءها ولا - بطبيعة الحال - بعدها .

وفى الحروب الإسلامية - كما فى غيرها من الحروب - يقع الأسر كإحدى النتائج الضرورية ، ولقد رأينا الأفراد الذين يقعون أسرى الدولة الإسلامية فيصيرون خاضعين لأحكام حدّدها الدين أو استنبطها الفقهاء مجمعين على بعضها ومختلفين على بعضها الآخر .

وكما كانت هناك أحكام تجرى على الأسرى الذين يأسرهم المسلمون ، فلابد أن تكون هناك أحكام مقابلة تتعلق بالأسرى المسلمين الذين يقعون فى قبضة العدو ، فهم بوقوعهم فى الأسر قد خرجوا - ولو إلى حين - من يد الدولة الإسلامية إلى يد غيرها ، وصاروا تحت سلطان عدوهم الذى يعاملهم بمقتضى قواعده وتقاليده ولا شأن له بأحكام الإسلام وتقاليده .

ولكن رغم غياب هؤلاء الأسرى المسلمين عن دولة الإسلام ، فلقد نظم الفقه الإسلامى لهم أحكاما تتعلق بموقفهم من الدولة الآسرة ، وبأموالهم وذريتهم فى دولة الإسلام ، وبتصرفاتهم أثناء الأسر كاشتغالهم لدى عدوهم ، ومحاربتهم فى صفوفه ، والجنايات التى تقع منهم والجنايات التى تقع عليهم كإكراههم على عمل معين قد

يصل إلى إكراههم على التحول عن دينهم ، ثم بمحاولتهم الإضرار بآسريهم ، ومحاولتهم الفرار من الأسر .. كما حدد موقف الأسرى المسلمين وهم فى دار الحرب من زوجاتهم اللائى فى دار الإسلام من حيث : بقاء الزوجية وفسخها ، ومن حيث النفقة على الزوجات والأولاد والأقارب .

وكذلك حكم الديون المستحقة على الأسير وحان وقت أدائها ، وحكم عباداته وهو فى دار الكفر وقد لا يتمكن من أدائها ... إلى غير ذلك من الأحكام التى تحدّث فيها الفقه الإسلامى . ونسأل الله التوفيق فى عرضها فى الصفحات التالية .

وإنه ليفترض أن المحاربين المسلمين على علم بهذه الأحكام أو ببعضها وهم سائرون إلى الحرب ، حتى إذا وقعوا أسرى فى قبضة عدوهم ، استطاعوا أن يحدّدوا موقفهم من دينهم الذى يعتنقونه ، ومن دولتهم التى أُخذوا منها ومن دولة عدوهم التى صاروا إليها .

وإن وقوعهم فى الأسر ليترتب على موقفهم فى الحرب ، وعلى توزيع المسئوليات الفردية عليهم فى القتال ، ومدى احتمال تعرضهم لأسر عدوهم لهم .

فبعضهم لا يحاربون وإن وُجدوا فى ميدان القتال ، وإنما يضطلعون بمسئوليات إن لم تكن تعتمد على استعمال السلاح ، فإنها تؤدى بشكل ما مهمة فى مسيرة الحرب .

ولقد بينّا قبل ذلك أن من هذه المهام عملية استطلاع أخبار العدو قبل القتال ، والإمدادات التموينية والعسكرية أثناء القتال ، وما يسمى حديثا بالتعبئة المعنوية التى يقوم بها الخطباء والوعاظ ، وسقاية المقاتلين ومداواة الجرحى منهم ونقل القتلى إلى غير ذلك من الأعمال .

كما أن وقوع المحاربين أنفسهم فى الأسر قد يترتب على توزيع المسئوليات عليهم فى القتال ، فبعضهم فى مقدمة الجيش وهو قريب من العدو ، وبعضهم فى مؤخرته وهو بعيد عنهم . بعضهم يحارب راجلا ، وبعضهم يحارب راكبا ، وقد يؤدى اختلاف ظروفهم فى الميدان إلى اختلاف احتمال وقوعهم أسرى .

وإذا كان القرآن الكريم قد وعد المجاهدين إحدى الحسنيين : الظفر بالنصر ، أو الشهادة فى سبيل الله ، وجاء ذلك فى شبه حصر بين هذين الحسنيين فى قوله

تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴾[1] .

فما موقع الأسر من هـذين المصيرين ؟ ومـا حقيقـة نظرة الإسلام إلى من يقع من المجاهدين أسيرا ؟ .

يتحدّد ذلك فى ضوء ما سنبينه - بإذن الله - من أحكام تتعلق بالأسير المسلم فى أسره ، وبـالمحـافظـة عليـه وعلى أموالـه وحقـوقـه أثنـاء الأسر ، وبمجهـودات الـدولـة الإسلامية لإعادته إلى الحرية بإطلاق سراحه .

ومن هنا فقد قسمنا هذا البـاب إلى فصلين : فصل ينظّم أحكـام الأسير المسلم فى أسره ، وفصل آخر يتصل بإجراءات حمايته وفك أسره .

والله ولى التوفيق .



(١) التوبة آية ٥٢ .

الفصل الأول
المسلم بعد وقوعه فى الأسر

المبحث الأول

استئسار المجاهد

لا شك أن الأسر لون من ألوان الهزيمة للمحارب ، بل هو أشد وقعا من الهزيمة ، إذ هو قد انهزم بإقصائه قسرا عن ميدان القتال ، ثم أضيف إلى ذلك تجريده من سلاحه ومصادرة حريته ووقوعه فى قيود كبله بها عدوه ومن ثم فهو يحاول قدر طاقته أن يحقق النصر على عدوه ، فإن لم يستطع فلا أقل من أن يتجنب الوقوع فى قبضة العدو .

فكيف يصل به الأمر - فى بعض الأحوال - إلى أن يستسلم للأسر ، وإلى أن يسلم نفسه لعدوه ، وهو ما يسمى « بالاستئسار » ؟

والاستئسار هو تسليم الجندى نفسه للأسر كما إذا طُوِّق الجنود من قبل العدو وعلموا ألا طاقة لهم به ولا نجاة لهم إلا بالأسر ، وهم حينئذ بين أمرين كلاهما مر : إما أن يحاربوا فيفنوا أمام عدو كثير العدد كامل الأهبة ، وإما أن يسلموا أنفسهم لمصير مجهول لا يدرون إن كان فيه النجاة أو فيه الهلاك .

ولقد وقع هذا الاستئسار على عهد الرسول ﷺ ، فعن أبى هريرة قال : قدم على الرسول بعد « أحد » رهط[٢] من عقيل ، فقالوا : يارسول الله . إنّ فينا إسلاما ، فابعث معنا نفرا من أصحابك يفقّهوننا فى الدين ويقرئوننا القرآن .

---

(٢) الرهط : الجماعة من ثلاثة إلى عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه .

فبعث رسول الله ﷺ عشرة من أصحابه ، وأمّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصارى ، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهداة(٣) ذُكروا لبنى لحيان ، فنفروا لهم قريبا من مائتى رجل كلهم رام - وقيل مائة - فلما حس(٤) بهم عاصم لجأ إلى فدفد(٥) ، فقالوا لهم : انزلوا فاعطونا بأيديكم ، ولكم العهد والميثاق ألا نقتل منكم أحدا . فإنّا والله لا نريد قتلكم ، ولكن نريد أن نصيب بكم شيئا من أهل مكة : فقال عاصم : أما أنا فوالله لا أنزل اليوم فى ذمة كافر . اللهم خبّر عنا نبيّك ، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما فى سبعة ، فنزل إليهم ثلاثة فى رهط بالعهد والميثاق ومنهم خُبَيب ، وزيد بن الدثنة ، وعبد الله بن طارق فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيّهم ، فربطوهم بها ، فقال عبد الله : هذا أول الغدر . والله لا أصحبكم . إن لى بهؤلاء لأسوة ، فجرّروه ، فأبى أن يصحبهم فقتلوه ، وانطلقوا بخبيب وصاحبه حتى باعوهما بمكة(٦) .

وهذا الحديث متفق عليه بين البخارى ومسلم ، وقد استدلوا به على أنه يجوز لمن يقدر على المدافعة ولم يمكنه الهرب أن يستأسر ، وهكذا ترجم البخارى على هذا الحديث فى (باب هل يستأسر الرجل) ، ووجه الاستدلال بذلك أنه لم يُنقل أن النبى ﷺ أنكر ما وقع من الثلاثة المذكورين من الدخول تحت أسر الكفار ، ولا أنكر من السبعة المقتولين من الإصرار على الامتناع من الأسر .

ولو كان ما وقع من إحدى الطائفتين غير جائز لأخبر ﷺ أصحابه بعدم جوازه ولأنكره ، فدلّ ترك الإنكار على أنه يجوز لمن لا طاقة به بعدوه أن يمتنع من الأسر وأن يستأسر .

فمن قُتِل أَخَذ بالعزيمة ، ومن استأسر أخذ بالرخصة ، وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم(٧) .

---

(٣) موضع بين عسفان ومكة .

(٤) يقال : حس بالخير وأحس به . أيقن به .

(٥) الفدفد : الموضع الغليظ المرتفع .

(٦) أخرجه البخارى والنسائى وأبو داود (فتح البارى جـ ٦ / ١٢٤ ، العينى شرح البخارى جـ ١٤ ، ٢٩٠ ، سنن أبى داود جـ ٣ /٦٩ ، نيل ا الأوطار للشوكانى . باب « من خشى الأسر فله أن يستأسر » . كتاب الجهاد /. ١٥٣ - ١٥٥ ، جوامع السير لابن حزم / ١٧٧ ، سيرة ابن هشام جـ ٢ / ١٦٩ .

(٧) انظر أيضا المراجع السابقة .

ولقد رأى الحنفية فى الاستئسار انهزاما ، ولكن قد يلجأ إليه المجاهد حين لاتتسع له طاقة القتال ، ولا يكون له من الانهزام مفر .

فقال أبو حنيفة : على المسلم أن يقاتل ما أمكنه ، وينهزم إذا عجز وخاف القتل ، وليس ذلك بفرار من الزحف ، والمعتبر فى ذلك غالب الظن[٨] .

وقال محمد : لا بأس بالانهزام إذا أتى المسلمَ من العدو مالا يطيقه ، ولا بأس بالصبر أيضا بخلاف ما يقوله بعض الناس من أنه إلقاء بالنفس فى التهلكة ، بل فى هذا تحقيق بذل النفس لابتغاء مرضاة الله[٩] .

وقد قال المالكية فى جواز الاستئسار إن للمقاتل أن يستأسر اتفاقا [١٠] ، وقال الحسن لا بأس فى أن يستأسر الرجل إذا خاف أن يُغلب[١١] .

كما قال الشافعية : إن للمقاتل أن يدفع عن نفسه القتل وأن يستسلم ، لأن المكافحة حينئذ استعجال للقتل ، والأسر يحتمل الخلاص . هذا إن علم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل وإلا امتنع عليه الاستسلام[١٢] .

وجواز الاستئسار مقيد بشروط :

- إذا علم أنه إذا إمتنع عن الاستسلام فى الحال قتل .
- وإذا أمنت المرأة الفاحشة إن هى أخذت .
- ألا يكون المستسلم إماما أو عالما أو شجاعا ، فهؤلاء لا يجوز لهم الاستسلام[١٣]

---

(٨) فتاوى الولوالجى ٢ / ٢٧٥ .

(٩) شرح السير الكبير جـ ١ / ٨٨ ، جـ ٣ / ٢٣٨ ، المبسوط جـ ١٠ / ٧٦ .

(١٠) التاج والإكليل جـ ٣ / ٣٥٧ .

(١١) العينى شرح البخارى جـ ١٤ / ٢٩٤ .

(١٢) معنى المحتاج جـ ٤ / ٢١٩ ، تحفة المحتاج جـ ٨ / ٢٧ .

(١٣) حاشية الشرقاوى على شرح التحرير . زكريا الأنصارى جـ ٢ / كتاب الجهاد ٣٩٣ . وكأنه بمنع الاستسلام على الشجاع قد حكم على المستسلمين بالجبن ، وفى هذا ظلم لهم ، إلا إذا أريد بالشجاع هنا الفارس القوّى الذى يقدر على الدفاع عن نفسه ، ويمنع أذى الأعداء عنهم .

أما الحنابلة فقد قالوا : إنه إذا خشى المسلم الأسر فالأولى له أن يقاتل حتى يقتل ، ولا يسلم نفسه للأسر لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة ، وإن استأسر جاز(١٤) .

وجاء فى شرح النيل للإباضية(١٥) : أن المسلم إذا أحيط به وقُدِر عليه ، فقد سقط عنه الدفاع عن نفسه ، ولو كان معه سلاح لزوال قدرته ، وما يدفع به عنها ، وله المشى معهم ، ولا يلزمه الوقوف ولاقتالهم ولا إثم عليه فى ذلك ، وإنما سقط الدفاع عنه لأنه لا يجديه قتاله فائدة وربما رجعت عليه مضرّة .

ووجوب الاستئسار أو إباحته أو منعه تتوقف - فيما أرى - على تصوّر مقدار الضرر المترتب عليه ، فإذا عرف المسلم أو رجح أنه بالاستئسار سينجو من الهلاك ، وكان بين خيارين : المقاومة حتى الموت أو الوقوع فى الإسر فإنه يجب عليه أن يستأسر لينقذ نفسه من القتل المحقق إلى مصير لا يكون القتل فيه إلا احتمالا ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾(١٦) .

أما إذا تيقن أن سيصيبه ضرر بالاستئسار ، ولكنه ضرر دون الموت وأنه سيثبت له فلا يتحوّل عن دينه ، فإن الاستئسار حينئذ يكون مباحا ويكون هو آخذاً بالرخصة التى شُرعت للناس للتخفيف عنهم فى أحوال عجزهم عن الأخذ بالعزيمة .

فإذا أحس أنه مقتول إن كافح ، ومقتول إن استأسر ، فلا يباح له حينئذ أن يستأسر ، فيتعرض لفتنة الكفر قبل أن يتعرض لمحنة القتل ومن الخير له أن يموت مناضلا شهيدا من أن يموت مستسلما أسيرا .

ولقد رخّص الله للمسلمين بالتقيّة إن تعرضوا للفتنة ، ولم يكن لهم مناص منها إلا بالتلفظ بما يكرهون أو الظهور بما يخالف عقيدتهم ما دامت قلوبهم مطمئنة بالإيمان .

---

(١٤) المغنى جـ ٨ / ٤٨٥ ، كشاف القناع جـ ٣ / ٣٦ .
(١٥) شرح النيل جـ ٧ / ٤٨١ - ٤٨٢ .
(١٦) سورة النساء آية ٢٩ .

ولقد ذهب الجصاص[١٧] إلى أن التقية رخصة من الله وليست واجبا بل رأى أن ترك التقية أفضل ، ووازن بين خبيب بن عدى الذى لم يعط التقية حتى قتل[١٨] ، وعمار بن ياسر الذى أعطى التقية وأظهر الكفر وخرج من هذه الموازنة أن خبيبا أفضل من عمار .

والذى يظهر لى خلاف ذلك بدليل ما رواه العوفى عن ابن عباس والشعبى [١٩] وقتادة وأبو مالك وغيرهم أن الكفار عذبوا عمارا حتى اشتد عليه العذاب ، فقاربهم فى بعض ما أرادوا ثم إنه شكا ذلك إلى النبى ، فقال له ﷺ : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئنا بالإيمان . قال النبى : « إن عادوا فعد » . أى إن عادوا إلى تعذيبك فعد إلى ما قلت [٢٠] . وفى ذلك نزل قوله تعالى :

﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾[٢١] .

وفى قول الرسول ﷺ « إن عادوا فعد » إشارة إلى أن الأخذ بالرخصة - فى هذا الموطن - أفضل من تعريض النفس للقتل ، وإلا لقال لعمار : إن عادوا فقاوم أو فاستمسك . ومن ثم فقد تكون المقاومة القاء بالنفس إلى التهلكة ، إذا علم المقاتل أنه لا قبل له بأعدائه ، ولا طاقة له على استمرار القتال فإذا أرادوا أن يضروه فى بدنه ، أو شرعوا فى قتله إن لم يستسلم ، فلا يلزمه قتالهم ، لأنه لا يطيق القتال وحده ...

---

(١٧) أحكام القرآن جـ ٢ / ١٠ .

(١٨) فى غزوة الرجيع (فى صفر على رأس سنة وثلاثين شهرا) أخرج المشركون خبيب بن عدى إلى التنعيم (وهو موضع بمكة بعد حدود الحرم) ، فعرضوا عليه أن يرجع عن الإسلام ويخلّوا سبيله فأبى ، فأحضروا أبناء من قُتل ببدر ، وهم أربعون غلاما ، فأعطوا كل غلام رمحا فطعنوه برماحهم ، فمكث ساعة يوحد ، ويشهد أن محمدا رسول الله .. ثم مات (إمتاع الأسماع جـ ١ / ١٧٨) .

(١٩) هو عامر بن شرحبيل الشعبى . ولد بالكوفة وكان من فُقهاء مدرسة الحديث . ولى قضاء الكوفة . توفى سنة ١٠٥ هـ .

(٢٠) ت رواه البيهقى وغيره .

(٢١) سورة النحل آية ١٠٦

إنما الواجب أن لايعينهم على قتل نفسه ، فإن أعان هلك ، ولا يعطيهم سلاحه أيضا ليقتلوه به ، وإن فعل هلك[٢٢] .

كما لايُتصوَّر من المسلم أن يفر من الأسر بالانتحار ، لأنه فرار من تهلكة شديدة إلى تهلكة أشد ، فهو بذلك يقتل نفسه متعمدا ، وقد قال بعض الفقهاء بعدم الصلاة على قاتل نفسه لحديث أبى هريرة : « من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته فى يده يجأ بها نفسه فى نار جهنم ... الحديث » ، ولكن السرخسى يرى أن الأصح أن يُصلىَّ عليه ، وتقبل توبته إن كان تاب فى ذلك الوقت ، ويؤول الحديث فيمن استحل قتل نفسه لما روى أن النبى ﷺ قال : « سباب المسلم فسق ، وقتاله كفر » . وقال بعضهم : لايُصلَّى عليه ، لا لأنه توبة له ، ولكن لأنه باغ على نفسه ولايصلى على الباغى[٢٣] .

وقد اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالى [٢٤] إبقاءً لمهجته[٢٥] ، ولا يُتصوَّر من المسلم المجاهد أن يلقى السلاح طائعا ، وأن يسلم نفسه أسيرا ، إلا إذا اختل ميزان الإيمان فى قلبه ، ولم تثبت نفسه لمعانى الجهاد .

أما حين يحيط به الأعداء من كل جانب ، وتنقطع به وسائل التحرف ، للقتال أو التحيز إلى فئة ، فإن الضرورة - حينئذ - هى التى تلجئه إلى الاستئسار الذى لا مجال للمفاضلة بينه وبين القتال حتى الموت ، والجيش الذى يستطيع أن يلجئ خصمه إلى « ضرورة » الاستئسار يستطيع أيضا أسره إذا لم يستأسر ، وقتله إذا قاوم .

---

(٢٢) شرح النيل جـ ٧ / ٤٨١ ، ٤٨٢ .

(٢٣) السير الكبير جـ ١ / ١٠٣ .

(٢٤) يوالى : يرائى .

(٢٥) تفسير ابن كثير جـ ٢ / ٥٨٨ ، أحكام القرآن لابن العربى القسم الثالث ١٨١ وما بعدها .

المبحث الثانى

علاقة الاسير المسلم بدولته

لا تنتهى رعاية الدولة المسلمة لرعيتها بوقوعهم - أو بعضهم - فى قبضة العدو ، وإنما تظل المسئولية ممتدة والصلة قائمة متمثلة فى تنظيم بعض الحقوق لهؤلاء الأسرى وهم غائبون عنها ، ومن هذه الحقوق مايأتى :

أولا : نصيبه فى الغنيمة :

يحدث أن يشترك المسلم فى القتال ، ثم يؤسر أثناء ذلك ، بينما ينتصر المسلمون ، ويحوزون الغنائم التى كان له دور فى حيازتها قبل وقوعه فى الأسر فهل يخصص له سهم فى هذه الغنائم ؟

يقول محمد بن الحسن الشيبانى فى السير الكبير[٢٦] لو أن مسلما دخل دار الحرب فارسا فقُتل فرسه وأُخذ أسيرا قبل أن تصاب الغنائم ، ثم أصاب الجيش الغنائم ، فلم يخرجوها حتى انفلت فلحق بهم فله سهم الفرسان ، ويعلل السرخسى لذلك الشرح بقوله : لأنه له بسبب الاستحقاق عند مجاوزة الدرب - وشاركهم فى إحراز الغنائم بدار الإسلام فيجعل فى الحكم . وإذا كان ينبغى على المسلمين أن يعزلوا نصيبه فى الغنيمة فإنهم يعزلون ذلك فيما غنموا قبل أن يؤسر ، ولا شىء له فيما غنموا بعد ما أسر[٢٧] . ولقد قال أشهب : يُسهم للأسير ولو كان فى الحديد .

أما ابن العربى فيرى أنه لا سهم للأسير ويعلل لذلك بأن الغنيمة ملك يُستَحق بالقتال (ومن غاب خاب) ولم يسهم رسول الله ﷺ قط لغائب إلا يوم خيبر[٢٨] .

(٢٦) جـ ٣ / ٩٠٦ .

(٢٧) المرجع السابق (السير الكبير جـ ٣ / ٩١٣) .

(٢٨) أحكام القرآن لابن العربى . القسم الثانى ٨٦٥ . وكان مسير الرسول إلى خيبر فى المحرم سنة ٧ هـ ، وقد قسمت غنائمها على أهل الحديبية من شهد خيبر ومن غاب عنها ، ولم يغب عنها إلا جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، فقسم له رسول الله كسهم من حضرها (سيرة ابن هشام جـ ٣ / ٣٤٩ ، السيرة الحلبية جـ ٢ / ١٧٢) .

وقسم يوم بدر لعثمان لبقائه على ابنته[٢٩] . وجاء فى الوجيز فى فقه الإمام الشافعى للغزالى[٣٠] أن الأسير من الجيش المقاتل يستحق نصيبه من الغنيمة إذا عاد من الأسر سواء أكان قد اشترك فى القتال أم لم يشترك .

وواضح من هذا الاتجاه أنه يحاسبه على نيته لا على عمله ، فهو قد خرج مع الجيش المقاتل عازما على الجهاد ، فإذا كان قد أسر بعد هذه النية ولم يستطع أن يتجنب الأسر بحال من الأحوال ، فهو بأسره فى جهاد مع نفسه لئلا تجزع ، وفى جهاد مع أعدائه لئلا يفتنوه عن دينه ، ويتفق هذا مع رأى السرخسى الذى قال إن نصيبه من الغنيمة ينعقد بمجرد خروجه مع المجاهدين ، ومن أجل ذلك فإن لأهل الأسير أو ورثته أن يطالبوا بحصته من الغنيمة فى رأى[٣١] مادام قد خرج مجاهدا . بينما يشترط الإمام الشافعى لحصول الأسير على سهم فى الغنيمة أن يشترك فى القتال ، فلو انفلت أسير فى أيدى العدو قبل أن تحرز الغنيمة فقد قيل لا يسهم له إلا أن يكون قتال فيقاتل فيسهم له ، وقد قيل يُسهَم له ما لم تحرز الغنيمة[٣٢] .

وهذا بالطبع حين كانت الغنيمة تقسم على المجاهدين الذين قاتلوا العدو وأحرزوا الغنيمة ، فأما المسلم المستأجر لعمل لا يتعلق بالجهاد لخدمة الدواب ، فإنه لا سهم له ولا رضخ[٣٣] .

وإذا كان للدول الحديثة جيوش يقتصر عمل جنودها على الحرب أو على الاستعداد لها ويتقاضون رواتبهم على هذا العمل فى السلم والحرب على السواء ، فإنه لا مجال للقول بتخصيص سهام لهم فى الغنيمة ، وبخاصة إذا كانت هذه « الغنيمة » مدافع ودبابات وصواريخ .

وهم إذا أُسروا فإن رواتبهم تظل محفوظة لحسابهم ، وإذا قتلوا فإن لورثتهم من « التعويضات » المجزية ما قد يفوق نصيبهم من الغنيمة .

---

(٢٩) أسهم رسول الله لمن لم يحضر فى بدر ، كمن أمره بالتخلف لعذر منعه من الحضور كعثمان بن عفان فإنه خلفه لأجل مرض زوجته رقية ، وأبى لبابة بن عبد المنذر لأنه ﷺ خلفه على أهل المدينة ، وعاصم بن عدىّ فإنه خلفه على أهل قباء والعالية (السيرة الحلبية جـ ١ / ٥٦٧) .

(٣٠) جـ ١ / ٢٩٢ .

(٣١) التاج المذهب شرح متن الأزهار جـ ٤ . كتاب السير / ٤٣٩ .

(٣٢) الأم جـ ٤ / ٧٠ .

(٣٣) حاشية الشرقاوى على شرح التحرير لزكريا الأنصارى جـ ٢ / . كتاب السير / ٤٠٤ .

وقد قال الشافعية : يجوز للإمام ألا يقسم الغنائم ، ويجعلها للصالح العام ، مع مراعاة مدلول آية الغنائم ، فيعوض الغانمين ، إذ أن قوله تعالى : ﴿ **وأعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه**[٣٤] ﴾ والباقي وهو أربعة الأخماس فللغانمين بإجماع العلماء ، لأنهم هم الذين حازوه واكتسبوه[٣٥] .

ولقد كانت آية الغنائم تتفق مع حالة المحاربين فى عهد الإسلام الأول ، حيث كان المجاهد يجهّز نفسه ويشترى عدته وسلاحه ، فيكون نتيجة ذلك أن يستحق الغانمون ما غنموه .

أما اليوم فقد نظمت الجيوش ، وخصصت ميزانيات لدفع مرتبات الجنود وشراء الأسلحة . ومن ثم فلا بأس بتخصيص أربعة أخماس الغنائم لميزانية الجيش ، ووضع الخمس الباقى فى الميزانية العامة للإنفاق منه على المصالح العامة[٣٦] .

ثانيا : ماله وزوجه :

يظل حق الأسير المسلم فى ماله مصونا لا يسقط بأسره ، ولا ينتقل إلى غيره ، بل قد يجدّ له مال وهو فى الأسر كالميراث الذى ينتقل إليه بعد وفاة مورّثه ، فليس الأسر مانعا من موانع الميراث كاختلاف الدار بغير أسر[٣٧] .

ولقد كان شريح يورث الأسير فى أيدى العدو ويقول : وهو أحوج إليه ، وهذا وصله ابن أبى شيبة والدارمى .

---

(٣٤) الأنفال آية ٤١ .

(٣٥) تفسير الرازى جـ ٤ / ٣٦٨ ، الكشاف جـ ٢ / ١٤ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ / ٥٣ البحر الزخار جـ ٥ / ٤٠ ، تفسير المنار جـ ١٠ / ٧ .

(٣٦) آثار الحرب فى الفقه الإسلامى . د / وهبة الزحيلى / ٤١٠ .

(٣٧) اختلاف الدار مانع من موانع الإرث فى المشهور عند الشافعية إذا كان فقط اختلافا حقيقيا ، فلا يرث الحربى ذميا أو معاهدا ، وبالعكس إذا كان أحدهما فى دار الإسلام والآخر فى دار الحرب ، أما الاختلاف الحكمى ، فلا يمنع من الإرث فيرث الحربى المستأمن ذميا إذا كان فى دار الإسلام لاتحاد الإقامة ، وإن اختلف الجنسية أو الرعوية أو الولاية فالشافعى اعتبر الاختلاف فى الإقامة لا الاختلاف فى الولاية (راجع الأم جـ ٤ / ٤ ، نهاية المحتاج جـ ٥ / ٢٣ ، حاشية الشرقاوى جـ ٢ / ١٨٨ ، الوصايا فى الفقه الإسلامى . د / محمد سلام مدكور ص ٥٤ ، الميراث فى الشريعة الإسلامية للشيخ على حسب الله / ٣٤) .

وقد حكى ابن بطال أن مذهب الجمهور، أن الأسير إذا وجب له ميراث فإنه يوقف له حتى يعود .

وعن سعيد بن المسيب أنه لم يوّرث الأسير فى أيدى العدو لأنه عبد ، وحكى ذلك عن النخعى وقتادة ، وليس بصحيح ، لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر ، فهو باق على حريته فيرث كالمطلق كما لاتسقط الزكاة عنه ، سواء حيل بينه وبين ماله أم لم يحل ، لأن تصرفه فى ماله نافذ يصح بيعه وهبته وتوكيله[٣٨]

وقد علق ابن بطال على ذلك بأن قول الجمهور أولى ، لأن الأسير إذا كان مسلما دخل تحت عموم قوله ﷺ فيما يرويه أبو الوليد[٣٩] عن شعبة عن عدى عن أبى حازم عن أبى هريرة : « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً فإلينا »[٤٠] .

وهذا الحديث يؤيد قول الجمهور بأن الأسير إذا وجب له ميراث يوقف له وتجرى عليه أحكام المسلمين فلا يخرج عن ذلك إلا بحجة كما أشار إلى ذلك عمر ابن عبد العزيز[٤١] .

وما ذكر ابن بطال عن سعيد بن المسيب أخرجه ابن أبى شيبة وأخرج عنه أيضا رواية أخرى أنه يرث ، وعن الزهرى روايتين أيضا ، وعن النخعى[٤٢] لا يرث[٤٣] .

والمدار إنما هو على الجهل بحياته وموته ، لا على الجهل بمكانه ، فإن الأسير لايُدَرى أحىّ هو أم ميت ، مع أن مكانه معلوم وهو دار الحرب .

والحاصل أن له حكمين : **حكما فى الحال** .. وهو أنه حى فى نفسه حتى لا يورث منه ماله ، ولا تتزوج نساؤه ، وميت فى حق غيره حتى لا يرث من أحد ، ولا يقسم ماله بين ورثته مالم يثبت موته ببينه .

---

(٣٨) المغنى لابن قدامة جـ ٦ / ٣٦٧ ، ٣٢٦ ، الشرح الكبير على المغنى جـ ٢ . كتاب الزكاة / ٤٤٦ .

(٣٩) أبو الوليد حسان بن ثابت . شاعر رسول الله ﷺ . عاش فى الجاهلية ستين ، وفى الإسلام ستين ، ومات وهو ابن عشرين ومائة .

(٤٠) أخرجه البخارى . باب ميراث الأسير .

(٤١) إرشاد السارى . شرح صحيح البخارى . ط . سادسة . المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٥ . جـ ٩ . باب ميراث الأسير / ٤٤٣ وما بعدها .

(٤٢) الفقيه الكوفى النخعى . تابعى ، توفى سنة ٩٥ وقيل سنة ٩٦ هـ .

(٤٣) فتح البارى جـ ١٢ . باب ميراث الأسير ص ٣٩ . متن الجامع الصحيح للبخارى جـ ١٢ / ٣٩ .

حكما فى المآل : وهو الحكم بموته بمضى مدة معينة إذا صار حاله كحال المفقود[٤٤] وذلك لأنهم يفرقون بين الأسير والمفقود : فالأسير عند العدو لا يمكن الكشف عنه ، والمفقود فى بلاد الشرك يمكن الكشف عنه ، لأن الأسير يحجر عليه

---

(٤٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ ٥ . كتاب المفقود / ١٧٦ . وإذا غاب الشخص وانقطع خبره ، ولم يُدْر مكانه ، ولم يعرف أحى هو أم ميت ، وحكم القضاء بموته ، قيل أنه مفقود ، وتجرى عليه الأحكام التى للأموات فيما لم يكن له ، فلايرث أحدا كأنه ميت حقيقة .

وتحقيق العبارة عن حاله أن حاله غير معلوم ، يحتمل أنه حيّ .

ويحتمل أنه ميت ، وهذا يمنع التوارث والبينونة ، لأنه إذا كان حيا يرث أقاربه ولا يرثونه ، ولا تبين امرأته ، وإن كان ميتا لا يرث أقاربه ويرثونه .

وأما بيان ما يصنع بماله . فإن القاض يحفظ ماله ، ويقيم من ينصبه للحفظ ، ويبيع ما يتسارع إليه الفساد من هذا المال ويحفظ ثمنه ، وينفق من ماله على أولاده الصغار ولايورث حتى يتحقق موته ، أو يحكم القاضى بذلك ، أما إذا كان وارثا لغيره فإنه يوقف له نصيبه من تركة الموروث وبعد الحكم بموته يرد ذلك الموقوف إلى وارث مورّثه . وأما المدة التى يحكم فيها بموت المفقود ، فقد اختلف فيها الفقهاء : فروى عن مالك أ نه قال : أربع سنين ، لأن عمر رضى الله عنه قال « أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل (أخرجه البخارى والشافعى) والمشهور عند أبى حنيفة والشافعى عدم تقدير المدة ، بل ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضى فى كل عصر ، يرى الإمام أحمد أنه إن كان فى غيبة يغلب فيها الهلاك فإنه بعد التحرى الدقيق عنه يحكم بموته بمضى أربع سنوات ، لأن الغالب هلاكه (وقد أخذ القانون برأى أحمد . مادة / ٢١ من القانون رقم ٢٥ سنة ٢٩) فأشبه ما لو مضت مدة لايعيش فى مثلها ، وقد اختلف فى تقديرها ، طريق ذلك الرجوع إلى أمثاله ، وبقاؤه بعد كل أقرانه نادر ، ويعتبر أقرانه فى بلده لأن التفحص عن حال الأقران فى كل البلدان خارج عن الامكان .

وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه قدّر هذه المدة بمائة وعشرين سنة من وقت ولادته ، وروى عن محمد أنه قدرها بمائة سنة ، كما قال مالك وابن القاسم وأشهب أنها ثمانون ، واختاره الشيخان أبو محمد بن أبى زيد وأبو الحسن القايسى ، وبه كان يفتى القاضى ابن السليم وابن ذرب ، وغيرهما كانوا يحكمون بأن حد التعمير خمسة وسبعون عاما ، والعرب تسمى السبعين « دقاقة الأعناق » كناية عن ضعف الحال .

فإذا مضت مضت المدة المقررة يحكم بموته ، وتثبت جميع الأحكام المتعلقة بالمدة ، كما إذا قامت البينة على موته .

وقال الزيلعى : المختار أن يفوض إلى رأى الإمام ، لأنه يختلف باختلاف البلاد ، وكذا غلبة الظن يختلف باختلاف الأشخاص . فإن الملك المظيم إذا انقطع خبره يغلب على الظن فى أدنى مدة أنه مات ، لا سيما إذا دخل مهلكة (انظر : بدائع الصنائع جـ ٨ . كتاب المفقود / ٣٨٥٥ ، درر الحكام فى شرح غرر الأحكام جـ ٢ / ١٢٨ ، الخرشى على مختصر خليل جـ ٤/ ١٥٣ ، وسبل السلام جـ ٣ / ٢٧٣ ، فقه السنة للشيخ سيد سابق جـ ١٤ / ٢٧٢ ، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك . حسن كامل الملطاوى / ٣٢٢٩ ، مذكرة فى الأحوال الشخصية للأستاذ / مصطفى خفاجى / ٧٥ ، مذكرة فى الأحوال الشخصية - علم الميراث - للشيخ على محمد حسب الله / ٤٨) .

ويمنع من الإياب والذهاب ومن هنا لم يضرب الإمام لزوجة الأسير أجلا : لأن الأسير لا يصل الإمام إلى الكشف عن حاله والفحص عن خبره كما يفعل بالمفقود[٤٥] .

على أن النظام الدولى فى العصر الحديث قد ألزم الدول المحاربة بانشاء مكتب رسمى للإعلام عن الأسرى الذين تحت يدها ، ونصت المادة / ١٢٢ من اتفاقية أسرى الحرب سنة ١٩٤٩ على وجوب إنشاء مكتب رسمى للإعلام عن الأسرى (Official information Bureau) داخل كل دولة من الدول المحاربة على أن تتأكد كل دولة أن هذا المكتب مزود بما يلزمه من مهمات وأدوات وموظفين ليقوم بعمله على الوجه الأكمل .

وتكون مهمة هذا المكتب تجميع البيانات الخاصة بأسماء الأسرى كاملة ، ورتبهم ، وأماكن اعتقالهم ، ونقلهم من مكان إلى آخر ، وهربهم ووفاتهم ... ، ويجب على الدولة الآسرة أن تقدم إلى المكتب المذكور فى أقصر مدة ممكنة كافة المعلومات السابق الإشارة إليها بالتفصيل ، ويقوم المكتب بتبليغ هذه المعلومات فور تلقّيها إلى عائلات الأسرى المختصين ، ويكون هذا المكتب مسئولا عن الإجابة عن جميع الاستفسارات التى ترسل إليه بخصوص الأسرى ، حيث يحتفظ لديه ببطاقة لكل أسير توضح البيانات المتعلقة به والتطورات المصاحبة لحالة أسره[٤٦] ، وعلى ذلك فإن أسير الحروب الحديثة ليس مفقودا ، بل يمكن الوصول إليه أو الاستعلام عنه ، ولا بأس بأن نطبق فى أحكامنا الفقهية الحديثة هذا النظام ، حيث كانت كثرة الحروب حديثا وتطورات نظمها عوامل على تطورات أحكام الأسرى بها ، ومادامت بعض أحكام الأسرى فى الفقه أحكاما فقهية لا شرعية ، فإنه يمكن تعديلها بما يتلاءم مع المصلحة العامة للمسلمين .

فإذا لم يمكن الوصول إلى الأسير والاستعلام عنه ، أو إذا استعلمنا ولكننا لم نقف على بيان واضح عنه حكمنا بفقده ، وصار حكمه حكم المفقود .

---

(٤٥) انظر : حاشية العدوى على الخرشى جـ ٤ / ١٤٩ - ١٥٢ ، المدونة جـ ٥ / ١٣٩ ، المغنى لابن قدامة جـ ٦ / ٣٢٦١ ، واقعات المفتين . للشيخ عبد القادر بن يوسف الحنفى . ط . المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٠ هـ . كتاب المفقود / ٧٢ .

(٤٦) انظر : أسرى الحرب . د / عبد الواحد الفار / ٤٠٩ ، أسرى الحرب . ممدوح توفيق / ٢١٦ ، والنماذج الخاصة بالأسير من المرجع نفسه / ٥٢٧ - ٥٣٤ ، الحرب والسلام عميد / محمد سعد الدين زكى / ٢٠٧ .

وقد جاء فى كتاب النيل وشرحه[٤٧] : إن الأسير الذى لا يعلم موته ولا حياته لا يورث ماله ، ولاتتزوج زوجته ، ولاتطلق مادام له مال تنفق منه ، فإذا انقضت مدة فحكم بفقده طلقت كان المال أو لم يكن .

وقد قال أبو قلابة والثورى وابن أبى ليلى وابن شبرمة وأصحاب الرأى والشافعى فى الجديد : لا تتزوج امرأة المفقود حتى يتبين موته أو فراقه ، لما روى المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ قال « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان[٤٨] » .

وقال الإمام يحيى : لا وجه لتربص زوجة المفقود لكن ، إن ترك لها الغائب ما يقوم بها فهو كالحاضر ، وإلا فسخ الحاكم زواجها عند مطالبتها لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ [٤٩] ﴾ .

وقد جرى العمل القضائى الآن على اعتبار الطلاق بائنا بسبب غياب الزوج عن زوجته سنة فأكثر فى غير بلدها بلا عذر مقبول إذا تضررت هى من ذلك ، ولو كان له مال (مادة ١٢ من القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩) .

وقاس القانون على حال الغائب زوجة من قُضِى عليه بالحبس نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية ثلاث سنوات فأكثر إذا مضى على تاريخ حبسه سنة حتى لو كان له مال (مادة ١٤ من القانون المذكور)[٥٠] .

كما أن للقاضى بيع مال المفقود والأسير من المتاع والرقيق والعقار إذا خيف عليها الفساد ، وليس له بيعه لنفقة عيالهما ، ومتى باعها لخوف الضياع فصارت دراهم أو دنانير أعطى النفقة منها[٥١] .

وقد نقل ابن قدامة إجماع الجمهور على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم

---

(٤٧) جـ ٣ / ٣٦٥ .

(٤٨) أخرجه الدار قطنى بإسناد ضعيف . ضعفه أبو حاتم والبيهقى .

(٤٩) البقرة آية ٢٣١ (انظر : سبل السلام للصنعانى جـ ٣ / ٢٧٨) .

(٥٠) انظر : الوجيز لأحكام الأسرة فى الإسلام . د / محمد سلام مدكور ط . ١٩٧٨ ص ٢٣٣ .

(٥١) واقعات المفتين ص ٧٢ .

يقين وفاته . وهذا قول النخعى والزهرى ويحيى الأنصارى ومكحول والشافعى وأبى عبيد وأبى ثور واسحاق وأصحاب الرأى[٥٢] .

وإذا تنصر الأسير ففى حكم ماله وزوجته أقوال : فعن ابن شهاب أنه قال فى الأسير : إن بلغهم أنه تنصر ، ولم تقم بيّنة على أنه أكره ، فإن امرأته تعتدّ ، ولا رجعة له عليها ، ويرجأ ماله مالم يتبيّن فإن أسلم قبل أن يموت كان المال له ، وإن مات قبل أن يسلم كان فى ماله حكم الإمام المجتهد ، وإن قامت بينة على أنه أُكره فلانرى أن يفّرق بينه وبين امرأته ، ولا نرى إن حدث به وهو بتلك المنزلة إلا أن يورث وراثة الإسلام .

وقال ربيعة[٥٣] فى رجل أُسر فتنصر إن ماله موقوف على أهله إذا أبلغهم أنه تنصر ، ويفارق امرأته[٥٤] .

وإن لم يُعلم أنه تنصر مكرها أو طائعا فما له موقوف حتى يموت فيكون فى بيت مال المسلمين أو يرجع إلى الإسلام[٥٥] .

وهناك اتجاه ينقله الخرشى[٥٦] فيما يتصل بالأسير إذا تنصر أو تهوّد ، فهو يرى أن أمره محمول على أنه فعل ذلك طائعا[٥٧] ، لأنه الأصل فى أفعال المكلفين ، وأقوالهم عند جهل الحال ، وعلى ذلك يفرّق بينه وبين زوجته ويوقف ماله ، وبه يقول مالك[٥٨] فإذا ثبت إكراهه بعد ذلك ، فحاله كحال المفقود فى زوجته ، فتفوت بدخول الثانى وقيل لا تفوت بالدخول كحال المنعىّ لها زوجها .

ولكن الشيخ العدوى فى الحاشية على الخرشى يرى أن الأسير إذا قَدِم وثبت أنه كان مكرها على التنصر فإن زوجته تُردّ إليه ، وإن دخل بها الزوج الثانى[٥٩] .

---

(٥٢) المغنى لابن قدامة جـ٧ / ٤٨٨ - ٤٩١ ، الأم جـ ٤ / ١٦٥ - ١٩٢ .

(٥٣) ربيعة الرأى : مات سنة ١٣٦ . كان مجتهدا يميل إلى القياس والرأى ، وقد تتلمذ عليه بالمدينة مالك .

(٥٤) المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون . كتاب النكاح جـ ٤ / ١٦٦ .

(٥٥) المرجع السابق جـ ٥ / ١٣٩ (كتاب العدة وطلاق السنة) .

(٥٦) الخَرشى على مختصر خليل جـ ٤ / ١٥٤ .

(٥٧) إلا إذا لم يكن أسره ممن اشتهر عنهم انهم يُكرِهون الأسير المسلم على الكفر ، وإلا حمل على الإكراه فإن علم إكراهه فكالمسلم تبقى زوجته وينفق عليها من ماله (حاشية العدوى على الخرشى جـ ٤ / ١٥٤) .

(٥٨) المدونة جـ ٥ / ١٣٩ .

(٥٩) حاشية العدوى على الخرشى جـ ٤ / ١٤٩ - ١٥٢ .

وإذا شهدت بينة على أن الزوج قد تنصر مكرها ، وشهدت بينة أخرى على أنه تنصر طائعا ، فإن بيّنة الإكراه مقدمة للاحتياط فى إخراج ماله عنه ، ولأن بيّنة الإكراه قد علمت ما لم تعلمه الأخرى[٦٠] .

ويثبت الإكراه عند الشافعى بقول الأسير بعد تنصره : إنى إنما قلت ذلك مكرها ، كما إذا مرّ به قوم من المسلمين فأشرف عليهم وهو فى الحصن فقال : إنما تنصّرت بلسانى ، وأنا أصلّى إذا خلوت ، وحين ذلك لا يُحَرم ميراثه من المسلمين ولا يُحَرمون ميراثهم منه ، ولا تبين منه امرأته وإن تكلم بالشرك مادام قلبه مطمئنا بالإيمان[٦١] .

ولقد ذهب جماعة إلى منع التوارث بين الأسير إذا تنصر وبين أهله معتمدين على الحديث الذى يرويه أسامة بن زيد رضى الله عنهما حيث قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »[٦٢] .

وقد ذهب الجمهور إلى الأخذ بعموم هذا الحديث ، ويروى خلافه عن معاذ ومعاوية ومسروق بن المسيب وابراهيم النخعى وإسحاق ، وذهب إليه الإمامية ، واحتج معاذ بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « الإسلام يزيد ولا ينقص[٦٣] » .

وأجاب الجمهور بأن الحديث المتفق عليه نص على منع التوريث ، وحديث معاذ ليس فيه دلالة على خصوصية الميراث ، إنما فيه الإخبار بأن دين الإسلام يفضُل غيره من سائر الأديان ولا يزال يزداد ولا ينقص[٦٤] .

وقد أخرج ابن أبى شيبة عن طريق عبد الله بن مغفل قال : ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية : نرث أهل الكتاب ولا يرثوننا ، كما يحل النكاح فيهم ولا يحل لهم[٦٥] .

---

(٦٠) الخرشى . المرجع السابق جـ ٤ / ١٥٤ .

(٦١) الأم جـ ٤ / ١٩٨ ، اختلاف الفقهاء للطبرى / ١٩٦ - ١٩٨ .

(٦٢) متفق عليه . رواه البخارى وأخرجه النسائى وله شاهد عند الترمذى من حديث جابر .

(٦٣) أخرجه أبو داود وصححه الحاكم من طريق يحيى بن يعمر عن أبى الأسود الدؤلى ، وقال الحاكم صحيح الإسناد .

(٦٤) سبل السلام . للصنعانى جـ ٣ / باب الفرائض / ١٢٨ .

(٦٥) فتح البارى . شرح صحيح البخارى جـ ١٢ ، باب « لا يرث المسلم الكافر / ٣٩ » .

٢ - شرعية تصرفاته فى الأسر

إذا كان الأسير قد فقد حريته التى أصبحت تحت سلطان عدوه ، فإن الأسير المسلم على صلة معنوية بدولته التى لم تعدّه من المفقودين الميئوس من عودتهم ، بل جعلت له حقوقا فيها وإن بَعُد عنها .

وصلة الأسير بدولته كصلته بدينه ، فقد يبشر بدعوته أيضا وهو فى قيود الأسر(٦٦) .

الإمام الأسير :

وإذا كان هذا المأسور إماما فهل تنتهى إمامته بأسره ؟

الواقع أن وقوعه فى الأسر بعد انعقاد الإمامة له يوجب على كافة الأمة واجب استنقاذه لما أوجبته الإمامة من نصرته .

ثم يتوقف امتناع إمامته أو استمرارها على الجهة التى أسرته ، وعلى حالة تعلق الأمة بعودته من أمل أو يأس .

فهو إذا صار فى يد عدو قاهر ولا يقدر على الخلاص منه منع ذلك من عقد الإمامة له لعجزه عن النظر فى أمور المسلمين .

وإن عهد هو بالإمامة فى حال أسره لغيره . نُظر : فإن كان بعد الإياس من خلاصه لم يصح عهده ، لأنه عهد بعد خروجه من الإمامة ، وإن كان قبل الإياس من خلاصه صحّ عهده .

فإن خلص من أسره بعد عهده عاد لإمامته إن كان هذا العهد قبل الإياس من خلاصه ، وإن كان بعد ذلك لم يعد لإمامته .

---

(٦٦) يقول السير توماس أرنولد : حتى المسلمْ الأسير يغتنم الفرص فى المناسبات لدعوة آسريه أو إخوانه فى الأسر إلى دينه ، وقد تسرب الإسلام إلى أوربا الشرقية أول الأمر بفضل ما قام به فقيه مسلم سيق أسيرا ربما فى إحدى الحروب التى نشبت بين الدول البيزنطية وجيرانها المسلمين وجىء به إلى بلاد « بتشنج » فى مستهل القرن الحادى عشر ، وقد بسط بين يدى كثير منهم تعاليم الإسلام فاعتقدوه فى إخلاص .
(**اليشنج** : هم الذين هاجروا من شواطىء نهر أورال فى نهاية القرن التاسع ، واحتلوا البلاد التى تقع بين بلاد الدانوب الأدنى والدون وعرفت بعد ذلك باسمهم (الدعوة إلى الإسلام - سير توماس أرلوند / ٣٤٥) .

أما إذا صار الإمام أسيرا فى أيدى البغاة من المسلمين ، فإن كان يُرجَى خلاصه فهو على إمامته ، وإن لم يرج خلاصه فهو كذلك على إمامته إذا كانوا لم ينصبوا لأنفسهم إماما ، وإلا فهو خارج من الإمامة .

وإذا خلع المأسور نفسه أو مات لايصير المستَناب إماما ، لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقده(٦٧) .

فهنا نجد الأسير إذا كان إماما فإنه يظل فى بعض أحوال الأسر إماما وتظل بيعته منعقدة فى أعناق المسلمين ، ويملك هو - فى بعض الأحوال كذلك أن يعهد إلى غيره ، وأن يخلع نفسه فيحل الناس من بيعته .

تصرفه فى ماله :

وكذلك التصرف فى ماله ، فله - فى بعض الأحوال - أن يتصرف فيه ، وأن ينفذ هذا التصرف فيصير شرعيا صحيحا .

يقول الشافعى - رحمه الله - : يجوز للأسير فى بلاد العدو ما صنع فى ماله فى بلاد الإسلام وان قُدّم ليقتل ، وقد أخبر بعض أهل المدينة عن محمد بن عبد الله عن الزهرى أن مسروقا قدم بين يدى عبد الله بن زمعة يوم الحرّة ليضرب عنقه ، فطلق امرأته ولم يدخل بها ، فسألوا أهل العلم ، فقالوا : لها نصف الصداق ولا ميراث لها .

وما دام الأسير صحيحا غير مكره ، فتصرّفه فى ماله جائز من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك ولا يبطل تصرفه إلا كما يبطل على الصحيح المطلق(٦٨) .

وقد قال عمر بن عبد العزيز : أجِزْ وصية الأسير وعتاقته وما صنع فى ماله ما لم يتغير عن دينه طائعا ، فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء .

ولايكفى أن يثبت أنه ارتد حتى يثبت أن ذلك وقع منه طوعا فلا يحكم بخروج ماله عنه حتى يثبت أنه ارتدّ طائعا لامكرها(٦٩) .

---

(٦٧) انظر : الأحكام السلطانية للفراء / ٦ ، ٧ ، الأحكام السلطانية للماوردى / ٢٠ .

(٦٨) الأم للشافعى جـ ٤ / ١٦٥ ، ١٩٠ .

(٦٩) المغنى لابن قدامة جـ ٦ / ٢٦٧ ، ٣٢٦ ، الشرح الكبير على المغنى جـ ٢ . كتاب الزكاة / ٤٤٦ .

والأسير إذا كان فى أيدى المسلمين جازت عطيته فى ماله ، وإن كان فى أيدى مشركين لا يقتلون أسيرا فكذلك ، وإن كان فى أيدى مشركين يقتلون الأسرى ويدعونهم فعطيته عطية المريض لأن الأغلب منهم أن يقتلوا فيلحق الأسر - حينئذ - بالمرض المخوف(٧٠) .

وليس يخلو المرء فى حال أبدا من رجاء الحياة وخوف الموت ، لكن إذا كان الأغلب عنده وعند غيره الأمان عليه مما نزل به من وجع أو إسار أو حال كانت عطيته عطية الصحيح قال الشافعى : وإن كان فى مشركين يوفون بالعهد فأعطوه أمانا على شىء يعطيهموه أو على غير شىء فعطيته عطية الصحيح(٧١) .

ويحدد ابن قدامة مقدار عطية الأسير فى حالَىْ خوفه وأمنه فيقول : إذا كان الأسير فى يد عدوٍّ وعادتُه القتل فهو خائف ، وعطيته من الثلث ، وهذا قول أبى حنيفة ومالك وابن أبى ليلى ، وقال الحسن لما حبس الحجَّاج إياس بن معاوية : ليس له من ماله إلا الثلث .

وقال أبو بكر عطية الأسير من الثلث ، وبه قال الزهرى والثورى وإسحاق وحكاه ابن المنذر عن أحمد وقاله الشعبى .

أما مجرّد الحبس والأسر من غير خوف القتل ، فهو ليس فى معنى المرض فى الخوف ، فلم يجز إلحاقه به ، وإذا جازت عطية المريض من رأس ماله إذا لم يكن يخاف الهلاك فغيره أولى(٧٢) .

الأمان من الأسير :

كما أجاز الفقهاء - أو بعضهم - تصرفات الأسير فى ماله أو فى بعضه - فقد حكموا بعدم جواز الأمان منه ، لأن تصرفه فى ماله تصرُّف فيما يملك حقيقة أو حكما ، أما صدور الأمان منه ، فهو شىء لا يملكه ، بل هو نفسه فى ملك غيره مسلوب الإرادة ، فكيف تنفذ إرادته على غيره ؟ !

---

(٧٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . لشمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد الرملى جـ ٥ . كتاب الوصايا ص ٥١ .

(٧١) الأم جـ ٤ . كتاب الوصايا ص ٣٦ .

(٧٢) المغنى لابن قدامة جـ ٦ / ٨٨ .

فلايصح أمانه على غيره من المسلمين (لأن أمانه لايقع بصفة النظر منه للمسلمين بل لنفسه حتى يتخلص منهم)[٧٣] .

والأسير مقهور فى يد أعدائه فإذا صدر منه الأمان لهم فهو فاسد[٧٤] ، والذى يعطى الأمان قادر على إنفاذه ، كما أنه خائف ، ولايصدر الأمان إلا من آمن ، كما أنه مادام فى أيديهم فإنه لايعرف وجه المصلحة للمسلمين[٧٥] . ولو كان أمانه لهم متعلقا به هو ، بأن جعلوا بينهم وبينه أمانا ، فأمنوه وأمنهم ، فينبغى أن يفى لهم كما يوفون له ، وإذا كان أسير الدار وهو المطلق ببلاد الكفرة الممنوع من الخروج منها فإنه يجوز منه الأمان مع الكفار[٧٦] .

والأسير إذا عاهد الكفار وعاهدوه وأمنهم وأمنوه فإنه لا يستطيع أن يلزم المسلمين بهذا الأمان ، فلو أن المسلمين حاصروا الحصن الذى هو فيه ، وكان بينه وبين أهل الحصن أمان ، فجاء بهم ليلا حتى أدخلهم معسكر المسلمين فهم فيىء للمسلمين (لأن الذى أمنهم كان مقهورا غير ممتنع بهم ، وأمان مثله باطل ، ولو صححنا أمان مثله لم يتوصل المسلمون إلى فتح حصن من حصونهم قهرا ، فقلّ مايخلو حصن عن أسير ، فإذا أيقنوا بالفتح أمروا الأسير حتى يؤمنهم ، فلأجل هذه المعانى قلنا : هم جميعا فيىء للمسلمين[٧٧] .

ولقد اتجه جمهور الفقهاء إلى أبطال الأمان من الأسير المسلم لأنه مقهور تحت أيدى الكفار فلايخافونه ، والأمان لايكون من الخوف[٧٨] .

---

(٧٣) شرح السير الكبير جـ ١ / ٢٨٦ .

(٧٤) الوجيز فى فقه الإمام الشافعى جـ ٢ / ١٩٥ .

(٧٥) فتح الوهاب جـ ٢ / ١٧٦ .

(٧٦) المرجع السابق .

(٧٧) شرح السير الكبير جـ ٢ / ٥٢١ .

(٧٨) انظر / الجوهرة النيرة على مختصر القدورى جـ ٢ / ٣٣٨ ، درر الحكام فى شرح غرر الأحكام جـ ١ / ٢٨٥ ، جامع الرموز للقهستانى جـ ٤ / ٥٦١ ، شرح فتح القدير . لكمال الدين بن الهمام جـ ٤ / ٢٩٨ وما بعدها ، الخراج لأبى يوسف / ١٢٦ ، شرح الكنز للعينى جـ ١ . كتاب السير / ٢٥٤ ، متن القدورى فى فقه أبى حنيفة / ١١٠ ، التاج المذهب لأحمد بن قاسم الصنعانى جـ ٤. كتاب السير / ٤٤٧ .

ولأنه كلما اشتد عليهم يجدون أسيرا فيتخلصون بأمانه فلاينفتح باب الفتح . غير أن صاحب المغنى يرى أنه يصح أمان الأسير إذا عقد غير مكره - لأنه مسلم مكلف مختار فأشبه غير الأسير[٧٩] .

واتجاه الجمهور إلى تصوُّر وقوع الإكراه على الأسير هو الذى دعاهم إلى عدم اعتبار الأمان منه ، وهو تصور واقعى لحال الأسير فى يد أعدائه ، كما أنه تأمين لقومه المناجزين لهؤلاء الأعداء .

وإذا كان ابن قدامة قد أجاز قوع الأمان من الأسير ، فإننا نجد فى عبارته شرطا هو « إذا عقد غير مكره » ، كما أنه يصف الأسير بأنه « مسلم ... مختار ... مكلف » .

واختيار الأسير صفة غير مؤكدة ، بل العكس هو الصحيح ، إذ كيف يملك حريته وهو فى الأسر حتى يسرى أمانه لا على نفسه فقط بل على قومه كذلك ؟ !

وأمان الأسير فى الواقع أشبه بتعهد لأعدائه نظير إطلاق سراحه ، فإذا صدر منه فإنه لا ينفذ على غيره .

بل إننى أقول : إذا كانت الأمة فى « حالة حرب » مع أعدائها ، فليس كل مسلم صالحا لإمضاء كلمته على أمته حتى وإن كان طليقا ، بل لابد أن تتوفر فيه شروط المسئولية التى تحددها المصلحة العامة ، وصدور الأمان من الأمور التى تتعلق بأمن الأمة ، ولا يصلح الأسير لإعطاء الحرية التى هو فاقدها .

---

(٧٩) المغنى على مختصر الخرقى لابن قامة جـ ١٠ ، كتاب الجهاد / ٣٤٦ وما بعدها .

المبحث الثالث
(الأسير المسلم فى أيدى آسريه)

بينّا فى المبحث السابق صلة الأسير المسلم بدولته وحقوقه التى مازالت تحتفظ له بها ، وهو بعيد عنها ، وأساس هذه الصلة هو الأمل فى استنفاذه من يد آسريه وإطلاق حريته وعودته إلى دولته .

ولكنه قبل ذلك مأسور فى يد أعدائه ، وهم الذين يحدّون حريته ، ويضعون القيود على تصرفاته ، وإذا كان هو يتربص فرصة الخلاص من هذه القيود ، والتحرر من هذا الأسر ، فإنه لامناص من مواجهته ووضعه فى الأسر والحياة بحرية مسلوبة ولو إلى حين ، وهذا الجانب لوضع الأسير فى الدولة الآسرة هو موضع هذا البحث .

المطلب الأول

التصرف فى الأسير بالبيع والشراء

قد تسترقّ الدولة الآسرة أسيرها المسلم فتبيعه بيع الرقيق ، وقد يشتريه مشرك فيمتدّ استرقاقه ، ويستمر عبدا ينتقل من يد بائع إلى يد مشترٍ إلى أن يأذن الله له بالخلاص . وقد يشتريه مسلم فيدفع ثمنه لبائعه فردا كان أم دولة ، فهل يصبح أيضا ملكه ، وتستمر يده عليه مادام قد اشتراه ؟

إن نظرة جمهور الفقهاء إلى المسلم تقوم على أساس حريته ، فهو لا يسترق ولا يحوّله الأسر إلى عبد ، وهو وإن وقع أسيرا فهو حر على حاله .

ولقد ذكر عن يحيى بن أبى كثير قال : قلت للحسن البصرى : أرأيت رجلا من المسلمين اشترى أسيرا من المسلمين . أيصلح له أن يربح فيه ؟

قال : إن العدو إذا اشتراه لا يملكه فكيف يربح هو عليه ؟ !

والإنسان فى الواقع- إذا اشترى شيئا فقد ملكه ، ولكن لعله يقصد أن ملكية العدو للمسلم ملكية لحرية تصرفاته ، غير أن شرف انتسابه إلى الإسلام يكسبه حرية لاتنالها الأيدى ، ولا يُتَصّرف فيها بالبيع والشراء .

ويأخذ محمد بن الحسن الشيبانى برأى الحسن البصرى ، ويفصل الأمر فى حالتين : فالمسلم إذا اشترى الأسير المسلم بغير أمره فهو مقطوع فيما أدى من فدائه ، فعليه أن يخلى سبيله .

وإن اشتراه بأمره فإنه يرجع عليه بالثمن الذى اشتراه به . وهذا استحسان[٨٠] أى أن الأسير على كلتا الحالين حر ، إما بمنّ يشبه المن عليه ، وإما بافتداء نفسه بأداء ثمنه إلى من اشتراه .

---

(٨٠) شرح السير الكبير جـ ٣ / ١٠٣٤ .

وهذا أيضا ما يراه أحمد ، وقال به الحسن والنخعى والزهرى ومالك والأوزاعى ، وهم جميعا يرون أن الأسير يلتزم برد الثمن إلى المشترى فى الحالين ما دام قادرا على ذلك .

وقال الثورى والشافعى وابن المنذر : إذا كان الشراء بغير إذنه فلا يلزمه رد الثمن ، لأن المشترى قد تبرع بما لا يلزمه ولم يأذن له فيه وإن كان بإذنه لزمه الثمن[٨١] .

وقال الليث : إن كان الأسير موسرا لزمه ، وإن كان معسرا أدى ذلك من بيت المال[٨٢] .

وهذه الاتجاهات تلتقى عند نقطة واحدة هى فضيلة التكامل الواجبة بين المسلمين ، فالقادر على الشراء يتطوع به ليحرر أخاه المسلم ، والأسير الموسر يعترف بالفضل لليد التى منّت عليه بالحرية ، فيؤدى إلى صاحبها ثمن هذه الحرية ، فإذا عجز فالدولة المسلمة كافلة من لامال له .

وعن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح أنه قال : من ابتاع أسيرا من المسلمين حرا من العدو ، فهو حر ، وعليه ما اشتراه به[٨٣] .

وقد قال المغيرة بن شعبة فى الحر المسلم يأسره العدو ، فيشتريه الرجل من المسلمين إنه لايكون رقيقا ، وعليه أن يسعى للرجل فى الثمن الذى اشتراه به حتى يؤديه إليه[٨٤] .

وبهذا قال مالك أيضا[٨٥] ، ونحو ذلك يرى أبو حنيفة[٨٦] ومثل هذا أيضا يسرى على عبيد المسلمين إذا وقع عليهم الأسر ثم يباعون فإن سادتهم أولى بهم .

---

(٨١) الأم جـ ٤ / ١٦٥ .

(٨٢) المغنى على مختصر الخرقى لابن قدامة جـ ١٠ / ٤٩٤ .

(٨٣) المدونة جـ ٣ / ١٧ .

(٨٤) الخراج لأبى يوسف . فصل فى قتال أهل الشرك والبغى / ١٢٣ .

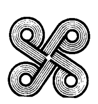
(٨٥) المدونة جـ ٣ / ١٧ .

(٨٦) اختلاف الفقهاء للطبرى . كتاب الجهاد ص ١٨٩ - ١٩٢ .

ولقد سئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ، ثم غنمه المسلمون قال مـالـك : صاحبه أولى بـه بغير ثمن ولا قيمـة ولا غرم . مـالم تصبـه المقـاسم ، فـإن وقعت فيـه المقاسم فإنى أرى أن يكون الغلام لسيده بالثمن إن شاء(٨٧) .

أمـا إذا أحرز أهل الحرب عبيـدا للمسلمين ، ، ثم دخل رجل من المسلمين بلادهم بأمان ، فاشترى أولئك العبيد فإن سادتهم يأخذونهم بـالثمن الـذى بيعوا بـه لا بقيمتهم الأولى(٨٨) .

ومعنى ذلك أن الأسير المسلم إن كان فى قبضـة عـدوه ، فهو فى ذمـة إخوانـه إن استطـاعوا أن يشتروه من آسريـه ، كمـا يشترون الرقيـق ثم يطلقـونـه حرا بعـد ذلـك فعلـوا ، وإن استطـاعـوا ان يفتـدوه بمـال أو غير ذلـك افتـدوه ، وسيـأتى الكـلام عن واجبات الدولة الإسلامية والمسلمين نحو حماية الأسير والعمل على إطلاق سراحه .



---

(٨٧) تنوير الحوالك على شرح موطأ مالك جـ ٢ / ١٠ .
(٨٨) المدونة جـ ٣ / ١٦ ، ١٧ .

المطلب الثانى

إكراه الأسير

إذا وقع المجاهد أسيرا فى يد عدوه ، كان من المتوقع أن يتعرض لأى لون من ألوان الضغط ، إن لم يتعرض لها جميعا بدءا بتعذيبه وإكراهه على مالا يحب ، وانتهاء بقتله إذا لم يستجب لعدوه أو إذا رأى عدوه قتْله وإن لم يجن جناية يستحق عليها القتل .

ووقوع الضغط على الأسير يتفاوت بتفاوت الغرض من إكراهه ، كما أن خضوع الأسير للإكراه يتفاوت بتفاوت هذا الغرض ، فإكراهه على إفشاء أسرار جيشه ، غير إكراهه على القتال مع أعدائه ، وهذا أيضا غير إكراهه على الكفر .... وهكذا .

وقد يبيح الإسلام للمسلم الأسير أن يتوقف أحيانا عن مقاومة عدوه على إكراهه ، وقد يحرم عليه أحيانا أخرى أن يخضع لعوامل الإكراه ؛ وأن يستجيب لإرادة العدو ، وهذا كما ذكرنا - يتوقف على عوامل كثيرة وقد يكره المشركون الأسير المسلم على أن يمد عنقه للقتل ، ولا يرى سفيان للأسير أن يفعل ذلك ، لأنه حينئذ يعينهم على نفسه بالقتل ، ولكن الأوزاعى لا يرى بأسا من ذلك حتى لا يمثلوا به ، كما يكره الشافعى للأسير أن يشرب الخمر لأنها تمنعه من الصلاة ومعرفة الله إذا سكر ، وإذا أكرهوه على قتل مسلم لم يكن له أن يقتله[٨٩] .

وباب التقية مفتوح للمسلمين ينفذون منه إلى مايحفظ عليهم حياتهم ولا يلحق الضرر بجوهر دينهم ، وقد سبق الحديث فى ذلك عند الكلام على إباحة الاستئسار للمسلم .

---

(٨٩) اختلاف الفقهاء للطبرى . كتاب الجهاد / ١٩٧ - ١٩٨ .

ونذكر هنا أن عبد الله بن حذافة قد أخذ بمبدأ مقاومة الإكراه ، والاستمساك بمبدئه ودينه ، ولكنه أخذ بالتقية فيما دون ذلك ، وقد قبل منه عمر اتجاهه وباركه[٩٠] .

وحتى اكراه الأسير على الكفر فإنه إن وقع على جسده فإنه لا يمكن أن يصل إلى أعماق قلبه ، فلا بأس بأن يتحرك لسانه بما ليس فى قلبه ، وإذا أكره على الكفر بتهديده بالقتل فله مجاملتهم باللسان ما دام مطمئنا بالإيمان[٩١] .

ولقد حدث الأوزاعى قال : حدثنى من سمع خصيفا يذكر عن ابن عباس قوله : إنما الرخصة فى القول[٩٢] .

ومن صور إكراه الأسير إكراهه على الإدلاء بمعلومات تفيد عدوه ، وتكشف ثغرة ينفذ منها إلى مقاتل المسلمين ، وقد قال الأوزاعى وسفيان الثورى : لا رخصة للأسير فى أن يدل على عورة وإن قتل[٩٣] .

فإذا وقع الإكراه لإجبار الأسير على الاشتراك مع عدوه فى القتال : فقد قال الأوزاعى : (إذا شرطوا له أن يخلّوا سبيله بعد انتصارهم فلا بأس بقتاله معهم لأن نيته أن يرجع إلى دار الإسلام)[٩٤] .

وعند كثير من العلماء لا يجوز له ذلك ، لأنه حينئذ يقوّى أعداءه وإن كانت غنيمة كانت لهم ولا خير فيه[٩٥] .

---

(٩٠) ذكر الحافظ بن عساكر فى ترجمة عبد الله بن حذافة أن الروم أسرته فجاءوا به إلى ملكهم ، فقال له : تنصر وأنا أشركك فى ملكى وأزوجك ابنتى ، فقال له : لو أعطيتنى جميع ما تملك وجميع ما تملكه العرب على أن أرجع عن دين محمد ﷺ طرفة عين ما فعلت ، فعرضوه للعذاب الشديد ولما يئسوا منه . قال له الملك : قبل رأسى وأنا أطلقك . فقال : وتطلق معى جميع أسارى المسلمين ؟ قال نعم : فقبل رأسه ، فأطلق معه جميع أسارى المسلمين عنده ، فلما رجع قال عمر بن الخطاب : حق على كل مسلم أن يقبل رأس عبد الله وأنا أبدأ ، فقام فقبل رأسه (تفسير ابن كثير جـ ٢ / ٥٨٨ ، أحكام القرآن لابن العرب جـ / ١٠) .

(٩١) الأشباه والنظائر للسيوطى / ٤٧ ، الأم جـ ٤ / ١٩٨ ، مغنى المحتاج جـ ٤ / ٢١٩ ، تحفة المحتاج جـ ٨ / ٢٧ .

(٩٢) اختلاف الفقهاء للطبرى / ١٩٥ .

(٩٣) المرجع السابق / ١٩٧ .

(٩٤) المرجع السابق / ١٩٥ .

(٩٥) المدونة جـ ٣ / ٣١ ، الأم جـ ٤ / ١٥٩ ، كشاف القناع جـ ٣ / ١١٠ .

وقال سفيان الثورى : لابأس بقتاله معهم أعداءهم إذا كان هؤلاء أعداء للمسلمين أيضا ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لاينبغى له ذلك إلا أن يخاف على نفسه من قبل أهل الحرب[٩٦] .

ولقد روى عكرمة أنه أسلم قوم بمكة ، ولم يمكنهم الخروج ، فلما كان يوم بدر أخرجهم المشركون معهم كرها ، فقتلوا ، فنزل قوله تعالى :

﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾[٩٧] .

« وعند مالك لايحل للأسير المسلم أن يحارب فى صفوف أعدائه ، ولايحل له أن يسفك دمه ، وإنما يقاتل الناس ليدخلوا فى الإسلام من الكفر ، فأما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر إلى الكفر فهذا مما لا ينبغى لمسلم[٩٨] وقتال الكفار للكفار - فى الواقع - ليس لتحويل طائفة منهم إلى ملة الطائفة الأخرى ، وهم جميعا فى نظر الإسلام كفار لأن ملة الكفر واحدة » .

وكذلك يرى ابن القاسم الصنعانى أنه لايجوز للمسلم أن يقاتل مع المشركين لأن مناصرة الكافر لاتجوز إلا أن يخشى على نفسه فيدافع فقط[٩٩] .

وعند بعض الفقهاء يجوز للأسرى الاشتراك فى دفع العدوان من الآسرين عند الضرورة أو لمصلحة كإطلاق سراحهم ، ولكن يكره الاشتغال بما يقوّيهم على القتال[١٠٠]

---

(٩٦) اختلاف الفقهاء للطبرى . كتاب الجهاد ص ١٩٤ - ١٩٦ ، التاج والإكليل جـ ٣ / ٣٨٦ .

(٩٧) سورة النساء آية ٩٧ - ٩٩ (رواه البخارى ، وأخرجه ابن المنذر وابن جرير عن ابن عباس - أحكام القرآن لابن العربى . القسم الثالث / ١١٨٠) .

(٩٨) المدونة جـ ٣ / ٣٢ ، اختلاف الفقهاء للطبرى / ١٩٤ .

(٩٩) التاج المذهب شرح متن الأزهار جـ ٤ / ٤٤٢ .

(١٠٠) راجع شرح السير الكبير جـ ٣ / ٢٧٣ ، الدسوقى جـ ٢ / ١٦٥ ، المغنى جـ ٨ / ٤٨٣ ، اختلاف الفقهاء ، ١٨٧ .. ولكن أليس الدفاع عنهم مما يقوّيهم على القتال أيضا ؟ !

وقال الشافعى : لو أسر جماعة من المسلمين فاستعان بهم المشركون على مشركين مثلهم ليقاتلوهم فقد قيل يقاتلونهم . وقيل : قاتل الزبير وأصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين ، وإن لم يستكرهوهم على القتال لم يكن لهم أن يقاتلوا ، ولانعلم خبر الزبير يثبت ، ولو ثبت كان النجاشى مسلما آمن برسول الله ﷺ ، أما اشتراك الأسير المسلم فى حرب ضد المسلمين فيحرم ذلك(١٠١) .

وواضح من صور الإكراه على الأسير المسلم أن أبرزها هى صور إكراهه على أن يدلّ على عورات المسلمين ، أو أن يقاتل مع صفوف المشركين أو أن يتحول عن ملة الإسلام إلى معتقدات الكافرين .

والإدلاء بمعلومات تفيد العدو ، وتضر بجيش المسلمين شىء خطير يجب على الأسير أن يتفاداه على قدر طاقته ، حتى ذهب الأوزاعى وسفيان الثورى إلى تحريمه ، وإن أدى ذلك إلى قتل الأسير .

ولكنه إن كان خطيرا على جيش المسلمين ، وبغيضا وقوعه من أسراهم ، فإن وسيلة الوصول إليه من أيسر وسائل الإكراه التى يلجأ إليها العدو ، لأن الإكراه يتحدى طاقة الإنسان ويضغط على قدرته على المقاومة ، ويظل مستمرا حتى تنفذ هذه الطاقة فيعجز عن المقاومة ويبوح بما لديه من أسرار .

نعم يجب على المجاهد أن يستمسك ويتحمل العذاب ، ولكنه لايكلف بالاستمساك حتى الموت ، فإنه « لايكلف الله نفسا إلا وسعها » وإذا كان الإسلام قد أباح النطق بكلمة الكفر والقلب مطمئن بالإيمان ، فلقد وضع فى اعتباره طاقة الإنسان المحدودة وقدرته العاجزة عن تحمل أقسى ألوان العذاب .

ولكن الإكراه على الكفر هو الذى يلجأ إلى أشد الوسائل وأصعبها ، غير أنه قلما يصل إلى غاية ، ذلك لأن الإكراه لاينال – غالبا – إلا الجوارح ، ولايصل إلا إلى الطاقة البشرية المادية ، والإيمان حقيقة وقرت فى القلب فلاتهتز إلا إذا زحزحتها حقيقة أنصع منها فى نفس المؤمن بها .

---

(١٠١) الأم جـ ٤ / ١٩٨ .

ومن هنا لم يكن على عقيدة الإيمان خطر إذا تحرك اللسان بالكفر واطمأن القلب بالإيمان فى حالة الإكراه .

أما إكراه الأسير على القتال مع أعدائه فغير متصوَّر على إطلاقه ، لأن المحارب يحتاج إلى قدر كبير من الشجاعة ، وإلى قدر أكبر من الحرية والاختيار ، فإذا سيق إلى المعركة سوْقا فإن مثله لا يبلى فيها بلاء حسنا ، ولا يمكن أن يحرز فيها نصرا ، بل هو يلقى سلاحه عند أول بادرة ، ويفرّ إذا اشتد القتال .

بل قد يكون إجباره على حمل السلاح ومصاحبة الجيش المحارب عاملا من عوامل الهزيمة .

ولقد كان من أشهر مواقع خالد بن الوليد مع الفرس موقعة سُمّيت « ذات السلاسل » لأن الفرس المحاربين كانوا يوقفون جماعات جماعات بالسلاسل ليثبتوا فى القتال ، ولا يتأتى لهم الفرار إن أرادوه ، ومن هنا أتتهم الهزيمة من أقصر الطرق وأوسع الأبواب[(١٠٢)] .

ولكن الإكراه الذى يمكن أن يمارسه الأعداء مع أسرى المسلمين فى مجال الحرب – وهو ولاشك أقل خطورة وأدنى أهمية من حمل السلاح والانضمام إلى صفوف الأعداء بالقتال فيها – هو إجبارهم على حمل المئونة والطعام وغير ذلك إلى الجيش المحارب .

---

(١٠٢) أنظر : عبقرية خالد للعقاد ط . سنة ١٩٧١ ص ١٨٠ وهناك سرية سميت أيضا « ذات السلاسل » وكان هدفها قضاعة ، وعلى رأسها عمرو بن العاص ، وقد ورد فى سبب تسميتها روايات كثيرة منها أنها كانت فى مكان يتجمع رمله بعضه على بعض كالسلاسل ، أو أن المشركين ارتبط بعضهم ببعض بالسلاسل . أو لأن بها ماء يقال له السلسل (شرح الزرقانى على المواهب الدنية جـ ٢ / ٢٧٨) .

المطلب الثالث

جناية الأسير والجناية عليه

إذا وقعت جناية من الأسير المسلم على غيره ، فإن اتجاهات الفقهاء تتعدد حول محاسبته على جنايته التى وقعت فى بلاد الحرب .

وتكاد تنحصر هذه الاتجاهات فى ثلاثة :

- أنه لا حد عليه ، لأنه وهو فى أيدى أعدائه من أهل الحرب تبع لهم ، فيصير وكأنه واحد منهم .
- ليس عليه إلا الكفارة فى القتل الخطأ ولاشىء فى القتل العمد .
- تقام عليه الحدود كما لو وقعت منه هذه الجناية فى دار الإسلام .

وبيان ذلك مايلى :

إذا قتل أسيرٌ أسيرا آخر فلاشىء على القاتل سوى الكفارة فى القتل الخطأ ، لأن الأسير مقهور فى أيدهم ، ودار الحرب ليست بدار استيفاء أحكام الإسلام ، فيبطل الإحراز أصلا ويصير الأسير فى دار الحرب كالمسلم الذى لم يهاجر إلينا .

فهذا ارتكب شيئا من الأسباب الموجبة للعقوبة فى دار الحرب كالزنى والسرقة وشرب الخمر ، فإن ذلك لا يكون مستوجبا للعقوبة عند الحنفية حتى ولو رجع بعد ذلك إلى دار الإسلام حجتهم فى ذلك أن الفعل لم يقع موجبا أصلا للعقوبة لعدم الولاية على دار الحرب .. بعكس ما لو وقعت الجريمة فى دار الإسلام ، ثم هرب الشخص إلى دار الحرب فلايسقط عنه الحدّ ، لوقوع الفعل موجبا للعقاب فلايسقط بالهرب[١٠٣] .

---

(١٠٣) انظر : شرح السير الكبير جـ ٤ / ١٠٧ ، المبسوط جـ ١٠ / ٧٥ ، اختلاف الفقهاء للطبرى الخراج لأبى يوسف / ١٧٨ ، البدائع جـ ٩ / ٤٣٧٦ .

وقال جمهور الفقهاء (مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور والإمامية والزيدية والأوزاعى وإسحاق) إذا صدر من مسلم موجبٌ حَدٍّ أو تعزيز فى دار الحرب فإنه يستحق العقاب عليه ، إلا أن الحنابلة قالوا : لا ينفذ العقاب إلا فى دار الإسلام ، وكذلك الأوزاعى . والباقون قالوا : يقام الحد فى دار الحرب . ولا يؤخر حتى يرجع إلى بلاد الإسلام ، لأن إقامة الحد طاعة(١٠٤) .

ويتفق مذهب الحنفية الذى لا يجيز توقيع العقاب على المجرمين فى دار الحرب مع النزعة الحديثة لقاعدة إقليمية التشريع الجنائى بمعنى أن هذا التشريع يحكم كل ما يقع على إقليم الدولة من الجرائم أيا كانت جنسية مرتكبها ، وإنه على العكس لا سلطان له على ما يقع من الجرائم فى الخارج ، وهذه القاعدة تتفق مع مبدأ إقليمية سيادة الدولة ، وهى القاعدة المعمول بها فى الشرائع الحديثة(١٠٥) .

أما مذهب الجمهور الذى يجيز إقامة الحدود فى دار الحرب فهو يتفق مع المبدأ الذى كان سائدا فى الشرائع القديمة ، وهو مبدأ شخصية القوانين الجنائية ، ومقتضاه أن أحكام التشريع الجنائى للدولة تتبع رعاياها وتحكمهم أينما وجدوا ، فإنها على العكس لاترى ذلك فى الأجانب وإن ارتكبوا جرائمهم فوق إقليم الدولة(١٠٦) .

إلا أنه يلاحظ أن الشريعة الإسلامية تخالف الشقّ الأخير من هذا المبدأ فإن المستأمن والمعاهد إذا ارتكب أحدهما جريمة فى دار الإسلام فإنه يعاقب عليها ، وتنطبق عليه أحكام الشريعة فى المعاملات والجنايات(١٠٧) .

وعند أبى حنيفة أنه ليس على الأسير دية ولا كفارة فى القتل العمد ، ووجه قوله

---

(١٠٤) الخرشى . ط ثانية جـ ٣ / ١١٧ ، منح الجليل جـ ١ / ٧٢١ ، الشرح الكبير لدردير جـ ٢ / ١٦٦ ، الأم جـ ٤ / ١٩٦٥ ، جـ ٧ / ٣٢٢ ، المهذب جـ ٢ ظ . ٢٤٠ ، المغنى جـ ٨ / ٤٧٣ ، البحر الزخار جـ ٥ / ٤٠٥ .

(١٠٥) القانون الدولى للدكتورين : حامد سلطان ، عبد الله العريان ص ٥٥٥ ، النظم السياسية د / ثروت بدوى ص ١٣٨ .

(١٠٦) موجز القانون الجنائى . د / على راشد / ٧٥ .

(١٠٧) مباحث الحكم عند الأصوليين . د / محمد سلام مدكور ص ٢٠١ .

أن الأسير مقهور فى يد أهل الحرب فصار تابعا لهم ، ولهذا يصير مقيما بإقامتهم ومسافرا بسفرهم[١٠٨] .

ولكن إذا لم تكن على الأسير دية ولا كفارة فى القتل العمد ، فإن عليه عقاب الآخرة[١٠٩] ، وعند أبى يوسف ومحمد أن على الأسير القاتل الدية والكفارة فى القتل الخطأ ، لأن الحكم يتعلق بشخصه ولا يسقط بمجرد أسره ، إذ الأسر عارض والعصمة هى الأصل ، ومن هنا وجبت الدية فى ماله الذى هو فى دار الإسلام ، والأسير المسلم إذا كان فى دار الحرب ، فإنه من أهل دارنا حقيقة فكان كالمستأمن المسلم ، لكن لا يجب على الأسير القصاص ، لأن دار الحرب ليست موضع استيفاء العقوبات[١١٠] .

وقال زفر واللؤلؤى : أسرى المسلمين إذا فعلوا ذلك فى دار الحرب بمنزلة قوم من المسلمين دخلوا دار الحرب بأمان ، ففعل ذلك بعضهم ببعض ، ثم خرجوا إلى دار الإسلام ، فإنا نقضى بذلك كله لبعضهم على بعض وتلزمهم الدية والكفار فى القتل الخطأ[١١١] ولقد قال الأوزاعى : الأسرى فى بلاد العدو من المسلمين إذا فودوا ورجعوا إلى دار الإسلام ، وفيهم من قد زنى وشرب الخمر أو قتل ... فإذا شهد عليه الشهود بذلك ، أخذ لبعضهم من بعض ، وأقيمت عليه الحدود إلا أن يكون ذلك منه بامرأة من العدو ، فيدّعى الشبهة .

---

(١٠٨) يرى محمد - فى السير الكبير جـ ١ / ٢٥١ - أن المشركين إذا أقاموا فى موضع خمسة عشر يوما وفى أيديهم أسير مسلم فعليه أن يتم الصلاة حتى وإن كان عازما على الفرار منهم وتمكن من ذلك لأنه مقهور مغلوب فى أيديهم .

وإذا انفلت منهم وهو مسافر فوطن نفسه على إقامة شهر فى غار أو غيره قصر الصلاة .

(١٠٩) القدير جـ ٤ / كتاب السير / ٣٥١ ، اختلاف الفقهاء . كتاب الجهاد / ٦٢ .

(١١٠) انظر : البدائع جـ ٧ / ٢٣٧ ، تأسيس النظر ، لأبى زيد عبيد الله بن عمر الدبوسى الحنفى / ٣٤ ويليه رسالة أبى الحسن الكرخى فى الأصول . ط أولى ؛ البحر الرائق جـ ٥ . باب المستأمن / ١٠٨ ، الجامع الصغير فى الفقه لمحمد بن الحسن وعلى هامش الخراج لأبى يوسف) . باب (من الديون والغصوب) ط . أولى المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٢ هـ ص ٧٦ ، شرح الكنز للعينى جـ ١ . باب المستأمن / ٢٦١ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام جـ ١ / ٢٩٣ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ / ٢٨ ، التشريع الجنائى الإسلامى للأستاذ عبد القادر عودة جـ ٢ . ط . ثالثة سنة ٧٧ ص ١٣٦ .

(١١١) اختلاف الفقهاء . الطبرى / ٦٢ .

ويختلف الأمر - عند المالكية - بين قتل الأسير للمسلم ، وقتله للحربى ، وبين قتله العمد وقتله الخطأ : فإذا قتل الأسير أحدا من الحربيين خطأ وكان قد أسلم والأسير لا يعلم فقد قيل عليه الدية والكفارة ، وقيل عليه الكفارة فقط .

أما إذا قتله عمدا وهو يعلم بإسلامه قتل به ، وإذا جنى الأسير على أسير مثله مكفيرهما .

وإذا كانت الجناية زنى ، وأقر الأسير ودام على إقراره ، ولم يرجع عليه أو شهد عليه ، فقد قال ابن القاسم وإصبغ عليه الحد سواء زنى بحرة أو بأمة ، وقال عبد الملك : لاحدّ عليه[١١٢] .

وجاء فى الأم[١١٣] للشافعى فى الأسارى من المسلمين فى دار الحرب يقتل بعضهم بعضا أو يجرح بعضهم بعضا ، أو يغضب بعضهم بعضا ثم يصيرون إلى بلاد الإسلام أن الحدود تقام عليهم كما لو كانوا قد فعلوا ذلك فى بلاد الإسلام ، ولاتسقط دار الحرب عنهم فرضا كما لاتسقط عنهم صوما ولاصلاة ولازكاة ، والحدود فرض عليهم كما أن هذه فرض عليهم ، ولقد أقام الرسول ﷺ الحد بالمدينة والشرك قريب منها ، وضرب الشاربين بحنين والشرك قريب منهم .

وإذا وقعت الجناية على أسير بأن رمى أحد المسلمين فى بلاد الحرب فأصاب أسيراً مسلما ولم يكن يقصد رميه فعليه تحرير رقبة وليس عليه الدية ، وإن رآه وعرف مكانه ورمى وهو مضطر إلى الرمى فقتله فعليه الدية والكفارة[١١٤] .

وفى مذهب الزيدية - كما جاء فى البحر الزخار[١١٥] - خلاف فى الأسيرين يقتل أحدهما الآخر وهما فى دار الحرب ، فقيل : لاشىء عليهما لأن دار الحرب دار إباحة ، وقيل : بل يلزم القصاص والأرش كدار الإسلام سواء بسواء .

---

(١١٢) بلغة السالك جـ ١ / ٣٣٣ ، الدسوقى جـ ٢ / ١٨٩ ، الحطاب جـ ٣ / ٣٥٤ ، الشرح الكبير جـ ٩ / ٣٨٢ ، ٣٨٣ .

(١١٣) الأم جـ ٤ / ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٩٩ .

(١١٤) وانظر أيضا : اختلاف الفقهاء للطبرى / ٦٣ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ / ٦٧ .

(١١٥) جـ ٥ / ٤٠٥ - ٤٠٩ .

وإذا فعل مسلم فى دار الحرب ما يوجب الحدّ حدّه الإمام أو أميره حيث لا ولاية على إقامته وله التأخير لمصلحة .

وجناية الأسير - بناء على ذلك - إما أن تقع على أسير مسلم مثله ، وإما أن تقع على العدو الذى أسره فردا كان أم دولة .. فإذا جنى على أخيه وهو يملك ألا يجنى عليه ، وإذا تعمد قتله وقد كان يستطيع أن يتجنب ذلك ، فإنه يعامل كما لو كان حرا ، وكما لو وقعت منه جنايته وهو فى دار الإسلام .

وما دام الفقه الإسلامى قد أجاز بعض تصرفاته فى مسالة وهو أسير ، واحتفظ بحقه فى ميراثه حتى يعود ، وحافظ على بقاء زوجيته إلى أن يطلق سراحه .. فإن من حقه كذلك أن يؤاخذه على جنايته وأن يقرر القصاص منه مادامت هذه الجناية صادرة منه عن وعى وإرادة ، ولو حاكمه أعداؤه على جنايته ، لأن أهل الحرب لا يقيمون أحكام الإسلام ، ودار الحرب ليست دار استيفاء العقوبات كما أن أحكامها ليست من أحكام المسلمين .

أما جنايته على دولة عدوه أو فرد من أفرادها ، فقد تكون استمراراً لجهاده فى الأسر بعد أن حرم الجهاد فى الميدان ، وقد يكون ذلك محاولة للإضرار بآسريه وهو يحاول الفرار والتخلص من الأسر .

ولكن هل يحاول الأسير المسلم الفرار ؟

وهل يباح له الإضرار بآسريه ؟

ذلك هو ما سنحاول الإجابة عنه بإذن الله .

المبحث الرابع

هرب الأسير المسلم وإضراره بآسريه

إذا تصورنا وقوع المجاهد فى الأسر ، سواء أكان ذلك بإحاطة الأعداء به وسوقه أسيرا ، أم كان باستئساره إذا لم يجد مناصا من الاستسلام ، فإن لنا أن نتصور خلاصه من الأسر ، سواء أكان ذلك عن طريق فدائه ، أم باستنقاذه بالقوة من أيدى آسريه ، أم بلجوئه هو إلى الفرار .

وقد تسبق محاولته الفرار أو تصحبها محاولته الإضرار بآسريه ، وقد يكون ذلك أيضا رغم تعهده لأعدائه بعدم الفرار ، وعدم خيانتهم فى أنفسهم وأموالهم .

ولقد أقر الرسول ﷺ أبا بصير على فراره من أيدى المشركين وقتله لبعضهم رغم أن شروط صلح الحديبية ، كانت تقرر تسليم الفارّين من مكة وإعادتهم إلى المشركين ، ورغم أنه ﷺ قد رده قبل ذلك إليهم حين جاء إليه مسلما[١١٦] .

ولعل هذه الحادثة كانت أساسا بنى عليه الفقهاء اتجاهاتهم فى فرار الأسير وفى حكم التزامه بالعهد الذى يكون بينه وبينهم .

---

(١١٦) لما قدم رسول الله المدينة بعد الحديبية ، جاء أبو بصير مسلما ، قد انفلت من قومه ، فجاء فى أثره رجلان يطلبانه طبقا لشروط الصلح بين قريش والمسلمين فأمر رسول الله أبا بصير يرجع معهما ، ودفعه إليهما .

وفى الطريق انقضّ أبو بصير على أحد الرجلين فقتله ، وفر الآخر يشتكى لرسول الله ﷺ ورجع أبو بصير متوشحا سيفه ، فقال ، يارسول الله . وفت ذمتك وأدّى الله عنك ، وقد أسلمتنى بيد العدو ، وقد امتنعت بدينى من أن أفتَن فقال عليه السلام : ويل أمة محسن حرب لو كان معه رجال وقال لأبى بصير : اذهب حيث شئت (محش حرب : موقد نار الحرب يؤرثها بنفسه) انظر : سيرة ابن هشام جـ ٣ / ٣٢٣ ، السيرة الحلبية جـ ٢ / ١٥٠ ، إمتاع الأسماع جـ / ٣٠٣ .

ولقد قال أكثر الفقهاء أن للأسير من المسلمين إذا كان فى أيدى العدو ، وقدر أن يتخلص منهم فله أن يتخلص منهم ويهرب بأية وسيلة ، ولو أدى الأمر إلى قتل بعض الأعداء أو كسر القيود والأغلال أو أخذ بعض الأموال .

فإذا أخذوا منه الأمان والعهد على عدم الهرب أو على عدم قتل أحد فعليه - عند الجمهور - أن يفى بعهده لأن الرسول يقول فيما رواه الحاكم فى المستدرك عن أنس وطائفة : « المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك »[117] . وإذا عاهدوه على أن يطلقوه ليعود إليهم بفدائه فيلزمه الرجوع وهو قول عثمان والزهرى والأوزواعى ، وعند الحسن والنخعى والثورى والشافعى لا يرجع ، لأن الرجوع إليهم معصية[118] .

كذلك يرى ابن حزم الظاهرى أنه لا يحل له الرجوع إليهم ولا أن يعطيهم شيئا ، وتلك العهود والأيمان التى أعطاهم لاشىء عليه فيها لأنه مكره عليها[119] .

وعند الأوزاعى أنهم إن فكوا قيده وعاهدوه على عدم الهرب فلا يهرب ولا يقتل ، أما الثورى فهو يرى أنه يهرب إن استطاع ويغزوهم ويكفر عن يمينه[120] .

وفى هذا تفصيل بين المذاهب الفقهية المختلفة يتضح فيما يلى :

ففرار الأسير إما أن يكون نتيجة عمل قام به وحده ، وإما أن يكونوا قد فكوا قيده وعاهدوه على عدم الفرار فنقض عهده وفر ، وقد يتعرض أثناء ذلك وقبله بالضرر لأموالهم ودمائهم ، وإما أن يكون وسيلة أخرى من وسائل الفرار على ما سنبين فى الصفحات التالية :

خيانة الأسير لآسريه والإضرار بهم :

الاتجاه الغالب عند الحنفية أن الغدر حرام فى كل الحالات إلا على الأسير ، فإنه يباح له أن يتعرض بالضرر لأموال أهل الحرب ودمائهم ولا يكون ذلك غدرا وإن

---

(١١٧) شرح السير الكبير جـ ٤ / ٢٢٠ وما بعدها ، اختلاف الفقهاء / ١٨٦ وما بعدها ، الجامع الصغير جـ ٢ / ١٧٢ .

(١١٨) المغنى على مختصر الحزقى لابن قدامة جـ ١ / ٥٥٠ .

(١١٩) المحلى جـ ٧ . مسألة ٩٣٤ ص ٣٠٨ .

(١٢٠) اختلاف الفقهاء . كتاب الجهاد ص ١٨٧ - ١٨٩ .

أطلقوه طوعا ، لأنه غير مستأمن ولم يظهر من نفسه ما يكون دليل الاستئمان ، بل هو كالمتلصص ، فيجوز له أخذ المال ، وقتل النفس دون استباحة الفرج(١٢١) .

وخيانة الأسير المسلم حرام - عند المالكية - إذا أؤتمن سواء أؤتمن على نفس أو على مال ، ولا يجوز له أن يأخذ شيئا من أموالهم مما قدر على حمله فيهرب به ، وسواء أؤتمن طائعا أو على وجه المعاهدة ، ولذا قالوا : لو وكلوا الأسير ببيع شيء لهم بدارنا باعه ورد ثمنه إليهم .

وهذا محض افتراض افترضوه ليبينوا درجة ائتمان الأسير ، ودرجة الوفاء الواجب عليه مادام مؤتمنا ، ومفهوم (أؤتمن) أنه إن لم يؤتمن تجوز الخيانة منه ، ومفهوم (طائعا) أنه إن أوتمن مكرها تجوز خيانته ولو حلفوه يمينا على عدمها .

وقد يرد هنا تساؤل حول كيفية طوعه وهو أسير ، فيجيب صاحب شرح منح الجليل بقوله : (يتصور ذلك فيمن أحبوه ، فظنوا فيه الأمانة وأطلقوه حيث شاء في بلادهم فأعجبته لكثرة زينة الدنيا مثلا (١٢٢) .

وقال اللخمى : إذا أمنوه على أن لا يهرب لم يكن له أن يهرب ، وكذا إن أعطاهم عهدا على ألا يهرب وتركوه يتصرف لم يكن له أن يهرب ، فإذا تنازع الأسير ومن أمنّه هل وقع الائتمان على الطوع أو الإكراه فالقول قول الأسير ، وله أخذ كل ما قدر عليه من مال أو نساء أو ذرية ولو بيمين ولا حنث عليه(١٢٣) .

وهذه الصورة التى عرضها اللخمى حول تنازع الأسير ومن أمنه ، وهل وقع الائتمان على الطوع أو الإكراه ... صورة خيالية ، فليس هناك نزاع بين الآسر القوى والمأسور الضعيف والقول دائما قول الآسر لا المأسور فى الواقع .

ولكن قد يقال ذلك فيما إذا تمكن الأسير المسلم من الفرار من أسر أعدائه ، وجاء إلى دار الإسلام قائلا : إن ائتمان أعدائه له كان على سبيل الإكراه ، فاستحل نقضه واستحلّ ايذاءهم فى مالهم وذراريهم .

---

(١٢١) انظر : الجوهرة النيرة على مختصر القدورى جـ ٢/ ٣٤٥ ، شرح غرر الأحكام جـ ١ / ٢٩٢ ، البحر الرائق جـ ٥ / . باب المستأمن / ١٠٧ ، شرح السير الكبير جـ ٢ / ٥١١ .

(١٢٢) شرح منح الجليل على مختصر خليل . محمد عليش جـ ١ . كتاب الجهاد / ٧١٩ .

(١٢٣) حاشية الدسوقى جـ ٢ / ١٧٩ .

أما يمينه على الوفاء بعهده فمفهوم أنه إن صدر منه على سبيل الإكراه فليس عليه حنث إذا نقضه وعمل بخلافه كما قال المخزومى وابن الماجشون ، لأن يمينه - حينئذ - يمين إكراه . وقول ثالث حكاه ابن رشد ورآه الأصح فى النظر وهو : إن ائتمنوه على أن لا يهرب ولا يقتل ولا يأخذ أموالهم جاز له الهرب لحرمة المقام بدار الحرب دون القتل وأخذ المال إذ ليس بواجب ، بينما يقول إصبغ نقلا عن ابن القاسم : إذا خلوه فى بلادهم على وجه المحاكمة والقهر فهرب ، فله أخذ ما قدر عليه ، وليقتل من قدر عليه منهم ويهرب إن استطاع ، وليسترق من ذراريهم ونسائهم من استطاع ، وما خرج به من ذلك له ، وليس للسلطان فيه خمس ، لأنه لم يوجب له[١٢٤] .

يمين الأسير وتأمينه :

وهناك فرق بين ما إذا أحلفه المشركون على أن يثبت فى بلادهم ولا يخرج منها ثم خلوّه ، وما إذا أعطاهم اليمين وهو مطلق .

ففى الحالة الأولى هو مكره على يمينه وله أن يخرج ، ولا سبيل لهم على حبسه ، وليس بظالم لهم بخروجه من أيديهم .

ولكنه - عند الشافعى - ليس له أن يغتالهم فى أموالهم وأنفسهم لأنهم إذا أمنوه فهم فى أمان منه .

أما فى الحالة الثانية - وهى أن يعطيهم اليمين وهو مطلق السراح - فليس له الخروج - على رأى الشافعى أيضا - ويحنث فى يمينه إن خرج ، لأنه يمين اختيار بدأ بها من غير إكراه وتلزمه الكفارة بالخروج - فى رأى ، وفى الرأى الآخر لا تلزمه الكفارة لأنه لم يقدر على الخروج إلا باليمين ، فأشبه ما إذا أحلفوه على ذلك .

وإذا كانوا قد خلّوا سبيله وأمنوه وولوه ضياعهم أو لم يولوه فأمانهم إياه أمان لهم منه ، وليس له أن يغتالهم ولا يخونهم .

---

(١٢٤) انظر : الخرشى على مختصر خليل جـ ٣ / ١١٦ ، التاج والأكليل جـ ٣ / ٣٥٤ ، حاشية الدسوقى جـ ٢ - ١٧٩ ، مختصر خليل . باب الجهاد .

وأما الهرب بنفسه فله الهرب ، وإن أدرك ليؤخذ فله أن يدافع عن نفسه وإن قتل الذى أدركه ، لأن قتله حينئذ مقاومة لأسر جديد ، وله أيضا أن يأخذ ماله مالم يرجع عن طلبه[١٢٥] .

ولكن إذا أطلقوه من غير شرط ولا يمين ، فإن له أن يغتالهم فى النفس والمال لأنهم كفار لا أمان لهم .

فإذا أطلقوه على أنهم فى أمنه حرم عليه اغتيالهم ، لأن أمان الشخص لغيره يوجب أن يكون الغير آمنا به .

بعكس ما لو ائتمنوه ولم يستأمنوه ، أى لم يأخذوا عليه عهدا بالأمان لأنفسهم ، ففى ذلك وجهان :

أحدهما وهو قول أبى على بن أبى هريرة أنه لا أمان لهم لأنهم لم يستأمنوه . والثانى وهو ظاهر مذهب الشافعية أنهم فى أمانه لأنهم جعلوه فى أمان فوجب أن يكونوا منه فى أمان ، غير أنه إذا لم يمكنه مع هذا الأمان أن يظهر دينه ، فإنه يحرم عليه الوفاء بالشرط الذى شرطوه عليه أو رعاية أمانهم ويلزمه الخروج ولا رخصة له فى المقام بينهم .[١٢٦]

فإذا خلوه على فداء يدفعه إليهم إلى وقت وأخذوا عليه إن لم يدفع الفداء أن يعود فى إسارهم ، فلاينبغى أن يعود فى إسارهم ، ولاينبغى للإمام إذا أراد أن يعود أن يدعه والعودة .

وإن كانوا امتنعوا عن تخليته إلا على مال يعطيهموه فلايعطهم منه شيئا لأنه مال أكرهوه على أخذه منه بغير حق .

فإن كان أعطاهموه على شىء أخذه منهم لم يحل له إلا أداؤه إليهم بكل حال ، وهكذا لو صالحهم مبتدئا على شىء انبغى له أن يؤديه إليهم إنما أطرح عنه ما استكره عليه[١٢٧] .

---

(١٢٥) الأم جـ ٤ / ١٨٨ ، ١٨٩ ، مختصر المزنى جـ ٥ / ١٩٥ ، المهذب جـ ٢ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

(١٢٦) الوجيز فى فقه الإمام الشافعى جـ ٢ / ١٩٥ ، المهذب جـ ٢ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين / ١٢٦ ، فتح الوهاب جـ ٢ / ٧٧ .

(١٢٧) الأم جـ / ١٨٩ ، مختصر المزنى جـ ٥ / ١٩٥ .

ووفاؤه بما استكره عليه وفاء بمحظور ، والمستأمن لا يفى بمحظور شرطه لهم على نفسه فى مقابلة الأمان كالعود اليهم ، والإعانة لهم على المسلمين ويستحب الوفاء منه لهم بالمال ما لم يكن سلاحا أو كراعا[١٢٨] .

ويتجه إلى هذا ونحوه أيضا الإباضية ، فهم لا يرون أن يسلّم الأسير سلاحه لعدوه إلا مضطرا ، وهو إن فعل ذلك فقد أعانهم على قتل نفسه ما لم يعلم أنهم لا يريدون قتله[١٢٩] .

وإن قاتل الأسير أو هرّب . فسلم ، أو قتل أو ضرّ فلابأس عليه ما لم يعطهم الأمان فى قلبه أو لسانه ، فإنه إذا أعطاهم ذلك لم يحل له قتال إلا بتجديد دعوة ، إلا الهروب فلا بأس عليه ولو أعطاهم الأمان[١٣٠] .

والذى أراه – أن فرار الأسير المسلم من أعدائه والحرب قائمة ليس مباحا فقط ، بل هو واجب إن استطاعَ إلى ذلك سبيلا ، لأن تمكنه من الفرار – حينئذ – يكون دليلا على ارتباك عدوه وعجزه عن السيطرة على أموره ، كما يكون تقوية لجيشه الذى يحتاج إلى جهود كل فرد فيه إن هو استطاع العودة إلى الجيش أو تقوية لقومه بالرأى إن عجز عن الحرب .

وكذلك محاولة الأسير المسلم إلحاق الضرر بأعدائه الذين يأسرونه والحرب قائمة ، تُعدّ جهدا فرديا فى الاشتراك والمعاونة على القتال ، وهو حين يفعل ذلك إنما يحارب أعداءه كما يحاربونه ، فهم قد عزلوه عن ميدان القتال ، وفرضوا عليه القيود ، وصادروا حريته ، وقد فعلوا ذلك كله ليكسروا شوكة قومه المسلمين ، ويحطموا مقاومتهم ، ثم ليكون ذلك وسيلة إلى فرض الهزيمة عليهم .

أما تأمين الأسير أو معاهدته أو إطلاق سراحه على شرط فلايكون ذلك – فيما أتصور – إلا فى ظل التفاهم مع دولته وإقرار الشروط معها ، وعقد المعاهدات التى لا تسرى على فرد أو أفراد ، وإنما تنطبق على أفراد الجيش كله عند كل من الطرفين .

---

(١٢٨) التاج المذهب . شرح متن الأزهار . لأحمد بن قاسم الصنمانى جـ ٤ . كتاب السير / ٤٤٢ .

(١٢٩) والعدو إذا أراد قتل عدوه فإنه لا يعوزه سلاح للقتل ، إلا إذا كان يقصد قتل هذا العدو بالسلاح الذى يحمله ليكون ذلك أبلغ فى النكاية .

(١٣٠) شرح النيل جـ ٧ / ٤٨١ – ٤٨٢ .

ولكن التفاهم مع مجموعة الأسرى بمعزل عن دولتهم إنما يُعدُّ ذلك بمثابة إغرائهم بها ، والانسلاخ عنها ، وإن لم ينحازوا إلى عدوهم فلا أقل من أن يحايدوه ، فلا يعتدوا عليه ، ولا يخونوه باسم المحافظة على العهد ورعاية الأمان الذى استأمنهم عليه ، ولا أمان بين دولتين متحاربتين تقتل كل منهما فى جيش الأخرى إلا أن تلتقى ارادتهما على وضع أوزار الحرب حيث يكون الصلح ، أو التخفف من أعبائها بعض الوقت حيث تكون الهدنة .

والأسرى المسلمون - كما ذكرنا - إن كانوا فى قبضة عدوهم ، فإن دولتهم لم تنفصل عنهم ، ولم تخرجهم من حسابها ، فلهم فى أسرهم أحكام تنظمها دولتهم ، ولهم فى دولتهم حقوق تحافظ عليها ، حتى ينتهى أسرهم ، وهذا الأسر ينتهى بالهرب أو الصلح أو الفداء .

ومسئولية الدولة المسلمة مستمرة فى حماية الأسرى من أبنائها وفى العمل على فك أسرهم ، وإطلاق سراحهم ، وهذا هو مبحث الفصل التالى بعون الله .



الفصل الثانى

« إجراءات الدولة الإسلامية لحماية الأسرى المسلمين وفك أسرهم »

تمهيد :

تقوم صلة الدولة الإسلامية بالأسرى من أبنائها على أساس أن الأسر حالة مؤقتة يعود بعدها الأسير إلى حياته المألوفة ويسترد حريته السليبة .

ومن ثم فقد أجازت بعض تصرفاته وهو فى الأسر ما دام يملك حق التصرف ، وقررت محاكمته على بعض جناياته إذا كان قد فعلها باختياره ، واحتفظت له بحقوق مالية وأسرية حتى تنتهى حالة الأسر التى يعيش فيها .

وإذا كانت نظرتها إلى حالة الأسر تقوم على أنها حالة مؤقتة ، فإن ذلك يلقى عليها واجباً هو العمل على رعاية الأسير ، والمحافظة عليه عند عدوه ، فإن لم تكن هناك رقابة على الدولة الآسرة لضمان حسن معاملة الأسير[١] .

---

(١) نظرا لاتساع مدى الحروب الحديثة ، وما استتبعها من الأسر من كل الجانبين المتحاربين ، فقد لجأ المجتمع الدولى إلى تشريعات متعددة ، واتفاقيات مختلفة لتقرير حقوق الأسرى ، وضمان وصولها إليهم .

وكان من أحدث هذه الاتفاقيات بشأن الأسرى اتفاقية سنة ١٩٤٩ التى نصت على إلتزام دول الأطراف بوضع التشريعات اللازمة لحماية الأسرى وتنظيم الرقابة الدولية على كل طرف لتنفيذ هذه التشريعات وهذه الرقابة ذات شقين :

١ – وسائل الرقابة الداخلية على تنفيذ أحكام الاتفاقية وتتضمن :

(أ) التزام الدول المتحاربة بإنشاء مكتب رسمى للأعلام عن الأسرى (Official information Bureau.) .

(ب) حق الأسرى فى تقديم الشكاوى ضد أى خروج على أحكام الاتفاقية .

(جـ) حق الأسرى فى اختيار ممثلين عنهم لتمثيلهم أمام السلطات الآسرة .

٢ – وسائل الرقابة الدولية على تنفيذ أحكام الاتفاقية وتتضمن :

(أ) الوكالة المركزية للأعلام عن الأسرى .

(ب) هيئة الصليب الأحمر الدولية (Internationail Committe of the Red Crass) .

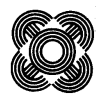
(جـ) الدولة الحامية (Protecting Power) وهى الدولة المحايدة التى تختارها دولة لرعاية مصالحها لدي دولة أخرى .

انظر : د / عبد الواحد الفار : أسرى الحرب فى نطاق القانون الدولى العام ص ٤٠٧ – ٤٤٦) .

فلا أقل من أن تُغَيِّر الدولة الإسلامية خطتها فى الحرب وطريقتها فى الضرب حتى تجنب أبناءها المأسورين الأخطار ، وحتى لاتعود الويلات إلا على الأعداء ، كأن تَحُدَّ من استعمالها للأسلحة شاملة الدمار كالرمى بالمجانيق قديما ، واستخدام القنابل الحارقة حديثا ، فلا تستعملها إلا إذا لم يكن هناك بد من استعمالها . وهى إذ تلجأ إلى ذلك إنما تلجأ إليه بدافع من إحساسها بالتزامها نحو أبنائها وهم فى الأسر ، كما تلتزم بهم وهم فى ميدان القتال .

ولنا أن نتصور أنها لو استطاعت أن تقدم لهم بوسيلة أو بأخرى من وسائل الرعاية والإعاشة كالطعام والشراب والكساء والعلاج لأنها إن لم تكن قد استطاعت أن تمنع عنهم الأسر أثناء الحرب ، فقد تستطيع أن تجنبهم بعض أضراره بوقايتهم من الحرب نفسها ، والعمل على إبقاء العدو على حياتهم ، وقد يكون ذلك بإبقائنا نحن على حياة أسرى العدو .

فإذا انتهت الحرب ، أو خفت حدتها كان هناك واجب آخر هو استنقاذ أسرانا وتخليصهم من أيدى آسريهم ، وذلك يكون بالتفاوض مع العدو على تبادل أسرانا بأسراه ، أو بفداء الأسرى على مال أو سلاح أو غير ذلك مما سنعرض له بعد قليل .



المبحث الأول

تترس المشركين بأسرى المسلمين

التُّرس - بضم التاء - ما كان يُتَوقَّى به فى الحرب ، والجمع أتراس ، وتِرَاس بكسر التاء - وتِرَسة بكسر التاء وفتح الراء ، وتُرُس بضم التاء والراء .

والترس كذلك خشبة أو حديدة توضع خلف الباب لإحكام إغلاقه وأَتْرَسَ وتَرَّسَ وَتَتَرَّس بمعنى واحد إذا توقى التُّرس .

ومن ذلك تترس المشركين بالمسلمين لأنهم يجعلونهم كالمتراس فيتقون بهم هجوم جيش المسلمين عليهم .

ولقد جعل الفقهاء المسلمون هذه الحالة مبحثا من مباحث الحروب لأنها تتعلق بسلامة أسرى المسلمين ، وترتبط بحياتهم ، وأن رمى المشركين مع تترسهم بالمسلمين قد يؤدى إلى قتل المسلمين الذين نحرص على حياتهم وإنقاذهم من الأسر ، ولكن ترك الرمى أيضا قد يؤدى إلى استفحال خطر المشركين وظهورهم بعد ذلك على المسلمين .

ومن ثم فقد كان لهذه المسألة أهميتها من باب السِيَر والمغازى الذى عالجه الفقه الإسلامى .

ويفرق الفقه الإسلامى بين تترس الأعداء بأطفالهم ونسائهم وبأطفالنا ونسائنا أو بأسرى المسلمين .

وإن من المبادىء الإسلامية فى الحروب أن ضررها يجب أن يكون محصورا فيمن يخوضونها بصورة مباشرة كحملهم السلاح وانتظامهم فى صفوف المقاتلين ، أو غير مباشرة بالمساعدة بالرأى والقيام بالتعبئة والإمدادات .

ومن ثم فإنه لايقتل الأطفال والنساء ومن هم فى حكمهم من المشركين إذا لم يكن لهم مجال فى الحروب .

كما لايقصد قتل المسلمين الذين فى أيديهم أطفالا كانوا أم نساء أم رجالا ، ولا يقع هذا القتل إلا دون قصد ، أو كان نتيجة عجز عن تجنب قتلهم .

وهذا كما وصفت النملة جند سليمان بقولها : ﴿ **لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون**[٢] ﴾ ، لأنهم لو أصابوا أحداً لكان من غير قصد[٣] .

وكما جاء أيضا فى قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ [٤] ﴾ .

فقد نزلت فيمن احْتجزَ من المسلمين بمكة بعد صلح الحديبية ، ومنهم الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبى ربيعة ، وأبو جندل بن سهيل ...

ولو تميز الكفار عن المؤمنين بمكة لعذب الله الكفار عذابا أليما بأيدى المؤمنين الذين هم فى خارج مكة بالرمى والقتال الشديد .[٥]

ولقد حاصر المسلمون مدينة الروم ، فحبسوا عنهم الماء ، فكانوا يُنْزلون الأسارى يستقون لهم الماء فلا يقدر أحد على رميهم بالنبل فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا . وقد جَوّز أبو حنيفة وأصحابه والثورى الرمى فى حصون المشركين ، وإن كان فيهم أسارى المسلمين وأطفالهم ، ولكن إذا علموا أنهم يهلكون بهذا الرمى كفوا عنه ، إلا إن

---

(٢) سورة النمل آية ١٨ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٣ / ١٤٤٨ ، جـ ٤ / ١٧٠٧ .

(٤) سورة الفتح آية ٢٥ .

(٥) انظر / تفسير ابن كثير جـ ٤ / ١٩٣ ، أحكام القران لابن الحربى جـ ٤ / ١٧٠٦ ، سيرة ابن هشام جـ ٢ / ٣٢٢ .

خافوا الهزيمة فإنهم يرمون وتجب الكفارة والدِيَةُ عند الإصابة [٦] وإلى عدم وجوب الدية أو الكفارة يتجه الإمامية [٧]

وإذا رمى المسلمون فإن الأسرى المسلمين غير مقصودين بالرمى ذكره أبو بكر فى كتاب الخلاف ، وقد أومأ إليه أحمد فى رواية بكر بن محمد فى القوم يحاصرون فيتقون بالمسلمين ينصبونهم أمامهم ، فأحب إلى أن لايعرض لهم ، إلا إن يخافوا أن يخرجوا عليهم ، ويكون تركهم ضررا للمسلمين فيرميهم[٨] - ولأنه قلّ ما يخلوا حصن من مسلم ، وقد يؤدى ذلك إلى أن يتخذوا ذلك ذريعة إلى إبطال قتالهم أصلا ، فليرم المسلمون ولكن لا يقصدون بالرمى إلا الكفار ، لأن التمييز بالنية ممكن ، فإذا تعذر التمييز فعلا وأمكن قصداً التزم ، لأن الطاعة بحسب الطاقة ، وُدفع الضرر العام يجوز مع الضرر الخاص[٩] وإذا جاز التمييز بين الكفار والمسلمين والرمى كان سهاما بالنبال والأقواس ، فإنه يتعذر الآن والرمى قذائف من البر والبحر والجو ، ومن ثم فإن جواز الرمى يتوقف على المصلحة النهائية للمسلمين .

وقد قال الأوزاعى إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين كفوا عن رميهم ، فإن برز أحد منهم رموه ، عملا بقوله عز وجل فى سورة الفتح :

﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ ﴾[١٠] .

وإنما صرف النبى عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين ، ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الكفار .

---

(٦) انظر : درر الحكام فى شرح غرر الأحكام جـ ١ / ٢٨٣ الجوهرة النيرة على مختصر القدورى فى فقه أبى حنيفة ، كتاب الجهاد / ١٠٩ شرح الكنز للعينى جـ ١ / كتاب السير / ٢٥٣ ، جامع الرموز للقهستانى جـ ٤ / كتاب الجهاد / ٥٥٨ .

(٧) المختصر النافع فى فقه الإمامية / ١٤٠ .

(٨) الأحكام السلطانية للفراء / ٢٧ .

(٩) حاشية أبو السعود على منلامسكين جـ ٢ / ٤٢١٠ .

(١٠) الفتح آية ٢٥ .

وسئل الأوزاعى عن القوم المسلمين يَلْقَوْن السفينـة من سفن العـدو فيهم سبى من المسلمين : أتكره لهم أن يحرقوها بالنار ؟

قال : يُكَفّ عن تحريقها بالنار ما كان فيها أسارى المسلمين .

وسئل أيضـا عن حصن نـزل بـه المسلمـون فحـاصروه وفيـه أسـارى من المسلمين : أيرمى فيه بالنار والنشاب والمنجنيق ؟ قال : لابأس ، فإن أصيب أحـد كـان خطـأ ، فإن جاءوا يتترسون بهم ؟ . قاوم أنت العدو فإن أصبت مسلما كـان خطـأ - أى كـان قتلا خطأ - وعليك الكفارة .

فهو هنا يفرق بين رميهم بالنبـال حين يجوز التمييز بينهم وبين الأسرى المسلمين حيث يبرز أحـدهم فيُرمى ، وإحراق السفينـة عليهم وفيهم المسلمـون حيث لا يجـوز التفريق فلا يجوز التحريق .

أما قتل المسلمين فى حصون المشركين فهو من باب القتل الخطـأ ، وعلى قـاتلهم الكفارة ولست أرى كفارة على قاتليهم إذا كـان هـذا هو الحكم الـذى يلتزمون بـه فى الحرب ، فـإن تكن كفـارة فهى فى بيت المـال ، وهـو ملـك الـدولـة ، لا فى أعنـاق المجاهدين وهم أفراد ؛ لأن لهؤلاء المجاهدين قائدا مطاعا يصدر فى أوامره عمـا يرى فيه مصلحة المسلمين ، ولأنهم لا يجاهـدون عـدوهم بهواهم الشخصى ، ولكن استجـابـة للوضع الدينى الذى تمثله الدولة ويحرسه الإمام .

وهذا أيضا هو اتجاه الإمـاميـة حيث يرون أنـه لو تترس الأعـداء بـأسرى المسلمين جـاز قتل الجميع ولا ديـة ، ولكن تجب الكفـارة من بيت مـال المسلمين فى كـونهـا كفارة العمد أو الخطـأ[11] . وقـد قـال الأوزاعى والليث أنـه إذا أمكن فتح الحصن دون رمى لم يجـز الرمى ، لأن فتـح حصن يقـدر على فتحـه أفضـل من قتـل مسلم بغير حق[12] .

وإلى ما ذهب إليه الأوزاعى يـذهب اللؤلؤى وأبو ثور[13] ، لأن الرمى حينئـذ قتل لمسلم برىء فى أعناقنـا واجب إنقـاذه ، ولا يرمى المسلمون فى حصون المشركين إلا

(11) منهج الهداية إلى أحكام الشريعة . باب الجهاد . ١٣ .

(12) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة جـ ١٠ / ٤٠٣ .

(13) المدونة جـ ٣ / ٢٤ - ٢٩ ، اختلاف الفقهاء للطبرى / ٤ ومابعدها .

أن يمكنهم رميهم بما لا يصيب أحدا من المسلمين ، وإلى نحو ذلك يتجه جمهور المالكية على تفصيل فى ذلك .

فقد أجاز مالك عن رواية لمحمد بن معاوية الحضرمى فى المدونة رمى الحصون بالنيران إذا لم يكن فيها مسلمون ، لأنها حينئذ حصون الكافرين يمتنعون بها حتى يجدوا ثغرة فى صفوف المسلمين . ومنع من ذلك سحنون ، فإن كان فيها مسلم فلا يقاتلون بها اتفاقا حيث لا يمكن الاحتزاز عن إصابة المسلمين .

وأما السفن فإن لم يكن فيها مسلم ، فيجوز رميهم بالنار ، وإن كان فيها مسلم أسير أجازه أشهب ، ومنعه ابن القاسم[14] .

ووجه قول أشهب أن تترسهم بالمسلمين وامتناعنا عن رميهم قد يؤدى إلى ظهورهم علينا ، ولا يقصد برميهم رمى المسلمين الذين فى أيديهم .

أما ابن القاسم فهو مع جمهور المالكية بأن المحافظة على حياة المسلمين خير من فتح الحصون للمشركين . وسئل مالك عن قوم من المشركين فى مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين ، وأدركهم أهل الإسلام فأرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الأسارى فى مراكبهم فقال مالك : لا أرى ذلك[15] .

لقوله تعالى عن أهل مكة : **﴿ لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما ﴾** .

وإذا تترسوا بذريتهم تركوا إلا أن يخاف منهم فيقاتَلوا ، وإن تترسوا بمسلمين فإنهم يقاتَلون ، ولا يُقصد الترس بالرمى .

وجاء فى حاشية العدوى على الخرشى فى تعليل ذلك : لأن نفوس أهل الإسلام

---

(١٤) شرح منح الجليل على مختصر خليل جـ١ / ٧١٦ ، ويجيز القانون الدولى لقوات العدو مهاجمة السفن الحربية للدولة وضربها دون تنبيه أو إنذار ، ويعتبر كل من يقع تحت يدها من رجال هذه السفن وبحارتها وضباطها أسرى حرب حكمهم فى ذلك حكم قوات الدولة البرية د / على صادق أبو هيف . القانون الدولى العام . ط . ثالثة / ٦٣٧ ، د / محمود سامى جنينة . بحوث فى قانون الحرب / ١٢٦ ، د / عبد الواحد الفار . أسرى الحرب / ٨١ ، ٨٢ .

(١٥) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٤/ ١٧٠٨ ، المدونة جـ ٣ / ١٩ .

جُبلت على بغض أهل الكفر ، فلو أبيح قتالهم بتترسهم بذريتهم لربما أدى ذلك إلى قتل ذريتهم لعدم تحفظ المسلمين منه لبغضهم ، ولا كذلك إذا تترسوا بالمسلمين[١٦] .

وكأن الخرشى والعدوى يريان تترس المشركين بذريتهم مانعا من قتالهم ولا يريان ذلك إذا تترسوا بمسلمين وهذا غريب وتعليل العدوى أشد غرابة إذ جعل احتمال قتل الأطفال المشركين مانعا من قتال المحاربين منهم ، مع أن هذا الاحتمال قائم أيضا إذا تترسوا بالمسلمين ، ولا ينفع القصد هنا ، إذ يتفادى المجاهد المسلم قتل الأسير المسلم نيةً ، ولكنه لا يستطيع أن يتفاداه عملا .

وقد فصل الشافعى كذلك صورة تترس المشركين بالمسلمين ، فجعل منها ما هو فى الحصون ، وما هو فى البيوت ، وما هو والمسلمون ملتحمون بالمشركين وما هو غير ذلك .

فقال : لا بأس بأن ينصب المنجينق على الحصن دون البيوت التى فيها الساكن . ولكن إذا التحم المسلمون قريبا من الحصن ، فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانه .

وإذا تترسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين والمسلمون ملتحمون فلا بأس أن يعمدوا للمقاتلة دون المسلمين والصبيان ، وقد جاء فى شرائع الإسلام للإمامية أن الالتحام مبرر لرميهم وإن تترسوا بالنساء والصبيان وكذا لو تترسوا بالأسارى من المسلمين وإن قتل الأسير إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك ويتجه الهادوية إلى عدم جواز رمى المشركين عند تترسهم بمسلم إلا فى حالة الخوف من استئصال المسلمين بكفّهم عن الرمى[١٧] .

وإن كانوا غير ملتحمين فإن الكفّ عن الرمى مستحب حتى يمكنهم أن يقاتلوهم غير متترسين وكذلك إن أبرزوهم فقالوا : إن رميتمونا وقاتلتمونا قتلناهم[١٨] .

فإنهم حينئذ دافعون عن أنفسهم بهذا التترس غير مقاتلين لنا ، وحتى لو كان فى القلعة أسير مسلم فعلمنا أنه تصيبه النار والمنجنيق فإننا نكفّ عن الرمى محافظة على

---

(١٦) الخرشى على مختصر خليل جـ ٣ / ١١٤ وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ١ / ٤٠٢ .

(١٧) شرائع الإسلام جـ ٢ / ٢٥٩ وما بعدها ، سبل السلام للصنعانى جـ ٤ . كتاب الجهاد / ٣٩ .

(١٨) الأم جـ ٤ / ١٩٩ ، الشرع الدولى فى الإسلام . د / نجيب الارمنازى / ٨١ .

حياة المسلم وإن خفنا على أنفسنا ، فإن دم المسلم لا يباح بالخوف ، إلا إذا اندسّ الأعداء فى صفوف المسلمين ، وخفنا لو تركناهم لانهزم المسلمون ففيه وجهان[١٩] .

ولكن إذا غلب الظن بتحقق الخطر على المسلمين ، وأنه لا يمكن دفع هذا الخطر إلا بقتل الترس جاز قتله ، ووجبت فيه الدية على قاتله إن عرف ، فإن لم يعرف فعلى بيت المال لورثة ذلك المقتول[٢٠] .

والضرورة هى التى تدعو إلى الرمى أو الكف عنه ، فإذا لم تدع الضرورة إلى رميهم وهم متترسون تركنا ، وإلا جاز رميهم .

كما أن هذه الضرورة أيضا هى التى تحدد موقف المسلمين من أسراهم عند العدو ، وهذا العدو إذا استغل وجود الأسرى لديه ، فحاول أن يجعلهم وسيلة إلى كسر شوكة المسلمين ، أو ثغرة ينفذ منها إلى التغلب عليهم وهزيمتهم ، فإن لجيش المسلمين أن يبطل هذه الوسيلة وأن يسد هذه الثغرة .

فالضرورة إذن - تقدر بقدرها ، وموقف المحاربين هو الذى يحدّدها فهم الذين يقررون متى يرمون العدو ، ومتى يكفّون عن الرمى ، لأن هذه مسألة ترجع إلى فنية القتال وإلى التحرف له أكثر مما ترجع إلى نظرية ثابتة لا مجال لتغييرها أساسا .

وفى خلاصة وجيزة لمسألة تترس المشركين بأسرى المسلمين يمكن أن نقول : إذا كان الكفّ عن الرمى يصون حياة المسلمين ولا يسمح بظهور الكافرين جاز ، وإلا فالرمى واجب وإن أدى إلى قتل المسلمين الذين فى أيديهم فإنها الحرب : تقع ويلاتها على الأبرياء كما تقع على المحاربين ، وقد يكيف ظروفَها القادةُ فى الميدان قبل أن يعرف خطتها إمام المسلمين .

ولقد كان عمر لا يغلّ يد القائد فيما يحسن أن تنطلق فيه ، فإذا تجاوز الأمر سياسة الحرب العامة من فتح الميادين وفك الحصار وانتظار الهجوم فمن حق القائد

---

(١٩) منهاج الطالبين وعمدة المفتين ص ١٢٦ . متن المنهج على منهاج الطالبين ص ١٢٠ ، الوجيز فى فقه الإمام الشافعى جـ ٢ ص ١٩٠ ، فتح الوهاب . شرح منهج الطلاب جـ ٢ /١٧٢ .

(٢٠) التاج المذهب شرح متن الأزهار . كتاب السير ص ٤٣١ . وقد اتجهت قبل ذلك إلى أن الكفارة فى بيت المال عرف القاتل أو لم يعرف .

عنـده أن يختـار لنفسـه ولا ينتظر الرجـوع إليـه ، وأن يجرى فى إدارة المعركـة علىالوجه الذى تمليه ضرورة الساعة ، ولهذا استشار أبو عبيـدة[٢١] فى دخول الـدروب خلف العدو فكتب إليه :

(أنت الشاهد وربا الغائب ، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب ، فـإن رأيت الـدخول إلى الدروب صوابـا فـابعث إليهم السرايـا ، وضيّق عليهم مسـالكهم ، وإن طلبوا إليـك الصلح فصالحهم)[٢٢] .

فعمر يطلق يد قائـده فيمـا يراه القـائـد ولا يراه الخليفـة ، وسبيلـه إلى ذلـك أن « الشاهد يرى مالا يرى الغائب » .

ولقـد كـان الرسول ﷺ ينهى عن قتل النسـاء والصبيـان بوجـه عـام ، ولكنـه فى غزوة الطـائف - كمـا روى إسماعيل بن عيـاش - رمى أهلهـا بـالمجـانيـق فقيـل لـه : يارسول الله إن فيها النساء والصبيان فقال الرسول : هم من آبائهم[٢٣] .

وأما حديث النهى عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميزوا ، وهـذا الحـديث من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان فى البيات ومعنى البيات الإغارة بـالليل بحيث لايمكن التمييز بين النساء والرجال والصبيان[٢٤] .

وإذا كان واجب الدولة الإسلامية حماية الأسرى المسلمين والعمل على المحـافظـة على حيـاتهم ، فـإن هـذا الـواجب يـؤدّى فى ظـل المصلحـة العـامـة للمسلمين ولا يعارضها ، فإذا عارضها فإن كيان الأمة الإسلامية فى دينها ووحـدتهـا أولى من الأفراد فى أمنهم وحياتهم .

ومع ذلك فإن جهود الدولة الإسلاميـة لا تتوقف من أجل استنقـاذ أبنـائهـا من أسر الأعداء .

---

(٢١) عامر بن الجراح بن هلال الفهرى القرشى . فاتح الديار الشامية . صحـابى لقبـه النبى عليـه السلام بـأمين الأمة . وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، توفى سنة ١٨ هـ .

(٢٢) انظر : عباس محمود العقاد . عبقرية عمر . ط . سنة ١٩٦٩ ص ١٣٤ .

(٢٣) المدونة جـ ٣ / ٢٩ ، سيرة ابن هشام جـ ٣ / ٤٨٩ ، السيرة الحلبية جـ ٢ / ٢٤٢ .

(٢٤) شرح النووى على صحيح مسلم بهامش إرشاد السارى جـ ٧ / ٢١٠ .

المبحث الثانى
استنقاذ الأسرى

المطلب الأول
وجوب استنقاذ الأسير المسلم

يخرج المسلم غازيا فى سبيل الله ، وهو فى سبيل الله حتى يرجع ، وقد وعده الله إحدى الحسنيين : النصر أو الشهادة ، ولكنه حين يقع أسيرا فهو فى ذمة المسلمين : يحمونه وهو فى الأسر إن استطاعوا ، ويعملون على خلاصه من هذا الأسر بشتى الوسائل .

فهم إن استطاعوا أن ييسروا له سبيل الفرار فعلوا ، وإن كان هناك سبيل إلى مفاوضة أعدائه فيه فاوضوهم[٢٥] .

وقد تؤدى الرغبة فى استنقاذه إلى القتال ، فإذا تقطعت هذه الوسائل فهم يصبرون حتى يجعل الله لأسراهم مخرجا ، ولكنهم متربصون دائما لإنقاذهم رافضون دائما لسلب حريتهم وفرض القيود عليهم .

ولقد كان الرسول ﷺ يكره وقوع المسلمين فى الأسر ، ويتحين الفرصة المناسبة لخلاصهم منه ، ولقد مرّ خبر كل من أبى جندل وأبى بصير حيث فك كل منهما أسره بنفسه بعد أن أعادهما الرسول إلى قومهما ، ولكنهما حين عادا حرّين إلى الرسول ، لم

---

(٢٥) فى عهد عمر بن عبد العزيز حديث مفاوضات بين بيزنطة والعرب للبحث فى فداء الأسرى من الجانبين ، وفى العصر العباسى فى الشرق والأندلس دخل الحكام المسلمون فى علاقات سياسية هامة مع البيزنطيين أبتدأت منذ عام ٧٦٥ م . وكان من أهدافها تبادل الأسرى ، وكذلك كان الحال فى الحروب الصليبية . (انظر : د / وهبة الزحيلى . آثار الحرب فى الفقه الإسلامى الخاص بأثر الحرب فى العلاقات السياسية الدولية .

ينكر عليهما شيئا ، بل قال مايفيد الرضا عن عمل أبى بصير : « ويل أمه محشّ حرب لو كان معه رجال[٢٦] » . وكذلك كان موقفه مع كل من عياش بن أبى ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد بن المغيرة ، فقد دعا لهم حين لم يجد وسيلة لاستنقاذهم ، ولكنه حين تمكن أحدهم من الفرار دعاه إلى تخليص زميليه[٢٧] . وكانت وسيلته ﷺ فى استنقاذ كل من سعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان وكانا قد خرجا فى سرية عبد الله بن جحش التى مر ذكرها فأسرهما المشركون أن فاوض عليهما المشركين وحبس اثنين منهم هما عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان حتى يطلقوا سراح الأسيرين المسلمين[٢٨] .

وكذلك فى استنقاذ عثمان بن عفان وأصحابه بعد صلح الحديبية ، حيث أسر المسلمون خمسين من قريش ، وقال النبى لسهيل بن عمرو ، وقد جاء يخاطبه فى أمرهم : إنى غير مرسلهم حتى ترسلوا أصحابى . فقال سهيل : أنصفتنا ، وأرسلت قريش من كان عندهم من الأسرى[٢٩] .

---

(٢٦) انظر مبحث « هرب الأسير المسلم وإضراره بآسريه » من هذا الباب فى الرسالة .

(٢٧) حدث ابن هشام وغيره من كتّاب السيرة أن قريشا أسرت كلاً من عياش بن أبى ربيعة (أسره كل من أبى جهل والحارث بن هشام ، فأوثقاه بالحبال وحبساه) ، وسلمة بن هشام (أسره أبو جهل بعد عودته من الحبشة) والوليد بن الوليد (حبسه أخواه خالد وهشام ابنا المغيرة) ، فلما لم يجد الرسول حيلة إلى إنقاذهم كان يدعو فى دبر كل صلاة : اللهم أنج سلمة بن هشام ، وعياش بن أبى ربيعة ، والوليد وضعفة المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . ولما أفلت الوليد من الوثاق وقدم المدينة ، سأله رسول الله عن زميليه ، فقال الوليد : أنا لك يا رسول الله بهما ، فخرج إلى مكة فدخلها مستخفيا ، فلقى امرأة تحمل طعاما ، فقال لها : أين تريدين يا أمة الله ؟ قالت : أريد هذين المحبوسين - تعنيهما فتبعها حتى عرف موضعهما ، وكانا محبوسين فى بيت لا سقف له ، فلما أمسى تسور عليهما ، فحملهما على بعيره ، وقدم بهما على الرسول بالمدينة(سيرة ابن هشام جـ ١ / ٤٧٦ ، السيرة الحلبية جـ ١ / ٤٨٠ ، الطبقات الكبرى لأبن سعد جـ ٤ / ٩٨) .

(٢٨) البداية والنهاية جـ ٣ / ٢٥٠ ، الدرر فى اختصار المغازى والسير / ١٦٤ ، سيرة ابن هشام / ٦٠٤ ، إمتاع الأسماع جـ ١ / ٥٧ ، السيرة الحلبية جـ ٢ / ٢٧٧ ، جوامع السيرة لابن حزم / ١٠٥ ، وقد مرت قصة هذه السرية فى الباب الأول من هذه الرسالة .

(٢٩) إمتاع الأسماع جـ ١ / ٢٩٠ ، سيرة ابن هشام جـ ٣ / ٣١٥ ، السيرة الحلبية جـ ٢ / ١٣٧ .

وفى القانون الدولى يُعدّ تبادل الأسرى (exchang of.p.o.w) وسيلة من الوسائل المتعارف عليها بين الدول لإنهاء حالة الأسر .

وقد حدث فى الحرب العالمية الثانية أن اتفقت كل من ألمانيا وانجلترا والولايات المتحدة على تبادل الأسرى ، ولكن ألمانيا أصرت على تمييز أفراد أطقم الطائرات ، بحيث لا يفرج عن أحدهم إلا نظير الإفراج عن عدد من الأسرى العاديين ، وقد تم التبادل طبقا لهذا الشرط .

ولقد ثبت أنه ﷺ قال : « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض وفُكّوا العانى[٣٠] ، إن على المسلمين فى فيئهم أن يفادوا أسراهم ويؤدوا عن غارميهم[٣١] » .

وكان عمر بن الخطاب يقول : لأن أستنقذ رجلا من المسلمين من أيدى الكفار أحب إلىّ من جزيرة العرب[٣٢] وكان من وصاياه بعد أن طعن فك الأسير[٣٣] .

ولقد عدّ البعض فك الأسير جهادا ، وأن حرمته لا تقل عن حرمة الدار ، ومن الجهاد أن يعمد الفرد إلى أسير واحد فيفديه ، فإنه إذا فدى الواحد فقد أدى فى الواحد أكثر مما كان يلزمه فى الجماعة ، فإن الأغنياء لو اقتسموا فداء الأسارى ما أدى كل واحد منهم إلا أقل من درهم[٣٤] . وقد جرى حكم الفقهاء على وجوب فك الأسير واستنقاذه من أيدى آسريه حتى قالوا : لو سبيت امرأة بالمشرق ، فقد وجب على أهل المغرب استنقاذها من الأسر . وهذا الوجوب تتفق عليه المذاهب الفقهية جميعا[٣٥] وهو أمر طبيعى حيث تعد حرية الفرد المسلم من حرية الأمة المسلمة .

=

وقد ترك نظام تبادل الأسرى للدول المتحاربة ، بحيث تتفق عليه فيما بينها بما يحقق مصلحة كل الأطراف ولاشك أن ترك نظام تبادل الأسرى لتقدير الدول المتحاربة لتأخذ به أو لاتأخذ بموجب اتفاقات خاصة فيما بينها (Cartels) إنما يعنى ترك مثل هذه الاتفاقات لأحكام القواعد العامة فى القانون الدولى من حيث صحتها وكيفية تنفيذها والآثار المترتبة عليها ، ومن ثم تصبح اتفاقات تبادل الأسرى مثل أى اتفاق آخر يحتمل أن يتم تنفيذه بين المتعاقدين بحسن نية ، ويحتمل أن يثور بشأنه خلاف يؤدى إلى عدم تنفيذه .

(انظر : د / عز الدين فودة . النظم الدبلوماسية / ١٣٦ ، العرب والروم . تأليف : فازبليف . ترجمة د / محمد عبد الهادى شعيرة ، د / فؤاد حنين على جـ ١ / ١٧٧ ، د / عبد الواحد الفار . أسرى الحرب / ٣٦٩) .

(٣٠) أخرجه البخارى عن أبى موسى الأشعرى .

(٣١) رواه سعيد بإسناده عن حيان بن جبلة ، وهو حيان بن جبلة القرشى روى عن عمرو بن العاص والعبادلة إلا ابن الزبير ، بعثه عمر مع جماعة من أهل مصر ليفقهوا أهلها . يقال أنه توفى بإفريقية سنة ١٢٢ هـ .

(٣٢) نقله محمد عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن (الخراج لأبى يوسف فصل فى قتال أهل الشرك والبغى / ١٢١) .

(٣٣) منتخب كنز العمال من مسند أحمد جـ ٢ / ٣١٣ . أخرجه ابن أبى شيبة وابن راهوبه عن ابن عباس

(٣٤) القرطبى . تفسير سورة التوبة ص ٢٩٩١ ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب جـ ٢ / ١٧١ .

(٣٥) شرح السير الكبير جـ ٣ / ٣٣ ، البحر الرائق جـ ٥ / ٧٢ ، مغنى المحتاج جـ ٤ / ٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٦٠ ، المغنى جـ ٨ / ٤٤٤ ، شرح النيل ١٠ / ٣٩٤ ، التاج والإكليل جـ ٣ / ٣٨٧ ، منح الجليل جـ ١ / ٧١١ ، ٧٦٧ .

المطلب الثاني

في مال من يجب الفداء ؟

تختلف الوسائل التى يلجأ إليها المسلمون لفك الأسرى منهم من تفاوض أو تبادل أو قتال .

ولكن إن استطاعوا أن يحققوا غايتهم بدفع المال ، فما المال الذى يجب فيه تحقيق هذه الغاية ؟

أهو مال الأسير نفسه ؟ أم هو مال الموسرين المسلمين ؟ أم يجب ذلك فى بيت المال ؟ .

رتّب ابن رشد ذلك بقوله : (واجب على الإمام أن يفتك أسرى المسلمين من بيت مالهم ، فما قصر عنه بيت المال تعين على جميع المسلمين فى أموالهم ، على مقاديرها ، روى أشهب ولو بجميع أموالهم ، ثم إن لم يمكن فداؤه بمال المسلمين فدى بماله[٣٦] .

وهذه أيضا طريقة ابن حارث عن ابن عبدوس عن سحنون ، وقد قال عمر بن الخطاب : كل أسير كان فى أيدى المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين[٣٧].

وإذا وجب الفداء فى مال المسلمين صار فرض كفاية عليهم[٣٨] . وإنما قدم مال المسلمين على مال الأسير لأن المصلحة فى تعلق الفداء بمال المسلمين أشد منها فى

(٣٦) التاج والإكليل جـ ٣ / ٣٨٧ ، منح الجليل جـ ١ / ٧٦٨ ، حاشية الدسوقى جـ ٢ / ٢٠٧ .

(٣٧) نقلا عن يوسف بن مهران عن ابن عباس (الخراج لأبى يوسف . فصل فى قتال أهل الشرك والبغى / ١٢١) .

(٣٨) حاشية العدوى على الخرشى جـ ٣ / ١١٠ .

تعلقه بماله ، لأن ذلك يحملهم على قتالهم للكفار . مع أن تيّسره من مال المسلمين أشد من تيسره من ماله ، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : إن الأشعريين إذا أرملوا (نفذ زادهم) فى الغزو ، أو قل طعامهم جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ، واقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوّية ، فهم منى وأنا منهم(٣٩) .

وإذا فداه واحد من المسلمين وهو يعلم أن الإمام لا يفديه من بيت المال ولايجد ما يفديه من الموسرين ، وعزم هو على فدائه بقصد الرجوع عليه بعد خلاصه بمثل المال الذى فداه به جاز رجوعه ، وكذلك إذا جهل أن الإمام يلزمه الفداء من بيت المال أو يجبى من المسلمين ما يفديه به .

أما إذا ظن الفادى أو علم أن الإمام يفديه ، ثم فداه هو من ماله ، فلا يجوز الرجوع على مال الأسير ، لأن الفادى حينئذ متطوع بما لم يلزمه به أحد(٤٠) ، وكذلك إذا تبرع بفدائه وهو يقصد الصدقة بهذا التبرع ، وقصد الصدقة لايُعلم إلا من الفادى نفسه(٤١) .

فإذا كان الأسير غنيا فيصح الرجوع عليه بالمبلغ الذى دفعه الفادى او ببعضه إذا كان قد فدى بأقل من هذا المبلغ(٤٢) .

فإذا اختلف كل من الفادى والأسير فقال الفادى : افتديتك بكذا . وقال الأسير : افتديتنى بكذا فالقول قول الفادى(٤٣) .

وقد أوجب الشافعية على الموسرين فك أسرى المسلمين والذميين من مالهم ، ولم يوجبوه على الإمام وحده ، فإذا لم يمكن تخليص الأسير فلا يتعين الجهاد بل ينتظر للضرورة(٤٤) ، كما أباحوا الوصية لفك الأسارى(٤٥) . ولكن هل يجوز فكهم من مال

---

(٣٩) رواه مسلم.

(٤٠) الخرشى على مختصر خليل جـ ٣ / ١٥٢ .

(٤١) شرح منح الجليل مختصر خليل جـ ١ . فصل فى الجزية / ٧٦٨ ، اختلاف الفقهاء ١٩٠ .

(٤٢) الخرشى على مختصر خليل جـ ٣ / ١٥٢ ، أحكام القرآن لابن العربى . القسم الاول / ٤٦٠ .

(٤٣) اختلاف الفقهاء . كتاب الجهاد / ١٩٠ .

(٤٤) المهذب جـ ٢ / ٢٦٠ ، نهاية المحتاج جـ ٦ / ٢٠٢ ، وفى الوهاب بشرح منهج الطلاب جـ ٢ / ١٧١ .

(٤٥) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع جـ ٢ / ١١٣ .

الزكاة اعتمادا على أنهم داخلون فى قوله تعالى فى مصارف الزكاة ﴿ **وفى الرقاب** ﴾ .

قال صاحب « البدائع »[٤٦] : يجوز إعتاق الرقبة بنيّة الزكاة ، وقال عامة أهل التأويل : الرقاب المكاتَبون ، وهى أن يُعطى المكاتب شيئا من الصدقة يستعين بها على كتابته .

وقد قال مالك : لايُعان المكاتب من الزكاة ، لأن الله عز وجل لما ذكر الرقبة دل على أنه أراد العتق بالكامل ، وأما المكاتب ، فإنما هو داخل فى كلمة « الغارمين » وروى عن ابن عباس ذلك ، وعن ابن عمر ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد .

ويرى غير هؤلاء أن المكاتب مراد ، لأن الزكاة تمليك ، وما يدفع إلى المكاتب تمليك. قال بذلك الحسن البصرى وابن حيان والنخعى وابن وهب والشافعى والليث والزهرى[٤٧] .

ولكن جاء فى تفسير الخازن أن الله – سبحانه – قد أثبت الصدقات للأصناف الأربعة الأولى (الفقراء – المساكين – العاملين عليها – المؤلفة قلوبهم) بلام الملك فقال « إنما الصدقات للفقراء .... » وقال فى الصنف الخامس « وفى الرقاب » ، ذلك لأن الأصناف الأربعة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات فيصرفون ذلك فيما شاءوا ، وأما الرقاب فيوضع نصيبهم فى تخليص رقابهم من الرق ، ولايُدفع إليهم ، ولا يمكّنون من التصرف فيه[٤٨] .

والعدول عن اللام إلى « فى » للدلالة على أن الاستحقاق للجهة لا للرقاب ، وقيل للإيذان بأنهم أحق بها[٤٩] .

وكذلك قال الطيبى فى حاشية الكشاف حيث الأربعة الأولى مُلاّك ، لما عسى أن يُدفع إليهم والأربعة الأخيرة لا يملكون ما يدفع إليهم ، إنما يصرف المال فى

---

(٤٦) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢ / ٩٠٦

(٤٧) الجامع لأحكام القرطبى جـ ٨ / ١٨٣ ، فتح البيان فى مقاصد القرآن لأبى الطيب صديق بن حسن القنوجى . البخارى . ط . أولى المطبعة الأميرية سنة ١٣٠١ جـ ٤ / ١٢٣ .

(٤٨) لباب التأويل فى معانى التنزيل المعروف بتفسير الخازن جـ ٢ / ٢٦٠ .

(٤٩) أنوار التنزيل وأسرار التأويل . ط . مصطفى البابى الحلبى جـ ١ / ٢٩٤ .

مصالح تتعلق بهم فمال الرقاب يملكه السادة ، والمكاتبون لا يحصل فى أيديهم شىء[٥٠] .

وقد روى أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ وقال : علّمنى عملا يدخلنى الجنة ، فقال : اعتق النسمة ، وفك الرقبة ، فقال الرجل : أليسا سواء ؟ قال : لا . عتق النسمة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين فى عتقها[٥١] .

ويفهم من الحديث - فى ضوء هذا التعريف - أن المكاتب هو المقصود بفك الرقبة وإنما جاز دفع الزكاة إلى المكاتب ، ولا يجوز ابتداء الإعتاق بنية الزكاة لوجهين :

الوجه الأول : أن الواجب إيتاء الزكاة ، والإيتاء هو التمليك - عند الكاسائى - والدفع إلى المكاتب تمليك ، أما الإعتاق فليس بتمليك .

والوجه الثانى : أن الإعتاق يوجب الولاء للمعتق فلا يكون عبادة ، والزكاة عبادة فلا تتأدى بما ليس بعبادة[٥٢] .

بينما يميل البخارى إلى صرف الزكاة فى فك الرقاب ، ويحتج ابن المنذر بأن شراء الرقيق ليعتق أولى من المكاتب ، وقال الحسن البصرى : إن اشترى أباه من الزكاة جاز ، وصله ابن أبى شيبة بلفظ : سئل الحسن عن رجل اشترى أباه من الزكاة فأعتقه ، قال : اشترى خير الرقاب[٥٣] .

وقال رسول الله ﷺ : « لن يَجْزِىَ ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه[٥٤] .

---

(٥٠) البحر الرائق جـ ١ . كتاب الزكاة ص ٢٦٠ .

(٥١) رواه البخارى . باب الزكاة .

(٥٢) بدائع الصنائع جـ ٢ / ٩٠٦ .

(٥٣) إرشاد السارى جـ ٣ . باب « فى الرقاب والغارمين » ص ٥٦ .

(٥٤) رواه مسلم .

وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يعطى الرجل من زكاته فى إعتاق رقبة[٥٥] .

وهناك اتجاه إلى أن الزكاة لا تجزئ إلا إذا كان الأسير نفسه هو الذى أخرجها ثم أسر قبل صرفها ، فإنه حينئذ يجوز فداؤه بها ، ولا يجوز فداء غيره .

أو إذا جعلوا الأسير ثمنا فى ذمته ، وفُك بهذه الزكاة ، فإنها حينئذ تجزئ لأنه من الغارمين[٥٦] .

وإلى اعتبار الأسير كالغارمين يتجه ابن قدامة أيضا حيث يقول بجواز شراء الأسير المسلم من الزكاة ، لأن فك رقبة من الأسر أقرب إلى فك رقبة العبد من الرق ، ولأن فيه إعزازا للدين ، فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم ، ولأن دفع المال لفك رقبة الأسير أشبه بدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين[٥٧] .

وقد قال أصبغ : لا يجوز فك الأسير من مال الزكاة وهو قول ابن القاسم ، وقال ابن حبيب يجوز ذلك[٥٨] ؛ لأنها رقبة ملكت بملك الرق ، فهى تخرج من رق إلى عتق ، وكان ذلك أحق وأولى من فكاك الرقاب التى بأيدينا ، لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزا من الصدقة ، فأولى وأحرى أن يكون ذلك فى فك المسلم عن رق الكافر وذله[٥٩] .

وإذا كانت الزكاة إعانة للفقراء ، وتيسيرا على المساكين ، وإنقاذاً لأبناء السبيل ، فأحرى بها أن تكون كذلك فى الأسر كما هى فى الرقاب والغارمين .

---

(٥٥) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور . جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى جـ ٣ / ٢٥٢ .

(٥٦) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ / ٤٩٦ ، شرح العمروسى جـ ١ / ٢٢٠ .

(٥٧) الشرح الكبير على المغنى . لابن قدامة جـ ٢ . كتاب الزكاة ص ٦٩٨ .

(٥٨) أحكام القرآن لابن العربى . القسم الثانى / ٩٦٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ط . دارالكتب ١٣٥٨ / ١٩٣٩ جـ ٨ / ١٨٣ ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبى بكر بن السيد محمد شطا الدمياطى المشهور بالبكرى . ط . ثالثة جـ ٢ ص ١٨٦ .

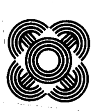
(٥٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٢ / ١٨٣ ، أحكام القرآن لابن العربى . القسم الثانى / ٩٦٨ .

وقد جاء جواز فك الأسير من أموال الزكاة عند كثير من المفسرين لقوله تعالى : ﴿ **وفى الرقاب** ﴾ كالألوسى[٦٠] وأبى السعود[٦١] والخطيب الشربينى[٦٢] وغيرهم .

ومن هذا يتضح أن جعل فكاك الأسير داخلا فى مصرف من مصارف الزكاة يجوز ، جوّزه بعضهم على أن الأسير داخل ضمن قوله تعالى : ﴿ **وفى الرقاب** ﴾ . لأن فك المسلم عن رق الكافر أحق وأولى من فكه عن رق المسلم ، كما جعله بعضهم من المكاتبين على اعتبار أن العدو قد ألزمه بأداء مبلغ معين من المال نظير فك أسره ، وعدّه بعضهم من « الغارمين » على هذا الاعتبار نفسه .

وقد يجوز أيضا فداؤه من باب وفى سبيل الله ، ويدخل الغزاة فى هذا الباب .

وعلى أى الحالات فإن روح التشريع الفقهى لتتسع لفداء الأسير بالزكاة تحت أى باب من هذه الأبواب .



(٦٠) روح المعانى جـ ٣ / ٣٢٨ . ط . أولى المطبعة الأميرية سنة ١٣٠١ هـ .

(٦١) تفسير أبى السعود على هامش الخازن . ط . أولى سنة ١٣٠٨ جـ ٥ / ٢٨٧ .

(٦٢) السراج المنير . المطبعة الخيرية جـ ١ / ٥١٥ .

المطلب الثالث

بم يفادى الأسير المسلم ؟

بينّا فى الباب الأول من هذه الرسالة مواقف المذاهب الفقهية من قبول الفداء من أسرى الأعداء ، وقد كان لهذه المذاهب اتجاهاتها فى فداء هؤلاء الأسرى على مال أو تبادل أسرى المسلمين أو بغير ذلك .

وهنا نبين هذه الاتجاهات حول افتداء الأسرى المسلمين فيما يتصل بتبادلهم بغير الأسرى المشركين ، حيث عرضنا لتبادل الأسرى بالأسرى فى موضعه من الباب الأول .

ولما كان أبو حنيفة يقول بعدم جواز مفاداة الأسرى المسلمين بالأسرى المشركين[٦٣] فإنهم يرون أن يُفادَى الأسرى المسلمون بالمال ، فإن أبى العدو الفداء إلا بأسراه ، أخذ الإمام هؤلاء الأسرى من الذين صاروا إليهم بعد القسمة وعوضهم عنهم بقيمتهم[٦٤] .

وتكون النتيجة إذن هى جواز تبادل الأسرى بالأسرى ، لكنه لا يتم إلا عند الضرورة ويكون فداء المسلمين بالمال أفضل من فدائهم بأسرى المشركين عند أبى حنيفة ، لأنه يرى أن قتل المشركين فرض لقوله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين** ﴾ وقوله : ﴿ **فاضربوا فوق الأعناق** ﴾ ، ولأن فى مفاداة الأسرى بالأسرى تقوية للمشركين ودفع شر الحرب أولى من استنقاذ الأسير المسلم[٦٥] .

وإذا كان فى مفاداة الأسير المشرك تقوية للمشركين ، فإن فى استنقاذ الأسير المسلم أيضا تقوية للمسلمين ، فلا بأس فى نظرى - فى مفاداة أسرانا بأسراهم ويكون

---

(٦٣) وإن كان الصاحبان يجيزان ذلك على خلاف بينهما فيما يتصل بالفداء قبل القسمة وبعدها .

(٦٤) اختلاف الفقهاء للطبرى . كتاب الجهاد / ١٤١ وما بعدها .

(٦٥) المرجع السابق (اختلاف الفقهاء للطبرى) ، غنية ذوى الأحكام على درر الحكام جـ ١ / ٢٨٦ .

وجه المفاضلة بين المال والأسرى هو المصلحة العامة التى يراها المسلمون وقد ذهب البعض إلى جواز فداء الأسرى المسلمين الذين فى دار الحرب بالدراهم والدنانير وبالعروض من النبات وغيرها ، وبكل ما غلب عليه من أمتعة ورقيق مالم تقسم الغنيمة فإذا قسمت فاداهم الإمام من بيت المال[٦٦] .

ولا يجيز كل من الأوزاعى والشافعى مفاداة أسرى المسلمين بالصغار من أبناء العدو وقد ملكهم المسلمون ، لأنهم قد دخلوا فى صبغة الإسلام ، فلايجوز ردهم إلى ملة الكفر[٦٧] .

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن من سبى من صغار أهل الحرب دون أبويه فهو مسلم تبعا لدار الإسلام ، أو تبعا لسابيه ، لأن له عليه ولاية ، وليس معه من هو أقرب إليه فيتبعه كالأب .

أما إذا كان معه أبواه أو أحدهما ففى ذلك خلاف وتفصيل سنعرض له – بعون الله – فى القسم الثانى من هذه الرسالة[٦٨] .

وجوّز المالكية فداء الأسرى المسلمين بالخمر والخنزير والميتة ، وهو قول أشهب وعبد الملك وسحنون ، وصفة ما يفصل فى ذلك أن يأمر الإمام أهل الذمة أن يدفعوا ذلك إلى العدو ، ثم يحاسب الإمام أهل الذمة بقيمة ذلك مما عليهم من الجزية ، فإن أبوا لم يجبروا على ذلك ، ولم يكن بأس بابتياع ذلك لهم ، وهذه ضرورة[٦٩] .

وبذلك يقول الأوزاعى أيضا ، وقد سئل : أرأيت لو ظهر المسلمون على خمر وخنازير للعدو ، فقالوا : لاتفسدوا خمرنا ولاتقتلوا الخنازير ، ونحن نعطيكم كذا وكذا . أترى هذا ثمنا للخنازير والخمر ؟ قال : لا أرى به بأسا[٧٠] .

---

(٦٦) البحر الرائق . جـ ٥ / ٩٠ ، اختلاف الفقهاء / ١٨٣ – ١٨٥ ، حاشية الدسوقى جـ ٢ / ٢٠٨ .

(٦٧) اختلاف الفقهاء / ١٨٦ .

(٦٨) انظر : شرح السير الكبير جـ ١ / ١٥٣ ، اختلاف الفقهاء للطبرى . كتاب الجهاد / ١٥٩ ، جامع الصغار بهامش جامع الفصولين جـ ١ / ١٤٠ ، واقعات المفتين / ١٢ ، فتاوى ابن تيمية جـ ٤ / المسألة ٥١٥ / ٢٨٠ ، الإقناع جـ ٢ / ٢٥٥ ، المحلى جـ ٧ / ٣٢٤ ، البحر الزخار جـ ٥ / ٤١٢ .

(٦٩) الخرشى على مختصر خليل جـ ٣ / ١٥٤ ، شرح منح الجليل جـ ١ / ٧٦٨ .

(٧٠) اختلاف الفقهاء / ١٠٦ .

والفادى إذا كان مسلما فإنه لا يرجع بالخمر والخنزير والميتة وما أشبه ذلك على الأسير المسلم أو الكافر .

وأما إذا كان ذميا فإنه يرجع على الأسير مسلما أو كافرا بقيمة الخمر وما معه إن كانوا يملكونها[71] .

والقول بجواز الفداء بالخمر والخنزير والميتة من باب الفقه الافتراضىّ وهو قول يعوزه كثير من التمحيص والتروى ، فإنه جريا على هذه القاعدة يمكننا أن نتصور تعنت العدو واشتراطه كل ما هو محرم علينا للإفراج عن الأسرى منا ، وحينئذ فهو يوقعنا فى حرج من أمر ديننا ، ويفتح علينا بابا واسعا هو باب « الضرورة » .

وإذا جاز أن ندفع المال فى مقابل إطلاقه للأسرى المسلمين ، فإنه بهذا المال يمكنه أن يشترى الخمر أو الخنزير أو ما شاء ، أما أن نقدمهما له ، فذلك لون من الرضوخ لإرادة لا حدود لأطماعها وتسلطها .

كما أن هذا القول نفسه يحمل سمات التردد ، فهو يوحى بتحرُّج المسلمين من دفع الخمر والخنزير إلى أعدائهم ، ويسند هذا الأمر إلى أهل الذمة بشرط قبولهم ذلك ، كما يبدو هذا التردد فى جواز مطالبة الذمى الأسير بقيمة ما دفعه فى فدائه من خمر وخنزير ، وفى عدم جواز ذلك للمسلم .

أى أن الخمر والخنزير غير متقومين إذا دفعهما المسلم ، ومتقومان إذا دفعهما الذمى .

فإذا غصب المسلم خمرا أو خنزيرا لمسلم فإنه لا يضمن سواء أكان الغاصب مسلما أم ذميا ، لأن الخمر ليست بمال متقوّم فى حق المسلم ، وكذا الخنزير .

ولو غصب خمرا أو خنزيرا لذمى فهلك فى يده يضمن ، سواء أكان الغاصب ذميا أم مسلما ، غير أن الغاصب إن كان ذميا فعليه فى الخمر مثلها ، وفى الخنزير قيمته ، وإن كان مسلما فعليه القيمة فيهما جميعا عند الحنفية .

---

(71) الخرشى على مختصر خليل جـ ٣ / ١٥٤ ، شرح منح الجليل جـ ١ / ٧٦٨ .

وقال الشافعى : لا ضمان على غاصب الخمر والخنزير كائنا من كان . وجه قوله أن حرمة الخمر والخنزير ثابتة فى حق الناس كافة ، لقوله سبحانه فى صفة الخمور إنها ﴿ **رجس من عمل الشيطان** ﴾ ، وصفة المحل لاتختلف باختلاف الشخص ، وأما الكلام فى المسألة من حيث المعنى فبعض مشايخنا قالوا : الخمر مباح فى حق أهل الذمة وكذا الخنزير ، فالخمر فى حقهم كالخل فى حقنا ، والخنزير فى حقهم كالشاة فى حقنا فى حق الإباحة شرعا ، فكان كل واحد منهما مالا متقوما فى حقهم[٧٢] .

ولكن مادام المسلم قد ابتاع بماله الخاص - وتحت حكم الضرورة وبموافقة الإمام - خمرا أو خنزيرا ليفتدى بهما مسلما ، فلماذا لا يجوز أن يرجع على الأسير بما دفع من مال لا بما ابتاع من خمر أو خنزير ؟ !

وقد كره أبو يوسف واللؤلؤى وابن القاسم بيع المسلم الخمر والخنزير لأهل الحرب وابتياعهما منهم[٧٣] . وفى الفداء بالخيل وآلة الحرب قولان لابن القاسم وأشهب : فابن القاسم يقول بمنع ذلك ، لأن بيع الخيل لهم والسلاح معصية ، وأشهب يقول بجواز الفداء بذلك بحيث لا يخشى الظهور على المسلمين[٧٤] ولا يرى الثورى أن يصالح الأسير المشركين على سلاح أو كراع ، فإذا صالحهم فلايبعث إليهم به ، ويبعث إليهم بقيمته[٧٥] .

وهناك صورة أخرى لاستنقاذ الأسرى المسلمين وتتم دون دفع فداء معين ولكنها تتم بسقوط الأمان عن المستأمنين من أهل الحرب والذين فى أيديهم أسرى من المسلمين . فإنه إذا نزل أهل الحرب على حكم رجل من المسلمين ، ومعهم أسرى من المسلمين ورقيق من رقيقهم ، فمات الرجل المحكَّم قبل أن يمضى الحكم فسألوا أن يُردّوها . إلى حصنهم ومأمنهم حتى يتخيروا من ينزلون على حكمه خلّى بينهم وبين

---

(٧٢) التفصيل فى « البدائع جـ ٩ / ٤٤١٢ ، وانظو : مبحث « اثر الحاجة فى الترخيص » ، من كتاب الإباحة د / مدكور ص ٣٨٨ .

(٧٣) اختلاف الفقهاء للطبرى . كتاب الجهاد / ٦٣ ، حاشية الدسوقى جـ ٢ / ٣٠٨ .

(٧٤) الخرشى على مختصر خليل جـ ٣ / ١٥٤ ، شرح منح الجليل جـ ١ / ٧٦٨ .

(٧٥) اختلاف الفقهاء / ١٨٥ .

ذلك كله ما خلا أسرى المسلمين ، فإنهم ينزعون من أيديهم ، ويباع الرقيق من المسلمين ، ويعطونهم القيمة[٧٦] .

كما قال أبو حنيفة وأصحابه : لو أن ناسا من العدو استأمنوا إلى المسلمين على أن يدخلوا إليهم بالأسارى ، فيفادوهم ، فأمنهم المسلمون على ذلك ، فدخلوا بأسارى المسلمين دار الإسلام ، فاشتطّوا عليهم فى الفداء ، فلاينبغى للإمام أن يرد أسرى المسلمين إلى دار الحرب ، ولكن يفادونهم بما يفادى به مثلهم فإن أبوا منعهم أن يخرجوا إلى دار الحرب[٧٧] .

وإذن فإن استنقاذ الأسير المسلم من أيدى آسريه أمر مقرر تلتزم به الدولة الإسلامية ممثلة فى إمامها ، ويلتزم به المسلمون أفرادا وجماعات وتسلك إليه كل الوسائل السلمية كالمفاوضات والفداء بمختلف أنواعه : على أسرى من المشركين ، أو على مال ، وقيل على سلاح أو خمر ، فإذا لم تجد هذه الوسائل السلمية ، ولم تبق إلا الحرب وسيلة إلى استنقاذهم وجبت الحرب ، لأن الحرب إذا كان من أهدافها تحرير الإنسان فالمسلم الأسير أولى بهذا التحرير .

وإذا شرعت الحرب لإزاحة العوائق المعترضة فى سبيل الدعوة الإسلامية فأحرى بها أن تقوم لفك القيود عن رقاب المسلمين .

وإذا كنا بذلك قد انتهينا من هذا الباب ، فقد انتهينا من القسم الأول من الرسالة وهو « أحكام الأسرى » .

ونتنقل – بمعونة الله وتوفيقه – إلى القسم الثانى وهو « أحكام السبايا » .

ونسأله – تعالى – التوفيق والسداد .

---

(٧٦) الخراج لأبى يوسف / ١٢٦ .

(٧٧) اختلاف الفقهاء . كتاب الجهاد / ١٨٥ .

القسم الثاني

السبايا وأحكامهم
في
الحروب الإسلامية

تمهيـد

انتهينا – فى القسم الأول – من عرض أحكام الأسرى فى الحروب الإسلامية وحين يقع الأسر على الرجال المحاربين ، فهو نتيجة طبيعية لجنود خاضوا غمار الحرب ، واستعملوا السلاح ، وكانت غايتهم النيل من عدوهم . فلما لم يستطيعوا مواصلة القتال لأى سبب من الأسباب ، ولما كان عدوهم يستطيع أن يكفّ عدوانهم عليه ، وأن يعوقهم كوسائل فعالة فى استمرار الحرب ضده .... كان الأسر عنوانا على تمكن فئة من فئة وانهزام طائفة أمام طائفة .

ولكن الحروب غالبا ما تتجاوز الحدود ، أو بالأحرى فإنهاغالبا لاتعرف لها حدودا وإن ويلاتها لتتعدى المحاربين إلى غير المحاربين ، وإذا وقع الأسر على الجنود لأنهم خاضوا المعارك واشتركوا فى الحروب ، فقد يقع أيضا على غيرهم من العجزة والنساء والأطفال ، وذلك : لقيامهم بجهد حربى أحيانا أو لتوقّى الأذى المتوقع منهم أحيانا أخرى ، أو لمجرد تبعيتهم للعدو المحارب أحيانا ثالثة .

ولا يلام حبيس محارب إذا اتخذ من الوسائل ما يكفل له الأمن فى طريقه قبل القتال والسلامة لجنوده أثناء القتال ، والمحافظة على كيانه وأفراده فى كل الظروف .

ولكن اللوم يقع على الجيوش بمقدار بعدها عن شرعية الوسائل التى تتخذها لتأمين نفسها ، ومجافاتها للمبادىء الإنسانية بوجه عام .

ولقد عرضنا – فى القسم الأول من هذه الرسالة – لأحكام الأسرى مسلمين وغير مسلمين ، لأن الأسر يقع من كل فريق وعلى كل فريق .

ونجد فى هذا القسم أن السبى[١] يقع أيضا من كل جانب على الجانب الآخر، ويبقى بعد ذلك البحث عن مصير السبايا فى كل من الجانبين، وعن وسائل معاملتهم، وعن تنظيم حقوقهم وواجباتهم، وبهذا البحث يتضح فضل جانب على جانب، وتظهر الشرعية أو عدم الشرعية فى وسائل كل فريق .

ولقد ارتبط – فى بعض الأذهان – حديث السبايا بالحديث عن السرارى والإماء وملك اليمين[٢]، حتى ليكاد يقع فى الوهم أن التسرى والرق وملكية اليمين نتائج حتمية لسبى النساء فى الحروب الإسلامية، وأن لاسبيل للمرأة بعد سبيها إلا استرقاقها .

أوصار الحديث عن ملك اليمين-عند البعض-مقصورا على النظم الإسلامية فى حروبها،وكأنه لم يكن ظاهرة عامة عند كثير من الأمم الأخر قبل الإسلام وبعده وأنه – فى الأمة الإسلامية – كان جريا على ما سبقه من النظم مع تهذيبه وتحديده وصبغه بروح الإسلام من حسن المعاملة والتسامح والعفو كما سنرى[٣] .

أما من حيث انتشار السرارى فى بعض البيوت الإسلامية فى زمن بنى أمية وبنى العباس ومن بعدهم، حيث كانت القصور تزدحم بالجوارى والسرارى عن طريق الشراء، فقد لعبت النخاسة[٤] فيه دورا هاما والإسلام برىء منه، وهو مخالف لروح الشريعة بلا جدال[٥] .

---

(١) بينا فى مقدمة هذه الرسالة أن الأسر يقع على الرجال، وأن السبى يقع على النساء، وسنجد فى الفصل الأول من هذا القسم تعريفا بالسبى وتفريقا بينه وبين الأسر .

(٢) سنبين أن السبايا لايتحولن بالضرورة إلى إماء، وتذكر هنا أن الأمة إذا تسرّاها السيد – أى عاشرها معاشرة الأزواج – فهى السرية وجمعها السرارى، ويصدق ذلك أيضا على ملك اليمين .

(٣) يقول الله تعالى بشأن عقوبة الإماء ﴿ **فإن أَتَيْنَ بفاحشةٍ فعليهن نصفُ ما على المُحْصَنَاتِ من العذاب** ﴾ . النساء آية ٢٥ .

لأن الإسلام يضع فى حسابه حالة الرق التى تجعل الأمة أقل قدرة على صيانه نفسها من الحرة وذلك على الضد مما كان معمولا به فى القانون الرومانى حينذاك من تشديد العقوبة كلما انحطت الطبقة وساءت الظروف حيث يقول (ومن يستهو أرملة مستقيمة أو عذراء فعقوبته إن كان من بيئة كريمة مصادرة نصف ماله، وإن كان من بيئة ذميمة فعقوبته الجلد والنفى من الأرض (مدونة جوستنيان . ترجمة عبد العزيز فهمى / ٣١٧) .

(٤) النخاسة هى التجارة فى الدواب والرقيق، يقال : نخس الدابة نخسا إذا طعن مؤخرتها أو جنبها بالمنخاس لتنشط، وقد أطلق كذلك على بيع الرقيق لأنهم كانوا يحملونهم على الدواب وينخسونها استعجالا للوصول إلى الأسواق (المعجم الوسيط، المنجد . ماده « نخس ») .

(٥) انظر : سيد قطب . فى ظلال القرآن ٤ / ٨٣، تفسير المنار جـ ٤ // ٢٨٧ .

ولقد صور الأستاذ أحمد أمين مشكلة ازدحام القصور بالسرارى والجوارى تصويرا جعلها هى الحكم الغالب فى كثير من البيوت الإسلامية ، حتى لتكاد تشكّل الجانب الأكبر من الحياة الاجتماعية للعصور التى وقعت فيها فهو يقول :[٦] :

(من ملك جارية جاز له أن يتسرّاها ، من أجل ذلك كان البيت الإسلامى فيه - غالبا - زوجة أو زوجات ، وكان بجانبهن عدد من الجوارى قد تسراهن رب البيت ، وكثيرا ما كان يقع الخلاف بين الحرائر والجوارى والسرارى ، حتى ذهب بعض اللغويين إلى أن تسميتهن بالسرارى كان سببه الغيرة .

نقل « اللسان » عن بعضهم أن السُّرّية التى يتسراها صاحبها منسوبة - على غير قياس - إلى السر ، وهو الإخفاء لأن الإنسان كثيرا مايسرها ويسترها عن حرته وهذه الصورة فى الواقع لا يمكن أن تكون هى الصورة الناتجة بالضرورة عن الحروب الإسلامية المشروعة ، وغير متصور أن ينتهى المسلمون من حروب شرعها لهم الإسلام فى ميادين القتال لإعلاء كلمة الله ، ثم يعودوا إلى بيوتهم ليواجهوا حربا من نوع جديد تحركها الغيرة والمنافسة بين الحرائر والجوارى والسرارى ، وليس من الإنصاف أن نحمّل .. الإسلام تبعة ازدحام القصور - فى بعض العصور بالجوارى والسرارى المجلوبات من الأسواق على أيدى النخاسين بل إننا على الجانب المقابل لهذه الصورة نجد السبية وقد تحولت من جارية لاتملك أمرها إلى « أم ولد » لها حقوق إنسانية كثيرة معلنة لا متداولة فى السر ، معترف بها ولا تجرى فى الظلام .

ولقد كان أهل المدينة يكرهون اتخاذ أمهات الأولاد حتى نشأ فيهم على بن الحسين والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

وقد فاقوا أهل المدينة فقها وورعا ، وكانت أمهاتهم من الإماء اللاتى أصبحن أمهات أولاد ، فرغب الناس فيهن[٧] .

---

(٦) أحمد أمين . ضحى الإسلام . ط . تاسعة سنة ١٩٧٧ . مكتبة النهضة المصرية جـ ١ / ٨١ .

(٧) انظر : المعارف لابن قتيبه / ٩٤ ، ٩٥ ، الكامل للمبرد جـ ٢ / ٩٣ وقد ذكر الزمخشرى فى كتابه (ربيع الأبرار) أن الصحابه لما أتوا المدينة بسبى فارس فى خلافة عمر بن الخطاب كان فيهم ثلاث بنات ليزد جرد - ملك الفرس - فباعوا السبايا ، وأمر عمر ببيع بنات يزدجرد أيضا ، فقال على بن أبى طالب : إن بنات الملوك لا يعاملن معاملة غيرهن من بنات السوقة فقال كيف الطريق إلى العمل معهن . فقال : يقوّمن ، ومهما بلغ ثمنهن

ولقد قيل إن الموالى[٨] والعتقاء وأبناءهم وأبناء العرب من السبايا قد برعوا فى التفقه والقدرة على استنباط الأحكام مستعينين بما عندهم من الثقافة والنباهة والكتابة بمقتضى حضارتهم التى كانوا فيها قبل أسرهم فى الفتوح الإسلامية[٩] .

وكان من أبناء هؤلاء الأمهات خلفاء ، حتى صار لهن سلطان فى تدبير الأمور ، وكان بعضهن يجلس للمظالم ، وينظرن فى رقاع الناس ، وفى القرن الرابع الهجرى ، انتشرت نساء الروم فى بيوت الخلفاء والأغنياء ، وكان بعضهن أمهات لبعض الخلفاء ، كالمنتصر بالله المتوكل ، والمعتز بالله ، والمعتمد على الله ، والمقتدر بالله[١٠] ولقد كان المسلمون والنصارى واليهود على السواء فى تملك الرقيق ، وإن لم يكن التسرّى نظاما مشروعا عند اليهود والنصارى ، مع أن بعضهم قد ارتكبه خروجا على القانون[١١] ، وأسرف فى استعمال ذلك أيضا بعض المسلمين دون مراعاة لروح الشريعة الإسلامية .

وليس السرارى كما ذكرت هن المرادفات للسبايا فى الحروب الإسلامية ، كما أنهن لسن النتيجة الضرورية للسبى وحده ، ففى السبايا - كما سنرى - نساء وصبيان وشيوخ وعجائز فى بعض الأحيان ، وهؤلاء يسرى عليهم مايسرى على الأسرى فى كثير من الأحكام ، فقد يُسْترقّون ، وقد يُفادون ، وقد يمن عليهم كما يفعل بالأسرى .

قام به من يختارهن فَقَوَّمْنَ ، فأخذهن على بن أبى طالب ، فدفع واحدة لعبد الله بن عمر ، وأخرى لولده الحسين ، وأخرى لمحمد بن أبى بكر الصديق ، فأولد عبد الله ولده سالما ، وأولد الحسين زين العابدين ، وأولد محمد ولده القاسم .

ويشك بعض الباحثين فى نسبة هؤلاء البنات إلى يزدجرد ، ولكن يظهر أن ليس هناك شك فى أنهن من خيرة بنات الفرس (فجر الإسلام / ٩١ ، الكامل للمبرد جـ ٣ / ٩٣) .

(٨) أطلقت كلمة « الموالى » على الذين أعتقوا بعد استرقاقهم ، لوجود صلة الولاء بين دين معتقيهم ، وإن كانت هناك أنواع أخرى من الولاء غير ولاء العتق .

(٩) الفقه الإسلامى (المدخل والأموال والحقوق والملكية والعقود سنة ١٩٥٥ / ٧٩ وما بعدها ، تاريخ التشريع الإسلامى ص ٢٣٥ ... والكتابان د / محمد سلام مدكور .

(١٠) ظهر الإسلام أجمد أمين . ط رابعة سنة ١٩٧٥ (مكتبة النهضة المصرية) جـ ١ / ٦٧ .

(١١) ضحى الإسلام جـ ١ / ٨٣ .. وقد روى المؤلف أن أبا جعفر المنصور أهدى طبيبه جورجيس بن بختيشوع النصرانى ثلاث جوار حسان روميات مع ثلاثة آلاف دينار فرد الجوارى ، فسأله المنصور : لم رددتهن ؟ قال : لأنا معشر النصارى لانتزوج أكثر من امرأة واحدة مادامت المرأة ولانأخذ غيرها .

وأن لوقوع السبايا فى الأسر ظروفا وملابسات يراعيها الفقه الإسلامى ، ويفرق فى كثير من الأحيان - بينهم وبين العجزة ومن فى حكمهم ، فقد لا يندرج هؤلاء تحت كلمة السبى كالرهبان وأصحاب الصوامع إذا تخلوا للعبادة واعتزلوا الحرب .

كما يرتب الفقه أيضا أثارا على السبى كالحكم بإسلام الصبى وتقرير مدى حريته ، وحقيقة انتسابه إلى أمه أو أبيه ويقدّر الفقه كذلك وقوع السبايا من النساء المسلمات والأطفال المسلمين فى يد العدو ، وكما كان للأسرى المسلمين أحكاما أثناء وقوعهم فى الأسر ، فإن للسبايا المسلمين كذلك أحكام تتعلق بموقفهم من عدوهم ، وبموقف الدولة الإسلامية منهم وغير ذلك من الأحكام التى نعرضها فى هذا القسم .

وهذا القسم يتكون من بابين :

- **الباب الأول :** عن ظروف السبى وآثاره المترتبة عليه ، ومتى يجوز سبى النساء والأطفال ومتى يجوز تركهم ، وكذلك العجزة ومن فى حكمهم ، وقسمة هؤلاء وأسلوب معاملتهم قبل القسمة وطبيعة حياتهم بعدها ، وأثر ذلك كله على حريتهم ونسب الأطفال منهم وبقاء الحياة الزوجية فيهم وغير ذلك .

- **أما الباب الثانى :** فهو عن سبى الأعداء عند المسلمين وسبى المسلمين عند الأعداء : جواز تطبيق أحكام الأسرى من المن والفداء والاسترقاق والقتل على السبايا ، ونقلهم من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وحكم اشتراك النساء والصبيان فى الحرب ، وأخيرا استنقاذ السبى من المسلمين وعودتهم إلى دار الإسلام وإلى الحرية ... ونرجو فى هذين البابين أن تتضح معالم السبايا وأحكامهم بحيث يتضح الفرق بين أحكام الأسرى وأحكامهم السبايا فى الحروب الإسلامية .

الباب الأول

ظروف السبي و آثاره

يتكون هذا الباب من فصلين :

(١) الفصل الأول :

(السبى وظروفه ومن يجوز سبيهم)

(٢) الفصل الثانى :

(آثــار الســـبى)

الفصل الأول

السبى وظروفه ومن يجوز سبيهم

المبحث الأول

التعريف بالسبى

السبى لغة[1] :

يقال : سبيت النساء سبيا وسباء ، ووقع عليهن السباء ، وهذه سبيّة فلان : للجارية المسبية ، وتقول : خرجت السرايا فجاءت السبايا .

وتلاقوا فتآمروا ، وتسابوا[2]

ومن المجاز : هن يسبين القلوب ، ويستبين ، وماله سباه الله : أى غرّبه .

قال أمرؤ القيس :

فقالت :

سبـــاك الله إنـــك قـــاتلى   ألست ترى السّمّارَ والناسَ أحوالى

وجاءوا بسبى كثيرٍ أو بسبايا .

ويقال : سبى العدو سبيا وسباء أسره ، فهو سبى وهى سبى ، والجمع سبايا .

---

(١) انظر / أساس البلاغة للزمخشرى القاموس المحيط للفيرزيادى (مجد الدين محمد بن يعقوب) . باب الواو والياء – فصل الزاى والسين . ط . ثانية سنة ٣٧١ ، ١٩٥٢ ، المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية . ط . ثانية جـ ١ / المنجد للأب لويس معلوف .

(٢) ويفهم من ذلك أن الأسر غير السبى .

والسبى ما يُسْبى ، والجمع سَبِىّ ، والنساء لأنهن يَسْبين القلوب ، أو يُسْبَيْن فيُملكن ، ولايقال ذلك للرجال ، لأن الغالب تخصيص الأسر بالرجال والسبى بالنساء ، والجمع سبايا . والسبْى أيضا / المأسور ، وُصِف بالمصدر ، والسبْى المأسور والمأسورة ، وهى سبية أيضا ، والجمع سبايا .

والســـبى اصطلاحا :

وهو لايكاد يخرج عن التعريف اللغوى السابق ، وكذلك فى التفريق بين السبايا والأسرى ، فالسبايا هم الصبيان والنساء الذين ظفر المسلمون بأسرهم أحياء ، والأسرى هم الرجال والمقاتلون إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء كذلك[٣] .

وقد جاء فى السيرة الحلبية[٤] أن الرسول ﷺ أمر بأسارى بنى المصطلق[٥] فكُتفوا ، ثم فَرّق السبى فصار فى أيدى الناس[٦] .

وأساس نشأة السبى وجود النساء والصبيان فى ميدان القتال ، ووقوع الأسر على الجميع ، ومن هنا أيضا تساق النساء أسيرات ، فيصرن بعد القسمة فى أيدى المحاربين ، ولما كان الشأن الغالب أن يقتل بعض أزواجهن ، ويفر بعضهم الآخر حتى لا يعودوا إلى بلاد المسلمين[٧] وكان من الواجب على المسلمين كفالة هؤلاء السبايا بالإنفاق عليهن ومنعهن من الفسق ... كان من المصلحة لهن وللبيئة الاجتماعية أن يكون لكل واحدة منهن - أو أكثر - كافل يكفيها هم الرزق وبذل العرض لكل طالب .

(٣) انظر / بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى جـ ٧ / ١١٧ ، الأحكام السلطانية للفراء / ١٢٧ ، آثار الحرب . د / وهبة الزحيلى / ٢٦٤ .

(٤) جـ ٢ / ٧٠ .

(٥) فى شعبان لليلتين خلتا منه سنة خمس من الهجرة ، وقيل أربع كما فى البخارى نقلا عن ابن عقبة ، وجرى عليه الإمام النووى فى الروضة .

(٦) أى أنه - ﷺ أمر بتكتيف الأسرى وتفريق السبايا بين الناس ، وفى هذا دليل على أن الأسرى غير السبايا .

(٧) أقول : هذا هو الغالب ، ولا يمنع ذلك وجود حالات يقع فيها الزوج أسيرا والزوجة سبية ، ولهذه الحالات أحكام نوردها فى موضعها إن شاء الله .

ولاشك أن الزواج من أمة ردّ لاعتبارها وكرامتها الإنسانية ، وأن التسرى فيه إهانة لآدميتها ، ولكن الضرورة التى أباحت الاسترقاق للأسرى هى ذاتها التى اقتضت إباحة التسرى[8] ، حتى يمكن الاتفاق على نظام لأسرى الحرب خير من ذلك النظام الذى كان يسود العالم يومذاك .

بل يبقى فى المعاملة بالمثل فى هذا المجال أن نلاحظ أن السبية عند المسلمين لم تكن تستباح لكل الرجال ، وإنما هى لرجل واحد تشبه علاقتُه بها علاقته بزوجته ، وفى هذا أيضا احترام لآدميتها وتكريم لمشاعرها . على أنه يحسن ألا ننسى أن هؤلاء الأسيرات المسترقّات لهنّ مطالب فطرية يحسب حسابها فى حياتهن ، فإما أن تتم عن طريق الزواج – حين يتحررن – وإما أن تتم عن طريق التسرى ما دام نظام استرقاق الأسرى بضروراته قائما .

فإن قيل أليس الخير لهن أن يرجعن إلى بلادهن فمن كان زوجها حيا عادت إليه ، ومن كان زوجها مفقودا تزوجت غيره أو كان شرُّ فسقِها على قومها ؟

والواقع أن الإسلام ما فرض السبى ولا أوجبه ولا حرمه أيضا ، وإنما أباحه لأنه قد يكون فيه المصلحة حتى للسبايا أنفسهن ، ومنها أن تستأصل الحرب جميع الرجال من قبيلة محدودة العدد مثلا ، فإن رأى المسلمون أن الخير والمصلحة فى بعض الأحوال أن ترد السبايا إلى قومهن جاز لهم ذلك ، أو وجب عملا بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد وكل هذا إذا كانت الحرب دينية ، فإن كانت الحرب لمطامع الدنيا وحظوظ الملك ، فلا يباح فيها السبى[9] .

وإننا لنلاحظ أنه على الرغم من كثرة الغزوات التى وقعت فى عهد الرسول ﷺ ، وما كان يمكن أن يستتبعها من أسر وسبى ، فلم يكن له من السرارى إلا أربع ، كما لم تكن الحرب هى المصدر الوحيد لحيازتهن ، بل كان أكثرهن إهداء إليه .

---

(٨) وقد تكون الضرورة مواجهة الوضع القائم حين يسبى النساء دون أزواجهن ، وليس هناك من سبيل لردهم إلى ديارهم .

(٩) أنظر : تفسير المنار جـ ٥ / ٥ ، فى ظلال القرآن . سيد قطب جـ ٤ / ٨٣ .

فقد قال أبو عبيدة : كان للنبى أربع : مارية[١٠] وهى أم ولده إبراهيم ، وريحانة[١١] ، وجارية أخرى جميلة أصابها فى بعض السبى ، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش[١٢] .

هذا وليس كل سبايا الحرب نساء ، بل منهم الصبيان والشيوخ وغير المحاربين بوجه عام ، ولكن لما كان سبى النساء يستتبع تفريعا فى الأحكام ، وتترتب عليه أثاره فى بقاء الزوجية وقيام الاسترقاق وغيرهما ، فقد استأثر باهتمام خاص فى بحوث الفقه ، وصار النساء بالتغليب - أهم ما فى السبايا .

أما الصبيان فهم - كما سنرى - تبع لآبائهم المأسورين معهم فإن لم يكن معهم آباء ، فلا تتفرع حولهم المشاكل ، وإنما هم يُفادَوْن أو يتركون إذا كان هناك سبيل إلى ذلك ، وإلا فقد انتقلت تبعيتهم وديانتهم وولاؤهم إلى المسلمين .



(١٠) أهداها إليه المقوقس .

(١١) وعرض عليها أن يتزوجها ، ويضرب عليها الحجاب ، فقالت : يارسول الله . بل تتركنى فى ملكك ، فهو أخف علىّ وعليك ، وقد توفى الرسول وهى فى ملكه .

(١٢) زاد المعاد جـ ١ ص ٢٩ .

المبحث الثانى
على من يقع السبى

إذا كان المقصود بالسبايا النساء والأطفال - كما ذكرنا - وهم من يقع عليهم السبى ، فإن غيرهم من الشيوخ والعجزة ومن فى حكمهم محل خلاف وأساس ذلك ما يمكن أن يقدّمه هؤلاء من مجهود لأجل الحرب ، كأن يكونوا أصحاب رأى يشيرون به وله تأثير فعال فى مسيرة الحرب ، أو خبرة يقدمونها ولها أثر فى منعة المقاتلين واستمرار قتالهم .

وحتى الصبيان والنساء الذين يقع عليهم السبى غالبا ، قد لايقع عليهم السبى أحيانا ، وذلك إذا أحاطت بهم ظروف تدعو إلى تركهم أحرارا .

فقد جاء فى « البدائع » أن الحربى إذا أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر إلينا حتى ظهر المسلمون على الدار ، فإن أولاده الصغار أحرار تبعا له ولا يقع عليهم السبى .

أما أولاده الكبار وامرأته فإنهم يكونون فيئا لأنهم فى حكم أنفسهم لانعدام التبعية .

أما إذا دخل دار الإسلام ، ثم أسلم ، ثم ظهر المسلمون على الدار فأولاده الصغار والكبار وامرأته فيئ ، لأنه لما لم يسلم فى دار الحرب حتى خرج إلينا لم تثبت العصمة[١٣] .

وهذا يخالف مذهب الزيدية حيث يرون أن من أسلم من الحربيين فى دار الإسلام ، فإنه لا يجوز للمسلمين سبى أطفاله فى دار الحرب لأنهم قد صاروا مسلمين بإسلامه .

---

(١٣) بدائع الصنائع جـ ٧ / ١٠٥ .

وقال البعض : بل يكون طفله فيئا كما له إذا أسلم فى دار الإسلام[١٤] ووجهة نظر الكاسانى - كما جاء فى البدائع - أن الصبيان بحكم بإسلامهم تبعا لآبائهم عقَل هؤلاء الصبيان أو لم يعقلوا ، كما يحكم بإسلامهم تبعا للدار أيضا عند انعدام الأبوين فى دار الإسلام .

فإذا وجدوا فى دار الحرب ، وأسلم آباؤهم فى دار الإسلام ، فقد صاروا فيئا لانقطاع التبعية بينهم وبين آبائهم .

واتجاه الزيدية - فى نظرى - هو الأرجح ، لأنهم لم يقطعوا تبعية الأطفال وهم بدار الحرب بأبائهم وقد أسلموا فى دار الإسلام ، فإن اختلاف الدار هنا لا اعتبار له .

أما الأبناء الكبار والزوجة فهم يملكون أمرهم ، لأنهم فى حكم أنفسهم ، ومن ثم فإنه يجوز وقوع الأسر والسبى عليهم فى دار الحرب حينما يظهر المسلمون عليها . كما يمكن أن تنال المرأة الحربية الأمان ، فلا يقع عليها السبى وإن كانت فى دار الحرب ، وذلك فيما إذا دخل العسكر دار الحرب ، فخرج إليهم مسلم كان أسيرا أو كان مستأمنا فيهم ، أو كان أسلم منهم والتحق بجيش المسلمين ومعه حربية ، فقالت : جئت مستأمنة إليكم ، وقال المسلم : جئت بها قهرا .

فهذا إنما يكون على ما جاءت عليه المرأة فإن كانت مخلاّة غير مربوطة تمشى معه حتى إذا انتهت إلى أدنى مصالح المسلمين ، نادت بالإيمان أم لم تناد .. فهى آمنة ، لأن الظاهر شاهد لها فإنها جاءت مجئ المستأمنات[١٥] .

وكذلك إذا ادعى بعضَ السبى رجلان فقال كل واحد منهما : هذا من أهلى ، فإن صدق المدَّعَى به أحدَهما فهو من أهله وكان آمنا ، وإن كذبهما جميعا كان فيئا ، لأن السبب الذى انبنى عليه الأمان لم يثبت بينه وبين واحد منهما .

وإذا ادّعى السبى أنهم من أهل المستأمنين ، فهم مصدَّقون ، ما لم يُقتسموا أو يباعوا[١٦] .

---

(١٤) شرح الأزهار جـ ٤ / ٥٥٤ ، ٥٥٥ .

(١٥) شرح السير الكبير جـ ١ / ٣٣٦ .

(١٦) المرجع السابق ص ٣١٠ - ص ٣٢١ .

ويتوقف سبى الصبيان فى يد أهل الشرك على تبعيتهم لأهليهم ، فإذا كانوا أبناء الحربين ، فإنه يجوز شراؤهم كما يجوز سبيهم ، أما إذا كانوا أبناء المعاهدين فإنه يجوز شراؤهم ، ولا يجوز سبيهم وإذا كانوا فى أبناء أهل الذمة ، فإنه لا يجوز شراؤهم ولا سبيهم[١٧] .

سبى المشركين وأهل الذمة والكتابيين :

يقع السبى على نساء مشركى العرب وذراريهم[١٨] ، كما يقع على نساء مشركى العجم وذراريهم ، لأن النبى – ﷺ – استرق نساء هوازن وذراريهم وهم من صميم العرب[١٩] .

والأسر يجرى على كل من وقع فى يد المسلمين من ذكر صبيا كان أم شابا أم شيخا ، وكذلك المرأة والرهبان ، إلا من ترك منهم فى دار الحرب لعدم المضرّة من تركهم ، فإنهم يتركون أحرارا ولا يؤسرون[٢٠] .

ويجوز كذلك سبى المجنون من مشركى العرب ، ثم بعد التكليف – أى بعد أن يعقل – لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف .

ويخيّر الإمام فى العربى الفانى والأعمى ونحوهما بين المن والفداء والاسترقاق لشبهتهم بالصبى أما الفانى من أهل الكتاب وإن كان عربيا – كبنى تغلب وهم من النصارى – فإنه يجوز سبيه وعقد الذمة عليه .

وضابط ذلك أنه يجوز سبى كل صغير وأنثى مطلقا من غير المسلمين ولو من العرب ، ومن له كتاب أيضا ، والعجمى يجوز سبيه سواء أكان وثنيا أم كتابيا[٢١] ، وأولاد المهد يجوز شراؤهم منهم ، ولكن لا يجوز سبيهم لأن بيننا وبينهم أمانا مؤقتا

---

(١٧) الأحكام السلطانية للفراء ص ١٢٩ .

(١٨) جاء فى شرح الأزهار وهامشه جـ ٤ / ٥٤٢ : العرب هم من نُسب إلى اسماعيل وغيره كحمير .

(١٩) فتح القدير جـ ٤ / ٢١٢ ، البدائع جـ ٧ / ١٤٠ .

(٢٠) البدائع جـ ٧ / ١٠١ – ١٠٢ .

(٢١) شرح الأزهار وهامشه جـ ٤ / ٤٠٨ ، ٥٤٢ .

يمنع سبيهم اما أولاد أهل الذمة فإنه لا يجوز شراؤهم ولا يجوز سبيهم[٢٢] ، لأن الامان بيننـا وبينهم دائم فـلايبـاعـون رقيقـا وليس بيننـا وبينهم حرب . ولقـد جـاء فى المحلى[٢٣] لابن حزم : إذا نقض أهل الذمة العهد ، فقد حلّت دماؤهم وسبيهم .

ومن هـذا يؤخـذ أن الأسر يجرى على أهل الكتـاب وهم اليهود والنصـارى رجـالا ونساء مقاتلين وغير مقاتلين ، أو شيوخا كبارا إذا كانوا ذوى رأى .

إلا أنه لا يجرى على المرأة الحامل إذا كان الجنين لم ينفخ فيه الروح .

العجزة ومن فى حكمهم :

ويقصـد بهم غير القـادرين على الحرب كـالشيـوخ والمرضى وأصحـاب العـاهـات والمعتزلين للحرب كالرهبان وأصحاب الصوامع ومن فى حكم هؤلاء جميعا .

وقد يرى أهل الرأى سبيهم إذا كان ذلك تأمينا للجيش ، وصيانـة لخطـة الحرب ، وقـد يرون غير ذلـك إذا لم يكن فى سبيهم فـائـدة ، أو كـان فى هـذا السبى ضرر أو تعويق لحركة الجيش المحارب . والحنـابلـة لا يجيزون سبى العجزة ومن فى حكمهم معتمدين على أنه لانفع فى اقتنائهم[٢٤] .

والمالكية إذا كـانوا يجيزون سبى العجزة ، فـإنهم يمنعون سبى الرهبـان لنهى أبى بكر عن ذلك[٢٥] ، ولأنه لا رأى لهم فى الحرب .

---

(٢٢) الأحكام السلطانية للماوردى / ١٣٦ .

أولاد العهد هم الذين يكون بيننا وبينهم أمان مؤقت . **وأهل الذمة** : هم الذين يكون الأمان بيننا وبينهم مؤبدا ، وهو ما يسمى « عقد الذمة » (انظر : أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام . رسالة دكتوراه إعداد د / عبد الكريم زيدان .

(٢٣) المحلى جـ ١١ / ٤١٧ .

(٢٤) المغنى جـ ٨ / ٣٧٥ .

(٢٥) من وصية أبى بكر ليزيد بن أبى سفيان وهو سائر إلى الشام : لا تقتلنّ امرأة ولا صبيّا ولا كبيرا هرما ، وعن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله : أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول لهم : « اغزوا باسم الله فى سبيل الله ... ولاتمثّلوا ولا تقتلوا وليدا » - تنوير الحوالك . شرح موطأ مالك جـ ٢ / ٦ .

قال الدسوقى : وأما غير الراهب والراهبة من المعتوه والشيخ الفانى والزمن والأعمى ، فإنهم وإن حرم قتلهم يجوز أسرهم ويجوز تركهم من غير قتل ومن غير أسر ، وحينئذ يترك لهم الكفاية قال الباجى : يريد الرهبان الذين حبسوا أنفسهم عن مخالطة الناس وبناء عليه فقد قالوا : لا يؤسر الراهب ولا يقاتل بخلاف غيره(٢٦) .

أما الشافعية والحنفية والزيدية فإنهم يرون سبى العجزة ، وذلك لجواز قتلهم عند الشافعية ، ولأنهم كالنساء عند الحنفية والزيدية(٢٧) .

والواقع أنه لم يرد عن الرسول سبى العجزة ومن فى حكمهم ، وقياس الشافعية السبى على جواز القتل منقوض بعدم جواز قتلهم ، كما أن قياسهم على النساء غير صحيح ، لأن الأصل فى الإنسان الحرية ، والرق عارض ، ولا يثبت ذلك إلا بدليل ناهض قوى .

والمعنى الذى مُنع به سبى الرهبان عند المالكية (وهو حبس أنفسهم عن مخالطة الناس) قائم فى العجزة ، إذ العجز حبس طبيعى يمنع الشخص من سلامة التفكير غالبا ، وإن كان يخالط الناس فى الظاهر(٢٨) .

وقد وضع ابن قدامة قاعدة فيمن يجوز وقوع السبى عليهم بقوله : من يحرم قتلهم غير النساء والصبيان كالشيخ والزمن والأعمى والراهب فلايحل سبيهم ، لأنه لا نفع فى اقتنائهم(٢٩) .

وعدم جواز سبى العجزة يتفق – من حيث المبدأ – مع ما تقرره اتفاقية جنيف سنة ١٩٢٩ من أن الأطباء والممرضين ورجال الدين الذين تجدهم الدولة المحاربة لا يجوز التعرض لهم ، ولا يجوز أخذهم أسرى حرب لقيامهم بخدمات إنسانية(٣٠)

---

(٢٦) حاشية الدسوقى جـ ٢ / ١٦٣ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، منح الجليل جـ ١ / ٧١٥ ، الخرشى ط . ثانية . جـ ٣ / ١٣١ ، الزرقانى على الموطأ جـ ٢ / ٢٩٥ .

(٢٧) مغنى المحتاج جـ ٤ / ٢٢٣ ، حاشية الشرقاوى / ٣٩٤ ، حاشية الباجورى جـ / ١٧٢ ، المبسوط جـ ١٠ / ٦٤ ، البحر الزخار جـ ٥ / ٤٠٦ .

(٢٨) انظر : د / وهبة الزحيلى : آثار الحرب فى الفقه الإسلامى / ٢٧٢ .

(٢٩) المغنى لابن قدامة جـ ١٠ / ٤٠٠ – ٤٠٨ .

(٣٠) قانون الحرب والحياد . د / محمود سامى جنينه / ٢٧٥ .

المبحث الثالث

قتل النساء والصبيان فى الحرب

يقتضى التصور الإسلامى للحرب أنها تجرى فى ظل العقيدة ، وأن المسلمين قد أذن لهم بالقتال من حيث كونهم أصحاب عقيدة حوربوا واضطهدوا من أجلها ولولاها لسالمهم الناس .

ومن ثم فإن الحرب الإسلامية موجهة - فى المقام الأول - إلى هؤلاء الذين يحملون السلاح فى وجه الإسلام ، أو يحاولون وضع العقبات فى سبيل انتشاره فى الأرض ، وقد تكون هذه الحرب مباشرة تستهدف هؤلاء المعتدين بالانتقام ، وقد تكون غير مباشرة تستهدف تنحية العقبات التى تعترض سبيل الدعوة ، فإذا جنت على بعض الناس فلأنهم بعض هذه العقبات .

ومن هنا كان لنا أن نبحث عن جواز قتل النساء والصبيان والشيوخ وغيرهم فى حدود هذا التصور ما دامت الحرب قائمة ، ومادامو لم يصيروا سبايا بعد .

المطلب الأول

قتل النساء

فلقد روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن امرأة وجُدت مقتولة فى بعض مغازى رسول الله ﷺ ، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان[٣١] .

ولعل السر فى هذا الحكم أن الأصل عدم إتلاف النفوس ، وإنما أبيح ما يقتضيه دفع المفسدة ، ومن لا يتأهل للقتال فى العادة يرجع إلى الأصل فيه .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم ، حيث كرهوا قتل النساء والولدان ، وهو قول سفيان الثورى والشافعى - إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا ، فقد قال جمهور العلماء : يُقتلون[٣٢] .

ونحو هذا الحديث ما رواه جمع من الصحابة حيث قالوا : غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس ، فأفرجوا له فقال : « ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل » ، ثم قال للرجل : « انطلق إلى خالد بن الوليد ، فقل له : إن رسول الله يأمرك ، يقول : لاتقتلَنّ ذرية ولا عسيفا[٣٣] ، ويبدو من هذا الحديث فى إحدى رواياته - أن الرسول ﷺ قد أنكر قتل النساء حتى ولو احتُمِل القتال

---

(٣١) اخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والإمام أحمد ، وهو حديث حسن صحيح .

(٣٢) سنن الترمذى جـ ٣ . باب ما جاء فى النهى عن قتل النساء / ٦٦ ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ . كتاب الجهاد والسير / ٤٨ ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلانى . كتاب الجهاد / ٢٣٠ ، صحيح البخارى جـ ٤ / ١٤٧ .

(٣٣) سنن ابن ماجه جـ ٢ . كتاب الجهاد . حديث ٢٨٤٢ .

أفرجوا له : تفرقوا لأجله .

ذرية : اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى ، ويجمع على ذريات وذرارى .

عسيفا : أجيرا . والمراد هنا الأجير على حفظ الدواب لا على القتال .

منهن ، فهو يسأل : من قتل هذه ؟ قال الرجل : أنا يا رسول الله . غنمتها فأردفتها خلفى ، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى سيفى ، أو إلى قائم سيفى لتقتلنى فقتلتها ، فقال النبى ﷺ « ما بال النساء ؟ ما شأن قتل النساء[٣٤] ؟

ويفهم من ذلك عدم قتلها وإن كان يجوز مقاومتها ومنعها من قتل غيرها ، ما دام السبى قد وقع عليها ، وصارت فى أيدى المسلمين .

أما إذا حملت السلاح فى ساحة القتال وباشرت الحرب فشأنها فى الغالب شأن الرجال ، فتقتل حيث لا يكون للمسلم منجى إلا بقتلها[٣٥] .

وقد جاء فى أحكام القرآن لابن العربى[٣٦] أن الصحيح جواز قتل النساء إذا قاتلن على الإطلاق ، فى حالة المقاتلة وبعدها ، خلافا لسحنون فهو يرى قتلهن فى حالة القتال فقط .

وللمرأة آثار عظيمة من القتال منها : الإمداد بالأموال والتحريض على القتال ، فقد كن يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات للثأر ، معيرات بالفرار ، وذلك يبيح قتلهن .

يرى مالك والأوزاعى أنه لا يجوز قتل النساء بحال من الأحوال ، وذهب الشافعى والكوفيون إلى أن المرأة إذا قاتلت جاز قتلها ، وقال ابن حبيب ، من المالكية - لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه[٣٧] ، واستدل على هذا بما رواه أبو داود فى المراسيل عن المرأة المقتولة يوم حنين ، إذ رأت الهزيمة فى المسلمين فأهوت إلى قائم السيف لتقتل مسلما ، فلم ينكر رسول الله قتلها[٣٨] .

---

(٣٤) سنن البيهقى جـ ٩ / ٨٢ ، مجمع الزوائد جـ ٥ / ٣١٦ ، الروضة الندية جـ ٢ / ٣٩٠ .
(٣٥) المحلى لابن حزم جـ ٧ ، كتاب الجهاد / ٢٩٦ . مسألة رقم ٩٢٦ .
(٣٦) أحكام القرآن . القسم الأول / ١٠٤ .
(٣٧) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ / ١٧٦ .
(٣٨) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ ، كتاب الجهاد / ١٢٨ ، وصله الطبرانى فى الكبير .

ويرى ابن حزم أن نهيه ﷺ عن قتل النساء ليس على ظاهره ، وأن المرأة إذا قتلت مسلما تقتل ، وأيضا فإن نهيه عليه السلام عن قتل النساء ، إنما هو داخل فى جملة قوله : ﴿ **دماؤكم عليكم حرام** ﴾ ، فهو بعض تلك الجملة ، واستثنى كل من ورد أمر بإيجاب قتله أو إباحته من باغ أو شارب خمر ، وصح أن النهى عن قتل النساء إنما هو من الأسارى من أهل دار الحرب(٣٩) .

وقد رخص بعض أهل العلم فى قتل النساء والولدان ، وهو قول أحمد بن إسحاق ، واستدلوا على ذلك بحديث عن الصعب بن جثّامة أنه سأل النبى ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون ، فيصاب من ذراريهم ونسائهم . فقال النبى ﷺ : هم منهم . وكان عمرو بن دينار يقول : هم من آبائهم(٤٠) . وفى هذا الحديث جواز قتلهم فى البيات وفى الحرب إذا لم يتميزوا من آبائهم ، وإذا لم يتوصل إلى الكبار إلا بالإتيان عليهم ، وأن النهى عن قتلهم منصرف إلى حال التميز والتفرق ، فإن الإبقاء عليهم إنما هو من أجل أنهم فيىء للمسلمين .

وجواز القتل هو اتجاه النووى فى شرحه على صحيح مسلم ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة(٤١) .

ولكن أبا داود قد زاد على هذا الحديث قول الزهرى : ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان .

وقال فى الفتح : وكأن الزهرى أشار بهذه الزيادة إلى نسخ حديث الصعب ، وقوله ﷺ « هم منهم » أى فى الحكم فى تلك الحالة ، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى المشركين إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم(٤٢) .

---

(٣٩) الإحكام فى أصول الأحكام . لابن حزم جـ ٢ / ٥١ ، الأم جـ ٤ / ٩٨ .

(٤٠) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وأبو داود . والدار هنا : القبيلة ، ومعنى « يبيتون » : أى يصابون ليلا ، وتبييت العدو هو أن يقصد فى الليل بحرب من غير أن يعلم ، فيؤخذ بغتة بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبى .

(٤١) شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١٢ . كتاب الجهاد والسير باب جواز قتل النساء والصبيان ص ٥٠ مختصر سنن أبى داود . تحقيق محمد حامد الفقى جـ ٤ . باب فى قتل النساء ص ١٥ .

(٤٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ . كتاب الجهاد / ١٤٦ - ١٤٨ .

فعن الأسود بن سريع قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتقتلوا الذرية فى الحرب » ، فقالوا : يارسول الله . أو ليس هم أولاد المشركين ؟ قال : أو ليس خيـاركم أولاد المشركين ؟[٤٣] ولقد روى أن المسلمين حنقوا على المشركين فى غزوة حنين[٤٤] فقتلوهم حتى شرعوا فى قتل الذرية ، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال : ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى بلغ الذرية ؟ ! ألا لا تُقتلْ ذرية ، فقال أسيد بن الحضير : يارسول الله . أليس إنما هم أولاد المشركين ؟ فقال : أو ليس خيـاركم أولاد المشركين ؟ ! كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها ، وأبواها يهوّدانها أو ينصرانها[٤٥] .

ولكن رسول الله ﷺ إذا كان قد نهى عن قتل النساء فى الحرب بوجه عام ، فذلك لأن تعمد قتل المرأة غير جائز ، إلا إذا أتت ما يستوجب القتل ، وحينئذ يكون القتل موجها إليها بصفة خاصة لما اقترفته من جناية توجب القتل . فقد روى موسى بن عقبة فى مغازيه عن الزهرى أن الرسول ﷺ أمر المسلمين عند فتح مكة[٤٦] أن يكفّوا أيديهم فلايقاتلوا إلا من قاتلهم ، وأمر بقتل قينتين لابن خطل تغنينان بهجاء الرسول[٤٧] .

ووجه الدلالة فى ذلك أن تعمُّد قتل المرأة لمجرد الكفر الأصلى لا يجوز بالإجماع ، وقد استفاضت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ ، لكن الرسول أمر بقتل القينتين لمجرد كونهما كانتا تهيّجان الناس وهما فى دار حرب[٤٨] .

وإذا جاز قتل المرأة لأنها سبّت الرسول وهى حربية تستبيح ذلك من غير مانع ، فقتل الذمية الممنوعة من ذلك بالعهد أولى إذا فعلت ما فعلته الحربية .

---

(٤٣) رواه أحمد .

(٤٤) اسم موضع قريب من الطائف ، وفى كلام بعضهم إلى جنب ذى المجاز ، وهو سوق الجاهلية ، وفى كلام البعض الآخر اسم لما بين مكة والطائف ، ويقال لها غزوة هوازن ، ويقال لها غزوة أوطاس باسم الموضع الذى كانت به الموقعة فى آخر الأمر .

(٤٥) إمتاع الأسماع جـ ١ / ٤٠٨ ، السيرة الحلبية جـ ٢ / ٢٣٦ ، سيرة ابن هشام جـ ٢ / ٤٥٨ .

(٤٦) فى شهر رمضان سنة ثمان .

(٤٧) سيرة بن هشام جـ ٣ / ٤١٠ وما بعدها .

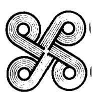
(٤٨) أحكام أهل الذمة ، لابن قيم الجوزية . القسم الثانى : ٨٨٣ .

وكذا قتل النبى ﷺ يوم قريظة امرأة ألقت رحى على محمود بن سلمة .

كما يجوز قتل المرأة إذا كانت صاحبة سلطة ، كأن تكون ملكة ، لأن فى قتلها تفريقا لجمعهم(٤٩) .

على أن طبيعة المسلمين كانت تعفّ عن قتل النساء إذا لم يكن هناك دافع قوى لقتلهن ، لأنهم يعرفون فيهن الضعف ، وكأن الضعيف كالجريح لا يُجهَز عليه .

روى أن النبى ﷺ وسلم أعطى أبا دجانة الأنصارى سيفه فى غزوة أحد ، فجعل لا يلقى أحدا إلا قتله حتى وصل إلى هند امرأة أبى سفيان قائد المشركين ، فوضع السيف على مفرق رأسها ولم يقتلها . قال : رأيت إنسانا يحمش حمشا شديدا - أى يهيج القوم ويحمسهم فصمدت له ، فلما حملت عليه ، ولَوَل فإذا امرأة ، فأكرمت سيف رسول الله ﷺ أن أقتل به امرأة(٥٠) .



---

(٤٩) الجوهرة النيرة على مختصر القدورى جـ ٢ / ٣٣٢ .
(٥٠) سيرة ابن هشام جـ ٤ / ٦٩ .

المطلب الثانى

قتل الصبيان والشيوخ وغيرهم

جاء فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير[٥١] إنه يجرى على الصبى ما يجرى على المرأة .

ولا يقتل المعتوه والمجنون والشيخ الفانى والزمنى والأعمى والراهب المنعزل عن أهل دينه بدير أو صومعة ، لأنهم صاروا كالنساء حال كونهم بلا رأى وتدبير .

وقد علق الدسوقى على ذلك بقوله : إن محل كون الشيخ الفانى ومن بعده لايُقتلون مالم يكن لهم رأى وتدبير فى الحروب لقومهم ، وإلا قتلوا ، وإنما لم يعتبر رأى المرأة لأن الرأى فى ترك رأيها .

وإذا لم يقتلوا ترك لهم من مال الكفار الكفاية فقط أى ما يكفيهم حياتهم على العادة ، وقدم مالهم على مال غيرهم ، ويؤخذ ما يزيد على الكفاية فإن لم يكن لهم ولا للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم إن أمكن .

وقد قال مالك : لايقتل الأعمى والمعتوه ، وكان يكره قتل النساء والصبيان والشيوخ فى أرض الحرب وكذلك الرهبان[٥٢] .

والذى عليه الجمهور أن شيوخ الكفار إن كانوا يُمدّون المقاتلين بآرائهم أو يحرضونهم على القتال أو كانت بهم طاقة للقتال قتلوا ، وإلا ففيهم وفى الرهبان خلاف : قال مالك وأبو حنيفة لايقتلون .

---

(٥١) جـ ٢ ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٥٢) المدونة الكبرى جـ ٣ / ص ٦ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : جـ ١ / ٣٩٩ - ٤٠٠ .

وعند الشافعية قولان : أحدهما جواز القتل حتى فى حالة عدم التحريض لعموم الآية ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ والآخر : عدم جواز القتل لوصية أبى بكر ليزيد ، وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنه وهم سائرون إلى الشام ، ثم إن هؤلاء لا نكاية لهم فى المسلمين فلايجوز قتلهم بالكفر الأصلى كالنساء(٥٣)

والواقع أنه لابد من مراعاة الأصل فى مشروعية القتل ، وهو إنما يكون حق من به نكاية للمسلمين ، وهؤلاء العجزة لا نكاية لهم غالبا .

ولقد كان من وصية أبى بكر المشار إليها بأن القتال لا يكون فى الصبيان ومن أشبههم كالرهبان والزمنى والشيوخ والأجراء

- أما الصبيان فلأن الرسول ﷺ لم يكن يقتلهم(٥٤) وفى رواية : فلاتقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبى الذى قتل ومعناه أن الصبيان لايحل قتلهم ، لأنك لاتعلم ، ما علم الخضر من الصبى فقد قال « ومافعلته عن أمرى(٥٥) » .

فإن قاتل الصبى قتل حالة القتال ، والصحيح أنه بعد القتال لايقتل حيث لاتكليف عليه .(٥٦)

وهذا صريح فى أن مجرد القدرة على القتال لا يبيح قتل الصبى مالم يوجد القتال بالفعل(٥٧) .

وإذا كان هذا الصبى لا يصلح للقتال ولايقدر على الصياح أو الدفاع عن نفسه ، فإن قاتله لايستحق سلبه حتى ولو نادى الأمير : من قتل قتيلا فله سبله(٥٨) .

---

(٥٣) البدائع جـ ٤ / ١٠١ ، تبين الحقائق جـ ٣ / ٢٤٥ ، بداية المجتهد جـ ١ / ٣٧١ مغنى المحتاج جـ ٤ / ٢٢٣ ، المهذب جـ ٢ / ٢٣٣ كشاف القناع جـ ٣ / ٢٣٨ ، البحر الزخار جـ جـ ٥ / ٤٠٦ ، أحكام الأحكام شرح عمد الأحكام لابن دقيق العيد / ٣٣٢ ، القرطبى جـ ١ / ٧٢٤ .

(٥٤) من حديث خرّجه الأئمة كلهم عن عبد الله بن مسلمة عن سليمان بن بلال ، وآخرين ، وهو مروى من عدة طرق .

(٥٥) الكهف آية ٨٢ ، وقد جاء ذلك فى صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ .

(٥٦) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ / ١٠٥ ، الخراج لأبى يوسف ١٢١ ، درر الحكام جـ ١ ، ٢٨٤ .

(٥٧) حاشية أبى السعود جـ ٢ / ٤٢٢ .

(٥٨) جامع الصغار بهامش جامع الفصولين . لابن قاضى سماوة جـ ١ / ١٤٠

وإذا كـان ملـك العـدو طفلا صغيرا ، وأحضروه معهم فى الـوقعـة وكـان فى قتلـه تفريق جمعهم جاز قتله[٥٩] .

وأما الرهبان فإنهم أيضـا لايقتلون ولا يسترقون ، بل يترك لهم مـايعيشون بـه من أموالهم ، وقـد كـان من وصيـة الرسـول فى غـزوة مـؤتـة[٦٠] : « وستجـدون رجـالا فى الصوامع معتزلين للناس فلا تتعرضوا لهم ، وستجـدون آخرين فى رؤوسهم مفـاحص[٦١] فاقلعوها بالسيف[٦٢] ، وبمثل ذلك أوصى المسلمين عند فتح مكة[٦٣] .

وكـان من وصيـة أبى بكر ليزيـد بن أبى سفيـان وهو سـائر إلى الشـام : وستجـد أقواما حبسوا أنفسهم ، فذرهم وما حبسوا أنفسهم له .

وبه يستدل أبو يوسف ومحمد على أن أصحاب الصوامع لايقتلون ، وهو رواية عن أبى حنيفة أيضـا . وفى رأى الشيبـانى أن هؤلاء إذا كـانوا ينزلون إلى النـاس ويصعـد النـاس إليهم فيصـدرون عن رأيهم فى القتـال يقتلون ، فـأمـا إذا أغلقوا أبواب الصوامـع على أنفسهم فإنهم لايقتلون ، وهذا لأن المبيح للقتل شرهم من حيث المحاربـة ، فـإذا أغلقـوا البـاب على أنفسهم انـدفـع شرهم مبـاشرة وتسببـا ، فـأمـا إذا كـان لهم رأى فى الحرب وهم يصدرون عن رأيهم فهم محاربون نسببا[٦٤] .

ولـو ترهبت المرأة أخـذت حكم الرهبـان ، وروى أشهب أنهـا لاتـزعـج ، وقـال سحنون : لا يغيّر الترهب حكمها[٦٥] .

قال القاضى أبو بكر بن العربى : والصحيح عندى رواية أشهب لأنهـا داخلـة تحت قوله « فذرهم وما حبسوا أنفسهم له »[٦٦] .

---

(٥٩) الجوهرة النيرة على مختصر القدورى جـ ٢ / ٣٣٢ .

(٦٠) مؤتة : قرية من أرض البلقاء من الشام ، وتسمى أيضا غزوة جيش الأسراء ، وذلـك لكثرة جيش المسلمين فيها وما لاقوه من الحرب الشديد مع الكفار . وقعت هذه الغزوة فى جمادى الأولى سنة ٨ هـ .

(٦١) جمع مفْحَص وهو العش ، والمقصود أن الشيطان قد عشش فى رؤوسهم .

(٦٢) سيرة ابن هشام جـ ٣ / ٣٧٢ ، إمتاع الأسماع جـ ١ / ٣٤٦ .

(٦٣) إمتاع الأسماع جـ ١ / ٣٧٢ .

(٦٤) شرح السير الكبير جـ ١ / ٤١ ، الأحكام السلطانية للفراء / ١٢٥ ، الأحكام السلطانية للماوردى / ١٣٤ .

(٦٥) أى أنه يسرى عليها ما يسرى على النساء من جواز السبى .

(٦٦) القرطبى جـ ١ / ٧٢٣ ، أحكام القرآن لابن العربى . القسم الأول ص ١٠٤ - ١٠٦ .

وأما الزمنى فقد قال سحنون : الزمنى يقتلون ، وقال ابن حبيب : لا يقتلون ، والصحيح أن تعتبر أحوالهم : فإن كان فيهم إذاية قتلوا ، وإلا تركوا وما هم بسبيله من الزمانة[٦٧] .

ويرى ابن العربى قتل الشيوخ لما روى النسائى عن سمرة بن جندب أن النبى ﷺ قال : اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم[٦٨] ، وقد احتج الشافعى بهذا الحديث ، وكأن العلة الموجبة للقتل عنده إنما هى الكفر ، فوجب أن تطّرد هذه العلة فى جميع الكفار[٦٩] .

إلا أن يدخلهم التشيخ والكبر فى حد الهرم والفند[٧٠] .

ولقد قتل دريد بن الصمة فى حرب هوازن يوم حنين ، وقد جاوز مائة سنة[٧١] ، لأنه كان ذا رأى فيهم وقدرة على التأثير فى سير الحرب .

وقد قال الصنعانى : المراد بالشيوخ فى الحديث الرجال المسان[٧٢] أهل الجلد والقوة ، ولم يرد الهرمى[٧٣] .

وقد اتفق أكثر العلماء على أن الرِّدْء[٧٤] - وهو المعاون فى القتال - يحكم فيه بحكم المقاتل ، وخالفهم أبو حنيفة[٧٥] .

والسبب الموجب بالجملة لاختلافهم فى العلة الموجبة للقتل : فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هى الكفر لم يستثن أحدا من المشركين ، ومن زعم أن العلة فى ذلك

---

(٦٧) القرطبى جـ ١ / ٧٢٤ ، احكام القرآن لابن العربى جـ ١ / ١٠٥ .

(٦٨) رواه أبو داود ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . يريد الشباب أهل الجلد الذين ينتفع بهم فى الخدمة ، وقيل هم الصغار الذين لم يدركوا .

(٦٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ١ / ٣٣٩ - ٤٠٠ .

(٧٠) أحكام القرآن لابن العربى . القسم الأول ص ١٠٤ - ١٠٦ ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام . لابن حجر العسقلانى . كتاب الجهاد / ٢٣٠ ، جامع الرموز للقهستانى جـ ٤ / ٥٥٩ .

(٧١) رواه البخارى ومسلم (الأحكام السلطانية للفراء / ٢٧ ، سيرة ابن هشام جـ ٣ / ٤٣٧ .

(٧٢) **اسن الرجل :** اى كبر فهو مسن .. جمع مسان ، وهو اسن منه : اى اكبر سنا ، والمسانّ من الإبل : الكبار . **والشيخ :** وسط بين الكهل والهرم . (القاموس المحيط جـ ٤ ، المعجم الوسيط جـ ٢ .

(٧٣) سبل السلام جـ ٤ / ص ٥٠ .

(٧٤) رداءاً : أعانة . والرده بالكسر العون ، والمدد بما يمد به الشىء أى يزاد ويكثر منه .

(٧٥) أحكام القرآن . لابن العربى . القسم الأول ص ١٠٦ .

إطاقة القتال للنهى عن قتل النساء مع أنهن كفار استثنى من لم يطق القتال ، ومن لن ينصب نفسه إليه كالفلاّح والعسيف ، وقد احتج من ذهب إلى عدم قتل الحراث بما جاء فى رواية البيهقى : « اتقوا الله فى الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب(٧٦) » وبما روى عن ابن وهب قال :

أتانا كتاب عمر – رضى الله عنه – وفيه : لاتغلّوا ولاتغدروا ، ولاتقتلوا وليدا .. واتقوا الله فى الفلاحين(٧٧) .

كما نهى رسول الله ﷺ فيما روى أحمد والبيهقى عن قتل الوصفاء والعسفاء(٧٨) .. أى العبيد والأجراء .

ويلتقى القانون الدولى بالشرع الإسلامى فى هذا المجال ، إذ لا يجيز القانون الدولى ضرب المدنيين ، وإنما ينحصر القتال فى الجيش النظامى والقوات المتطوعة بشروط تجعل لهم صفة المحاربين(٧٩) وتبقى للإسلام فضيلة السبق إلى المبادئ الانسانية فى الحرب ، وإلى إضفاء صفة العبادة على هذه المبادىء حتى تكون مز الدين الذى يحارب فى ظله المسلمون .

---

(٧٦) سنن البيهقى جـ ٩ / ٩١ .

(٧٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ١ / ٣٩٩ – ٤٠٠ .

(٧٨) سنن البيهقى جـ ٩ / ٩١ .

(٧٩) **هذه الشروط هى :**

(١) أن تكون أعمالهم مرتبطة بأعمال الحكومة التابعين لها .

(٢) أن يكون لهم رئيس مسئول وإشارة مميزة .

(٣) أن يحاربوا علنا .. وهذا ينطبق على رجال المقاومة السرية وكتائب التحرير (راجع : مبادئ القانون الدولى العام . د / محمد حافظ غانم سنة ١٩٦١ ص ٦٣٧ – ٦٣٨ ، القانون الدولى العام . د / على صادق أبو هيف ص ٦٠٨) .

المطلب الثالث
تترس الكفار بنسائهم وذراريهم

انتهينا إلى أن المقاتلة هى علة القتل ، وأن النساء والصبيان وغيرهم من الشيوخ والرهبان لايقتلون إلا إذا باشروا الحرب أو أسهموا فيها برأى أو مساعدة تؤدى إلى استمرارها ، والإضرار بعدوهم . ولكن العدو قد يتخذ هؤلاء الممنوعين من القتل ذريعة إلى القتال أو ترس للاحتماء ، وهم حينئذ إن لم يسهموا فى الحرب بمجهود إيجابى مباشر ، فقد أسهموا فيها بنفوسهم المضطرة وذواتهم المسلوبة .

ويقف المسلمون أمام هذه الحالة فيقدّرون الأمور بقدرها ويزنونها بميزان المصلحة العامة .

ويرى مالك والأوزاعى أنه لايجوز قتل النساء والصبيان بحال من الأحوال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم وتحريقهم[٨٠] ، إلا إن خيف - فى هذه الحالة - على المسلمين ، فإنه يجوز قتالهم ، وتسقط حرمة الترس ، ويستحل القتل لأن فيه دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام بإثبات الضرر الخاص وهو واجب[٨١] .

وقد ذهب الشافعى وأبو حنيفة إلى جواز القتل عملا بقول الرسول ﷺ عنهم « هم منهم » أى من أهلهم الكفار ، وقوله : « هم منهم » أى فى إباحة القتال تبعا لا قصدا

---

(٨٠) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ كتاب الجهاد ص ١٤٨ .. وهذا إذا ما قصد بالتترس الدفاع والاحتماء ، أما إذا كان بغرض التحصن والهجوم - ويعرف ذلك بالقرائن والإمارات فلابد من القول بجواز قتلهم لاقتضاء المصلحة .

(٨١) حاشية أبى السعود على منلا مسكين جـ ٢ / ٤٢١ ، شرح منح الجليل على مختصر خليل . محمد عليش جـ ١ . كتاب الجهاد / ٧١٧ ، مختصر خليل . للشيخ خليل بن إسحاق المالكى . باب الجهاد / ١١٢ .

إذا لم يمكن انفصالهم عمن يستحقون القتل ، وما دام لا يمكن التوصل إلى قتل المحاربين إلا بقتل النساء والأطفال جاز قتلهم وسيلة إلى غيرهم ، كما يجوز قتل مجانينهم وخناثاهم وعبيدهم للغاية نفسها[٨٢] .

وهذا الاتجاه نجده أيضا عند الهادوية والزيدية والإمامية حيث يقولون بأن الكفار إذا اتقوا بنسائهم وصبيانهم أو عبيدهم أو شيوخهم أو عميانهم أو مقعديهم جاز قتل الترس للضرورة ، حيث لا يمكن قتل المستحق للقتل إلا بإزاحة الترس الذى يحتمى به[٨٣] .

وهذا التصرف – كما ذكرنا – تحكمه المصلحة وتقدره الضرورة ، فإن تترس العدو بالضعاف من أهله قد يكون خطة حربية ليتقوى بضعفهم على حرب المسلمين ، ويكون ذلك منفذا إلى الظهور على المسلمين وإلحاق الضرر بهم ، مما يؤدى بالضرورة إلى النيل من عقيدتهم .

وفى هذه الحالة فليس المسلمون هم الذين قتلوا نساء الكفار وضعفاءهم ، ولكنهم هم الكفار أنفسهم ، لأنهم هم الذين جعلوا نساءهم مجنًا لرجالهم ، وضعفاءهم حماية لأقويائهم ، فتسبب ذلك فى قتل من لم يقصد المسلمون إلى قتلهم .

ولقد اتفق الفقهاء[٨٤] على جواز ضرب الترس إذا قصد بذلك ضرب العدو بناء على مبدأ المصالح المرسلة حتى عند من ضيّق الأخذ بها كالغزالى حيث اشترط أن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية كما فى حالة التترس[٨٥] .

---

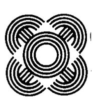
(٨٢) الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٧ ، فتح الوهاب . شرح منهج الطلاب جـ ٢ / ١٧٢ ، سبل السلام للصنعانى جـ ٤ / كتاب الجهاد ص ٣٩ .

(٨٣) التاج المذهب شرح متن الأزهار . أحمد بن قاسم الصنعانى جـ ٤ . كتاب السير ص ٤٣٠ ، منهج الهداية إلى أحكام الشريعة . باب الجهاد .

(٨٤) المبسوط جـ ١٠ / ٦٤ ، الفتاوى الهندية جـ ٢ / ١٩٤ ، البحر الرائق جـ ٥ / ٧٦ ، الخرشى على مختصر خليل جـ ٣ / ١٦٤ ، منح الجليل جـ ١ / ٧١٦ ، الأم جـ ٤ / ١٩٩ . المهذب جـ ٢ / ٢٣٤ ، الشرح الكبير جـ ١٠ / ٤٠٢ .

(٨٥) المدخل للفقه الإسلامى . د / محمد سلام مدكور ص ٢٥٩ . ولسيادته أيضا مناهج الاجتهاد ص ٣١٢ ، أصول الفقه ص ١٧٧ .

ولم يعد من المستطاع – فى الحروب الدولية الحديثة – التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، ولقد كان من الصعب فى الحربين العالميتين الأخيرتين هذا التمييز وذلك لتكليف جميع رعايا الشعب بأعمال تتصل بالحرب من قرب أو من بعد ، والسماح بإلقاء القنابل على الأهداف العسكرية ، ومن المعروف أن الحروب الحديثة لم يعد يقتصر فيها على أعمال القتال ، وإنما شملت ضغطا اقتصاديا ، فأصبحت الدولة تجند كل قواتها وثرواتها ضد شعب العدو برمته ، فتستهدف المقاتلين منه وغير المقاتلين[٨٦] .



(٨٦) راجع : د / أبو هيف . القانون الدولى العام ط / ٥٩ / ٦٨٥ ، محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولى العام / ٦٠٠ ، المنظمات الدولية / ١٦ ، د / عبد الحميد خميس ، جرائم الحرب والعقاب عليها / ١٦٣ ، ١٧٩ .

المبحث الرابع
نقل السبايا إلى دار الإسلام

بينّا عند الكلام عن الأسرى - أن الحرب فى الإسلام ليست موجهة إلا إلى أولئك الذين ناصبوا الدعوة العداء ، ووقفوا فى سبيلها ليحولوا بينها وبين الوصول إلى قلوب الناس ، ويكون هذا « الوقوف » بالنيْل من مبادئ الإسلام قولا ، أو بحمل السلاح فى وجه أتباعه والداعين إليه عملا .

وحين يصير العدو أسيرا فقد انكسرت فى نظر الإسلام مقاومته ، وسقط سلاحه ، ولم يبق إلا التحفظ عليه ومعاملته بدرجة توجب - فى كثير من الأحيان - الإحسان إليه .

وإذا كان ذلك فيما يتعلق بالأسرى من الرجال ، فإنه أوجب فيما يتصل بالسبايا من الضعفاء كالنساء والشيوخ والأطفال . فلقد أمر الرسول ﷺ فى سبايا الطائف بأن تتخذ لهم حظائر يستظلون بها من الشمس ، وأمر بُشر بن سفيان أن يقدم مكة ، فيشترى للسبى ثيابا يكسوهم ، وكساهم كلهم(٨٧)

وقد روى الطبرانى فى الأوسط أن ابنة حاتم الطائى وقعت فى أيدى المسلمين . وأنزلت بمكان يمر منه النبى ﷺ ، فتعرضت له ، وقالت : هلك الوالد ، وغاب الرافد (تعنى أخاها عديًا) ، فامنن علىّ من الله عليك ، فقال : قد فعلت . فلا تعجلى بخروج حتى تجدى من قومك من يكون لك ثقة حتى يبلغك إلى بلادك ، وأقامت حتى قدم رهط من قومها فكساها رسول الله وحملها وأعطاها نفقة فخرجت معه(٨٨) .

---

(٨٧) إمتاع الأسماع جـ ١ / ٤٢٢ .
(٨٨) مجمع الزوائد جـ ٥ / ٢٣٥ .

ولكن لا يعنى الإحسان إلى السبايا بالضرورة إطلاق سراحهم فقد يرى الإمام استبقاءهم فى أيدى المسلمين لمصلحة تقتضى ذلك وقد يقع السبى عليهم فى دار الحرب أثناء القتال ، ثم يستوجب الأمر نقلهم بعد ذلك إلى دار الإسلام ، لأنه إذا لم يجز قتلهم ، فإنه يجب أن يحملوا إلى دار الإسلام إذا قدر المسلمون على ذلك ، ولا يتركونهم فى دار الحرب ، لأنهم يطئون فينسلون ، وكذلك إن كانوا شيوخا ولكنهم أصحاب رأى ومشورة فلا يباح تركهم فى دار الكفر ، لأن فى تركهم عونا على المسلمين(٨٩) .

أما العجوز التى لا يرجى ولادتها ، أو الشيخ الذى لا رأى له ، والرهبان وأصحاب الصوامع ، فإن شاءوا تركوهم ، وإن شاءوا أخرجوهم لفائدة المفاداة على قول من يرى مفاداة الأسير بالأسير ، وعلى قول من لا يرى لا يخرجونهم لأنه لا فائدة فى إخراجهم(٩٠) .

ولكن إذا عجز المسلمون عن نقل هؤلاء إلى دار الإسلام ، وعجزوا هم عن السير بأرجلهم ، فإن هناك اختلافا يتمثل فى المواقف الآتية : -

- يُتركون فى أرض خربة حتى يموتوا جوعا كيلا يعودوا حربا علينا ، لأن النساء يقع بهنّ النسل ، والصبيان يبلغون ، ولأن الإمام مأمور بأن يفعل ما فيه الكبت والغيظ للعدو ، ثم لا يكون متلفا للصبيان وللنساء بتركهم فى ضيعة ، ولكن يكون هو ممتنعا من الإحسان إليهم بالنقل إلى العمران وترك الإحسان لا يكون إساءة .(٩١)

ومن العجيب أن يعلل صاحب « الدر المختار » لهذا الموقف بقوله : « لأننا نُهينا عن قتلهم » ، مع أن هذا الموقف فى الواقع أقسى من القتل الذى نهينا عنه ، وهذا الاعتراض أيضا يورده صاحب « فتح القدير » ولكنه يعود فيقول : اللهم إلا أن نضطر إلى ذلك بسبب عدم الحمل ، فيكون تركهم ضرورة .

---

(٨٩) الجوهرة النيرة على مختصر القدورى جـ ٢ / ٣٣٢ البدائع جـ ٧ / ١٠٢ ، البحر الرائق جـ ٥ / ٨٤ ، حاشية أبى السعود على منلا مسكين جـ ٢ / ٤١٢ .

(٩٠) المراجع السابقة .

(٩١) انظر : شرح السير الكبير جـ ٣ / ١٠٤٥ ، البحر الرائق جـ ٥ / ٩٠ ، غنية ذوى الأحكام على درر الحكام جـ١ / ٢٨٦ ، شرح الدرر المختار للحصكفى جـ ٢ / ٩٠ .

وإذن فلا خلاف بين الرأى والرد عليه ، لأن الرأى الأول الذى يقول بترك السبايا فى أرض خربة ، يقول بفعل ذلك فى النساء والصبيان عند عدم إمكان الإخراج لا مطلقا ، فلا إشكال أصلا[٩٢] . وواضح من تركهم فى أرض خربة تعمُّد قتلهم ، وقد نص على ذلك محمد بن الحسن بقوله : (خلى سبيلهم فى موضع **يعلم انهم يضيعون فيه**) وقال غيره « حتى يموتوا جوعا »[٩٣] .

- إذا تعذر انتقال السبايا جاز أن يقتل منهم بأمر الإمام إذا رأى أن المصلحة فى ذلك من كان يجوز قتله ، وهو من ليس بفان ولا متخلٌ ولا أعمى ولا مقعد ولا صبى ولا امرأة ولا عبد[٩٤] .
- إن لم يقدر المسلمون على حملهم ونقلهم إلى دار الإسلام ، فإنه لا يحلّ قتلهم ، ويتركون فى دار الحرب ، لأن الشرع نهى عن قتلهم ولا قدرة على نقلهم فيتركون ضرورة[٩٥] .

وهذا الاتجاه الأخير - فيما نرى - هو الأولى بالاتباع ، فإن قتل النساء والصبيان والعجزة ومن فى حكمهم فى أثناء القتال مختلف عليه ، ولم يجوّزه كثير من الفقهاء[٩٦] ، فإذا انتهت الحرب وصار هؤلاء سبايا ، فقد صاروا أكثر ضعفا ، وسبيهم أرفق بهم من قتلهم ، فإذا عجز المسلمون عن نقلهم إلى دار الحرب فقد دخلت عوامل خارجة عن طاقة المسلمين ، وهذه العوامل لا يتحملها السبايا فيقتلون ، والقتل أقسى النتائج للأسرى والسبايا ، ولكن يتحملها المسلمون فيعودون إلى دارهم مُكتفين بحمل ما قدروا على حمله ، وترك ما عجزوا عنه ، ولا سيما وقد بينا قبل ذلك أن حيازة المغانم ليست غاية من الحروب الإسلامية .

---

(٩٢) شرح الدر المختار للحصكفى جـ ٢ / ٩٠ ، البحر الرائق جـ ٥ / ٩٠ .

(٩٣) انظر : المراجع السابقة . هامش / ١١١ .

(٩٤) التاج المذهب . شرح متن الأزهار . لأحمد ابن القاسم الصنعانى جـ ٤ . كتاب السير / ٤٤١ .

(٩٥) البدائع جـ ٧ / ١٠٢ .

(٩٦) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ / ١٧٦ - ١٧٧ ، المدونة الكبرى جـ ٣ / ٦ ، الخراج لأبى يوسف / ١٢١ ، جامع الصغار جـ ١ / ١٤٠ .

الفصل الثانى
(السبى والآثار المترتبة عليه)

تمهيد :

فى هذا الفصل لم يعد الصبيان والنساء والشيوخ ومن إليهم من غير المقاتلين مجرد (أعداء) يتردد المسلمون فى مقاتلتهم والحرب دائرة أو قتلهم أثناء القتال أو بعده ، أو سبيهم بعد أن تتم الكلمة للمسلمين وإنما هم أصبحوا سبايا ، ونقلهم الغانمون إلى دار الإسلام ، فأصبحوا على هذا الاعتبار الجديد مسئولية من مسئوليات الإمام والذين معه من المسلمين ، وانضموا إلى مجموعة الأسرى من أبناء قومهم ، وإن كانت هناك أحكام قد ميزت بين كل فريق منهم . وقد بنى الفقهاء هذه الأحكام إما على الوقائع التى حدثت وكان فيها تصرف من الرسول أو أصحابه ، وإما على مسائل افتراضية يتوقع حدوثها بعد وقوع السبى على غير المحاربين ونقلهم إلى دار الإسلام .

ومن هذه الأحكام - على كلتا الحالين - ما يتصل بملكية السبى بعد أن تم نقلهم إلى دار الإسلام ، فانتقلت تبعيتهم إلى غير أهل الحرب ومنها ما يتصل باجتماع الأقارب منهم أو ذوى الأرحام بعد أن صاروا جميعا سبايا .

ومنها كذلك ما يتصل بالمغنومات من النساء وقد صرن بلا أزواج حيث باعد السبى بينهن وبين أزواجهن ، وما يترتب على ذلك من بقاء الزوجية أو فسخها ... ثم علاقة السبى بالأطفال من حيث الديانة والحرية وغير ذلك .

ولا شك أن السبى - كالأسر - تترتب عليه أحكامه ، وتتغير به علاقة الدولة بالسبايا كما تتغير علاقتها بهم أثناء القتال وبعده .

وهذا هو ما ينتج الآثار التى نرجو أن نوفق فى عرضها فى هذا الفصل .

المبحث الأول

السبايا بعد نقلهم إلى دار الإسلام

بيّنا فى الفصل السابق من يجوز وقوع السبى عليهم غير الرجال المحاربين ، وكان أساس هذا السبى - كما ذكرنا - هو القتال والمجهودات التى تحيط به بالمباشرة أو المساعدة أو إبداء الرأى .

ومن هنا كان علينا أن نستوضح الفقه الإسلامى الموقف من هؤلاء الذين يجوز سبيهم والحرب دائرة ، وهذا الموقف يتحدد بموقفهم هم من الحرب ، وببعدهم أو قربهم من ميدان القتال : فهل يجوز قتلهم أم لا يجوز ؟ وهل يمكن أن يمنعوا عن غيرهم القتل إذا اتخذوا ترسا أم لا يمكن ؟

وكان ذلك أثناء القتال ، ولما انتهى القتال ووقع السبى على هؤلاء الأفراد ، وتمكن المسلمون من نقلهم إلى دار الإسلام ، فقد انتقلوا إلى وضع جديد ، وقد صار للمسلمين منهم موقف يخالف موقفهم والحرب دائرة ، فهم غنيمة غنمها المسلمون من دار الحرب ونقلوها إلى دار الإسلام ، ثم قسمت أنصبة وسهاما ووزعت على المسلمين ، ويختلف الموقف منهم قبل القسمة وبعدها ، فهم قبل القسمة ملك للدولة التى يمثلها « الإمام » وهم بعدها ملك للأفراد الذين صاروا إليهم .

هل السبى لمالكه الأصلى ؟

على أن من وقع عليه السبى وكان قبله فى ملك أحد المسلمين فإن له حكما آخر :

فعن ابن عمر أن غلاما له أبق إلى العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فردّه رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ولم يقسم :

وقد قال الشافعى : صاحب الشيء أحق به ، قسم أو لم يقسم . وقال الأوزاعى والثورى : إن أدركه صاحبه قبل أن يقسم فهو له ، وإن لم يدركه حتى قسم كان أحق به[1] .

وكذلك قال أبو حنيفة ، إلا أنه فرق بين المال يغلب عليه العدو ، وبين العبد يأبق فيأسره العدو ، فقال فى المال مثل قول الأوزاعى - أى أنه حقه قبل القسمة لا بعدها - وقال فى العبد مثل قول الشافعى أى أنه حقه قبل القسمة وبعدها[2] .

ويرى مالك أن الغانم إذا عرف أن المرأة لرجل من المسلمين فليردها عليه ولو عرفها - سيدها حتى بعد أن تقسم فى المقاسم ، فإنها لاتسترق لغير سيدها الأصلى الذى يفتديها الإمام له . فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفتديها ، ولا يدعها ، وليس للذى صارت إليه أن يسترقها ولا يستحل فرجها . وإنما هى بمنزلة الحرة ، إما إذا وطئها هذا الغانم ثم أعتقها ، فقد قال ابن القاسم : يمضى عتقها وتكون أم ولد لمن ولدت منه ولاترد على صاحبها الأول[3] .

وواضح أن قول ابن القاسم بنى على مبدأين :

أنها حملت من غانمها الأخير فصارت أم ولد له ، وأنها أصبحت حرة بإعتاقه إياها ، ومن ثم فإنها بمقتضى المبدأ الأول لا يجوز أن تعود إلا لملكية غانمها الذى صار والدا للجنين الذى فى بطنها ، وبمقتضى المبدأ الثانى فقد مضى عتقها ، ولم يعد لأحدٍ يدّ عليها ، وهذا فى نظرى - اتجاه وجيه لأنه أدى بالسببية إلى تحريرها من لتسرى ، وإعتقاها من الرق ، وإن كان ظاهر رأى مالك والشافعى أقرب إلى العدالة لأنه يعود بالسبى إلى صاحبه الأصلى ، ولا سيما ومالك يجعل افتداءها واجبا على الإمام ، فإن لم يكن فعلى سيدها ، غير أن هذا الرأى يقضى بعودتها أمة لسيد بعد أن كان هناك احتمال لإعتاقها من الرق .

---

(١) ويبدو من ذلك أنه أحق بأخذه ممن صار إليه بعد أن يؤدى ثمنه .

(٢) معالم السنن لأبى سليمان الخطابى على مختصر سنن أبى داود جـ ٤ . باب (المال يصيبه العدو من المسلمين ، ثم يدركه صاحبه فى الغنيمة) ص ٣٢ .

(٣) المدونة جـ ٣ / ص١٦ ، تنوير الحوالك . شرح موطأ مالك جـ ٢ ص ١٠ .

بيع أمهات الأولاد :

وهذا أيضا يدعونا إلى البحث عن جواز بيع أمهات الأولاد ، لأن بعضهن كنّ سبايا حرب ثم تسرّاهن سادتهن فولدن لهم ، فصرن بذلك أمهات أولاد ، وارتبطن بهؤلاء السادة وارتفعن بذلك درجة عن مرتبة الإماء ، فهل يجوز للسيد بعد هذا الرباط أن يبيعها جارية بعد أن استمتع بها وأنجب منها ؟

يروى ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر قد نهى عن بيع أمهات الأولاد فقال : لاتباع ولاتوهب ولاتورث ، ويستمتع بها ما بدا له ، فإذا مات فهى حرة .[٤] .

ولقد خطب عمر يوما فقال : أما بعد فهل كان فيما جاء به محمد ﷺ القطيعة ؟ قالوا : لا . قال : فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ :

﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ ﴾[٥]

ثم قال : وأى قطيعة أقطع من أن تباع أم أمرئ منكم ، وقد أوسع الله لكم ؟ ! قالوا : فاصنع ما بدا لك ، فكتب إلى الآفاق أن لاتباع أم حر ، فإنها قطيعة ، وإنه لا يحل[٦] .

وإلى هذا الرأى ذهب أكثر الأمة ، وادّعى الإجماع على المنع من بيعها جماعة من المتأخرين .

ولكن الذين يذهبون إلى جواز البيع يحتجّون بحديث عن جابر رضى الله عنه حيث قال : كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبى ﷺ حىّ لا يرى بذلك بأسا[٧] .

كما استدل القائلون بجواز البيع أيضا بأنه صح عن علىّ أنه رجع عن تحريم بيعها إلى جوازه .

---

(٤) رواه مالك والبيهقى .

(٥) سورة محمد آية ٢٢ .

(٦) أخرجه الحاكم وابن عساكر وابن المنذر عن بريدة .

(٧) رواه النسائى وابن ماجه والدار قطنى ، وصححه ابن حبان ، وأخرجه أحمد والشافعى والبيهقى وأبو داود والحاكم ، وزاد فى زمن أبى بكر وفيه (فلما كان عمر نهانا فأنتهينا) فى الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقاة .

وقد يُجاب عن هذه الأدلة بأنه يحتمل أن حديث جابر القائل بجواز البيع كان فى أول الأمر ، وأن ما ذكر عن منع البيع ناسخ له ، ولكن هذا الجواب ضعيف ، لأنه لا نسخ بالاحتمال ولأن عمل الصحابة فى حياة الرسول أقوى من عملهم بعد وفاته ، والقوىّ لا يُنسخ بالضعيف .

كما أن للقائلين بجواز بيعها أن يقلبوا الاستدلال ، فيقولوا : يحتمل أن حديث ابن عمر القائل بمنع البيع كان فى أول الأمر ، ثم نُسخ بحديث جابر ، وإن كان احتمالا بعيدا[٨] .

وإننى لأميل إلى رأى القائلين بعدم جواز بيع أمهات الأولاد ، لا لأن أخبار المنع قد نَسخت حديث جابر ، الذى يجيز البيع ، بل لأن هذا الجواز - إن صح - كان فى أول الأمر حيث لم يكن لأمهات الأولاد حكم له صفة الدوام والاستمرار ، بدليل أن حديث جابر المذكور يضاف إليه قوله : « فلما كان عمر نهانا فانتهينا » .

فهل ينهى عمر عن شيئ أجازه رسول الله إلا إذا كان يعلم أن هذا الجواز موقوت بوقته وظروفه ؟

ثم إن بيع أمهات الأولاد - كما ذهب عمر - فيه قطيعة للرحم وتفريق بين الأم وأولادها ، وتجاهل لصلة بين رجل وامرأة ، إن لم ترْق هذه الصلة إلى صلة الزوج بزوجته ، فإنها قد ارتفعت عن علاقة السيد بأمته ، وأحرى بهذا السيد إن أراد أن يفصم هذه الصلة أن يبرّ بها بالإعتاق خير من أن يتنكر لها بالبيع . فعن شرحبيل بن السمط قال : قلت لكعب : ياكعب بن مرة . حدِّثنا عن رسول الله ﷺ واحذر . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أعتق أمرءا مسلما كان فكاكه من النار يجزئ كل عظم منه بكل عظم منه .... ، ومن أعتق امرأتين مسلمتين ، كانتا فكاكه من النار . يجزىء بكل عظمين منهما عظما منه[٩] .

وكما نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد حتى لا يكون ذلك البيع قطعا للرحم ، فقد كره أن يباع سبى المسلمين للنصارى ، ولو كان المملوك نفسه نصرانيا ، وكذلك لايباع لأهل الذمة ، لأنه إذا صار إليهم يئس من الإسلام ، ويقال إن عهده لأهل

---

(٨) سبيل السلام للصنعانى جـ ٣ ص ٩ - ١٠ .

(٩) سنن ابن ماجه جـ ٢ . باب العتق / ٨٤٣ . حديث ٢٥٢٢ .

الشام كان منه أن يُمنعوا من شراء سبايانا ، ويروى عن الحسن أنه قال : ليس لنصرانى ولا أحد من أهل الأديان أن يشترى من سبينا شيئا[١٠] .

وإذا منع الشراء على أهل الكتاب وأهل الذمة ، فإن المشركين أولى بهذا المنع للعلة نفسها ، أى حتى لا ييأس المملوك أو يفتن عن الإسلام .

التفريق بين السبايا :

ويتصل ببيع أمهات الأولاد والنهى عن ذلك رعاية لصلة الرحم ، الحديث عن التفريق بين السبايا الذين تجمعهم صلة القرابة بوجه عام ، فلقد نهى رسول الله ﷺ أن يفرق فى القسم والبيع بين النساء والذرية ، وقال : لايُفرّق بين الأم وولدها حتى يبلغوا[١١] ، وكان إذا أُتى بالسبى أعطى أهل البيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم[١٢] ، أى وضعهم فى بيت واحد . هذا فيمن كان بينهم قرابة بحيث يصعب عليهم الفراق ، وعن ميمون بن أبى شبيب عن على قال : وهب لى رسول الله ﷺ غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال : ما فعل الغلامان ؟ قلت : بعت أحدهما . فقال رده[١٣] .

وظاهر الأمر يفيد عدم صحة البيع ، ويمثل ذلك كتب عمر إلى سعد بن أبى وقاص : اترك الأرض والأنهار لعمالها ، وانظر ألاّ تَوَلَّه والدةٌ عن ولدها ، أى لاتفرق بين الصغير ووالدته[١٤] .

وقد قال أهل العلم : يختص التحريم بالصغير ومنهم سعيد بن عبد العزيز ، ومالك والأوزاعى وأبو ثور ، وهو قول الشافعى ... لأن سلمة بن الأكوع أتى بامرأة وابنتها

---

(١٠) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية . القسم الثانى / ٧٣٠ – ٧٣٤ .

(١١) إمتاع الأسماع جـ ١ / ٢٥٢ .

(١٢) سنن ابن ماجه جـ ٢ / ٤٨٠ ، زاد المعاد / ١١٢

(١٣) **ما فعل الغلامان :** أى ماذا حصل لهما ؟

وقد قال أبو داود فى هذا الحديث : ميمون لم يدرك عليا ، وذكر الخطابى أن إسناده غير متصل ، كما ذكره أبو داود ، ولكن روى نحو هذا الحديث باسناده متصل عن على بن أبى طالب (رواه أحمد ورجاله ثقاة ، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود ، وابن حبان والحاكم والطبرانى وابن القطان) .

(١٤) شرح السير الكبير جـ ٣ / ٢٠٤١ ، الوجيز فى فقه الإمام الشافعى للغزالى جـ ٢ / ١٩١ .

سبياً ، فنفله أبو بكر ابنتها ، فاستوهبها منه النبى ﷺ ، فوهبها ، فبعث بها النبى إلى مكة ففدى بها رجلين من المسلمين[١٥] .

ولكن يرد على ذلك بأن التفريق هنا لم يكن بهدف التملك ، وإنما كان بهدف الفداء ، وإذا كانت البنت قد فارقت أمها ، فقد صارت حرة لدى قومها .

إلا أنهم اختلفوا فى الحدّ بين الصغر والكبر : فقال الشافعى : إذا بلغ سبعا أو ثمانيا ، وقال الأوزاعى : إذا استغنى عن أمه فقد خرج من الصغر ، وقال مالك : إذا أثغر – أى نبتت أسنانه ، وقال أحمد : لايفرق بينهما بوجه وإن كبر الولد واحتلم[١٦] .

وقول أحمد هو أقرب الأقوال إلى روح الإسلام فى حروبه ، إذ كلما كانت هناك فرصة للجمع بين الوالدة وأولادها كان ذلك أقرب إلى الرحمة ، ولايفرق بينهم إلا بمبرر معقول وضرورة ملجئة . ومن أجل هذا فقد حذّر رسول الله – فيما يشبه التهديد – من التفريق بين الوالدة وولدها فى الحديث الذى يرويه أبو أيوب الأنصارى عن رسول الله ﷺ : « من فرق بين والدة وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة[١٧] قال أحمد : لايفرق بين الأم وولدها وإن رضيت ، وبه قال مالك فى أهل المدينة ، والأوزاعى فى أهل الشام ، والليث فى أهل مصر ، والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى .

وقال الشافعى : لا يجوز التفريق بين الأب وولده ، وقال مالك والليث : يجوز ، وبه قال بعض الشافعية ، لأنه ليس من أهل الحضانة بنفسه ، وقال ابن قدامة : إن الأب أحد الأبوين أشبه بالأم ، ولا نسلم أنه ليس من أهل الحضانة[١٨] ، والأمر هنا لايقتصر على حد الحضانة ، وإنما يتعدّاها إلى الأنس العاطفى والراحة

---

(١٥) الأحكام السلطانية للفراء / ١٢٧ .

(١٦) مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى ، ومعالم السنن لأبى سليمان الخطابى جـ ٤ / ٢٩ ، مختصر المزنى على الأم للشافعى جـ ٥ / ١٩١ .

(١٧) رواه أحمد وصححه الترمذى والحاكم وقال عنه الترمذى : حديث حسن غريب ، لأن فى إسناده حسين بن عبد الله المعافرى وهو مختلف فيه .

(١٨) الشرح الكبير على المغنى لابن قدامة جـ ١٠ / كتاب الجهاد ص ٤١٦ ، سبل السلام للصنعانى جـ ٣ / ١٩ ، سنن الترمذى جـ ٣ . باب كراهية التفريق بين السبى ص ٦٤ ، المهذب جـ ٢ / ٢٣٩ .

النفسية ، وهى تلزم الكبير كما تلزم الصغير ، ويجدها المرء مع أبيه أو بعض أهله كما يجدها مع أمه ، ولا فرق بين الولد كبيرا أو صغيرا ، وإن فرق بينهما بالبيع ، فالبيع فاسد فى رأى الشافعى . وقال أبو حنيفة : يصح البيع(١٩) .

وعند الزيدية كذلك تحرم التفرقة بين المسبية وولدها ، وبين الأب والابن ، ولكن متى بلغ جازت التفرقة(٢٠) .



---

(١٩) المغنى جـ ١٠ / ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ .

(٢٠) البحر الزخار جـ ٥ / ٤١٢ ، ٤١٣ .

المبحث الثانى

وطء النساء السبايا

ذكرت – عند التمهيد لهذا الباب – أن التسرّى والرق وملكية اليمين ليست هى النتائج الحتمية لوقوع السبى على النساء فى الحروب ، وأن هذا السبى لم يكن المصدر الوحيد لملك اليمين بالذات ، بل إن هناك مصادر أخرى قد يكون السبى أحدها ، وقد يكون أضيقها على ما سنبين بإذن الله .

ولكن لأن السبى قد وقع على النساء ضمن من وقع عليهم ، وصرن به فى حوزة المسلمين ، ونُقلن بمقتضاه من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وفصلن على أثره فى أغلب الأحيان – عن أزواجهن ...

كان لابد للفقه الإسلامى أن يدرس وضعهن بعد السبى ، وأن يحدّد الموقف منهن بعد نقلهن إلى دار الإسلام .

ووضع النساء فى السبى غير وضع الرجال فى الأسر ، فلم تكن هناك أماكن معدّة ومخصصة لاعتقال الأسرى أو السبايا ، وإنما كان الرجال يحجزون أحيانا فى المساجد ، ويربطون أحيانا فى بعض السوارى ويؤسرون أحيانا ثالثة فى بعض البيوت حتى يتم الفصل فى أمرهم بالمن أو الفداء أو غيرهما .

وكان لابد أن يوزع النساء على البيوت ، وأن يقسمن كما تقسم سائر الغنائم على المجاهدين ، ولعل ذلك كان حماية لهن مما قد يتعرض له الرجال بعد الأسر وقبل أن يتم التصرف فيهم .

ويبدو أنه من هنا جاء احتمال وطء هؤلاء السبيات بعد أن انفصلن عن بيوتهن ، ودخلن بيوت رجال غير أزواجهن .

على أن لهذا الاحتمال ظروفا وملابسات تجعلنا نعرض لها ، ونعرض مختلف الأقوال فيها ، ونناقشها بقدر ما يتسع له الجهد والطاقة بعون الله .

الوطء قبل القسمة :

يشبه وطء السبى قبل القسمة التصرف فى الأسرى قبل القسمة أيضا بإطلاق سراحهم أو قتلهم دون الرجوع إلى الإمام ، وكما أن الأسير ليس من حق الفرد الآسر ، بل من حق الدولة الآسرة ، فكذلك السبايا - وبخاصة النساء - لا يجوز التصرف فيهن بواسطة الغانمين بصفة فردية .

كما لا يجوز لهم سبى النساء فى بلدة فتحت صلحا ، أو لم تكن فى اعتبار الإسلام دار حرب ، فعن الملهب بن أبى صفرة قال : حاصرنا مدينة الأهواز[21] على عهد عمر رضى الله عنه ، ففتحناها ، وقد كان صلحا لهم من عمر فأصبنا نساء ، فوقعنا عليهن . فبلغ ذلك عمر ، فكتب إلينا أن خذوا أولادكم وردّوا إليهم نساءهم .

وظاهر من ذلك أن عمر قد حكم بأخذ الأولاد لأنهم مسلمون تبعا لآبائهم . وعن عطاء قال : « كانت » تُسْتَر «[22] فتحت صلحا . فكفر أهلها ، فغزاهم المهاجرون فسبُوهم ، وأصاب المسلمون نساءهم حتى ولدن لهم ، فأمر عمر رضى الله عنه برد النساء على حريتهن ، وفرق بينهن وبين ساداتهن .

وجاء فى شرح السرخسى على السير الكبير : فتأويل هذا أن القوم حين كفروا لم يُغلبوا على الدار ، ولم يجر فيها حكم الشرك ، ولم تصر دارهم دار حرب ، فلهذا لم ير عمر عليهم شيئا[23] .

---

(٢١) الأهواز مدينة فارسية ، كانت قاعدة من قواعدهم الحربية ، فر إليها القائد الفارسى « الهرمزان » ووقعت بينه وبين سعد بن أبى وقاص حرب فيها .. ثم فتحت أخيرا على أيدى المسلمين .

(٢٢) تُسْتَر : مدينة فى عَرَبستان الفارسية (خوزستان القديمة) تقع على خط طول ٤٩ْ شرقا ، وخط عرض ٣٢ْ شمالا ، وهى على جرف (ما تجرفته السيول وأكلته من الأرض) يجرى إلى غربه نهر دجيل (قارون) ، وقد أضفى هذا الموقع عليها أهمية تجارية وحربية كبيرة ، وتشتهر بالمشروعات المائية المختلفة من زمن بعيد (دائرة المعارف الإسلامية جـ ٥ / ٢٤١) .

(٢٣) شرح السير الكبير جـ ١ / ٢٥٩ .

أمـا حين يصير النسـاء فى السبى ، وقبـل أن يصرن فى القسمـة ، فقـد قـال أبو يوسف : لايحل لمسلم أن يطأ جارية من السبى إلى أن تقسم الغنيمة[٢٤] .

وقد قال الشافعى : إذا وقع الرجل من المسلمين وقد شهد الحرب على جاريـة من الرقيـق قبـل أن يقسم ، فـإن لم تحمـل أُخـذ منـه عقرهـا ، وُردّت إلى المغنم ، وإذا حملت فتقوّم عليه وتكون أم ولده[٢٥] .

وحتى لو كان مفوضـا فى القسمـة ، واشترى جـاريـة لنفسـه من الغنميـة بثمن قـد سماه ، ثم وطئها ، فحبلت منه وولدت ، فإنها ترد ثانيـة إلى الغنيمـة ، لأن البيع كـان بـاطـلا وقـد سقـط الحـد للشبهـة ، وهى كـونـه لـه نصيب فى جملـة المغنم وهى من جملته .

وفى القياس : الولـد مردود فى الغنيمـة أيضـا ولايثبت نسبـه منـه لعـدم الملـك ، ويقسم هو وأمه بين الغانمين ، ولو رجعت إليه بالقسمـة أو التنفيل ، فـإنـه يعتق الولـد إن ملكه لتقدم إقراره بالوطء[٢٦] .

وقد كان مفهوما ألاّ تُرد - هى بالذات - إليه عملا بنقيض قصده ، وجزاء له على تسرعه ، لكن مادامت قد رُدّت إليه فلا بأس بأن يثبت نسبه منـه ، إذ يحتـاط الإسلام لإثبـات النسب ، ويجعل شبهـة الفراش سبب النسب فى الـوطء بشبهـة وتصير هى أم ولد له .

وإلى ثبوت النسب وتحول الجاريـة إلى أم ولـد يتجـه مـالـك والشـافعى والفراء ، وجاء ذلك أيضا فى الكافى النسفى[٢٧] .

وفى عدم وجوب الحد أو المهر يقول صاحب « البـدائع » إنـه لو وطىء واحـد من الغزاة جارية من المغنم فلايجب عليه الحد ، لأنه له فيها حقا ، ولا يجب عليـه المهر

---

(٢٤) الخراج / ١٢٧ .

(٢٥) الأم جـ ٤ / ١٨٤ .

(٢٦) شرح السير الكبير جـ ٣ / ١٠٩٣ ، التـاج المـذهب شرح متن الأزهـار . أحمـد بن قـاسم الصنعـانى جـ ٤ . كتاب السير / ٤٣٨ ، غنية ذوى الأحكام على درر الحكام جـ ١ / ٢٨٧ .

(٢٧) المـدونـة بروايـة سحنون جـ ٧ . كتـاب العتـق الثـانى / ٦٦ ، مختصر المـزنى على الأم للشـافعى جـ ٥ / ١٩٠ ، الأحكام السلطانية للفراء / ٣٥ ، غنية ذوى الأحكام جـ ١ / ٢٨٧ .

أيضا ، لأنه بالوطء أتلف جزءا من منافع بعضها ، ولو أتلفها لا يضمن فها هنا أولى[٢٨] .

بينما يرى مالك أنه يُحدّ حد الزنى إن وطئ لعدم وجود سبب للملك وحد السرقة إن أخذ شيئا من المغنم ، ولايجوز له أن يعتق جارية من الغنيمة مع أن له فيها نصيبا كما يرى سحنون ، وإن ذكر بعضهم أنه لايُحدّ إن وطيء ، ويقطع إن سرق ما فوق حقه بثلاثة دراهم ، لأن حقه في الغنيمة واجب يرثه ورثته إن مات ، وليس هو كحقّه فى بيت المال الذى لايجب لورثته إن مات[٢٩] .

وعند الشافعى والزيدية أن عليه مهر مثلها يؤديه فى المغنم ، ويُنهى إن جهل ، ويعزّر إن علم ولا حدّ للشبهة لأن له فى الغنيمة سهما[٣٠] وإلى التعزيز ومنع الحدّ يتجه الفراء أيضا ، فإن وطيء من لم يدخل فى السبى حُد ، ولم يلحق به ولدها إن علقت[٣١] .

ولكن ما دام قد علم فلا مجال للقول بالشبهة وكان يجب أن يُحدّ حد الزانى وقول مالك هو أقرب الأقوال - فيما أرى - إلى الصواب ، إذ أن الغانم إذا كان له سهم فى الغنيمة ، فإنه لم يحدّد بعد ، وحقه فى الغنيمة المنقولة من مال وخيل وسلاح غير حقه من أنفس الأفراد ، وهو لايدرى ماذا سيصير إليه أمر هؤلاء الأفراد ، فقد يمن الإمام عليهم بالعفو ، وقد يفادى بهم أسرى المسلمين .

ثم إن تجرد المجاهد المسلم فى ميدان القتال يجب أن يرتفع به عن تعجل حيازة الغنائم ، وأن يُعفّه عن الاعتداء على ماليس من حقه وإن كان له شبهة حق فيه .

كما أن الوطء ليس مجرد أخذ حق بشبهة ، بل إن له آثارا أبعد من ذلك تتعلق بالأرحام وثبوت النسب وتقرير الحرية .

---

(٢٨) البدائع جـ ٧ / ١٢١ .

(٢٩) المدونة برواية سحنون جـ ٧ / ٦٦ . كتاب العتق الثانى ، بلغة السالك جـ ١ / ٢٢٣ ، الدسوقى جـ ٢ / ١٨٩ .

(٣٠) الأم جـ ٥ / ١٩٠ ، الأحكام السلطانية للفراء / ٣٥ ، البحر الزخار جـ ٥ / ٤٣٤ .

(٣١) الأحكام السلطانية / ٣٥ .

وإذن فإن إقامة الحد على من وطىء السبى قبل القسمة أو سرق من الغنيمة إقامة حد على زان وسارق[٣٢] وهو تطبيق لحدود الله التى يجب أن تقام فى الحرب كما تقام فى السلم .

الوطء بعد القسمة :

إذا قسمت السبايا فى الغانمين ، فوقع فى سهم رجل جارية فإنه لا يجوز أن يطأها حتى يتأكد من براءة الرحم ، وهذا يقتضى أن يستبرئها بحيضة أو حيضتين على خلاف فى ذلك إن كانت من ذوات الأقراء[٣٣] ، وإن لم تكن تحيض تركها شهرين أو ثلاثة حتى يتبين أنها حامل أم لا ، فإن ظهر حملها امتنع حتى تضع . أما استبراء الحرة فيكون بثلاث حيضات ، فإذا كانت جارية أو أم ولد فرجعت بعد أن سباها العدو ، فادّعت لسيدها الأول أنها لم توطأ فإنها لاتصدق وعليها أيضا الاستبراء ، لأن أهل الحرب قبضوها على وجه الملك لها لا على وجه الوديعة فالاستبراء لازم ، وقد قال أبو حنيفة : لو غلب المشركون على أموال المسلمين وأحرزوها فقد صارت ملكهم حتى لو كانت أمة ودخل سيدها المسلم دار الحرب فقد حرم عليه وطؤها[٣٤] . وفى الجارية تقع فى السبى ، فتدّعى أنها كانت من أهل الذمة ، وأن أهل الحرب قد سبوْها ، ثم أخذها المسلمون .. يقول محمد بن الحسن : لا يُقبل قولها ، لأنها صارت رقيقة حين سبيت من أرض العدو ، فلايقبل قولها فى إسقاط الرق عنها ، ولابأس بأن يطأها مولاها بالملك ويبيعها حتى تقوم البيّنة العادلة على ما قالت .

---

(٣٢) مذهب عمر وعلىّ أنه لاقطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلما ، وقد قال عمر : « ما من أحدٍ إلا وله فى هذا المال حق » . وقال ابن قدامة : إذا سرق من الغنيمة وليس له حق فيها فإنه يقطع ، وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن عبدا سرق من الخمس فدُفع إلى النبى فلم يقطعه وقال : مال الله سرق بعضُه بعضا » ، ومع ذلك فقد أمر ﷺ بعقوبة الغالّ - وهو الذى يسرق من الغنيمة - وحرق متاعه وضربه ، فقد روى أبو داود والترمذى عن عمر عن النبى ﷺ : « إذا وجدتم الرجل قد غل » فأحرقوا متاعه واضربوه » ، وجاء فى حاشية الدسوقى أن السارق من الغنيمة يقع مطلقا (انظر البدائع جـ ٩ / ٤٢٢٣ ، السير الكبير جـ ٢ / ١٠٩٣ ، حاشية الدسوقى جـ ٤ / ٣٣٧ ، الأم جـ ٦ / ٢٣٧ .

(٣٣) قال الشافعى : إذا ملك الرجل جارية وهى فى أول حيضتها أو وسطها أو آخرها لم تكن هذه الحيضة استبراء ، وعليه أن يستبرئها بحيضة أمامها طهر ، ويجزيها حيضة واحدة وإذا ارتابت المستبرأة لم توطأ حتى تذهب الريبة (الأم جـ ٤ / ١٨٧) .

(٣٤) الخراج لأبى يوسف / ١٢٧ ، المدونة للإمام مالك برواية سحنون جـ ٥ . كتاب الاستبراء / ١٢٢ ، الأحكام السلطانية للماوردى / ١٣٦ ، الأحكام السلطانية للفراء / ١٢٨ .

وقد ذكر عن الحسن رضى الله عنه أنه قال للسائل فى هذه الحادثة : لاتقع عليها ، وبعها .

ويرى الشيبانى أنه إنما كره مواقعتها على طريق التنزيه لا لأنه لم يرها حلالاً له ، بدليل أنه أمره ببيعها ، ولو رآها حرة كما زعمت ما أمر ببيعها[٣٥] .

وقد جاء فى الحديث عن رويفع بن ثابت عن النبى ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلايسق ماءه ولد غيره »[٣٦] . والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون للرجل إذا اشترى جارية وهى حامل أن يطأها حتى تضع[٣٧] .

وقد حدثت أم حبيبة بنت عرياض بن سارية أن أباها أخبرها أن رسول الله ﷺ نهى عن أن توطأ السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن ، وقال الأوزاعى : فى ذلك إذا اشترى الرجل الجارية من السبى وهى حامل فقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال لاتوطأ حامل حتى تضع . قال الأوزاعى : وأما الحرائر فقد مضت السنة فيهن بأن أمرن بالعدة[٣٨] . وإذا جاء النهى عن وطء الجارية وهى حامل ، فإن بطلان الزواج بها فى هذه الحالة أولى[٣٩] .

---

(٣٥) شرح السير الكبير جـ ٣ / ١٠٣٩ .

(٣٦) هذا حديث حسن ، وقد روى من غير وجه عن رويفع بن ثابت وفى الباب عن بن عباس وأبى الدرداء والعرباض بن سارية وأبى سعيد .

(٣٧) سنن الترمذى جـ ٢ / ٠٠٢٩٩ على أن مفهوم الحديث لاينصرف إلى النهى عن وطء الجارية الحامل فقط ، وإنما هو عام يشمل الأمة والحرة .

(٣٨) سنن الترمذى جـ ٣ . باب ما جاء فى كراهية وطء الحبالى من السبايا ص ٦٣ ، سيرة ابن هشام جـ ٢ / ٣٣١ .

(٣٩) الجامع الصغير فى الفقه لمحمد بن الحسن / ٣٣ .. ولقد كان عمر ينهى الحر عن الزواج من أمة ، وأثر عنه قوله : (أيّما حر تزوج أمة فقد أرقّ نصفه) ، وقد أخذ الشافعى بنص قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المُحصنات المؤمنات فممّا ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ ، فلم يجز الزواج من الأمة إلا إذا عجز عن مئونة الحرة . والحنفية لعدم وجود مقياس ضابط للقدرة جعلوا المانع أن يكون فى عصمته حرة فعلا .

وقد قال أبو يوسف : إن الحمل يمنع الوطء فيمنع العقد أيضا ، وهذا لأن المقصود من النكاح هو حلّ الوطء ، فإذا لم يحل له وطؤها لم يكن النكاح مفيدا فلا يجوز .

والسبية إذا كانت حاملا فقد روى محمد عن أبى حنيفة أنه لايجوز نكاحها ، وعن أبى يوسف رواية عنه أنه يجوز نكاحها ولكنها لاتوطأ حتى تضع .. وقد اعتمد الكرخى رواية محمد ، واعتمد الطحاوى رواية أبى يوسف (البدائع جـ ٣ / ١٤٠٧ - ١٤١٣ ، الأم جـ ٦ / ١٩٨ - ٢٦١) .

وطء السبية قبل إسلامها :

يتجه بعض الفقهاء إلى عدم جواز وطء السبية مادامت وثنية أو مجوسية ، ولعل حجتهم فى هذا الاتجاه قياسهم التسرى على الزواج ، حيث لا يجوز زواج مسلم من كافرة ، عملا بقوله تعالى : ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾[٤٠] ، أو قوله

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾[٤١]

وقد أورد ابن العربى[٤٢] فى هذه الآية ثلاثة أقوال :

الأول : لا يجوز العقد بنكاح على مشركة كانت كتابية أو غير كتابية[٤٣] . قال عمر فى إحدى روايته وهو اختيار مالك والشافعى إذا كانت أمة .

الثانى : أن المراد به وطء من لاكتاب له من المجوس والعرب .. قاله قتادة .

الثالث : أنه منسوخ بقوله : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**[٤٤] ﴾ . اعتمادا على أن لفظ المشركات شامل للكتابيات ، وأن آية المائدة - وقد نزلت بعد البقرة - نسخت ذلك بالنسبة للكتابيات .

وقد قال الشافعى : إذا سبى المجوس وأهل الأوثان لم توطأ منهن امرأة بالغ حتى تسلم ، وإن سبى منهن صبيات فمن كانت منهن مع أحد أبويها فلا توطأ ، لأن دينها دين أبيها وأمها ، وإن أسلم أحد أبويها وهى صبية وطئت ، فإذا سبيت منفردة ليست

---

(٤٠) الممتحنة / ١٠ .

(٤١) البقرة آية ٢٢١ .

(٤٢) أحكام القرآن جـ ١ / ١٥٦ .

(٤٣) على اعتبار أن الكتابية مشركة ، وقد فهم بعض الإمامية من الآية عدم جواز العقد على الكتابية ، وقالوا إن المراد من « المحصنات من الذين أوتوا الكتاب » من أسلمن منهن وقد أثر عن ابن عمر قوله : لا أعرف شيئا من الاشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى أو عبد من عباد الله .. وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة ، فإن ظاهر الشرك لايتناول أهل الكتاب (انظر الوجيز لأحكام الأسرة فى الإسلام د / محمد سلام مدكور ص ١٠١ ، فقه السنة للشيخ سيد سابق جـ ٦ / ٢٣٢) .

(٤٤) سورة المائدة آية ٥ .

مع أحد أبويها وطئت ، لأنا نحكم لها بحكم الإسلام ونجيزها عليه ما لم تكن بالغا مشركة أو صغيرة مع أحد أبويها مشركا[٤٥]

فإذا حكمنا لهم بحكم الإسلام لم يكن لتحريم فرجها معنى[٤٦] ، وقد جاء عن سماك بن حرب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن فى الرجل يسبى الجارية المجوسية أو يشتريها قال : لا يطؤها حتى تسلم ، كما جاء عن قتادة ومعاوية بن قرة وغيرهما كراهية وطء الأمة المشركة[٤٧] .

ومن هنا فقد قالوا بجواز وطء الأسير المسلم لزوجته أو أمته المسلمة إذا كانت قد أسرت معه ، وأيقن أن السابى لم يطأها ، لأن مجرد السبى لا يهدم نكاحنا ، ولا يزيل ملكنا بخلاف العكس ، وهو أن سبينا يهدم نكاحهم ويزيل ملكهم[٤٨] ، ولكنه إن ظن أو شكّ فى وطء الكافر لزوجته المسبية أو أمته فإنه يحرم وطؤها ، وذلك حتى « لا يسقى ماءه زرع غيره » ، والمراد بجواز الوطء إن تيقن أن السابى لم يطأها - عدم الحرمة ، وإلا فهو مكروه لقول مالك : أكره ذلك لما أخاف من بقاء ذريته بأرض الحرب[٤٩] . وقد يردّ على اشتراط إسلام السبية حتى توطأ حديث أبى سعيد الخدرى من سبايا أوطاس[٥٠] ، وفيه أن رسول الله ﷺ حرم وطأهن حتى يضعن ما فى بطونهن ، فجعل للتحريم غاية واحدة وهى وضع الحمل ولم يذكر الإسلام ،

---

(٤٥) ومفهوم أن الحكم بإسلامها - وهى منفردة - يكون قبل بلوغها ، وأن وطاها يكون بعد البلوغ وبعد الحكم بالإسلام ، وذلك حتى يستقيم السياق ، وإلا فلا وجه لوطئها قبل البلوغ .

(٤٦) الأم جـ ٤ / ١٨٦ .

(٤٧) الخراج لأبى يوسف / ١٢٧ .

وهذا الاتجاه وإن كان يضّيق دائرة وطء السبى - وهو ما نميل إليه - إلا أنه اتجاه غريب ، ووجه غرابته فى نظرى أن شرك السبية أو مجوسيتها كان مانعا لها من الوطء فلما أسلمت زال هذا المانع ، فاستبيحت لأحد الغانمين .. وكان العكس - فيما أرى - هو الصحيح ، إذ الإسلام كفيل برفع منزلتها عن منزلة السرارى إلى منزلة الزوجات الحرائر .

(٤٨) درر الحكام فى شرح غرر الأحكام جـ ١ / ٢٩٣ ، وسيأتى ذلك فى المبحث الثانى .

(٤٩) الخرشى على مختصر خليل جـ ٣ / ١١٨ ، حاشية العدوى على الخرشى جـ ٣ / ١١٨ ، حاشية الدسوقى جـ ٢ / ١٨١ .

(٥٠) أوطاس : واد فى ديار هوازن كانت فيه وقعة حنين ، وفيها قال النبى ﷺ « الآن حمى الوطيس وذلك حين استعرت الحرب ، وهى من الكلم التى لم يسبق النبى إليها (سيرة ابن هشام جـ ٣ / ٤٣٧).

ولم يعلم أنه ﷺ عرض الإسلام على السبايا[٥١] ، ولا أخبر أصحابه أنـه لاتوطـأ مسبية حتى تسلم ، مع أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

يدل لهذا ما أخرجه الترمذى فى السنن مرفوعـا « لا يحل لامرئ يؤمن بـالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها » ولم يذكر الإسلام[٥٢] .

وأخرج أحمد « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلاينكح شيئا من السبايـا حتى تحيض حيضة » ، ولم يذكر الإسلام .

ولا يعرف اشتراط الإسلام فى السبية فى حديث واحد ، وقد ذهب إلى هذا طاوس وغيره ، وسبـايـا أوطـاس وثنيـات ، وقـد أوّل الشـافعى وغيره ممن يحرمـون وطء الوثنيات أن حلّهن كان بعد إسلامهن ، ولكن هذا الإسلام لا يتم لمجرد الـدعوى ، ومن هنا فإن الدليل على شرطية الإسلام لوطء السبايا مفقود[٥٣] .

« تعليــق »

نود أن تكون لنا وقفة عندما قيل عن سبايا أوطاس ، وما جاء بشـأنهن فى القرآن الكريم أو الحديث الشريف ، فبنى بعض الفقهاء على ذلك أحكاما فى السبايـا بوجـه عام .

ولقد ورد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قوله : (أصبنا سبايا يوم أوطـاس ، ولهن أزواج فى قومهن ، فكـان نـاس من أصحـاب رسـول الله ﷺ كفّـوا وتـأثمـوا عن غشيانهن ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت ﴿ **والمحصنات من النسـاء إلا مـا ملكت أيمانكم**[٥٤] ﴾ .

---

(٥١) .. وعدم العلم لا ينفى أنه ﷺ قد عرض عليهم الإسلام .

(٥٢) وأخرجه أحمد أيضا .

(٥٣) سبل السلام للصنعانى جـ ٤ . كتاب الجهاد / ٤٦ ، إمتاع الأسماع جـ ١ / ٤١٤ ، تفسير ابن كثير جـ ١ / ٤٧٣ .

(٥٤) أخرجه مسلم ، وقال الترمذى : حديث حسن ، وهكذا رواه النسائى من حديث سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج عن عثمان البيتّى ، وروى هذا الحديث ابن ماجه عن قتادة عن صالح أبى الخليل (سنن الترمذى جـ ٢ / ٣٠٠ ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلانى . كتاب الجهاد / ٢٣٢ ، تفسير المنار جـ ٥ / ص ٥ .

وقد ورد عن الطبرانى من حديث الضحاك عن أنس أن هذه الآية نزلت فى سبايا خيبر لا فى سبايا أوطاس(٥٥) .

ومعنى ذلك – عند أصحاب هذا الاتجاه – أن الآية قد أباحت وطء هؤلاء السبايا حيث تحرّج الصحابة عن ذلك .

ولكن الذى يرويه البخارى وغيره أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن(٥٦) مسلمين ، فسألوه أن يردّ إليهم أموالهم وسبيهم .

فقال لهم : اختاروا إحدى الطائفتين : إما السبى وإما المال ، فقالوا : فإنا نختار سبينا . فقال رسول الله : أماً ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم ، ومن تمسك بحقه من هذا السبى فله بكل إنسان ست فرائض(٥٧) من أول سبى أصيبه .

وكان الأقرع بن حابس ممن تمسك بحقه وحق قومه فى السبى ، ولكنهم رضوا لما أرضاهم الرسول ، وردّ السبايا من النساء والذرية إلى قومهم وكانوا ستة آلاف ، ولم يتخلف منهم إلا عجوز من عجائزهم كانت عند عيينة بن حصن ، ثم ردّها بعد ذلك بعشرة من الإبل(٥٨) .

ومعنى ذلك أن الرسول ﷺ لم يكد يقسم هؤلاء السبايا على الغانمين حتى دعاهم إلى المن عليهم ، وردّهم إلى أهلهم ، وقد استجاب المسلمون لما دعاهم إليه الرسول ، فلم تبق واحدة من السبايا فى يد أحد الغانمين .

ولو صح ما قيل من تحرج غشيانهن حتى نزل القرآن يبيح ذلك لاقتضى الأمر فترات زمنية لا يتسع لها تلاحق الأحداث بين سبى النساء فى أوطاس والمن عليهم بعد ذلك مباشرة فى الطائف فترة قبل القسمة والسبايا فى يد الرسول ، وفترة بعد القسمة وهن فى يد المسلمين الذين يتحرجون منهن حتى نزل الوحى ، وفترة ثالثة وقد نزل الوحى يبيح ما تحرج منه المسلمون ، ويدع لهم فرصة للعمل بمقتضى هذه الإباحة .

---

(٥٥) تفسير ابن كثير جـ ١ / ٤٧٣ .

(٥٦) يقال لغزوة حنين : غزوة هوازن باسم القبيلة الكبيرة التى واجهت النبى ، كما يقال لها غزوة أوطاس باسم الموضع الذى كانت به الوقعة فى آخر الأمر (السيرة الحلبية جـ ٢ ، غزوة حنين ص ٢٢٠) .

(٥٧) الفريضة : البعير الذى يؤخذ فى الزكاة لأنه فرض وواجب على رب المال .

(٥٨) انظر : صحيح البخارى جـ ٥ . باب غزاة أوطاس / ١٩٥ ، السيرة الحلبية جـ ٢ . غزوة الطائف / ٢٣٨ ، وما بعدها سيرة ابن هشام جـ ٣ / ٤٨٨ ، وما بعدها .

ولكن وفد هوازن قد وفدوا على الرسول قبل انتظار هذه الفترات ، وعقب انتهاء الغزوة .

ثم إن الآية المذكورة مسبوقة بذكر اللائى يحرم الزواج منهن من النساء ، وإذا كان الاستثناء متصلا فى قوله تعالى ﴿ **إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ فهو يفيد استثناء الزوج لا استثناء الوطء بلا زواج ...

كما أن اتصال ذكر المحرمات فى هذه الآية ومنهن ﴿ المحصنات إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ يقتضى اتصال الأحكام دون وجود مبرر لفصل بعضها عن البعض الآخر ، وتخصيص سبب لنزول جزء منها دون الجزء الآخر .

ولو صح أن الرسول قد دعا إلى ترك السبى بعد أن أباحت الآية وطأهن ، لصح عنه أيضا – فى هذا الموقف – تشريع يقضى بتنظيم ما قد يترتب عليه هذا الوطء من حمل ، وما يترتب عليه الحمل من تبعية ، وهذا ما لم يرد عنه ﷺ فى هذه المناسبة .

وقولنا هذا يقتضى أن آية المحصنات « ليست نصا فى إباحة وطء سبايا أوطاس ، لاسيما والطبرانى يذكر لها مناسبة أخرى هى غزوة خيبر .

بينما يرى جمهور المفسرين أن قوله تعالى ﴿ **إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ استثناء من المحصنات ، ويكون تقدير الكلام عندهم : حرمت عليكم المحصنات إلا من سبيتم منهن فى حرب دينية تدافعون فيها عن حقيقتكم ، أو تؤمنون بها دعوة دينكم ، ورأيتم من المصلحة ألا تعاد السبايا إلى أزواجهن الكفار فى دار الحرب ، فهم بهذا التأويل يحصرون ملك اليمين فى سبايا الحروب وهذا ما لا يتسع له النص .

ولقد روى عن سعيد بن جبير وعطاء والسدى من مفسرى التابعين وفقهائهم ، وعن بعض الصحابة أيضا ، واختاره مالك فى الموطأ أن المقصود بملك اليمين هو ما يعم ملك الاستمتاع بالنكاح .. والاستمتاع بالتسرّى .. ويكون المعنى حينئذ وحرمت عليكم كل أجنبية إلا بعقد النكاح وهو ملك الاستمتاع ، أو بملك العين الذى يتبعه حل الاستمتاع[59] .

---

(٥٩) انظر تفسير المنار جـ ٥ / ص ٥ – ص ٧ .

كما يمكن أيضا أن يكون الاستمتاع بالتسرّى غير محصور على سبـايـا الحروب ، بل يشمل الإماء اللاتى ضرب عليهنّ وعلى أصولهن الرق قبل نزول التشريع .

ولقـد قـال ابن العربى إنـه يمكن أن يرجع الاستثنـاء فى قـولـه ﴿ **إلا مـا ملكت أيمانكم** ﴾ إلى الإماء أو إلى بعضهن وهن المسبيات ، فعلى أنهن جميع الإماء يكون التقـدير : حرمنـا عليكم كـل ذات زوج إلا مـا ملكتم . وعلى أنهن المسبيـات يكـون التقدير ، حرمنا عليكم كل ذات زوج إلا من سبيتم[٦٠] .

ويتسع مدلول ملك اليمين عند طاوس حتى يجمع الإماء والزوجات الحرائر ، فهو يقول : زوجك ما ملكت يمينك .

وقـال على وأنس وغيرهمـا : إن المحصنـات هنّ ذوات الأزواج من المشركين[٦١] . وكأنهما بهذا يريـان أن السبى لا يقطع الزوجيـة .. وهـذا مـا سنعرض لـه فى المبحث التالى .

وإذن فليس بين أيدينا نص قطعى الدلالة على إباحة وطء سبايا الحروب ، وهـذا يجعلنـا نـذهب إلى أن السبـايـا لا يتحولن بـالضرورة إلى ملـك يمينٍ ، لأن السبى لا يحوّل الحرائر بالضرورة إلى إماء ، وكما يفادى الأسرى ويمن عليهم ، فإن السبـايـا أولى بالمن والفداء .

والحروب الإسـلاميـة حروب إنسـانيـة بـالـدرجـة الأولى ، فهى لا تستهـدف إرقـاق الأحرار ، ولكنهـا تستهـدف تحرير الأرقـاء ، ومـا ينكره العرف الـدولى الآن من استباحة الجنود لنساء أعدائهم ، لا يمكن أن تقرّه شريعة الإسلام وهى أسمى الشرائع .

وإذا كنا قد قلنا قبل ذلك إن استرقاق الأسرى فى الحرب كان لونـا من المعـاملـة بالمثل ، فلا نقول ذلك فى السبايا ، لأنـه لم يثبت أن نسـاء المسلمـات قـد سُبين فى عهد التنزيل فتسرّاهن أعداؤهن ، وإذا كان هؤلاء الأعداء قد فعلوا ذلك بغير المسلمات وجرت عادتهم على ذلك فى حروبهم ، فلا ينـدرج فعلنـا أيضـا تحت قـانون المعـاملـة بالمثل ، لأن هذا القانون يقضى بأن تفعل بعدوك ما يفعله بك أنت لا بغيرك .

---

(٦٠) أحكام القرآن لأبى العربى . القسم الأول : ٣٨٢ .

(٦١) المرجع السابق .

وإنما نقول إن التسرى كان قاعدة موروثة عن نظم سبقت الإسلام وقضت ببيع الرقيق من الرجال والنساء فى الأسواق وجاء الإسلام فوجدها ضمن ما وجد من عادات قديمة .. ثم نظمها ، وضبط لها أصولا وحصرها فى نطاق ضيق حتى انقرضت بمرور الزمن ، ولا مجال للعودة إليها من جديد .

وإذا دخل بعض سبايا الحروب فى نطاق الرق ، فقد كان ذلك صفة عارضة بسبب ملابسات حربية ونظامية وليست صفة أصيلة تصلح أن تكون قاعدة فى الحروب الإسلامية .

وإذا تأملنا سبى رسول الله ﷺ من غزواته لاستنبطنا القاعدة الأصيلة فى مصير السبايا .

- فجويرية بنت الحرث : سبيت فى غزوة بنى المصطلق ، ووقعت فى سهم ثابت ابن قيس ، فكاتبها على تسع أواق ، فأدّى - عليه الصلاة والسلام - عنها ذلك .. **وتزوجها .**

- وريحانة بنت يزيد : من سبى بنى النضير ، وقيل من بنى قريظة . أعتقها رسول الله ﷺ وأصدقها اثنتى عشرة أوقية ، ولما غارت عليه غيرة شديدة طلقها فأكثرت البكاء .. وهذا مؤيد للقول بأنها كانت زوجة ، حيث لا يكون طلاق إلا بعد زواج .

- وصفيه بنت حيى بن أخطب : كانت من سبى بنى قريظة ، فأعتقها النبى وتزوجها وجعل عتقها صداقها .

وهذا يرد ما استدل به بعض فقهائنا على أن من خصائصه جواز نكاح الأمة الكتابية وجواز وطئها بملك اليمين .

- أما مارية : فقد بعث بها المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ، وكانت ملك يمينه ، ولما ولدت إبراهيم قال رسول الله ﷺ : « أعتقها ولدها »[٦٢] فهى - إذن - الوحيدة التى كانت ملك يمينه ، ولم تكن من سبايا حرب المسلمين .

---

(٦٢) انظر : السيرة الحلبية جـ ٢ / ٤٣٤ ، سيرة ابن هشام جـ ٣ / ٢٤٥ ، ٢٩٥ ، ٣٣٦ ، الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٨ / ١٥٤ .

المبحث الثالث

أثر السبى على الزوجية وغيرها

أولا : أثره على الزوجية :

يقع السبى على الزوجين معا ، وقد يقع على أحدهما دون الآخر ، فيؤسر الزوج وحده ، أو تسبى الزوجة وحدها ، ولهذه الحالات وغيرها أحكام فى مختلف المذاهب نبينها فيما يلى :

لاتقع الفرقة - عند الحنفية - بسبب السبى ، وإنما تقع بسبب اختلاف الدارين بين الزوجين ، لأن مصالح النكاح لاتنتظم حقيقة ولاحكما مع تباين الدارين ، والسبى يوجب ملك الرقبة ولأنه لاينافى ابتداء النكاح فكذا لاينافى بقاءه .

ومعنى اختلاف الدارين الذى تتحقق فيه الفرقة عند الحنفية هو أن يكون أحد الزوجين من أهل دار الحرب والآخرين من أهل دار الإسلام حقيقة وحكما بالإسلام أو بالذمة ، كأن يخرج أحد الزوجين من دار الحرب إلى دار الإسلام مسلما أو ذميا ، أو مستأمنا ثم يسلم أو يعقد عقد الذمة ، ويترك زوجه الآخر فى دار الحرب[٦٣] .

أما إن سبيا معا فإنه لاتقع الفرقة ، اعتمادا على أن السبى قد جمعهما فى دار واحدة[٦٤] .

---

(٦٣) الدار المختار جـ ٢ / ٥٣٩ - ٥٤٠ ، شرح الكنز للعينى جـ ٢ / ١٦٣ - ١٦٥ ، الكاسانى جـ ٢ / ٣٣٨ - ٣٣٩ ، الجصاص جـ ٣ / ٤٣٩ ، المبسوط جـ ٥ / ٥٨ .

(٦٤) انظر : المبسوط جـ ١٠ / ٩٦ ، درر الحكام فى شرح غرر الأحكام جـ ١ / ٢٩٣ ، شرح الكنز للعينى جـ ١ . كتاب النكاح / ١٣٧ ، متن القدورى فى فقه أبى حنيفة . كتاب النكاح ٦٨ ، الفتاوى الهندية جـ ١ / ٣٣٨ .

ولكن إذا كان الحربى الحر قد تزوج أربع نسوة ، ثم سبى وسبين معه فلانكاح بينه وبينهن ، لأن الرق المعترض فى الزوج ينافى نكاح الأربع بقاء وابتداء ، وليس بعضهن بأولى من البعض فى التفريق بينه وبينهن فتقع الفرقة بينه وبينهن .

فإن كانت قد ماتت امرأتان منهن فنكاح الباقيتين جائز ، لأنه حين استرق فليس فى نكاحه إلا اثنتان ، ورقّة لا ينافى نكاح اثنتين ابتداء ولابقاء[65] . ويتجه المالكية عكس اتجاه الحنفية ، فإنهم يرون أن السبى هو الذى يقطع النكاح لا الدار ، لأن تباين الدارين يظهر فى انقطاع الولاية ، ولا أثر لذلك فى وقوع الفرقة ، وأما السبى فيقتضى صفاء الملك للسابى وهو مستلزم لانقطاع ملك النكاح .

ولافرق بين أن يسبى الزوجان معا أو أحدهما بعد الآخر ، أو سبى أحدهما دون الآخر ، ففى هذه الحالات تقع الفرقة بين الزوجين .

ولكن إن أسلم الزوج الحربى أو المستأمن ، ثم سبيت زوجته وأسلمت بعد إسلامه فإن سبيها لا يهدم النكاح ، وتصير أمة مسلمة تحت حر مسلم ، لأنه أسلم أو دخل مستأمنا فبقى على حريته ، أما هى فإن السبى قد وقع عليها فاسترقت ، ثم أسلمت فبقيت على زوجيتها ، وهذا هو ظاهر المدونة ، وقد قاله ابن رشد وابن القاسم وأشهب وعبد الرحمن .

وواضح من ذلك عدم فسخ الزوجية بين الأسير وزوجته على الرغم من وقوع السبى عليها .

وقد جاء فى المدونة : لو أسلم الزوج بدار الحرب وأقام بها ، أو قدم إلينا مسلما بأمان فأسلم ، ثم سبى المسلمون زوجته فإن أبت الإسلام فرّق بينهما ، وإن أسلمت فالنكاح بينهما ثابت .

قال ابن المواز : وكذا إن أعتقت ، لأنها بإبائها الإسلام لا تكون زوجة له بعكس ما لو أسلمت ، وبالإعتاق تكون زوجة حرة لرجل حر .

وقال أشهب وابن شهاب وإسماعيل بن عياش والليث : إذا ابتاع رجل عبدا من السبى وامرأته جميعا فله أن يفرق بينهما إن شاء ويطأها .

---

(٦٥) المبسوط جـ ١٠ / ٩٦ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام جـ ٢ / ٣٥٤ .

وهذا لا يتفق مع قول مالك فى الذين يقدمون علينا من أهل الحرب بالرقيق فيبيعون الرقيق لنا ، فتزعم المرأة أنها زوجة الرجل ، ويزعم الرجل أنه زوجها . قال : إن زعم ذلك الذين باعوهما أو علم تصديق قولهما ببينة رأيت ان يُقَرّا على نكاحهما ولا يفرق بينهما .

وإن لم يكن إلا قول الرجل والمرأة لم يصدقا وفرق بينهما[66] . ومن هذه الصورة الأخيرة التى عرضها مالك يتبين أن الرق ليس سببا فى التفريق بين الزوجين بعكس السبى سيؤدى إلى إرقاق الزوجين أيضا .

ويتفق الشافعية مع المالكية فى أن السبى يقطع الزوجية ، فإن سبى الزوجان أو أحدهما انفسخ النكاح ، اعتمادا على فعل الرسول فى سبى أوطاس ، وبنى المصطلق ، وقد قال الخطابى فى معالم السنن إن فى فعله ﷺ بيان أن الزوجين إذا سبيا معا ، فقد وقعت الفرقة بينهما ، لأنه لم يسأل فى السبايا عمن سبيت مع زوجها أو سبيت وحدها فدل على أن الحكم فى ذلك واحد .

ويرد على ذلك بأن النساء قد سبين وحدهن دون الأزواج الذين قتلوا فى الحرب .

أما إن كان الزوجان مملوكين قبل السبى فظاهر القياس فى المذهب أن لا ينفسخ النكاح ، لأنه لم يحدث بالسبى رق ، وإنما حدث انتقال الملك بالسبى كما لو انتقل بالبيع .

ومن الشافعية من قال : ينفسخ النكاح ، لأنه حدث سبى يوجب الاسترقاق[67] ولا يفسخ النكاح عند الحنابلة إلا حين تسبى المرأة وحدها ، ودليلهم على ذلك أيضا ما كان فى سبايا أوطاس ، وقد أُخذن دون أزواجهن ، وما نزل بشأنهن فى قوله تعالى : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ ، ولأن السبب المقتضى للفسخ وجد فانفسخ النكاح كما لو سبى بعد شهر .

---

(66) انظر : المدونة الكبرى برواية سحنون . ط . السعادة سنة ١٣٢٣ هـ جـ ٤ / ١٥٤ ، ١٥٥ ، حاشية الدسوقى جـ ٣ / ٢٠٠ ، التاج والإكليل جـ ٣ / ٣٨٠ ، شرح منح الجليل على مختصر خليل . كتاب الجهاد / ٧٥٦ .

(٦٧) المهذب جـ ٢ / ٢٤٠ ، الأم جـ ٤ / ١٨٤ ، الوجيز فى فقه الإمام الشافعى جـ ٢ / ١٩١ ، الأحكام السلطانية للفراء / ١٢٨ ، الإقناع جـ ٢ / ٢٥٤ ، مختصر المزنى على الأم جـ ٥ / ١٩١ ، فتح الوهاب جـ ٢ / ١٧٤ .

أما إذا سبى الزوجان فلاينفسخ نكاحهما ، لأن الرق معنى لايمنع ابتداء النكاح فلايقطع استدامته كالعتق .

وإذا سبى الرجل وحده فلاينفسخ كذلك ، لأنه لانص فيه ، ولا القياس يقتضيه[٦٨] .

ولا يرى ابن حزم الظاهرى سببا لوقوع الفرقة بين زوجين من أهل الحرب سواء أكانا مسبيين معا ، أم سبى أحدهما دون الآخر ، ولاتقع الفرقة بينهما إلا إذا أسلمت الزوجة دون الزوج ، وأما بقاء الزوجية فلأن نكاح أهل الشرك صحيح قد أقرهم رسول الله ﷺ عليه ، ولم يأت نص بأن سباءهما أو سباء أحدهما يفسخ نكاحهما ، وحتى لو أسلم الزوج فى دار الحرب أو فى دار الإسلام ثم سبيت زوجته ، فإنه يبقى على نكاحه ، وهى رقيق لمن وقعت فى سهمه[٦٩] .

ووقوع الرق على الزوجين يفسخ نكاحهما عند الزيدية والإمامية وكذا لو سبيت الزوجة وحدها لتحقق الرق بالسبى ، ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لأنه لم يحدث رق جديد ، وإنما انتقل فقط من يد إلى يد[٧٠] .

تعليـــق

الذين يقولون بقطع السبى للنكاح بين الزوجين . وأشهرهم المالكية والشافعية - يرون أن المِلْك قد طرأ على المتزوجة بالسبى ، أى أن السبى قد وقع على الزوجة فجعلها مملوكة لمن حازها بعد أن كانت زوجة حرة .

أما المملوكة المتزوجة فالزواج هو الذى طرأ على الملك وقد روى عن بعض الصحابة ومنهم ابن مسعود أن الملك الجديد يبطل نكاحها ، فتطلق على زوجها وتحل لمالكها الجديد عملا بعموم قوله تعالى : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾[٧١] .

---

(٦٨) المغنى جـ ١ / ٤٧٣ ، ٣٧٤ ، ٤٧٥ ، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة جـ ١٠ . كتاب الجهاد / ٤١٤ .

(٦٩) المحلى جـ ٧ . ص ٣٢٢ . مسألة ٩٤٤ .

(٧٠) شرح الأزهار جـ ٢ / ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، البحر الزخار جـ ٥ / ٤١٢ ، ٤١٣ ، شرائع الإسلام جـ ١ / ١٥٠ .

(٧١) انظر تفسير المنار جـ ٥ / ٧ .

ومثل هذا الاتجاه يقطع بأن الأسر يتبعه استرقاق لا يتم معه بقاء علاقة بين زوجين ، ويجعل للأسر مفهوما واسعا لا يقتصر على الحد من حرية الفرد بقدر تأثيرها فى مسار الحروب ، وإنما هو يجمع إلى ذل الأسر بسبب حالة عارضة هى الحرب إرقاق الإنسان الحر ، وتمزيق شمل الأسرة دون أمل فى اللقاء .

والسبى نفسه - فيما نرى - حالة طارئة تزول بالتفاهم بين الدولتين المتحاربتين ، ومن ثم فهو إذا ما وقع فإنه يجب أن ينظر إليه على هذا الاعتبار حتى لا تتفرع عنه أوضاع يكون من العسير حلها إذا اتفق الطرفان المتحاربان على تبادل الأسرى والسبايا .

وإذا كان زواج العبيد لا ينفصم بالسبى على اعتبار أن الزوجين قد انتقلا فقط من ملك إلى ملك جديد ، أفلا يمكن أن نعُدّ الزوجين الحرين وقد أسرا فاسترقا فى رأى البعض - مساويين للزوجين الرقيقين قبل وقوع الأسر عليهما ؟ !

فإذا قيل إن السبى يقتضى صفاء الملك للسابى وهو مستلزم لانقطاع ملك النكاح كما يرى المالكية ، فإننا نقول إن هذا السبى إذا اقتضى حتى ملك الرقبة ، فإنه لا ينافى ابتداء النكاح ولا ينافى بقاءه ، وهكذا يرى الحنفية .

واتجاه الظاهرية - فى نظرى - هو أرجح الاتجاهات حيث لا يرون السبى مبررا لوقوع الفرقة على أى الأحوال ، ولا تقع الفرقة عندهم إلا إذا أسلمت الزوجة وبقى الزوج على حاله على اعتبار أن زواج المسلمة بغير المسلم لا يجوز .

ولقد روى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردّها[٧٢] .

وذلك خلافاً لمن قال إن بيع الأمة طلاقها ومنهم ابن عباس وأبىّ[٧٣] وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن مسعود ، وزاد أنس : إن انتزاع سيدها لها من ملك زوجها عبْدهِ يعدّ طلاقا[٧٤] .

---

(٧٢) تنوير الحوالك . شرح موطأ مالك جـ ٢ / ١٢٤ .

(٧٣) أبى بن كعب كان أحد كتاب الوحى واشترك فى جمع القرآن فى عهد عثمان . وفى الخبر أقرأ أمّتى أبَىّ ابن كعب . مات بالمدينة سنة ٢١ هـ .

(٧٤) انظر أحكام القرآن لابن العربى . القسم الأول / ٢٨٢ .

والزواج فى ضوء التصوير الإسلامى - عقدة وثيقة أحكمها الله ولاتنفصم إلا بمقتضيات الانفصام الملحة الثابتة شرعا ، يستوى فى ذلك زواج الأحرار وزواج الأرقاء .

وقد ورد أن المحرمات فى الحرائر كالمحرمات فى الإماء ، وروى عن عمر بن الخطاب أنه وهب لابنه جارية فقال : لا تمسها فإنى قد كشفتها[٧٥] .

وحكى ابن كثير اجماع المسلمين على أن معنى قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم .. الآية** ﴾ . أن النكاح وملك اليمين فى هؤلاء كلهن سواء[٧٦] .

وقال على بن أبى طالب : إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك فى كتاب الله عز وجل من الحرائر ... إلا العدد .

وحتى العدد يذكر فيه السيد رشيد رضا أنه سمع من الشيخ محمد عبده أنه يرى عدم الزيادة فى الإماء على أربع ، ولكنه لم ير ذلك مكتوبا عنده[٧٧] .

ولئن قيل هذا فى إنشاء الزواج بالنسبة للحرائر والإماء ، فإنه يقال مثل ذلك فى مقتضيات انفساخ النكاح والله تعالى أعلم .

ثانيا : أثره على الدين :

لانقصد بأثر السبى على الدين تحويل السبايا من دينهم إلى الإسلام تحويلا مباشرا بمعنى إكراههم على الدخول فى الإسلام ، فإن الله يقول ﴿ **لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى** ﴾[٧٨] .

---

(٧٥) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك جـ ٢ / ٧٧ .

(٧٦) تفسير ابن كثير جـ ١ / ٤٧٣ .

(٧٧) انظر تفسير المنار جـ ٤ / ٢٨٧ .

(٧٨) ولا يمنع ذلك أن ينشرح صدر المسلم لدخول السبايا وغيرهم فى الإسلام ، فلقد اصطفى رسول الله ريحانة بنت عمرو من سبى بنى قريظة ، وكانت حين سباها تأبى الإسلام ، وأبت إلا اليهودية فعزلها رسول الله ، ووجد فى نفسه لذلك من أمرها ، فبينما هو مع أصحابه سمع وقع نعلين خلفه ، فقال : يارسول الله . قد أسلمت ريحانة .. فسره ذلك من أمرها (سيرة ابن هشام جـ ٣ / ٢٤٤) .

ولكننا نقصد ما يترتب على السبى حين يتحول أحد الزوجين إلى الإسلام ويسبى الآخر ، أو يسلمان معا وتسبى الذرية ، أو يقع الأطفال فى السبى فينقلون إلى دار الإسلام وآباؤهم فى دار الحرب ... إلى آخر هذه الصور التى لا يكون فيها السبى إلا حكما على ديانة السبايا .. ولأن الكبار يختارون دينهم فيكون الصغار – فى الغالب – تبعا لهم . فإن الذى يعنينا هو بيان أثر السبى على ديانة الصغار .

سبى الصغير منفردا :

وتتجه المذاهب الفقهية إلى الحكم بإسلام الصغير إذا سبى منفردا عن أبويه ، وكان لا يعقل معنى الدين ، بانقطاع ولاية الأبوين عليه[٧٩] ، ووجود الولاية عليه من السابى ، ودين الأولاد على دين السابى ما دام أبوهم معدوم الولاية أو مجهول الديانة[٨٠] .

وقد قال الإمام الشافعى فى ذلك : وكان السابى لما أبطل حريته ، قَلَبه قلبا كليا فعدم عما كان ، وأفتُتح له وجود تحت يد السابى وولاية ، فأشبه تولده بين الأبوين المسلمين[٨١] .

ويختلف الحكم عليه قبل القسمة وبعدها عند الشافعى ، فهو قبل القسمة تبع للدار التى سبى منها إذا لم يعرف أبواه ، وبعد القسمة وصيرورته فى ملك المسلمين مسلم[٨٢] .

وقالت الحنفية : إذا سبى الطفل فما دام فى دار الحرب فهو على دين أبويه[٨٣] ، وإذا دخل دار الإسلام فهو مسلم تبعا للدار ، وقد ذكر عن الحسن أن رجلا سأله فقال يا أبا سعيد .. قدمت سفينة من الهند ، فاشتريت منها طفلة مسبية ، فجئت بها إلى

---

(٧٩) واقعات المفتين ص ١٢ ، جامع الصغار بهامش جامع الفصولين حـ ١ / ١٤٠ ، الإقناع جـ ٢ / ٢٥٥ ، المهذب جـ ٢ / ٢٣٩ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ص ٥٠٩ – ٥١٠ . القسم الثانى . المحلى لابن حزم جـ ٧ / ٣٢٤ ، البحر الزخار جـ ٥ / ٤١٢ شرائع الإسلام جـ ١ / ١٥٠ .

(٨٠) فتاوى ابن تيمية مجلد / ٤ ص ٢٨٠ مسألة ٥١٥ .

(٨١) الإقناع جـ ٢ / ٢٥٥ .

(٨٢) الأم جـ ٣ / ٧٩٢ ، ٧٩٣ .

(٨٣) البدائع جـ ٧ / ١٠٤ – ١٠٥ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام جـ ١ / ٢٩٥ .

منزلى فماتت ، أفأنبذها أم أغسلها وأصلى عليها ؟ فقال : سبحان الله . لا . بل اغسلها وكفنها ، ثم صلّ عليها فإنها دخلت فى الإسلام[٨٤] .

لكن إذا لم يُسْب الصغير ، وإنما سرق من دار الحرب .. بأن دخل المسلم دار الحرب بأمان فسرقَ صبيا وأخرجه إلى دار الإسلام ، فهل يحكم لهذا الصبى بالإسلام ؟

يجيب صاحب « جامع الصغار » بالإيجاب[٨٥] .

وأرى أن فى هذا الموقف مخالفتين : نقض الأمان الذى دخل به المسلم دار الحرب من غير موجب لنقضه ونقض الأمان خيانة ، والله تعالى يقول :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ۝٥٨ ﴾[٨٦]

ولأن فى ترك الوفاء بالعهد معنى الغدر ، وقد كان رسول الله ﷺ يقول : « فى العهود وفاء لا غدر فيه » والسرقة وهى ليست من طبائع المسلمين ، حتى وإن كانت من دار أهل الحرب[٨٧] .

ويتجه صاحب « المهذب » – من الشافعية – اتجاها آخر بقوله : إنْ سَبى المسلمُ صبيا وكان وحده ففيه وجهان :

(١) أنه باق على حكم كفره ، ولا يتبع السابى فى الإسلام ، لأن يد السابى يد ملك فلا توجب إسلامه كيد المشترى .

(٢) أنه يتبعه لأنه لا يصح إسلامه بنفسه ولا معه من يتبعه فى كفره ، فجعل تابعا للسابى ، لأنه كالأب فى حضانته وكفالته فتبعه فى الإسلام[٨٨] .

---

(٨٤) شرح السير الكبير للشيبانى جـ ١ / ١٥٣ .

(٨٥) جامع الصغار بهامش الفصولين لابن قاضى سماوة جـ ١ / ١٤٢ .

(٨٦)سورة الأنفال آية ٥٨ .

(٨٧) يرى الحنفية أنه لاعقوبة على مرتكب الجريمة إذا كان المجنى عليه مستأمنا ، وإنما عليه التعزيز فقط ، وحجتهم فى ذلك أن فى عصمة مال المستأمن شبهة الإباحة لأنه من أهل دار الحرب ، وعند الفقهاء الآخرين كالمالكية والشيعة الإمامية تحقق الجريمة سواء أكان المجنى عليه مسلما أم ذميا أم مستأمنا (انظر الكاسانى جـ ٧ / ٩١ ، المبسوط جـ ٩ / ١٩٥ ، شرح الخرشى جـ ٨ / ١٠٤ ، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق جـ ٦ / ٣١٤ ، جواهر الكلام . المجلد المطبوع سنة ١٢٨٧ هـ) .

(٨٨) المهذب حـ ٢ / ٢٣٩ .

وهـذا هو الأقرب إلى الصواب ، لأن الطفـل مـولـود على الفطرة مـا لم يـؤثر فيـه أبواه بدينهما ، فإذا شب الصغير وعقل معنى الدين فله بعد ذلك أن يختار .

سبيه مع أبويه أو مع أحدهما :

الأبوان هما صاحبا الأثر على الصغير إسلامـا وكفرا ، ويحكم بإسلامـه تبعـا لهمـا عقل أو لم يعقل ، وكذلك إذا أرتدّ الأبوان ولحقا بولـدهمـا الصغير فى دار الحرب ، ثم استولى المسلمون عليهـا ، فـالـولـد فىء لأنـه صـار مرتـدا تبعـا لهمـا ، والصغيرالمرتـد يسترق ، لأن حكمه حكم أبويه ما دام معهما[٨٩] .

أما إذا كان هو فى دار الإسلام فإنه يكون مسلما تبعا للدار[٩٠] .

ولـو سُبى وسبى معـه أبـواه فمـات لا يُصلّى عليـه إلا إذا كـان أقرّ بـالإسـلام وهـو يعقله[٩١] ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى وأصحاب أحمد .

وقال الأوزاعى : يكون مسلما ، لأن السابى أحق به لكونـه ملكـه بـالسبى وزالت ولاية أبويه عنه ، وانقطع ميراثهما منه وميراثه عنهما فكان السابق أولى به منهما[٩٢] .

وإلى ما اتجه إليه الأوزاعى يتجـه ابن حزم الظـاهرى ، وحجتـه كحجـة الأوزاعى من أن الأبوين المسبيّين قد زال حكمهما عن ولدهما ، وصار سيده أملـك لـه ، فبطل إخراجهما له عن الإسلام الذى ولـد عليـه ، حيث يولـد الولـد على الفطرة ، ولأن عمر ابن الخطـاب كـان لا يـدع يهـوديـا ولا نصرانيـا يهـوّد ولـده ، ولا ينصّره فى ملـك العرب[٩٣] .

---

(٨٩) البدائع جـ ٧ / ١٠٤ ، جامع الصغار جـ ١ / ١٣٩ ، اختلاف الفقهاء للطبرى كتاب الجهاد / ١٥٩ ، شرائع الإسلام جـ ١ / ١٥٠ .

(٩٠) جامع الصغار بهامش جامع الفصولين جـ ١ / ١٣٩ .

(٩١) واقعات المفتين / ١٢ ، جامع الفصولين جـ ١ / ١٣٩ .

(٩٢) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة جـ ١٠ / ٤١٢ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ ٢ / ٥٠٩ - ٥١٠ .

(٩٣) المحلى لابن حزم جـ ٧ / ٣٣٤ . مسأله ٩٤٧ .

ولا يخفى ما فى هذا من تعسف ، لأنه بالسبى يهدد كل حق للأسرى والسبايا ، والأصل فى الإنسان الحرية ، فإذا فقدها فى الأسر فقد يفقدها إلى حين ولا يفقد معها حقه فى ولده وتركته .

وإذا سبى الطفل ومعه أحد أبويه فهو على دينهما ولا يتبع السابى ، ومعنى كون أحد أبوى الصغير معه أن يكونا فى جيش واحد وغنيمة واحدة وإن اختلف سابيهما ، لأن تبعية الأصل أقوى من تبعية السابى ، فكان أولى بالاستتباع ، ولا يوثر موت الأصل بعد ذلك ، لأن التبعية إنما تثبت فى ابتداء السبى[٩٤] .

وبهذا قال أبو الخطاب وأبو حنيفة والشافعى ، لأنه لم ينفرد عن أحد أبويه فلم يحكم بإسلامه كما لو سبى معهما ، وقال مالك : إن سبى مع أبيه يتبعه ، لأن الولد يتبع أباه فى الدين كما يتبعه فى النسب ، وإن سبى مع أمه فهو مسلم لأنه لا يتبعها فى النسب فكذلك فى الدين[٩٥] .

ومن الطبيعى أن يحكم الأوزاعى بإسلام الطفل مع أحد أبويه ، لأنه لما حكم بإسلامه وهو معهما ، فإسلامه وهو مع أحدهما أولى ، لانقطاع ولاية كل منهما عليه . وعند أصحاب أحمد أيضا أن الطفل إذا سبى مع أحد أبويه فإنه يتبع سابيه[٩٦] .

أثر إسلام أحد الأبوين على الصغير :

حين يسلم واحد من السبى وهو فى دار الإسلام ، فقد حصّنه الإسلام من كثير مما يعرض لغيره من غير المسلمين من السبايا[٩٧] .

---

(٩٤) مختصر المزنى على الأم جـ ٥ / ١٩١ ، الاقناع جـ ٢ / ٢١٥٥ ، البحر الزخار جـ ٥ / ٤٢١ ، ٤١٣ .

(٩٥) شرح منح الجليل على مختصر خليل . محمد عليش جـ ١ . كتاب الجهاد / ٧٢٦ .

(٩٦) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية . القسم الثانى / ٥٠٩ – ٥١٠ .

(٩٧) يقول أحمد بن القاسم الصنعانى : من أسلم من الحربيين أو دخل فى الذمة وهو حال إسلامه فى دارنا لم يحصّن فى دارهم إلا طفله ، فلايجوز للمسلمين إذا استولوا على دار الحرب أن يسبوا طفله أو أن يأخذوا مال هذا الطفل ، لأنه قد صار مسلما بإسلام والده . أما أموال الوالد التى فى دار الحرب فإنها لا تحصن بإسلامه ، بل للمسلمين اغتنامها إذا ظفروا بتلك الدار (التاج المذهب . شرح متن الأزهار لأحمد بن قاسم الصنعانى جـ ٤ . كتاب السير / ٤٤٢) فكأن إسلام هذا الرجل قد حصّن طفله ومال هذا الطفل فقط ، أما ماله هو فإنه لم يتحصن بإسلامه ، وهذا اتجاه غريب فقد كان إسلامه حريّا بأن يحصن ما له كما حصن الطفل ومال الطفل .

وقد منعه وجوده فى دار الإسلام من العودة إلى دار الكفر ، وذلك منعا للفتنة فى الدين أو الاعتداء على العرض الذى صار عرضا للمسلمين ، وقوله عز وجل :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ ﴾[98] ، وهذا متفق عليه بين الأئمة[99] .

ولإسلام أحد الأبوين أثر على الصغار سواء أكانوا مجتمعين فى دار الحرب أم فى دار الإسلام ، أم كان بعضهم فى دار الحرب ، وبعضهم فى دار الإسلام .

فإذا أسلم أحد الأبوين فى دار الحرب ، ثم ظهر المسلمون على تلك الدار وجعلوها دار الإسلام ، فإن الصغير يصير مسلما ولا يكون فيئا تبعا لأحد الأبوين المسلم ، أما الأولاد الكبار فليسوا مسلمين فيصيرون فيئا ، لأنهم لما كانوا يعقلون الدين فإنهم لا يتبعون آباءهم ، وهم فيىء لأن المسلمين أحرزوهم بدار الحرب . وإذا دخل الحربى دار الإسلام فأسلم ، ثم سبى الصغير بعد ذلك وجاء دار الإسلام كان مسلما تبعا لأبيه لاجتماعهما فى دار واحدة .

وأيضا إن وقع السبى على الصغير أولا وهو بعد فى دار الحرب لم يغادرها ، فدخل أبوه فى دار الإسلام فأسلم ، فقد صار الولد مسلما بإسلام أبيه وإن لم يخرج هو إلى دار الإسلام ، لأنه مسلم على كلتا حالين : بوقوعه وحده فى السبى دون أبويه وانقطاع الولاية عليه منهما ، فيصير تبعا للسابى على بعض الأقوال .

وبإسلام أبيه لأن الولد يتبع أباه فى الدين كما يتبعه فى النسب على بعض الأقوال الأخرى .

---

(٩٨) الممتحنة آية ١٠ .

(٩٩) المبسوط جـ ١٠ / ٦٧ ، المغنى جـ ٨ / ٤٨٢ ، كشاف القناع جـ ٣ / ٤٥ .

وكذلك إذا أسلم الرجل فى دار الحرب ، ثم جاء إلى دار الإسلام[١٠٠] فإن طفله فى دار الحرب مسلم ، لأنه لما أسلم فى دار الحرب تبعه طفله لاتحاد الدارين .

وقد نقل الماوردى عن مالك قوله : يكون إسلام الأب إسلاما لأولاده الصغار ، ولا يكون إسلام الأم إسلاما لهم ، كما لا يكون إسلام الأطفال بأنفسهم إسلاما لهم[١٠١] .

والقول بعدم إسلام الصغار بإسلام أمهم لا يتفق مع القول بأن الولد يتبع خير الأبوين دينا ، كما أن القول بعدم الاعتداد بإسلام الطفل بنفسه يعتمد على أن الطفل لا يعقل الإسلام فلايعتد به ، ولكنه يناقض المفهوم من حديث الرسول ﷺ فيما يرويه أبو هريرة « كل مولود يولد على الفطرة ، وأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجسانه » .

والإسلام دين الفطرة وإذا فقد نقل عن أبى حنيفة وأبى يوسف أن إسلام الطفل يكون إسلاما ، وأن ردته لا تكون ردة ، لأنه مسلم بالفطرة فيقبل منه وإن لم يتكلم به ، ولا تقبل منه الردة لأنه لا يعقل معناها .

ثالثا : أثر السبى على حرية الجنين وديانته :

قد يقع السبى على سيدة حامل ، فينتج عن ذلك حكم يتعلق بحرية الجنين ، أو حكم يتعلق بديانته ، ويرتبط ذلك الحكم بعلاقة الأبوين أو أحدهما بالإسلام ، كما يرتبط بوجودهما فى دار الحرب أو دار الإسلام .

والقاعدة الغالبة - عند أكثر الفقهاء - أن الولد يتبع أباه فى الإسلام ، ويتبع أمه فى الحرية :

---

(١٠٠) انظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام جـ ١ / ٢٩٥ ، جامع الصغار جـ ١ / ١٣٧ - ١٤٢ ، واقعات المفتين / ١٢ ، المهذب جـ ٢ / ٥٣٩ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية . القسم الثانى / ٥٠٩ - ٥١٠ ، البحر الزخار جـ ٥ / ٤١٢ - ٤١٣ .

(١٠١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٢٩ .

فعنـد الحنفيـة أن الحربى إذا أسلم ولم يهـاجر إلينـا حتى ظهر المسلمـون على الدار ، ثم سبيت زوجته لأنها حربية فإنها تسترق ، والولد الـذىفى بطنهـا مسلم تبعـا لأبيه كالولد المنفصل وبه قال مالك وأحمد ، ورقيق تبعا لأمه ، لأنه جزء منها[١٠٢] .

وقال العينى فى « شرح الكنز » : المسلم يُسترق تبعا كولـد الجـاريـة من غير مولاها ، فكان هذا فى حق التبع بمنزلـة البقـاء ، والإسلام لاينـافى بقـاء الرق بخلاف المنفصل لعدم الجزئية[١٠٣] .

وقد كان بقوله هذا يردّ على الشافعى القـائل : لايُسترق الحمل ، لأنـه مسلم تبعـا لأبيه كالولد المنفصل ، ثم يبنى على ذلك سؤالا هو : هل يجوز استرقاق الحامل ؟

ويجيب فيه وجهان :

أولهما : أنه لا يجوز ، لأنه إذا لم يسترق الحمل لم يسترق الحامل وهذا مـا يراه ابن حـزم الظـاهرى أيضـا ، لأن الجنين حينئـذ بعضهـا ولا يسترق لأنــه جنين مسلم[١٠٤] .

والثانى : يجوز لأنها حربية لا أمان لها[١٠٥] .

ولست أرى استرقاق الحمل فى بطن أمـه التى استرقت بـالسبى على فرض التسليم بجـواز استرقـاق السبى ، لأن الأصـل فى الإنسـان الحريـة كمـا أشرنـا سـابقـا ، والرق عارض يصنعه إنسان بقوته ويقع على إنسان لضعفه .

والحمل خلق مجهول لم يوجد بعد فى حياة الناس ، فكيف يُعدّون لـه القيـد قبل أن يوجد ؟ !

وحين كان عمر ينهى عن : استعباد النـاس « وقـد ولـدتهم أمهـاتهم أحرارا » كـان يعنى - فيما أرى - أن الأصل فى الإنسـان حريتـه لا رقـه . ويفرّع المـالكيـة الصور

---

(١٠٢) بدائع الصنـائع جـ ٧ / ١٠٤ ، ١٠٥ ، مختصر خليـل .. بـاب الجهـاد / ١١٣ ، شرح منـح الجليـل ط / ٧٢٦ .

(١٠٣) شرح الكنز للعينى جـ ١ . باب الغنائم وقسمتها / ٢٥٦ .

(١٠٤) المحلى جـ ٧ / ٣٢٤ .

(١٠٥) المهذب جـ ٢ / ٢٣٩ .

للحكم على حريـة الجنين وإسلامـه قبل إسلام أبيـه وبعـده ، فسواء أحملت الأم قبـل إسلام الأب ثم أسلم بعد ذلـك أم حملت منـه بعـد أن أسلم ، أم كـانت كتـابيـة بـأرض الحرب ، وكان زوجها مسلما .. ففى هـذه الحـالات يكون الجنين رقيقـا تبعـا لأمـه ، ومسلما تبعا لأبيه[١٠٦] .

وإذا كان لنا من رأى نبديـه بعـد ذلـك حول أثر السبى على حريـة الجنين وعلى ديانته فإننا نقول إن هذا الجنين لا يُحكم بحريته أو ديانته حكمـا حقيقيـا ، إذ أنـه - (ليس له فعل تتعلق به الأحكام ، وإنما هى أحكـام ترجع إلى المكلفين فيمـا يتعلق بالجنين كالحمل ومدته .. وأثر الجنين فى الحامل .. وما يرجع إلى الجنين نفسـه من أحكام من ناحية ثبوت الأهلية له وثبوت الولاية عليه وإرثه ونفيه واستلحاقه[١٠٧] .

والحكم بإسلامه أو حريته حين ذلك حكم يتعلق بغيره لا به هو ، ومن ثم فإنه إذا كان هناك مجال للقول بتبعيته لأبيه أو أمـه ، فليتبع الخير فى كل منهمـا ، ومـا فيـه مصلحة له بعد ظهوره فى عالم الناس والخير والمصلحة لـه - فيمـا نتصور - أن يرث الإسلام والحرية كليهما ، فإذا كان أبوه حرا مسلما ، وكـانت أمـه سبيـة على غير دين الإسلام ، فإنه يتبع أباه فى الدين والحرية ، ولا يتبع أمه فى شىء ، وإذا كان أحدهما حرا كافرا والآخر مسلما مسترقا فـإنـه يـأخـذ من الأول حريتـه ، ومن الثـانى إسلامـه وهكـذا ... وهـذه كلهـا تصورات اعتبـاريـة تنتظره حتى يـولـد فيعقـل معنى الـدين فيختار ، ويعقل معنى الحرية فيحافظ عليها أو يفقدها .

---

(١٠٦) مختصر خليل . باب الجهاد / ١١٣ ، وشرح منح الجليل جـ ١ . كتاب الجهاد / ٧٢٦ .

(١٠٧) انظر : « تعلق الحكم الشرعى بالجنين » من كتاب د / محمد سلام مدكور « الجنين والأحكـام المتعلقـة به فى الفقه الإسلامى » من ص ١٢٥ - ص ١٢٨ . ط . أولى سنة ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م .



الباب الثانى

سبى الأعداء
وسبى المسلمين

يتكون هذا الباب من فصلين :

١ - الفصل الأول .

« مصير السبى فى الدولة الإسلامية »

٢ - الفصل الثانى .

« السبايا المسلمون فى الحرب وفى السبى »

تمهيـد :

حين تكون السبايا من غنائم الجيوش المتحاربة ، فإنهـا ليست أهم مـا فى الغنـائم بالنسبة للجيش الغانم ، وإن كانت من أهم الأشياء المسلوبة بالنسبة لأعدائه .

وقد تكون السبايا عبئا على الغـانمين : تعطل حركتهم ، وتعوق سيرهم ، وتكلفهم مئونة نقلهم من دار إلى دار .

ومن هنا رأينا الفقهـاء - يتكلمون فيمـا إذا عجز الجيش عن نقل السبـايـا من دار الحرب إلى دار الإسلام حتى اشتـطّ بعضهم فحكم بـأن يُتركوا فى أرض خربـة مهلكـة حتى يموتوا جوعا .

ولكننا حين ننقل السبايا الكفار من دارهم إلى دارنا ، فـإننـا لابـد قـد وضعنـا فى اعتبـارنـا أنهم ينقلـون السبـايـا المسلمين من دارنـا إلى دارهم ومن ثم فـإنـه يجب أن يكون فى الاعتبـار كـذلـك وضع سيـاسـة متوازنـة لا تجـور على السبـايـا حتىّ تهـدر حقوقهم ، ولا تتهاون معهم حتى تغرى بنا قومهم ، سياسة لا إفراط فيها ولاتفريط .

ويبقى فى هذه السياسة أن الجيوش الإسلامية تحتكم فى معاملاتها إلى مبادئـهـا ، وتتقيد فى سياستها بالفضائل المستمدة من دينها .

ولقد عرضنـا فى البـاب الأول من هـذا القسم لموقف المسلمين ممن يجوز سبيهم ، ومن يمكن إطلاق سراحهم ، ثم موقفنا من هؤلاء والحرب دائرة ، وقـد صـادفنـاهم فى ميـدان القتـال : فهـل يجـوز قتلهم كـالرجـال المحـاربين أم يجب تركهم مراعـاة لضعفهم ؟ .

ثم إن نقل السبايا بعد ذلـك من دار الحرب إلى دار الإسلام مرحلـة تـاليـة قـد تتم بعدها قسمتهم كقسمة الغنائم ، فيتولى الغـانمون مسئوليتهم بعـد أن كـانت موكولـة إلى

الدولة التى يمثلها الإمام ، وقد يرى الإمام بعد نقلهم وقبل قسمتهم أن المصلحة تقتضى التربص وعدم القسمة حتى يتم الفصل فى أمرهم بما يعود على المسلمين بخير هو أنفع لهم من حيازة السبايا .

وبخاصة إذا كان السبايا من أبنائنا فى قبضة العدو وهو يتربص بنا أكثر مما نتربص به ، ولاتحكمه الفضيلة التى تحكمنا .

ومن هنا كان تصورنا أن قسمة السبايا على الغانمين ليست هى المصير النهائى لهم ، بحيث لم يبق مجال لتغير هذا المصير .

وإنما لابد أن يتبادر إلى الأذهان أن السبايا يمكن أن يسرى عليهم مايسرى على الأسرى من أحكام .

وقد عرضنا - عند دراستنا لأحكام الأسرى - لاحتمالات أربعة تواجههم هى : المن والفداء والاسترقاق والقتل .

فهل يجوز تطبيق هذه الاحتمالات على السبايا ؟ وأى هذه الاحتمالات أقرب إلى التطبيقات الفقهية على اختلاف مذاهبها ؟

وماذا يمكن أن ينتظر السبايا المسلمين من هذه الاحتمالات ، وما موقف الدولة المسلمة منهم وهم بعيدون عنها ، وما واجبها نحوهم حتى تستعيدهم إليها ؟

ومن أجل ذلك فقد جعلنا هذا الباب من فصلين :

الفصل الأول : مصير السبى فى يد الدولة الإسلامية .

الفصل الثانى : عمن يقع السبى عليهم من المسلمين ، وموقفهم قبل السبى وبعده .

ونسأل الله العون والتوفيق،،

الفصل الأول

مصير السبى فى يد الدولة الإسلامية

أولاً : المن على السبى :

المتأمل لقوله تعالى فى سورة « محمد » ﴿ **فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق .. فإما منّا بعد وإما فداء** ﴾ يجد أنها تَعْنى « بالذين كفروا » المحاربين الذين يلقاهم المؤمنون فى ميدان القتال : يحملون السلاح ، ويحرضون على المؤمنين .. وهؤلاء تحرض الآية المؤمنين عليهم كما يحرض بعضهم بعضا على المؤمنين ولا جزاء لهم والحرب دائرة إلا ﴿ ضرب الرقاب ﴾ أى القتل مهما كانت وسائله[1] .

ثم إنها تعنى بعد ذلك بمن يُمن عليهم أو يفادَوْن كلٌ من يقع عليه الأسر ويقع فى قبضة المؤمنين .

وليس فيها ما يشير إلى التفرقة بين الأسرى والسبايا وتخصيص أحكام لكل منهم على حدة ، إن الآية عامة وليس هناك ما يقتضى تخصيصها[2] .

---

(١) ذهب ابن حزم وآخرون إلى أن القتل المقصود فى الآية لا يكون إلا بضرب الرقاب دون غيره من وسائل القتل .. وقد سبقت مناقشة ذلك فى مبحث (قتل الأسرى) .

(٢) يقرر أكثر الحنفية - ويوافقهم الشاطبى من المالكية - أن العام قبل أن يخصص حجة قطعية فيما وضع للدلالة عليه ، أما المالكية والشافعية والحنابلة فحجية العام عندهم ظنية ، بمعنى أن فى شمول العام لكل أفراده شبهة ، منشؤها أن أكثر ما ورد من ألفاظ العموم أريد به بعض أفراده ، حتى شاع بين العلماء « ما من عام إلا خصص » .

(انظر : أصول الفقه الإسلامى . محمد سلام مدكور ص ٢١٧ وما بعدها ، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف / ٢١٢ وما بعدها ، أصول التشريع الإسلامى للشيخ محمد أبو زهرة / ١٩٦ ، أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله / ٢٠٣ ، وما بعدها ، النسخ فى القرآن الكريم . د / مصطفى زيد . المجلد الثانى ص ١١٩) .

إلا أن المنّ على السبايا إذا جوزه بعض الفقهاء ، ومنعه بعضهم ، فإن الذين جوزوه انقسموا أيضا قسمين : بعضهم أطلقه وجعله حقا للإمام فله أن يمنّ على السبى بإطلاق سراحهم إلى بلادهم دون مقابل وهؤلاء هم المالكية(٣) .

وبعضهم قيّده بشرط هو استطابة أنفس الغانمين إما بالعفو منهم عن حقوقهم ، أو بمال يعوضهم من سهم المصالح ، فإن كان المنّ عليهم لمصلحة عامة جاز أن يعوضهم من سهم المصالح ، وإن كان الأمر يخصه فاوض عنهم من مال نفسه ، ومن امتنع من الغانمين من ترك حقه لم يجبر(٤) وبهذا يقول الشافعية والحنابلة .

قال الماوردى : وخالف ذلك حكم الأسرى ، لأن قتل الرجال مباح ، وقتل السبى محظور ، فصار السبى مالا مغنوما لا يستنزلون عنه إلا باستطابة النفوس(٥) .

ويستند القائلون باستطابة نفوس الغانمين بأن الرسول ﷺ وقف فى المسلمين حين جاء إليه وفد هوازن يسألونه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال : « أما بعد فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين ، وإنى قد رأيت أن أرد عليهم سبيهم فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل » ، فقال الناس : قد طبنا ذلك يارسول الله ، فقال الرسول : « إنا لا ندرى من أذن فى ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم » ، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا(٦) .

فهو قد استأذن أصحاب الحق من المسلمين فى حقوقهم من السبى ، ولم يشأ أن يعتمد إذنهم إلا بعد أن تطيب نفوسهم حين يرجعون إلى قومهم على الرغم من أن ميله ﷺ إلى المن كان شديدا ، فإن الناس قد ذكروه برضاعة فيهم ، وقالوا له : إنا أهل وعشيرة ، وإنما فى الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللائى كن يكفلنك .

وقال له شيخهم « أبو صرد » من بنى سعد : لو أنا مَلَحْنا (أرضعنا) للحارث بن أبى شمر ، أو للنعمان بن المنذر ، ثم نزل منا بمثل الذى نزلت به ، رجونا عطفه وعائدته علينا وأنت خير المكفولين .

---

(٣) القوانين الفقهية / ١٤٨ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردى / ١٢٩ ، الأحكام السلطانية للفراء / ١٢٨ .

(٥) المرجع السابق للماوردى .

(٦) من حديث رواه البخارى عن ابن الزبير .

وقد تأثر الرسول بهذا الكلام ، وظهر ميله وحنينه إلى المنّ على سبيهم[٧] وأما تعويض الغانمين من سهم المصالح العامة ، فلقد سبق ذكر قوله ﷺ لمن تمسك بحقه فى السبى : إن لكل منكم ست فرائض من أول سهم أصيبه[٨] ، وذلك لأن المن على السبى - حينئذ - كان لمصلحة عامة ، هى أن هوازن قد أسلمت ، فكان المن على سباياهم تكريما لهم على إسلامهم ، وأن قائدهم مالك بن عوف قد جاء مسلما كذلك . ولقد كان تطييب نفوس الغانمين - فى هذا الموقف - تربية من الرسول للمسلمين فى حال ضعف الإيمان على وفق ما تقضيه حكمة الإسلام ورحمته العامة .

على أن الحنفية - مع هذا - لا يجيزون المن على السبى مطلقا ، وذلك حتى لا يعودوا حربا على المسلمين ، فإن النساء يقع بهنّ النسل ، والصبيان يبلغون فيصيرون حربا كذلك[٩] ، ولأن الصبى يصير مسلما بإسلام سابيه فلايجوز رده إلى المشركين[١٠] .

واتجاههم هذا يناقض فعل الرسول وموقفه من سبى هوازن وموقف عمر من سبى المرتدين ، فإنه لما قاتل أبو بكر المرتدين سبى النساء والذرية فلما توفى وقام عمر ردّ تلك النساء والذرارى إلى عشائرهم[١١] مع ما هو معروف عنه من شدة ظهرت فى موقفه ورأيه فى أسرى بدر . وإذا كان يجوز لنا أن نمن على الأسرى من الرجال المحاربين الذين يُخشَى أن يعودوا إلى حربنا ، أفلا يجوز لنا أن نمن على النساء

---

(٧) سيرة ابن هشام جـ ٢ / ٤٩١ ، السيرة الحلبية جـ ٢ / ٢٥٢ ، إمتاع الأسماع جـ ١ / ٤٣٠ ، صحيح البخارى جـ ٥ / ١٥٤ ، سنن أبى داود جـ ٣ / ٨٣ .

وفى لفظ أنه ﷺ قال لهم : قد وقعت المقاسم مواقعها أى أنه لا يجوز للإمام أن يمن على الأسرى بعد القسم إلا باستئذان الغانمين ، وإنما يمن عليهم قبله .

وقد ذكروا أيضا أن الرسول قد من على أهل مالك بن عوف بشرط أن يأتيه مالك مسلما ، فإذا جاء رد عليه أهله وماله ، وأعطاه مائة من الإبل ، فلما بلغ مالكا ما صنع الرسول نزل مستخفيا ، ولحق بالرسول وأسلمَ ، فردّ عليه أهله وماله واستعمله على من أسلم من هوازن (السيرة الحلبية جـ ٢ / ٢٥٢) .

(٨) انظر : صحيح البخارى جـ ٥ / ١٩٨٥ ، السيرة الحلبية ٢٣٨١ ، سيرة ابن هشام جـ ٣ / ٤٨٨ ، الدرر فى اختصار المغازى والسير / ٢٤٥ .

(٩) تبيين الحقائق للزيلعى جـ ٣ / ٢٤٩ ، فتح القدير جـ ٤ / ٣٠٩ ، اختلاف الفقهاء للطبرى كتاب الجهاد / ١٤١ .

(١٠) حاشية بن عابدين جـ ٣ / ٣١٦ الفتاوى الهندية جـ ٢ / ٢٠٧ .

(١١) الإمامة والسياسة لابن قتيبة جـ ٢ / ٩٩ .

اللاتى لا ضرر من إطلاقهن ، وقد يكون الضرر فى استرقاقهن ؟ الواقع أن مسألة المن على السبى أو الأسرى أمر متعلق بالمصالح العامة للمسلمين التى يتولاها ولىّ الأمر ، إذا لم يكن هناك نص صريح يوجب المن ، فليس هناك نص صريح يمنعه ، بل أن طبيعة مبادىء الإسلام الإنسانية لتميل إليه وتحرص عليه وإنما النص فى التخيير بين المن والفداء ؟ ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ .

ثانيا : فداء السبى :

يجوّز المالكية والإباضية لولى الأمر أن يفادى بالسبى من نساء أو صبيان .

ولكن المالكية يرون الفداء بالنفوس دون المال ، والإباضية يرون الفداء بالمال أيضا[١٢] .

ويرى الشافعية جواز المفاداة على مال أو أسرى من المسلمين فى أيدى قومهم بعد تعويض الغانمين عنهم من سهم المصالح .

والفداء على مال يكون بيعا ، ويكون مال هذا البيع مغنوما للغانمين مكان السبايا ، ولا يلزم حينئذ استطابة نفوسهم عن سهم المصالح . أما إذا أراد الإمام أن يفادى بالسبايا عن أسرى المسلمين من أيدى قومهم ، فإنه يعوض الغانمين من سهم المصالح .

ولكن الشافعى – رحمه الله – قد استثنى الأطفال إذا كانوا فى السبى وليس معهم أحد من أبائهم وأمهاتهم ، فحكم هؤلاء حكم أهل الإسلام[١٣] كما حكى عنه عدم جواز تخلية النساء والذرارى على أن يعطوا الجزية ، لأنهم صاروا غنيمة أوفيئا ، والمرأة لا تتأهل فى الجزية التى لا تجب[١٤] .

وقد جاء فى شرائع الإسلام « للإمامية – أنه لو سبيت امرأة وصولح أهلها على إطلاق أسير فى يد أهل الشرك ، فأطلق لم يجب إعادة المرأة[١٥] ولو أعتقت بعوض

(١٢) المدونة جـ ٣ / ٩ ، الخرشى على مختصر خليل جـ ٣ / ١٤٠ ، شرح النيل جـ ١٠ / ٤١٤ .
(١٣) الأم جـ ٤ / ١٩٨ جـ ٧ / ٣٣٢ ، الأحكام السلطانية للماوردى / ١٣٤ .
(١٤) الأم جـ ٤ / ٩٩ ، الوجيز فى فقه الإمام الشافعى جـ ٤ / ١٩٨ .
(١٥) وقد يفهم من ذلك جواز إعادتها ، لأن نفى الوجوب لا يمنع الجواز .

جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم(١٦) وفى جواز الفداء على مال يروى أن سبى بنى قريظة كان ألفا من النساء والصبيان ، فلما قسمهم رسول الله ، جعل الشوابّ على حدة ، والعجائز على حدة ، وخيّر عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان فاشترى عبد الرحمن الشواب ، واشترى عثمان العجائز فجعل على كل واحدة منهن شيئا أن أتت به أعتقت ، فكان المال يوجد عند العجائز ، ولا يوجد عند الشواب ، فربح عثمان مالا كثيرا .

وقد بعث رسول الله ﷺ سعد بن عبادة إلى الشام بسبايا منهم يبيعهم ويشترى بهم سلاحا وخيلا ، واشترى بذلك خيلا كثيرا قسمها رسول الله على المسلمين ، وكان ذلك تعويضا لهم عن ملكية السبايا(١٧) .

وعند الظاهرية – وهو قول الأوزاعى وكذلك المربى [illegible] حل أن يرد صغير سبى من أرض الحرب إليهم ، لا بفداء ولا بغير فداء ، وإن كان معه أبواه جميعا ، لأنه قد لزمه حكم الإسلام بملك المسلمين له ، وهو وأولاد المسلمين سواء(١٨) .

ودليلهم على ذلك أن رسول الله قد بعث بما بقى من سبايا بنى قريظة أثلاثا : ثلثا إلى تهامة ، وثلثا إلى نجد ، وثلثا إلى طريق الشام فبيعوا بالخيل والسلاح والإبل والمال ، وفيهم الصغير والكبير(١٩) ولست أرى ذلك دليلا لهم ، فإن بيع السبايا بالخيل والسلاح والمال يُعد تخلّياً عن هؤلاء السبايا نظير الثمن المقبوض فيهم إن كان خيلا أو سلاحا أو مالا ، وحين يصيرون فى أيدى المشترى فإنه يستطيع أن يبيعهم إلى أهل الحرب ويكونون بذلك قد رُدّوا إلى دارهم وإن كان ذلك على مرحلتين :

ولا يرى الحنفية جواز فداء النساء والصبيان على مال وخيل وسلاح ، وكذلك الحنابلة ، وهذا ظاهر كلام أحمد فى رواية بكر بن محمد عن أبيه فى الصغير يسبى : هل يفادى به وهو مع أبويه على دينهما ؟ قال : لا . وإن كان على دينهما ، ولا يفادى بهم وهم صغار يطمع أن يموت آباؤهم وهم صغار فيكونون

---

(١٦) شرائع الإسلام جـ ١ / ١٥٠ وما بعدها .

(١٧) إمتاع الأسماع جـ ١ / ٢٥١ ، سيرة ابن هشام جـ ٣ / ٢٤٥ ، السيرة الحلبية جـ ٢ / ٢٤٩ .

(١٨) المحلى جـ ٧ . مسألة ٩٣٥ ص ٣٠٩ ، الأم جـ ٤ / ١٩٨ .

(١٩) الأم جـ ٧ / ٣٣٢ .

مسلمين ، فقد نص على المنع فى الصبيان ، وحكم فى النساء كذلك لاشتراكهم فى المعنى[٢٠] ، وإنما لم يجر الفداء لأن حق الغانمين ثابت فى السبى ، فلم تجز المعاوضة عليه ، ولأنه لو جاز الفداء لجاز المن عليهم كالبالغين ، وكما لا يجوز بيع السبى من أهل الذمة فالفداء كذلك لأنه معاوضة .[٢١] .

وإذا كان الحنابلة أنفسهم قد أجازوا المنّ على السبى بشرط تعويض الغانمين من سهم المصالح فإن تعويضهم من مال الفداء يكون أولى .

كما منع أحمد كذلك فداء النساء بالمال ، لأن فى بقائهن تعريضا لهن للإسلام لبقائهن عند المسلمين ، وجوز أن يفادى بهن أسارى المسلمين بدليل أن النبى ﷺ فادى بالمرأة التى أخذها من سلمة بن الأكوع[٢٢] .

ولأن فى ذلك استنقاذ مسلم متحقق إسلامه فاحتمل تفويت فرضية الإسلام من أجله ، ولا يلزم من ذلك احتمال فواتها لتحصيل المال فى قول أحمد بمنع الفداء بالمال[٢٣] .

إلا أن الحنفية أجازوا المفاداة إذا اقتضت الضرورة ذلك ، وقالوا : لا بأس بالمفاداة بالصبيان إذا سبوا وكان معهم الآباء والأمهات لأنهم تبع للأبوين ، فلا يصيرون مسلمين وإن حصلوا فى دارنا .

---

(٢٠) الأحكام السلطانية للفراء / ١٣٧ ، المغنى جـ ١٠ . كتاب الجهاد / ٤٠٦ .

(٢١) المرجع السابق ص ١٢٨ (الأحكام السلطانية) .

(٢٢) أخرج مسلم ورواه أبو داود وابن ماجه عن إياس بن سلمة بن الأكوع قال : حدثنى أبى قال : غزونا فزارة ، وعلينا أبو بكر ، فعرّسنا - أى نزلنا آخر الليل - ثم شن الغارة فورد الماء ، فقُتل من قتل وسبى ، وانظر إلى عَنَق - أى جماعة من الناس فيهم الذرارى فخشيت أن يسبقونى إلى الجبل ، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل ، فلما رأوا السهم وقفوا ، فجئت بهم أسوقهم ، وفيهم امرأة من بنى فزارة عليها قشع من أدم (أى ثوب من جلد) معها ابنة لها من أحسن العرب ، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر فنفلنى أبو بكر ابنتها ، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا ، ثم لقينى رسول الله ﷺ من الغد فى السوق ، فقال لى : يا سلمة . هب لى المرأة لله أبوك ، فقلت : هى لك يارسول الله ، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ، ففدى بها ناسا من المسلمين أسروا بمكة (شرح مسلم ١٢ / ٦٧ ، سنن أبى داود جـ ٣ / ٨٦ ، سنن ابن ماجة جـ ٢ / ١٠١) .

(٢٣) المغنى جـ ٨ / ٣٧٦ .

فإما إذا سبى الصبى وحده وأخرج إلى دار الإسلام فإنه لاتجوز المفاداة به بمال بعد ذلك ، لأنه صار محكوما له بالإسلام تبعا للدار[٢٤] .

ولكن ما دام الصبيان قسيم السبى ، فليس هناك مبرر للتفرقة بينهم وبين النساء فى الفداء ، وقد أجاز الرسول ﷺ مبادلة الأسرى بالسبى من الأطفال والنساء .

وأما اعتبار كون الصبيان إذا وقعوا فى السبى وحدهم مسلمين بحكم الدار ، فهذا أمر تقديرى قرره الفقهاء ، وليس له دليل من السنة ، ولقد أشرت قبل ذلك إلى أن الحكمَ على ديانة الطفل الذى لا يعقل أمر اعتبارى طالما كان طفلا ، فإذا كبر فإنه يختار دينه بمحض إرادته متمشيا مع روح الإسلام وقوله تعالى : ﴿ **لا إكراه فى الدين** ﴾ .

ومن ثم فإننى أرى جواز الفداء بالصبيان كما يجوز الفداء بالنساء .

ثالثا : استرقاق السبى :

أشرنا عند الحديث عن استرقاق الأسرى أن الاسترقاق لم يرد فى القرآن مطلقا كحكم من أحكام الأسرى ، ولم ترد آية واحدة تدعو إليه أو حتى تبيحه .

كما لم يثبت أن النبى ﷺ أنشأ رقا على حر فى حياته ورغم ذلك فإنه إذا كان جمهور الفقهاء قد جعلوا مصير الأسرى يتردد بين أربعة هى المن والفداء والاسترقاق والقتل ، فلقد حصر كثير منهم مصير السبايا فى واحد فقط هو الاسترقاق ، اعتمادا على أنه قد يبقى النساء والأطفال بعد الحرب بلا عائل يعولهم ، ولا قدرة لهم على الكسب ، فيكون من الأفضل لهم أن يكونوا فى رعاية الفاتحين مع وجود أمل كبير بعتقهم أو بمبادلتهم بأسرى المسلمين .

وإذن فهو ليس استرقاقا بالمعنى الذى كان مفهوما عند الأمم القديمة من مصريين وبابليين وبراهمة وفرس ويونان وروم[٢٥] ، أى استعباد وإهدار لقيمة الإنسان ، وإنما هو فى بعض الأحيان - « مرحلة » من مراحل السبى يتلوها إعتاق أو فداء .

---

(٢٤) شرح الدر المختار للحصكفى جـ ٢ / ٩٠ ، شرح السير الكبير جـ ٣ / ٢٨٥ ، الفتاوى الهندية جـ ٢ / ٢٠٧ .

(٢٥) انظر : الرق فى الإسلام لأحمد شفيق ص ٩ - ص٢٧ ، الوحى المحمدى ص ٢٤٠ ، فجر الإسلام ص ٨٧ .

ولكن على الاعتبار السابق - أى أسر السبايا بلا عائل - أو على اعتبار أن النساء والصبيان لا يقتلون ، أو على غير ذلك من الاعتبارات فإنه لم ير جمهور الفقهاء لهولاء السبايا إلا مصيرا واحدا فى الدولة الإسلامية وهو الاسترقاق ، وقد اعتمدوا فى ذلك على بعض مواقف الرسول ﷺ من سبايا بعض الغزوات . فيقول الكاسانى : يسترق النساء والذرارى من العرب - كما يسترق نساء مشركى العجم وذراريهم ، لأن النبى استرق نساء « هوازن » وذراريهم وهم من صميم العرب(٢٦) .

ولقد بلغ السبى منهم - كما أشرنا سابقا - ستة آلاف نفس من النساء والأطفال ، وسبب هذه الكثرة أن مالك بن عوف الذى جمع القبائل للقتال ، ساق مع المقاتلة نساءهم وأبناءهم ومواشيهم وأموالهم لأجل أن يثبتوا ولا يفروا ، فكان ذلت تسخيرا من الله تعالى ليكونوا غنيمة للمسلمين(٢٧) .

ولقد أعتق النبى هؤلاء السبايا باسترضاء المستحقين من الغانمين فجمع بين سياسة الإسلام فى التوسل إلى تحرير الرقيق بجميع الوسائل واتقاء تنفير المسلمين ولاسيما حديثى العهد بالإسلام .

ويبرر أبو بكر العربى لاسترقاق النساء إذا حصلن ى الأسر بأنه (أنفع لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن وتعذر فرارهن إلى أوطانهن بخلاف الرجال(٢٨) .

وهذا التبرير - فى نظرى - يفتقر إلى تبرير ، لأنه إذا كان النساء أسرع إلى الإسلام والرجوع عن دينهن من الرجال ، فإنهن سيكنّ أيضا أسرع إلى التحول عن الإسلام ، والرجوع إلى دينهن عندما تسنح الفرصة القريبة .

والإسلام لا يجمع من الناس أعدادا سريعة الاستهواء تستجيب بسرعة إليه وتتحول بسرعة عنه ، ولكن يريد المؤمنين الذين وصفهم القرآن بقوله :

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾(٢٩)

---

(٢٦) بدائع الصنائع جـ ٩ / ٤٣٤٨ .

(٢٧) انظر تفسير المنار جـ ١٠ / ٢٢٩ .

(٢٨) أحكام القرآن لابن العربى . القسم الأول ص ١٠٤ - ١٠٦ .

(٢٩) سورة الأنعام آية / ٨٢ .

أى يكون إيمانهم خالصا لا يختلط بشرك ،[٣٠] أو هم ﴿ **الذين قالوا ربُّنا الله ثم استقاموا**[٣١] ﴾ أى استقاموا على أمر هذا الإيمان ، ولم يسرعوا إلى التحول عنه .

كما أن تبرير استرقاق النساء بتعذر فرارهن كالرجال ، ينقضه أن العجز عن الفرار لا يكون جزاؤه الاسترقاق ، ولكن قد يعقبه رد هؤلاء العاجزات إلى ديارهن طبقا للقواعد التى يرضاها المسلمون للمن على السبايا أو قبول الفداء منهم .

ولكن اتجاه المذاهب الفقهية - بوجه عام - يقول باسترقاق السبى ، فيرى المالكية أن الإمام مخيّر بين الاسترقاق والمن والفداء[٣٢] ، وقال الحنفية : يسترقهم الإمام[٣٣] ، وقال الشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية : يصيرون أرقّاء ويقسمون مع الغنائم[٣٤] ....

ولقد اعتمدوا جميعا على فعل الرسول الذى قسم السبى كما قسم المال وعلى حكم سعد بن معاذ أمامه بسبى ذرارى بنى قريظة[٣٥] .

هذا هو اتجاه المذاهب الفقهية على وجه الإجمال ، وهو كما ترى يمثل إجماعا على استرقاق السبايا ، وإنهم ليعرضون صورا تمثل هذا الإجماع وتؤكده .

فلقد جاء فى شرح السير الكبير أنه لو أن حربية اسلمت بدار الحرب . وعُرف إسلامها ، ثم أخذت فى الأسراء ، فقالت : قد ارتددت قبل أن تأخذونى كانت فيئا ، وصدقت لإقرارها على نفسها بالرق .

أى أن اعترافها بارتدادها يعد بالضرورة تسليما وإقرارا على نفسها بالرق .

---

(٣٠) روى البخارى أنه لما نزلت هذه الآية ، قال أصحاب النبى : وأيّنا لم يظلم نفسه ؟ ! فقال النبى : إنه ليس الذى تعنون . ألم تسمعوا قول العبد الصالح : يابُنىّ لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم » ؟ . إنما هو الشرك .

(٣١) سورة فصلت . آية ٣٠ .

(٣٢) المدونة جـ ٣ / ٩ ، حاشية العدوى جـ ٢ / ٢٨ ، حاشية الدسوقى جـ ٢ / ١٨٤ .

(٣٣) شرح السير الكبير جـ ٢ / ٢٦٩ ، الخراج / ١٩٤ ، البدائع جـ ٧ / ١١٩ ، البحر الرائق جـ ٥ / ٨٢ .

(٣٤) مغنى المحتاج جـ ٤ / ١٢٧ ، حاشية الشرقاوى جـ ٢ / ٢٩٥ ، حاشية الباجورى جـ ٢ / ٢٧١ ، المغنى جـ ٨ / ٣٧٦ ، البحر الزخار جـ ٥ / ٤٠٦ ، شرائع الإسلام جـ ١ /١٤٧ ، منهج الهداية إلى أحكام الشريعة (باب الجهاد) .

(٣٥) أخرجه البخارى ومسلم (العينى - شرح البخارى جـ ١٤ / ٢٦٦ ، سنن البيهقى جـ ٩ / ٦٣) .

وكذلك لو كانت مسلمة لحقت بدار الحرب ثم أخذت فى الأسراء فزعمت أنها لحقت بدار الحرب مرتدة **فهى أمة** ، وإن كذبها أبوها فيما قالت .

يقول السرخسى فى الشرح : لأنها أقرت على نفسها بالرق بسبب ظاهر فإنها أخذت من دار الحرب ، وحكم الشرك ظاهر فيها[٣٦] .

وعند بعض الشافعية تفصيل للسبايا الذين يسترقون بالسبى ، فهم عندهم ذرارى الكفار وخناثاهم وعبيدهم ولو كانوا مسلمين ، وهم يكونون رقيقا بمجرد الأسر ، ويصيرون كسائر أموال الغنيمة .

ويدخل فى الذرارى أيضا زوجة المسلم والذمى الحربية والعتيق الصغير والمجنون الذمى ، والمراد بزوجة الذمى زوجته التى لم تدخل تحت قدرتنا حين عقد الذمة له[٣٧] .

والمراد برق العبيد **استمراره لا تجدده** .

وللشافعى فى القديم أن العرب لا يسترقون لشرفهم ، ولكنه فى الجديد يجّوز استرقاقهم استنادا إلى أن الرسول ﷺ قد استرق سبى بنى المصطلق ، وهم من عرب خزاعة ، وقد قال فى « الأم » » : لولا أنا نأثم بالتمنى لتمنينا ألا يجرى الرق على عربى وفى عبارة حاسمة يقصر المالكية مصير السبى فى شيئين هما : الاسترقاق ، والفداء ... ، فلقد جاء فى بعض كتبهم : ليس فى النساء والذرارى إلا الاسترقاق أو الفداء[٣٨] .

ولئن كان مالك أيضا يذهب هذا المذهب فهو يرى فى أم ولد لرجل من المسلمين حازها المشركون ، ثم غنمها المسلمون ، فقسمت فى المقاسم ، ثم عرفها سيدها بعد القسم أنها لاتسترق . ويرى أن يفتديها الإمام لسيدها من الفيىء ، فإن لم يفعل فعلى سيدها وجوبا أن يفتديها ولا يدعها ، ولا يرى للذى صارت له أن

---

(٣٦) شرح السير الكبير جـ ٢ / ٥٦٨ .

(٣٧) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب جـ ٢ / ١٧٣ ، المهذب جـ ٢ / ٢٣٥ ، جـ ٥ / ٢٣٥ - ٢٣٩ ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع جـ ٢ / ٢٥٣ ، منهاج الطالبين/ ١٢٦ .

(٣٨) شرح منح الجليل على مختصر خليل ،. محمد عليش جـ ١ . كتاب الجهاد / ٧٢٦ ، حاشية الدسوقى جـ ٢ / ١٨٤ .

سترقها ، ولا يستحل فرجها ، وإنما هى بمنزلة الحرة[٣٩] فالسبى الجديد لم يفرض عليها رقا جديدا لسابيها ، وإنما هى ملك لسيدها الأصلى امتدادا لملكيته السابقة على السبى .

وجاء أيضا فى « شرائع الإسلام » للإمامية أن الإناث يملكن بالسبى ولو كانت الحرب قائمة ، وكذا الذرارى[٤٠] .

تعليــــق

رغم الإجماع الفقهى الذى بدا من هذا العرض على استرقاق السبى ، فإن هذا الاسترقاق عند الفقهاء - على ما يبدو - ليس مصيرا نهائيا مضروبا على السبايا ، بدليل أنهم - أو بعضهم - قالوا بجواز المن وجواز الفداء ، وإذا كان بعضهم قد اشترط استطابة نفوس الغانمين عند المن على السبايا ، فإن بعضهم لا يرى استطابة نفوسهم عند الفداء على مال ، لأن المال يقوم لهم مقام ملك السبى .

ولم يكن الرق - كما بينا - أصلا فى معاملات المسلمين ، وإنما كان - تقريرا للواقع الذى كان موجودا قبل الإسلام[٤١] .

وإذا كان الاسترقاق قد وقع فى الحروب الإسلامية ، فقد كان جريا على العادة المتبعة فى الحروب السابقة ومع الأمم السابقة والمعاصرة لأمة المسلمين إبان نشأتها .

والحق أن فى الاسترقاق مفاسد كثيرة ، وهو مناف لمحاسن الإسلام وحكمه العالية ، ولكنه كان مما عمت به البلوى بين الأمم ، فلذلك لم يمنعه منعا باتا ، ولكنه خفف مصائبه ، ومهد السبل لمنعه ، حتى إذا جاء وقت تقتضى فيه المصلحة العامة منعه مع عدم وجود مفسدة تعارض المنع وترجح عليه كان لأولى الأمر منعه ، فإن المصلحة أصل فى الأحكام السياسية والمدنية .

---

(٣٩) شرح الزرقانى على موطأ مالك . كتاب الجهاد جـ ٢ / ٣٠٢ .

(٤٠) شرائع الإسلام جـ ١ / ١٤٧ .

(٤١) انظر : تاريخ التشريع الإسلامى ومصادره / ٤٣ .

وقد علمنا أن إباحة الاسترقاق كان فى الحرب الدينية التى يحاربنا فيها الكفار ونحاربهم لأجل ديننا كمنعنا من الدعوة إليه وإقامة شعائره وأحكامه .

وما دام القول باسترقاق السبايا قائما بجانب القول بالمن عليهم أو قبول الفداء منهم ، فإن هذه الأقوال كلها تقررها المصلحة العامة للمسلمين ، ولا يقتصر على واحد منها نص من القرآن أو السنة .

فكما وقع السبى على النساء فى بعض غزوات الرسول ، فلقد منّ الرسول - كذلك - على بعضهن ، وقبل الفداء من بعضهن الآخر .

ومن ثم فلا وجه للقائلين بقصر مصير السبايا على الاسترقاق وحده ، لأنه إذا جاز لنا أن نمن على الأسرى من الرجال المحاربين الذين يُخشى أن يعودوا إلى حربنا ، فإنه يجوز لنا أن نمنّ على النساء اللائى لا ضرر من إطلاقهن ، وقد يكون الضرر فى استرقاقهن ، ويرجع الحكم فى هذا إلى الباعث الشرعى وما يراه الإمام مناسبا .

وفى ختام هذا التعليق نحب أن نشير إلى ما أشار إليه الإمام الشيخ محمد عبده بقوله : « إن الاسترقاق الشائع المعروف فى هذا العصر أو العصور[٤٢] غير شرعى سواء ما كان منه فى بلاد السودان ، وما كان فى بلاد البيض ، فكلهن حرائر من بنات الأحرار .. ومع هذا كنت ترى أصحاب الأقلام ساكتين عن بيعهن والاستمتاع بهن بغير عقد النكاح وذلك من أعظم المنكرات[٤٣] .

رابعا : قتل السبايا :

بينا - قبل ذلك - الحكم فى قتل النساء والصبيان والشيوخ وغير المحاربين بوجه عام أثناء القتال ، ولم يكن قد وقع عليهم السبى بعد ، وإنما كانت تقتضى طبيعة الحرب أحيانا أن يقتل هؤلاء أو بعضهم ، أو كان ارتكابهم لبعض الأعمال داعيا إلى قتلهم فى ميدان القتال .

ولكنهم حين يصيرون سبايا ويقعون فى قبضة المسلمين ، فقد انضم إلى ضعفهم ضعف آخر هو تجردهم من الحرية .

---

(٤٢) هكذا فى الأصل ، ويبدو أنها (أو العصور السابقة) .
(٤٣) تفسير المنار جـ ٥ / ٩ .

فهل يضاف إلى ذلك أيضا جواز قتلهم كما يقتل الأسرى فى بعض الآراء ؟

تحدثنا كتب السيرة أن الرسول ﷺ قد أمر بأن تكون النساء والذرية من سبى بنى قريظة فى دار ابنة الحرث النجارية .

ورغم أنه أمر بقتل الأسرى جميعا ، فإنه لم يأمر بقتل أحد من النساء إلا امرأة واحدة يهودية تسمى « بنانة » كانت طرحت رحى على خلاد بن سويد فقتلته بارشاد زوجها(٤٤) .

فكأن الرسول ﷺ قد أمر بقتل هذه المرأة وهى فى السبى لأنها قامت بعمل « مباشر » قبل وقوعها فى السبى ، ونستطيع من ذلك أن نستنبط جواز قتل النساء إذا قاتلن ، سواء أعثر عليهن فى أثناء القتال ، أم كن فى السبى بعد انتهاء القتال .

وقد يدفع هذا الاستنباط أيضا أن إلقاء الرحى على قوم آمنين يستظلون فى ظل الحصون لايُعدّ من أعمال الحرب ، وإنما هو من أعمال الغدر الذى يستحق مرتكبه القتل فى الحرب والسلم .

وقد قال المالكية بقتل النساء والذرارى إذا اشتركوا مع قومهم بالفعل أو بالرأى فى أثناء القتال وبعد الأسر ، والمرأة المأسورة تقتل إن قتلت أحد المجاهدين بسلاح أو حجارة ، وإن لم تقتل أحدا فإن قاتلت بالسلاح ونحوه كالرجال ، فإنها تقتل أيضا ولو بعد وقوع السبى عليها .

أما إن قاتلت برمى الحجارة ونحوها ، فإنها لاتقتل بعد وقوع السبى عليها اتفاقا ، ولا فى حال المقاتلة على الأرجح .

وقد قال ابن القاسم فى المرأة والغلام الذى لم يحتلم من العدو .. يقاتلان مع العدو ، ثم يؤسران إن قتلهما بعد أسرهما حلال جائز كما كان ذلك منهما فى حال القتال والمكابرة قبل الأسر(٤٥) . إلا أن الحنفية أجازوا القتل فى أثناء القتال ، ومنعوه بعد الأسر ، لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة ، وهم ليسوا من أهل العقوبة .

---

(٤٤) سيرة ابن هشام جـ ٣ / ٢٤٢ ، إمتاع الأسماع جـ ١ / ٢٤٩ .

(٤٥) شرح منح الجليل على مختصر خليل . محمد عليش جـ ١ . كتاب الجهاد ص ٧١٤ ، الخرشى على مختصر خليل جـ ٣ / ١١٢ ، بداية المجتهد جـ ١ / ٣٧١ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ / ١٧٦ .

فأما القتل فى حال القتال فلدفع شرّ القتال وقد وَجَد الشرّ منهم فـأبيح القتل لـدفع الشرّ[٤٦] . جاء فى البدائع كل مَنْ لا يحلّ قتله فى حال القتال لا يحل قتله بعد الفرار من القتال ، إلا الصبى والمعتوه[٤٧] ، فإنه يبـاح قتلهمـا حـال القتـال إذا قـاتلا حقيقـة ومعنى ، ولا يباح قتلهما بعد الفراغ من القتال إذا أسرا وإن قتلا جماعـة من المسلمين فى القتال .

والشيخ والراهب وغيرهمـا إن قـاتلوا أثنـاء القتـال أو حرضوا أو دلـوا على عـورات المسلمين ، وإن كان امرأة أو صغيرا ، فإنه يجوز قتلهم بعد الأسر[٤٨] .

ولا يقرر كون السبى من أهل العقوبة أو من غيرهـا إلا الأعمـال التى قـاموا بهـا ، فإن المرأة التى ألقت الرحى على أحـد المسلمين ، جعلهـا فعلهـا أهلا للعقوبـة ، وأمر الرسول بقتلها مع أنه قد عفا عن غيرها من المحاربين الرجال .

ولا يجوز قتل المسبى من النساء أو الصبيـان سواء أكـانوا من أهل الكتـاب، أم من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الأوثان[٤٩] .

ولقد قال الجمهور إن العلة فى قتال الأعـداء هى المقـاتلـة ، فـإذا وجـدت من أى فرد ، فـإنـه يجوز قتـالهم وقتلهم ، إلا أن المـاوردى ينقـل عن الشـافعى أن العلـة هى الكفر ، ومن أجل ذلك جاز قتل النساء والصبيـان إذا كـانوا من قوم ليس لهم كتـاب ، وامتنعـوا عن الإسـلام ، كمـا جـاز عنـدهم قتـل الراهب والأجير والشيـخ والأعمى والزمن[٥٠] .

(٤٦) المبسوط جـ ١٠ / ٦٤ ، البدائع جـ ٧ / ١٠١ .

(٤٧) وهما بخلاف المجنون الذى لا تنضبط أفعاله ، ولا يدرى مـاذا يفعل ، ويقسم بعض الكـاتبين المعتوه إلى معتوه غير مميز ويعطونه حكم المجنون ، ومعتوه مميز وأعطوه حكم الصبى المميز ، ويرى أستاذنا د / مـدكور - كما يرى الأصوليون السابقون . أن المعتوه نوع واحد وهو من سماه الفقهاء المتأخرون معتوهـا مميزا مـا دمنـا ننظر إليه من ناحية تصرفاته لا من ناحية طبيعة مرضه ، وعلى هذا فنثبت للمعتوه أهلية أداء ناقصـة كمـا نثبت للصبى ، ويفترقان فى هذا عن المجنون (انظر : أصول الفقه الإسلامى لأستاذنا د / مدكور ص ٨٦ - ٨٧) .

(٤٨) البدائع جـ ٧ / ١٠١ .

(٤٩) شرح السير الكبير جـ ٣ / ١٩٣ ، الخراج / ١٩٦ .

(٥٠) الأم جـ ٤ / ١٥٧ ، المهذب للشيرازى جـ ٢ / ٢٣٣ ، نهاية المحتاج جـ ٧ / ٢٠٥ ، منهاج الطالبين وعمـدة المفتين / ١٢٦ .

وجاء فى المهذب للشيرازى : إن أُسر شيخ لا قتال فيه ، ولا رأى له فى الحرب ، فإن قلنا إنه يجوز قتله ، فهو كغيره فى الخيار بين القتل والاسترقاق والمن والفداء ، وإن قلنا : لا يجوز قتله ، فهو كغيره إذا أسلم فى الأسر ، وإن رأى الإمام القتل ضرب عنقه(٥١) .

ولكن النهى عن قتل النساء والصبيان ثابت عموما فيما يرويه ابن عمر وأخرجه الجماعة إلا النسائى(٥٢) ، فمن قتلهم ضمن قيمتهم عند الشافعية(٥٣) .

وعند الحنابلة والإمامية لا يجوز قتل النساء والولدان ، وإنما يصيرون رقيقا بالسبى نفسه ، لأن النبى ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان(٥٤) ، وكان عليه السلام يسترقّهم إذا سباهم(٥٥) ، ونهْى النبى ليس دليلا فى موضعه ، فقد جاء عقب رؤيته لامرأة مقتولة فى ميدان القتال ، وعلل لهذا النهى بقوله « ما كانت هذه لتقاتل » ، إلا أن يقال إن النهى عن قتل النساء بعد الأسر أولىٰ من النهى عن قتلهن قبله .

والقانون الدولى يجيز توجيه أعمال القتال نحو قوات جيش الدولة النظامى ، الرجال منهم والنساء ، سواء أكانوا مجندين إجباريا أو عن طريق التطوع(٥٦) .

وإذا كنا قد قلنا عند الكلام عن الأسرى إن النص الذى يتحدث عن حديث الأسرى حديثا مباشرا هو قوله تعالى : ﴿ **فإما منا بعد وإما فداء** ﴾ ، وهو يحصر هذا المصير بين المن والفداء ، وأما قوله تعالى : ﴿ **ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض** ﴾ فليس صريحا فى البحث عن قتل الأسرى .... فإننا نقول هنا : إذا لم نجد نصا صريحا على قتل الأسرى الذين حملوا السلاح ، وقاتلوا المسلمين ، وإذا اخترنا أن يكون مصيرهم بين المن عليهم وقبول الفداء منهم ، فإن السبايا الذين لم يحاربوا ، ولم يقتلوا لا يجوز أن يكون مصيرهم

---

(٥١) المهذب جـ ٢ / ٢٣٩ .

(٥٢) شرح مسلم جـ ١٢ / ٤٨ . شرح الموطأ للسيوطى جـ ٢ / ٦ ، نيل الأوطار جـ ٧ / ٢٤٦ .

(٥٣) الأم جـ ٤ / ١٧٦ ، مغنى المحتاج جـ ٤ / ٢٢٧ ، حاشيه البجرمى جـ ٤ / ٢٣٠ ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع جـ ٢ / ٢٥٣ .

(٥٤) متفق عليه .

(٥٥) المغنى لابن قدامة . كتاب الجهاد جـ ٧ / ٤٠١ - ٤٠٨ ، شرائع الإسلام / ١٤٧ .

(٥٦) قانون الحرب والحياد . د / محمود سامى جنينه / ١٦٠ .

القتل ، وأقصى ما يصل إليه المسلمون فى معاملتهم أن يعاملوا معاملة الرجال : فإذا حاربوا بالسلاح جاز قتلهم فى ميدان القتال ، وإذا وقع عليهم السبى عوملوا معاملة الأسرى ، وإذا وقع منهم غدرٌ أو خيانة عوقبوا عليه ، وإن وصلت العقوبة إلى حد القتل .

وإن سبى النساء والذرارى والعجزة ومن فى حكمهم - فى تصورنا - ليس موجها إليهم بقدر ما هو موجه إلى قومهم الذين يحاربون ويأسرون الرجال ويسبون النساء وقد أشرنا قبل ذلك إلى أن الحروب الإسلامية تجرى فى ظل العقيدة ، وأن المسلمين قد أذن لهم بالقتال « لأنهم ظلموا » فى عقيدتهم ، وحوربوا واضطهدوا من أجلها .

ومن هنا فإن الحروب الإسلامية موجهة - فى المقام الأول - إلى هؤلاء الذين حملوا السلاح فى وجه الإسلام ، أو يحاولون وضع العقبات فى سبيل انتشاره فى الأرض ، فإذا أسرنا منهم ضعفاءهم فإنما لما يقومون به من جهد لاستمرار الحرب ضد الإسلام ، وأسر الضعفاء من أعداء العقيدة كسر لشوكة الأقوياء منهم ، وتهذيب لضراوة الحرب التى تستهدف العقيدة .

ولكن لا يفعل بالضعفاء أكثر مما يفعل بالأقوياء إذا ما وقعوا جميعا فى الأسر ، وإذا ما تم الاتفاق بين الدولتين المتحاربتين على أسس لإنهاء الحرب ، وقواعد لفداء الأسرى ، فإن ذلك يجب أن يشمل السبايا من النساء والصبيان كما يشمل المحاربين من الرجال ، وغير متصور أن نمن على الأزواج أو نقبل الفداء منهم ، ثم نستبقى الزوجات والأطفال ، وهم تبع فى الحروب لا أصل فيها .

الفصل الثانى

النساء والذرارى والمسلمون فى الحرب وفى السبى

تمهيد :

لابد أن نتصور وصول العدو إلينا كما تصورنا وصولنا إليه ، وهو إذا وصل إلينا فإن يده يمكن أن تنال منا المال والأنفس وكل ما يمكن أن يُعدّ فى الغنائم .

وإن أثمن ما يُسلَب من المسلمين ، هو الأنفس ، وأحق الأنفس بالرعاية والحماية نفوس الضعفاء من النساء والأطفال والشيوخ ، لا لما يؤديه أصحابها من دور فى الحياة ، بل لأن ذلك يتعلق بالأعراض التى يطالب المسلمون بحمايتها ، وبالمبادىء التى يحرسونها ، ومنها الرحمة بالصغار ، والبر بالكبار .

ولا يصل العدو إلى هذه النفوس إلا عن طريق الحرب ، وحين تكون النفوس فى متناول يده كأن يشترك أصحابها - بشكل ما - فى الحروب - وأن يشهدوا القتال ، فيكون لهم حضور فى الميدان .

وفى مثل هذه الأحوال يكون احتمال وقوع النساء والصبيان ومن إليهم فى قبضة الأعداء .

بعض الاحتمالات لوقوع السبى :

اشتراك النساء والصبيان فى الحروب :

لا يفترض الجهاد إلا على من هو من أهل الجهاد ، وإذا قام به البعض سقط عن

الباقين لقوله عز وجل :

﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾[1] .

وقد وعد الله عز وجل المجاهدين والقاعدين الحسنى ، ولو كان الجهاد فرض عين فى الأحوال كلها لما وعد القاعدين الحسنى ، لأن القعود يكون حراما .

ولقد كان النبى ﷺ يبعث السرايا ، ولو كان فرض عين فى الأحوال كلها لكان لايتوهم منه القعود عنه فى حال ، ولا أذن لغيره بالتخلف عنه بحال .

وإذن فإن من يفرض عليهم الجهاد هم من يفترض فيهم القدرة على القيام به وتحمُّل تبعاته ، وحتى القادرون عليه ليسوا جميعا مكلفين به إذا كان فرض كفاية .

ويكون الضعفاء من باب أولى غير مخاطبين بالجهاد ، والله تعالى يقول :

﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ[2] ﴾

فالنساء والصبيان لضعفهم وعدم قدرتهم على تحمل أعباء الجهاد ليسوا مكلفين به ، ولا هو مفروض عليهم ، وبخاصة إذا كان فرض كفاية ، ومعنى ذلك أنهم لا يأثمون إذا تخلفوا عنه ، ولكن هل يقبل منهم الاشتراك فى القتال إذا رغبوا فيه ؟

تُحدِّثنا كتب السيرة أن غزوات الرسول ﷺ كانت تضم بعض النساء للقيام بدور معين .

---

(١) سورة النساء . آية ٩٥ .

(٢) سورة التوبة آية ٩١ .

فعن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ونخدمهم ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة(٣) .

وعن أنس بن مالك : لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبى ، ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وإنهما لمشمّرتان أرى خَدَم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ، ثم تفرغانها فى أفواههم(٤) .

وهذان الأثران وغيرهما يدلان على أن النساء كن يقمن بمهمة محدودة هى سقاية القوم وخدمتهم ، ورد القتلى والجرحى إلى المدينة ، وهى مهمة تناسب طبيعة النساء ولا تشق عليهن .

ولكن هناك آثارا أخرى عن حمل بعض النساء للسلاح وغشيانهن ميدان القتال ، وأشهر هؤلاء أم عمارة نسيبة بنت كعب ، فقد شهدت أحدا هى زوجها وابنها ، ومعها إناء لتسقى الجرحى ، وقد قاتلت وأبلت بلاء حسنا . حتى جرحت اثنى عشر جرحا ، وذلك أنها كانت بين يدى رسول الله هى وابناها ، ولما انهزم المسلمون جعلت تباشر القتال وترمى بالقوس ، ولقد قال رسول الله عن موقفها فى الحرب : لَمقام نسيبة بنت كعب اليوم خير من مقام فلان وفلان ، وسمى جماعة من الذين فروا ، واستحسن قتال النساء ، ومدح من لم يهرب منهن(٥) .

وقد كانت فى غزوة حنين تحمل فى يدها سيفا صارما ، وكانت أم سليم تحزم خنجرا على وسطها ، وهى يومئذ حامل بعبد الله بن أبى طلحة ، وأم سليط وأم الحارث ... وحين انهزم الناس كن يقاتلن ، وأم عمارة تصيح بالأنصار : أية عادة هذه ؟ ما لكم وللفرار ؟ !

---

(٣) رواه أحمد والبخارى ، وروى نحوه أحمد ومسلم وابن ماجه عن أم عطية الأنصارى .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ . باب الجهاد والسير / ١٨٧ - ١٩٤ ، نيل الأوطار للشوكانى . باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى . كتاب الجهاد / ١٤١ ، سنن الترمذى جـ ٣ / ٦٨ .. وقال الترمذى : حديث صحيح .

وخدم سوقهما الواحدة خدمة وهى الخلخال ، ولم يكن فى ذلك نهى ، فقد كان يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب ، ولأن النظر حصل دون قصد (شرح النووى) .

(٥) إمتاع الأسماع جـ ١ / ١٤٩ ، شرح السير الكبير جـ ١ / ٢٠٠ .

وشدت على رجل من هوازن فقتلته وأخذت سيفه[٦] .

ولقد نقل د / أحمد شلبى عن كـاتبـة فرنسيـة تسمى (Mugannom) قولهـا : (إن النساء المسلمات قمن فى الحروب الإسلامية بالـدور الـذى تقوم بـه فى العهـد الحـاضر منظمات الصليب الأحمر[٧]غير أن هـذه الصورة لا تثبت أن الـدور الأسـاسى للمرأة فى الحرب هو حمل السلاح والـوقـوف فى صفـوف المقـاتلين ، وإنمـا هـو دور مسـاعـد ، والخنجر الذى تحمله المرأة في يدهـا ، أو تحزمـه على وسطهـا لم يكن شيئـا بجـانب السيف والرمح ، وقد كان من أسلحة المقاتلين ، أمـا هى فلعلهـا كـانت تحمل الخنجر لتصدّ عن نفسها ما عسى أن يقع عليها من عدوان .

ولقـد روى أن رسول الله ﷺ قـد رأى أم سليم وهى تحمل خنجرا ، فسـألهـا عنـه فقالت : اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه ، فجعل رسول الله ﷺ يضحك[٨] فهى تحملـه للـدفـاع عن نفسهـا لا للقتـال ابتـداء ، ورسول الله يضحـك من إجابتها لأنه لم يكن مألوفا أن تحمل المرأة السلاح ، وتواجه الأعداء .

ويروى أنه قـال لهـا : يـا ام سليم إن الله قـد كفى وأحسن[٩] ، أى كفـاكن مئونـة الجهاد وأحسن إليكن .

لكن حين يُسأل الرسول عن جهاد المرأة ، فإنه لا يجعل جهادها حربـا فى ميـدان القتال ، ولكن سعيا إلى حج بيت الله .

فعن عائشة أنها قالت : يـا رسول الله . نرى الجهـاد أفضل العمل . أفلا نجـاهـد ؟ قال : لكن أفضل الجهـاد حج مبرور[١٠] ، ويروى أنهـا سـألتـه : على النسـاء جهـاد ؟ قال : نعم . جهاد لا قتـال فيـه ... الحج والعمرة[١١] . وقـد ورد فى ترجمـة أسماء بنت يزيـد الأنصـاريـة أن رفيقـات لهـا بعثن بهـا للرسول لتقول له : إن الرجـال يخرجون

---

(٦) إمتاع الأسماع جـ ١ / ٤٠٨ ، سيرة ابن هشام جـ ٣ / ٤٤٦ ، السيرة الحلبية جـ ٢ / ٢٣٥ .

(٧) د / أحمد شلبى . الجهاد والنظم العسكرية / ٦٩ نقلا عن (The Arab Woman. P. 25)

(٨) رواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة .

(٩) الطبقات الكبرى لابن مسعد جـ ٨ / ٣١١ .

(١٠) رواه أحمد والبخارى .

(١١) رواه ابن ماجه وأصله فى البخارى .

للجهاد ، ويشهدون الجنائز ونحن فى البيوت نحفظ لهم الأموال ونربى الأولاد ، فهل نشاركهم فى الأجر ؟

فقال الرسول : يا أسماء . أعلمى من وراءك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها ، وطلبها مرضاته تعدل كل ما ذكرت .

ذلك لأن النساء مأمورات بالستر والسكون ، والجهاد ينافى ذلك إذ فيه مخالطة الأقران والمبارزة ورفع الأصوات[١٢] وقد كره بعضهم خروج النساء للقتال ، فقال محمد بن الحسن : لا يعجبنا أن يقاتل النساء مع الرجال فى الحرب إلا أن يضطر المسلمون إلى ذلك ولا بأس بأن يحضر منهن الحرب العجوز الكبيرة فتداوى الجرحى ، وتسقى الماء ، وتطبخ للغزاة إذا احتاجوا إلى ذلك .

والشواب يمنعن من الخروج لخوف الفتنة[١٣] ، ومقامهن فى البيوت أدفع للفتنة ، ولا يباشرن القتال لأنه يستدل به على ضعف المسلمين ، ولأن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة ، ولذلك فإنه يكره اشتراكها ولو لمنفعة المسلمين كمداواة الجرحى وسقى الماء إلا فى جيش يؤمن فيه على المرأة من الاستخفاف والاستمتاع[١٤] .

ولم يقل أحد من الجمهور بوجوب الجهاد على الصبى أو المرأة ومن إليهما ، بل قالوا : إنه لا يجب الجهاد ، لأن الصبى غير مكلف ، والمرأة مشغولة بحق زوجها ، وحقه مقدم على فرض الكفاية ، ولا يفترض عليهم الجهاد إن لم يكن لها زوج ، لأنها عورة ، وقد ينكشف شىء منها عند القتال .

ولأن من شرائط وجوب الجهاد المذكورة ، فلا جهاد على امرأة لضعفها ، وقوله تعالى : ﴿ **يأيها النبى حرض المؤمنين على القتال** ﴾ ، وإطلاق لفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء[١٥] .

---

(١٢) سبل السلام للصنعانى جـ ٤ . كتاب الجهاد / ٣٣ . بلوغ المرام من أدلة الأحكام . لابن حجر العسقلانى . كتاب الجهاد / ٢٢٧

(١٣) شرح السير الكبير جـ ١ / ١٨٥ .

(١٤) جامع الرموز للقهستانى جـ ٤ / ٥٥٦ – ٥٥٩، مختصر الحزقى على المغنى جـ ٨ / ٣٦٥ .

(١٥) البحر الرائق جـ ٥ / ٧٦ ، منحة الخالق على البحر الرائق جـ ٥ / ٧٨ ، الجوهرة النيرة على مختصر القدورى جـ ٢ / ٣٢٩ ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع جـ ٢ / ٢٥٢ ، المغنى لأبن قدامة جـ ٨ / ٣٦٥ ، التاج المذهب شرح متن الأزهار جـ ٤ . كتاب السير / ٤٣٤ ، البدائع جـ ٧ / ٤٣٠١ .

متى تخرج المرأة للحرب :

إذا هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع حتى تخرج المرأة بغير إذن زوجها ، والعبد بغير إذن المولى ، لأنه صار فرض عين كالصلاة والصوم ، وفرض العين مقدم على حق الزوج والمولى ، وإذا كان العسكر عظيما يؤمن عليه ، لأن الغالب هو السلام[١٦] . وفى مثل هذه الحالة ، فإن خروج المرأة ليس أساسا فى مباشرة الحرب ، وإنما الضرورة هى التى أكرهتها على الخروج ، وقد تعرض نفسها لاعتداء العدو إذا هى لم تخرج .

ولكن من أهداف الحروب الإسلامية بوجه عام ، الدفاع عن العرض ، وهذا الدفاع يتصور إذا كانت المرأة فى بيتها ، والرجال يحاربون حتى لا يصل العدو إليها .

أما إن خرجت هى إلى ميدان القتال ، فقد أصبحت قريبة من العدو ، وأصبحت عرضة للاعتداء ، ومن ثم فإننا لا نقول فقط بعدم وجوب القتال على النساء بل نقول بكراهية الخروج إلا للعجائز والطاعنات فى السن لسقى الماء ومعالجة الجرحى .

ويصدق هذا الكلام أيضا على الغلمان الذين لم يبلغوا ، فهم إذا أطاقوا القتال ، فلا بأس بأن يخرجوا ويقاتلوا فى النفير العام ، وإن كره ذلك الآباء والأمهات ، وفى غير هذه الحالة لا ينبغى لهم أن يخرجوا إلا أن تطيب أنفسهم بذلك[١٧] .

نصيب النساء والصبيان من الغنائم :

قد لا يتصل هذا بموضوعنا اتصالا مباشرا ، ولكنه لما كان نتيجة للمبحث السابق ، وهو اشتراك النساء والصبيان فى الحروب ، وامتدادا له ... رأينا أن نكتب نبذة مختصرة عنه .

فإنه إذا خرج هؤلاء إلى القتال سواء أكان ذلك تطوعا ، فأجازهم الإمام وقبل منهم عملا معينا أم كانت هذه الحالة نفيراً عاما فلم يملكوا إلا الخروج تحت داعى

---

(١٦) شرح السير الكبير جـ ١ / ٢٠٠ ، الجوهرة النيرة على مختصر القدورى جـ ٢ / ٣٢٩ - ٣٣١ ، البحر الرائق جـ ٥ / ٧٨ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب جـ ٢ / ١٧١ ، المغنى لابن قدامة جـ ٨ / ٣٦٥ ، التاج المذهب شرح متن الأزهار جـ ٤ / ٤٣٤ .

(١٧) انظر : السير الكبير جـ ١ / ٢٠٢ .

الضرورة ثم غنم المسلمون غنائم فوزعت فيها سهام الغانمين .. فما نصيب هؤلاء من هذه الغنائم ؟

المعروف أنهم قد خرجوا والقتال ليس واجبا عليهم ، بعكس الرجال الذين كتب عليهم القتال ، فإن قيل : يحرمون من الغنائم ، فإنهم قد أدّوا دورا فى ميدان القتال ، وإن قيل يتساوون مع المحاربين فإن أحدا لم يكلفهم الخروج ، وإنهم لم يساووهم فى الكفاح والبلاء .

ولقد كتب نجدة الحرورى إلى ابن عباس يسأله : هل كان رسول الله - ﷺ - يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فكتب إليه ابن عباس : كان يغزو بهن ، فيداوين المرضى ، ويحذين من الغنيمة ، وأما يسهم لم يضرب لهن بسهم[18] .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وقال بعضهم : يسهم للمرأة والصبى ، وهو قول الأوزاعى . قال الأوزاعى : وأسهم النبى ﷺ للصبيان بخيبر ، وكذلك أسهم للنساء ، وأخذ بذلك المسلمون بعده[19] .

ولا يفهم من قول الأوزاعى أن النساء والصبيان قد ساووا الرجال فى الغنيمة ، فإن « السهم » يصدق على أى مقدار وليس له تحديد معين .

والجمهور على أنه لا يسهم للمرأة ولا للصبى فى الغنيمة ، ولكن يرضخ لهما[20] ، لأن المرأة والصبى عاجزان .

---

(١٨) **يحذين :** أى يعطين من الغنيمة شيئا .

والحديث أخرجه أبو داود ومسلم والترمذى والنسائى ، وهو حديث حسن صحيح ، وروى نحوه سعيد بن المسيب وأبو هريرة .

(١٩) سنن الترمذى جـ ٣ . باب من يعطى الفيىء ص ٥٧ - ٥٨ ، جامع الصغار بهامش جامع الفصولين جـ ١ / ٣٦، .

(٢٠) الرضخ إعطاء شىء قليل يقدره الإمام بشرط ألا يزيد على سهم واحد من الغانمين بل ينقص ، ونقصانه عن السهم لنقصان حالهم (راجع : شرح السير الكبير جـ ٢ / ١٢ وما بعدها ، المبسوط جـ ١٠ / ٤٥ . المدونة جـ ٣ / ٣٠ ، ٣٣ ، الأم جـ ٤ / ٦٨ ، الوجيز جـ ١ / ٢٩٠ ، المغنى جـ ٨ / ٤١٥) .

ويرضخ للمرأة إذا كانت تداوى الجرحى ، وتقوم على المرضى ، أما إذا دخلت لخدمة زوجها ، ولم تحصل منها مداواة ولانفع للمسلمين ، فإنه لا يرضخ لها[٢١] .

وكذلك اختلفوا فى الصبى المراهق ، فمنهم من قال : يقسم له وهو مذهب الشافعى ، ومنهم من اشترط فى ذلك أن يطيق القتال ، وهو مذهب مالك ، ومنهم من قال يرضخ له كما يرضخ للصبى والمرأة . وسبب اختلافهم أنه انتشر فيهم أن الصبيان لا سهم لهم ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس - ذكره ابن أبى شيبة من طرق عنهما ، وسبب اختلافهم على نصيب المرأة هو اختلافهم فى تشبيه المرأة بالرجل . فى كونها إذا غزت لها تأثير فى الحرب أم لا ؟ فإنهم اتفقوا على أن النساء يباح لهن الغزو ، فمن شبههن بالرجال أوجب لهن نصيبا فى الغنيمة ، ومن رآهن ناقصات عن الرجال فى هذا المعنى إمّا لم يوجب لهن شيئا وإما أوجب لهن دون حظ الغانمين[٢٢] . ولكن إذا هجم العدو على المسلمين بغتة ، وتعين القتال على كل قادر حتى النساء والصبيان ، فإنه يسهم للمرأة والصبى لأن الجهاد صار واجبا عليهما[٢٣]

ونصيب الردء والمدد ومن إليهما[٢٤]

يشترك الردء والمدد فى الغنيمة للاستواء فى سبب الاستحقاق وهو المجاورة أو شهود الوقعة .

ولو فتح الإمام بلدة ، ثم لحق المدد لم يكن لهم شيء ، لأنهم صاروا من دار الإسلام ولحوق المدد إنما يعتبر فى دار الحرب ، والأصل فى نصبب الردء حديث

---

(٢١) الجوهرة النيرة على مختصر القدورى جـ ٢ / ٣٤٤ ، شرح الكنز للعيسى جـ ١ . باب الغنائم وقسمتها / ٢٥٧ ، متن القدورى فى فقه أبى حنيفة . كتاب الجهاد / ١١٠ ، المدونة جـ ٣ / ٣٣ ، الأم جـ ٤ / ٧٠ ، المغنى على مختصر الحزقى لابن قدامة جـ ١٠ /٤٥١ ، المحلى جـ ٧ / ٧٧ .

(٢٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام جـ ١ / ٢٨٨ ، الخراج لأبى يوسف / ١٢٢ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ١ / ٤٠٨ - ٤٠٩ ، الوجيز فى فقه مذهب الإمام الشافعى للغزالى جـ ١ / ٢٩٠ .

(٢٣) شرح فتح الجليل جـ ١ / ٧١٢ .

(٢٤) الفرق بين الردء والمدد أن الأول فعل بمعنى مفعول من ردأته بمعنى أمنته فهو اسم ما يعان به أى الذى أعين به وإن لم يقاتل والثانى فعل بمعنى فاعل أى المَمِدّ والمعاون الذى أعاننا فصار مدًا كالذى قاتل . فالأول محمول على ما كان معينا عند المجاوزة والثانى من يلحق فى دار الحرب ، وقيل الردء الذين يخدمون المقاتلين ، وقيل هم الذين وقفوا على مكان حتى إذا ترك المقاتلون قاتلوا (درر الحكام شرح غرر الأحكام جـ ١ / ٢٨٨) .

سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : يا رسول الله . أرأيت الرجل يكون حامية القوم ، ويدفع عن أصحابه ، أيكون نصيبه مثل نصيب غيره ؟ فقال : ثكلتك أمك يا ابن أم سعد . وهل تُنْصَرون وترزقون إلا بضعفائكم[٢٥] ؟

وقد قال الحنابلة : الغنيمة لمن حضر الوقعة ، فمن تجدد بعد ذلك من مدد يلحق بالمسلمين أو أسير ينفلت من الكفار فيلحق بجيش المسلمين ، أو كافر فلا حق لهم فيها[٢٦] ، وحجتهم فى ذلك ما روى عن ابن عباس أنه ﷺ قال يوم بدر : من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا ، فتسارع إلى ذلك الشبان ، وثبت الشيوخ تحت الرايات ، فلما فتح الله عليهم جاءوا يطلبون شرطهم . قال الشيوخ : لا تستأثروا علينا ، فإنا كنا ردءًا لكم لو انكشفتم لفئتم إلينا ، فتنازعوا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **يسألونك عن الأنفال** ﴾[٢٧] .

وعند الزيدية لا يجوز أن يستبد غانم بما غنم دون سائر العسكر الذين لم يحضروا اغتنامه ، ولا أعانوه على الاغتنام إعانة مباشرة[٢٨] .

وجود النساء فى الصوائف والثغور[٢٩] :

من الاحتمالات التى يتعرض لها النساء للسبى وجودهن مع أزواجهن فى مكان قريب للعدو دون حرب ، ولقد رأينا أن وجود النساء فى ميادين القتال يداوين الجرحى ويسقين الجنود لم يكن شيئا مفروضا عليهن بحيث يأثمن إذا لم يفعلنه .

كما أن الرجال كانوا ترسا لهن يواجهون العدو ويمنعونه من الوصول إليهن ، ومن هنا كره الفقهاء خروج المرأة للحرب إلا إن دعت الضرورة أو أمن المصير ، ولا تخرج

---

(٢٥) السير الكبير جـ ٣ / ١٠١٢ ، أبو السعود على منلا مسكين جـ ٢ / ٤٢ .

(٢٦) المغنى جـ ١٠ / ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

(٢٧) رواه أبى داود والنسائى وابن حيان والحاكم (أحكام القرآن لابن العربى القسم الثانى / ٨٣٧ ، البداية والنهاية جـ ٣ / ٣٠٣) .

(٢٨) شرح الأزهار جـ ٤ / ٥٤٣ ، ٥٤٤ .

(٢٩) قيل لغزوة الروم (الصائفة) والجمع (صوائف) ، وذلك لأنهم كانوا يغزون صيفا اتقاء البرد والثلج . وصائفة القوم سيرتهم فى الصيف (انظر : أساس البلاغة للزمخشرى ، المنجد للأب لويس معلوف اليسوعى ، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ... مادة « صيف ») .

وقد أطلقت على المكان الذى يقيم فيه المسلمون فى مواجهة الروم ، وتكون الاقامة فيه قصيرة غير مستقرة فأما أهل الثغور فيكون مقامهم فى الثغر بل لا يؤمرون بأن لا يبرحوا منها (شرح السير الكبير جـ ١ / ٢١١) .

الشواب خوف الفتنة ، وإنما تخرج العجائز .. وماذا يمكن ان تصنع العجائز ؟ ! وقد يطول المقام للجنود على الثغور لحماية الوطن من غارات المغيرين وهذا المقام يكون أشبه بحياة مستقرة آمنة إلا من التربص من بيات العدو ، فيصطحب الرجال زوجاتهم ليصنعن هذه « الحياة » ، ويعطين لأزواجهن « السكن » وقد يرخص فى إخراج الناس إلى هذه الأماكن لمن يقوى على حفظهن والدفاع عنهن ، وقد كان رسول الله ﷺ إذا أراد الغزو أقرع بين نسائه وأخرج منهن التى تكون لها القرعة .

كما روى القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها حيث قالت ... فأصابتنى القرعة فى السفر الذى أصابنى فيه ما أصابنى ، حين تكلم أهل الإفك بما تكلموا ، وهى غزوة المريسيع .. غزوة بنى المصطلق من خزاعة .

ومعلوم أنه كان يأمن عليهن من الضياع بمن معه من المسلمين ، فمن يكون بهذه الصفة ، فلا بأس له بأن يخرجهن ، وإنما يكره هذا لمن إذا ابتلى المسلمون بهزيمة لم يقو على حمايتهن واشتغل بنفسه ، فيكون مضيّعا لهن ، والتعرض لمثل هذا التضييع حرام شرعا . وإذا خرج القوم إلى الصوائف فأرادوا أن يخرجوا معهم النساء بغير منفعة إلا المبالغة والخدمة فالمستحب أن لا يفعلوا ذلك مخافة عليهن ، لأن من خرج للقتال ، ربما يبتلى بعارض يشغله بنفسه ولا يتمكن فيه من الذب عن حرمه ولو لم يكره له الخروج بهن إلا لمخافة أن يشغل بهن عن القتال لكان ذلك كافيا .

وقد جاء فى السير الكبير[٣٠] لمحمد بن الحسن : لا بأس للذين يسكنون الثغور من المسلمين أن يتخذوا فيها النساء والذرارى ، وإن لم يكن بين أرض العدو أرض للمسلمين . لأنهم يندبون إلى المقام فى الثغور ، وإنما يتمكنون من المقام بالنساء والذرارى ، فالنساء سكن للرجال ، ولأنهم إذا أقاموا فى ذلك الموضع بالنساء والذرارى كثروا بمرور الزمان حتى يصير ذلك الموضع مصرا من أمصار المسلمين ، وهذا إذا كانوا بحيث لونزلت بهم جلبة[٣١] العدو قدروا على دفع شرهم عن أنفسهم وعن ذراريهم ، فأما إذا لم يكن بهذه الصفة - أى كانوا عددا قليلا لا يتمكنون من دفع جلبة العدو ، فإنه لا ينبغى لهم أن يتخذوا النساء فى مثل هذه الثغور ، لأن الظاهر أنهم يضيعون .

---

(٣٠) جـ ١ / ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢١١ .

(٣١) الحلبة بالحاء جمع الفرسان ، وبالجيم صوت العدو .

وإنما كره إخراج النساء مع الجيش العظيم للمباضعة ، ولم يكن ذلك فى الثغر إذا كثر فيه المسلمون ، لأن أهل العسكر لا يطول مقامهم فى دار الحرب ، فلا يحتاجون إلى النساء مدة مقامهم فى الظاهر ، بعكس أهل الثغور يطول مقامهم فى الثغر ، فلهذا لم يكن بأس بأن يتخذوا فيها النساء والذرارى[٣٢] .

تطبيق من القانون الدولى

ووجود النساء بهذه الصفة - أى على سبيل الإقامة دون الحرب - يشبه وجودهن على حدود دولة العدو حيث تفاجئهن الحرب ، فتُعدّ لهن - بمقتضى لوائح الحرب فى القانون الدولى - معتقلات خاصة ، ولقد سنت انجلترا فى الحرب العالمية الأولى قانونا هو قانون تقييد الأجانب فى ٣ / ٨ / ١٩١٤ م وقبلت بمقتضاها إطلاق سراح النساء والأطفال والعجزة الألمان نظير إطلاق سراح أمثالهم من الإنجليز لدى الألمان ، وقد بلغ عددهم حوالى السبعة آلاف ألمانى مقابل حوالى السبعمائة إنجليزى أطلق سراحهم من المعتقلات الألمانية .

وفى هذه الحرب أيضا قامت مصر بوضع المشتبه فيهم فى الاعتقال ، ثم عملت على ترحيل النساء والأطفال والعجزة إلى بلادهم لاعتقال عائليهم .

والسؤال الذى ثار فى أثناء الحرب العالمية الأولى هو : هل يعتبر النساء من المقاتلين فى حالة التحاقهن بالقوات المسلحة . لإحدى الدول المحاربة ؟ وقد كان التطور الذى طرأ على العالم بمشاركة النساء مشاركة فعلية وعملية فى كافة العمليات الحربية حتى أصبحن يكونّ جزءا هاما فى وحدات كثيرة من جيوش دول العالم يجعل الإجابة عن هذ السؤال هى بالتأكيد اعتبار النساء من المقاتلين أو من غير المقاتلين تبعا لدورهن فى ميدان القتال : فإذا كانت ضمن القوات المحاربة فهى مقاتلة يسرى عليها ما يسرى على باقى المقاتلين ، وإذا كانت ضمن القوات غير المقاتلة فهى أيضا تأخذ وضعهم .

وقد اعترفت بذلك - بطريق غير مباشر - اتفاقية جنيف لأسرى الحرب سنة ١٩٤٩ حيث نصت المادة ١٤ منها أن أسرى الحرب من النساء يعاملن معاملة خاصة

---

(٣٢) السير الكبير جـ ١ / ٢١١

بالنسبة لظروفهن[٣٣] . وعلى أية حال فإن تطورات الحروب الحديثة واتساع مجالها قد خالفت الاحتمالات المتوقعة لسبى النساء والأطفال ومن إليهن ، فقد يكون هؤلاء قريبين من العدو فلا يأسرهم طبقا لاتفاقيات دولية معينة ، وقد يكونون بعيدين عنه فتصل إليهم يده حين تشتد ضراوة الحرب ، وتتجاهل الدول المتحاربة ما بينها من اتفاقيات ، وحينئذ فإن الدولة الإسلامية على فرض تصوّر وجودها فى العصورالحديثة مطالبة بأن تحمى ضعفاءها من الأسر ، وتمنع عن نسائها السبى بما يمكن أن تراه من إجراءات وتشريعات تتطابق مع أوضاع الحرب الحديثة وتحقق مصالحها العامة ، وهى إذ تفعل ذلك إنما تقى أنفسًا حرة من الأسر والسبى ، وتدافع عن أعراض قد تقوم من أجل حمايتها الحروب .

المرأة المسلمة فى السبى :

رغم ما ذكرنا من أن روح الإسلام بوجه عام تتجه إلى عدم اشتراك المرأة فى الحروب إلا فى حالة الضرورة ، وإلا للعجائز دون الشواب ، وذلك بهدف إبعادها عن مواطن السبى أو احتمالاته ، إلا أن لنا أن نتصور وقوع النساء المسلمات سبايا فى يد العدو ، وهن أثمن ما فى السبى للغيرة على العرض والاستنفار للجهاد ، ولكن ذلك لا يمنع من وقوع ما لا يريد المسلمون ، مادامت المرأة فى أيدى الكفار .

وأقصى ما يأباه المسلمون ويأتيه العدو هو وطء السبايا ، وقد سبق أن عرضنا لذلك عند الكلام عن سبايا العدو عند المسلمين ، وقلنا إن إباحة ذلك للمحاربين إنما هو فى أضيق نطاق وبشروط محدودة واضحة لا تبيح لكل غانم تسرّى كل مغنومة ، وذلك توقُّعا لما يمكن أن يتعرض له السبايا المسلمات حين يقعن - رغم حرص المسلمين - فى السبى .

ولقد قال كثير من الفقهاء - وأبرزهم المالكية والشافعية - بقطع السبى للنكاح بين سبّية وزوجها الحربى ، لأن المِلْك الجديد للسبى قد طرأ على المتزوجة فقطع الزواج ، واقتضى صفاء الملك للسابى ، وأسقط حق الزوج أما إذا عادت السبية الحرْبية إلى دار الحرب فلا سلطان للمسلمين عليها وقد تعود إلى زوجها الأصلى وقد لا تعود .

---

(٣٣) انظر : أسرى الحرب د / عبد الواحد الفار / ٧٩ ، الحرب والسلام عميد أ . ح محمد سعد الدين زكى ص ٢٠٤ ، قانون الحرب : عبد العزيز على جميع ، عبد الفتاح عبد العزيز ، حسين درويش ص ٢٥٨ .

ولكنهم قالوا عكس ذلك فى السبية المسلمة عند الأعداء ، فإن سبيها لا يقطع نكاحها وهى على زواجها إن عادت إلى دار الإسلام وإلى زوجها المسلم ، ولذلك فقد جوزوا وطء الأسير المسلم فى بلد العدو لزوجته المسبية معه ولأمته كذلك إن أيقن أنهما سلمتا من وطء سابيهما ، وعللوا لذلك بقولهم : لأن سبيهم المسلمة لا يهدم نكاحها إن كانت زوجة ، ولا يبطل ملكها إن كانت أمة[٣٤] ، وقد سئل ابن القاسم عن المرأة المسلمة تسبى ، فتلد عند أهل الحرب فتغنم ومعها أولاد صغار أو كبار .. فقال : أما الحرة المسلمة فما سبيت به من ولد صغير فهو بمنزلتها أى مسلمون أحرار ، لأن السبى لم ينل من دينها ولا حريتها فكان حكمهم حكمها .

وما كان من ولد كبير قد بلغ وقاتل فهو فيىء لأنه نشأ فى دار الحرب فهو من أهل الحرب ، وأما ما سبيت به الأمة من ولد صغير أو كبير فهو لسيدها ، ولا يكون شىء من ولدها فيئا[٣٥] ، لأن طروء السبىْ عليها لم يزل ملكية سيدها لها ، فهى ترد إليه قبل القسمة بلا عوض وبعد القسمة بعوض وأولادها لسيدها .

وقد جاء فى « الأم » للشافعى : إذا أسرت المرأة فنكحها بعض أهل الحرب أو وطئها بلا نكاح ، ثم ظهر عليها المسلمون لم تسترقّ هى ولا أولادها لأن أولادها مسلمون بإسلامها ، فإن كان لها زوج فى دار الإسلام لم يلحق به هذا الولد ، بل يلحق المشرك بالنكاح وإن كان نكاحه فاسدا لأنه نكاح شبهة .

ولكن إذا استؤمنت هذه السبية المسلمة ممن قد قامت عليهم الحجة فأمكنته من نفسها ، حُدّت ولم يكن لها مهر ، ولم يكن عليه حد[٣٦] ، لأنها مادامت قد استؤمنت فقد انتفى عنها الإكراه ، وتكون هى مختارة لما فعلت . بعكس ما لو راودها العدو عن نفسها ، فإن عليها أن تمتنع عن ذلك وتصبر على الضرب والتعذيب ، إلا إن أكرهت على ذلك وأصبحت حياتها فى خطر ، وبهذا قال سفيان والأوزاعى[٣٧] .

ومعرفة الإنسان الخطر على حياته - فى الواقع - شىء غير محدد ، ولكن أولى

---

(٣٤) شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش جـ ١ . كتاب الجهاد / ٧٢٢ ، حاشية الدسوقى جـ ٢ / ١٨١ .

(٣٥) المدونة جـ ٣ / ١٨ .

(٣٦) الام جـ ٤ / ١٦٢ - ١٦٥ .

(٣٧) اختلاف الفقهاء للطبرى . كتاب الحهاد . فصل ١٢٢ص ١٩٦ - ١٩٨ .

أن يقال : تصبر على الضرب والتعذيب طالما كان لها طاقة على الصبر ، فإذا فقدت هذه الطاقة ، فقد فقدت القدرة على الاستمساك والمقاومة .

وفى السبايا المسلمات يصيبهن العدو ، ثم يبتاعهن رجل مسلم . يقول أبو يوسف : أنه لا حقّ له فى إصابتهن ولا استرقاقهن ، ولكن يعطيهن أنفسهن بالثمن الذى أخذهن به ، ولا يردهن على الأعداء[٣٨] ولا يرى أحمد للأسير المسلم أن يطأ زوجته إذا أسرت ، لأن الأسير إذا ولد له ولد كان رقيقا لهم ، ولا يأمن أن يطأ امرأته غيره منهم ، وقد سئل عن أسير أسرت معه امرأته أيطؤها ؟ فقال : كيف يطأها ، ولعل غيره منهم وطئها ؟ !

قال الأثرم : قلت له : فلعلها تعلق بولد فيكون معهم ، فقال : وهذا أيضا .

ومن هنا أيضا قال أحمد والزهرى والخرقى : لا يحل للأسير أن يتزوج ما كان فى أرض المشركين إلا أن تغلب عليه الشهوة ، فيتزوج مسلمة ، ويعزل عنها ، ولا يتزوج منهم[٣٩] وهذه المسألة افتراضية بحتة ، حيث لا يتصور فى الأسير أنه يملك أمر الزواج إذا غلبته شهوته ، ثم يملك حرية اختيار الزوجة المسلمة دون الزوجة الحربية ، ثم يعزل عنها حتى لا ينجب أولادا يرثون رقه عند أعدائه ... فماذا بقى إذن فى الأسر إذا كان يملك هذا القدر من الحرية ؟ ! ويسرى على أم ولد مسلم - عند الإمامية - ما يسرى على الزوجة المسلمة ، وهى سبية فى دار الحرب ، فلو استولى المشركون عليها ، ثم أسلم من هى فى يده فى دار الحرب ، فإنه لا يستقر ملكه عليها بإسلامه بل يردها إلى سيدها[٤٠] .

والخلاصة : أننا ما دمنا افترضنا الصور التى يمكن أن يتعرض لها السبايا منا عند أعدائنا ، وأن هذه الصور هى التى يمكن أيضا أن يتعرض لها السبايا منهم عندنا ، فإن النتائج يجب أن تكون متقاربة لدى الطرفين ، ولسنا نملك الحكم بقطع الزوجية بين الحربى ، وزوجته لمجرد السبى فقد يعودان إلى دارهما ، فيعودان إلى حياتهما بحسب ما تقتضى به قواعد الزواج عندهم إذا كانت عندهم قواعد للزواج .

---

(٣٨) الخراج لأبى يوسف / ١٢٤ .

(٣٩) المغنى على مختصر الخرقى . لابن قدامة جـ ١٠ / كتاب الجهاد ص ٤٦٦ .

(٤٠) شرح الأزهار جـ ٤ / ٥٥٤ - ٥٥٥ .

كما أننا لا نستطيع الحكم ببقاء الزوجية - عملا - بين زوج مسلم وزوجته السبية لدى الأعداء ، طالما فرقت بينهما الدار ، أو طالما فرق بينهما العدو فى دار واحدة ، وتعرضت هى لوطء الأجنبى .

ومدار الأمر بعد ذلك انتهاء الأسر لدى كل من الطرفين ، وفى عودة الأسرى السبايا إلى ديارهم ليحتكموا إلى دينهم أو عاداتهم فى بقاء الزوجية أو انتفائها ، وفى غير ذلك من الأحكام التى ترتبت على السبى .

استنقاذ السبايا من يد الأعداء

إذا كان استنقاذ الأسرى من المسلمين واجبا فى عنق الدولة المسلمة ، وفى أعناق المسلمين جميعا ، لأنه تحرير لهم من الرق الذى طرأ على حريتهم استعادة للأصل الذى خلق عليه الإنسان وثبّته الإسلام ، فإن استنقاذ السبايا من يد الأعداء أوجب ، لأنهم وقعوا فى السبى دون جهد حربى بذلوه ، ولأنهم الضعاف الذين يتطلبون الحماية والدفاع : فالحماية تقتضى المحافظة عليهم قبل وقوعهم فى السبى والحرص على سلامتهم وحياتهم بعد سبيهم فعلا . والدفاع يقتضى محاولة استخلاصهم بشتى الوسائل سلما أو حربا ، وإذا دخل المشركون دار الإسلام فأخذوا الأموال والذرارى والنساء ، ثم علم بهم جماعة المسلمين ، ولهم عليهم القوة ، فالواجب عليهم أن يتبعوهم ماداموا فى دار الإسلام لا يسعهم إلا ذلك ، لأنهم إنما يتمكنون من المقام فى دار الإسلام بالتناصر ، وفى ترك التناصر ظهور العدو عليهم ، فلا يحلّ لهم ذلك . وإنه ليفترض على المسلمين دفع الظلم عن المظلومين . قال عليه السلام : « ... حتى تأخذوا على يد الظالم فتأطروه على الحق أطرا[41] » .

فإن دخل الأعداء بالسبايا إلى دار الحرب ، فالواجب على المسلمين أن يتبعوهم إذا كان غالب رأيهم أنهم يقوون على استنقاذ الذرارى من أيديهم إذا أدركوهم ما لم يدخلوا حصونهم .

---

(٤١) فى الحديث عن النبى ﷺ أنه ذكر المظالم التى وقعت فيها بنو إسرائيل والمعاصى فقال : « لا والذى نفسى بيده ، حتى تأخذوا على يد الظالم ، وتأطروه على الحق أطراً) .. من لسان العرب : تأطروه .. أى تعطفوه على الحق) .

فأما إذا دخلوا حصونهم ، فيرى الشيباني في السير الكبير أنه إن أتاهم المسلمون حتى يقاتلوهم لاستنقاذ الذراري فذلك فضل أخذوا به ، وإن تركوهم فهم في سعة من ذلك . ويعلق السرخسي على ذلك في شرحه بقوله : لأن الظاهر أنهم بعدما وصلوا إلى مأمنهم ودخلوا حصونهم يعجز المسلمون عن استنقاذ الذراري من أيديهم إلا بالمبالغة في الجهد وبذل النفوس والأموال في ذلك ، فإن فعلوه فهو العزيمة ، وإن تركوه لدفع الحرج والمشقة عن أنفسهم كان لهم في ذلك رخصة ، ألا ترى أنا نعلم أن في يد الكفار بالروم والهند بعض أسارى المسلمين ولا يجب على كل واحد منا الخروج لقتالهم لاستنقاذ الأسارى من أيديهم(٤٢) .

والحكم فيما إذا ظهر أهل الحرب على ذراري أهل الذمة حكم الذراري من المسلمين ، لأن المسلمين أعطوهم الذمة فقد التزموا دفع الظلم عنهم ، وهم صاروا من أهل دار الإسلام . كما أن الأمان بيننا وبين أهل الحرب لا يستوجب السكوت على سبينا عندهم ، فيقول الشافعي : إنه إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان ، فوجدوا سبيا من أطفال المسلمين ونسائهم فيستحب لهم أن يسألوا أهل الحرب أن يردوا إليهم الأمان وينبذوا إليهم ، فإذا فعلوا قاتلوهم عن أطفال المسلمين ونسائهم(٤٣) .

وليست الحرب هي الوسيلة الأولى أو الوحيدة لاستنقاذ السبايا من أيدي الأعداء ، أو حتى حمايتهم ، وقد يكون هؤلاء السبايا أنفسهم حماية لأعدائهم حين يتخذونهم ترسا يحول بينهم وبين المسلمين .

وقد يكفّ المسلمون عن رمي أعدائهم حماية للنساء والذراري المسلمين الذين جعلوا ترسا ، ولكن قد تضطرهم الضرورة إلى هذا الرمي إذا رأوا أن الأعداء قد تترسوا بالسبايا للظهور على المسلمين ، فإذا رمى المسلمون حينئذ فأصابوا مسلما فلا دية ولا كفارة .

وقال الحسن بن زياد : تجب الدية والكفارة ، وهو أحد قولي الشافعي . وجه قول الحسن أن دم المسلم معصوم ، فكان ينبغي أن يمنع من الرمي ، إلا أنه لم يمنع

---

(٤٢) انظر : شرح السير الكبير جـ ١ / ٢٠٧ - ٢٠٩ .
(٤٣) الأم للشافعي جـ ٤ / ١٦٥ .

لضرورة إقامة الغرض ، فيقدر بقدر الضرورة ، والضرورة فى رفع المؤاخذة ، لا فى نفس الضمان(٤٤) .

فداء السبايا :

من وسائل استنقاذ السبايا فداؤهم ، سواء أكان هذا الفداء على مال أوغيره ، وقد قال أبو عبيد : فأما المسلمون فإن ذراريهم ونساءهم مثل رجالهم فى الفداء : يحق على الإمام والمسلمين فكاكهم واستنقاذهم من أيدى المشركين بكل وجه وجدوا إليه سبيلا ، إن كان ذلك برجال أو مال ، وهو شرط رسول الله ﷺ على المهاجرين والأنصار(٤٥) .

وإذا كان الفداء على مال لا يطالب الفادى بما دفعه من مال نظير فداء أحد محارمه من النسب ، كما لا يطالب زوجته أيضا .

ودفعه لهذا المال لا يعد شراء للمفدى إذ بهذا الفداء لا ينفسخ النكاح ، لأنه لم يملك زوجته فتصير أمته .

وقد نسب إلى مالك وابن القاسم أن الذى يفدى امرأته لا يتبعها - أى لا يطالبها بما دفع - إلا أن يكون فداها بأمرها وطلبها ، فيرجع عليها بأن قالت له : أفدنى وأعطك الفداء فيكون قرضا ، وهذا أيضا قول ابن حبيب(٤٦) .

ولست أتصور مطالبة الزوج لزوجته بحق استنقاذها من الأسرى ، فهذا الاستنقاذ بمثابة الدفاع عن العرض ، وهو واجب الزوج ما دام قادرا ، وهذا الواجب يعدل واجب الانفاق على الأسرة الذى يكلف به الرجل ولا تكلف به المرأة . ولا تفدى المرأة نفسها من مالها إلا إذا لم يكن للزوج مال فيكون عاجزا ، أو إذا امتنع فيكون آثما .

---

(٤٤) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٩ / ٤٣٠٧

(٤٥) فى قوله ﷺ فيما يرويه سعيد عن حبان بن جبلة : « إن على المسلمين فى فيئهم أن يفادوا أسراهم ، ويؤدوا عن غارمهم (الأموال لأبى عبيد / ٩٢٤) .

(٤٦) شرح منح الجليل على مختصر جليل . محمد عليش جـ ١ . فصل فى الجزية / ٧٦٨ .

وعند الإمامية أنه لو عجز الزوج عن الفداء ، فقد تعين الفداء من بيت المال ، فإن لم يكن فى بيت المال شىء ، بقيت فى ذمة الزوج قيمة الفداء[47] .

ولو كان فداء الأسيرة المسلمة على رد أسيرة أسلمت عندنا فلا يجوز الرد لعموم قوله تعالى : ﴿ **فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار** ﴾[48].

وأرى الرد ، لأن للمسلمين حقا يتعلق بهذه الأسيرة المسلمة لدى أهل الحرب ، حيث تُرد إلى زوجها وأولادها إن كان لها زوج وأولاد ، بالإضافة إلى المحافظة على دينها الذى تتساوى فيه مع الأسيرة التى أسلمت إلا أن تأبى هذه الأسيرة العودة إلى دار الكفر ، فيستعان على فداء المسلمة بأسيرة أخرى أو بمال أو بأية وسيلة من الوسائل .

وعلى وجه الإجمال فإن السبايا سواء أكانوا نساء أم أطفالا أم شيوخا ، فإن حمايتهم والمحافظة عليهم حتى استنقاذهم من السبى واجب فى عنق الدولة المسلمة ، وواجب فى أعناق المسلمين أيضا : فالدولة تجنبهم - بقدر ما تستطيع - مواطن الأسر والسبى ، ولا تسمح لهم بالتعرض فى طريق العدو إلا إذا ألجأتهم الظروف والضرورة ، ثم هى تعمل على صيانتهم فى السبى بشتى الوسائل ، ومنها صيانة السبايا الذين لديها من أعدائها ، فإذا سنحت الظروف لاستخلاص السبايا - بشتى الوسائل أيضا - أسرعت الدولة إلى ذلك ، واضعة فى اعتبارها أن الحروب الإسلامية تستهدف تحرير الأنفس من الرق كما تستهدف تحرير العقائد من الضلال .

أما الأفراد ، فإنهم يتحملون جزءًا كبيرا من مسئولية السبايا حتى يتحرروا من السبى ، وهذه المسئولية تلقى عليهم إما لأنهم أهل لهؤلاء السبايا فهم مكلفون بحمايتهم واستنقاذهم ، وإما لأن هؤلاء السبايا محارم هؤلاء « الأهل » وأعراضهم ، أو لأن المسلمين جميعا متكافلون يجير قويهم على ضعيفهم ، و« يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم » .

ونظرة الإسلام إلى السبايا بوجه عام سواء أكانوا من المسلمين أم كانوا من الأعداء ، نابعة من نظرته إلى موقف الناس منه سلما أو حربا ، مسالمة أو اعتداء ،

---

(٤٧) شرح الأزهار جـ ٤ / ٥٥٤ ، ٥٥٥ .

(٤٨) حاشية الدسوقى جـ ٢ / ٢٠٧ .

فهو يدعو إلى مسالمة الـذين يسـالمونـه ، وإلى الوقوف فى وجـه الـذين يـدبرون لـه الكيد ويشنّون عليه وعلى أتباعه الغارات ، والله تعالى يقول :

﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(٤٩)

وانطـلاقـا من ذلـك فـإنـه لا ينظر إلى النسـاء والأطفـال والعجـزة نظرتـه إلى المحاربين ، ولكنه يفرق بين كل منهم فى عمله حتى لو جمعتهم غاية واحـدة . وقـد يعفى عن رجل قـاتل ثم أُسر ، لأن هنـاك عـوامـل تتصـل بمصلحـة المسلمين وتقتضى العفو عنه ، وقد تقتل امرأة لم تقاتل قتـالا مبـاشرا ، ولكنهـا تكيـد للإسلام ، ولا تـألو جهدا فى إيذاء المسلمين .

وتتفق نظرة الإسلام إلى سبايـا الأعـداء مع نظرتـه إلى سبـايـا المسلمين فى كثير من الجـوانب : فكلهم ضعـاف لا يقـدرون على الحرب ، ولكنهم يستـوجبـون الرحمـة والإحسان من أجل هذا الضعف .

والحروب الإسلامية إذا كانت فى سبيل العقيدة ، فـإنهـا أحيـانـا تكون وسيلـة من وسائل الدعوة بتمهيد الطريق له ، والذين يحاربون هم الرجال ، وهم المعنيّون بـالأسر إذا وقعوا فى قبضة عدوهم لأنهم - حينئذ - يواجهون مسئوليتهم مواجهة مباشرة ، أما العاجزون عن الحرب ، فإنهم إذا وقعوا فى السبى فليسوا - بالـدرجـة الأولى - معنيين بـه ، وإنمـا يـوجـه سبيهم أيضـا إلى حـاملى السـلاح والقـادرين على الفـداء ، لكسر شوكتهم فى الحرب ، وإضعاف قدرتهم على المقاومة ، وكمـا تجنى الحرب على بعض من لا يخوضونهـا حيث يقول الله عز وجـل :

﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾(٥٠)

---

(٤٩) سورة الممتحنة آية / ٨ .

وقد مر ذلك فى البـاب التمهيـدى عنـد الحـديث عن طبيعـة الحروب الإسلاميـة : هل هى مبـاداة أم رد على عدوان ؟

(٥٠) الأنفال آية / ٢٥ .

فإن النصر قد يكون من أجل الضعفاء لا من أجل القادرين ؛ حيث يقول الرسول ﷺ : « .... وهل تنصرون إلا بضعفائكم » ؟

ونحسب أنه يجمل بنا – فى نهاية هذه الدراسة – أن نذكر الحقائق التالية :

١ – يقع الأسرى فى أيدى أعدائهم ، كما تقع الغنائم فى أيدى المحاربين ولكن لأن الأصل فى الإنسان الحرية ، فإنه لا يجوز أسر كل من تقع عليه أيدى المسلمين من الكافرين ، وإنما حيث تكون الحرب ويكون المحاربون ، وقد وضع الفقهاء أوصافا لمن يجوز أسره ، وشروطا لوقوع الأسر حتى أصبح له نظام وحدود معروفة فى الإسلام قبل أن يعرفها فقه القانون الدولى الحديث بقرون ، وحتى حين ظهرت تشريعات الأسرى فى القانون الدولى كان للفقه الإسلامى[٥١] نظرياته الخاصة به ، والتى تلتقى بالفقه الدولى أحيانا وتختلف عنه أحيانا أخرى .

٢ – وإذا كان وقوع الأسر ناتجا عن قيام الحروب فى الغالب ، فإن هناك حروبا تقوم بين المسلمين وبين البغاة أو المرتدين والجميع فى الأصل مسلمون ، أو كانوا مسلمين ، ومن ثم فإن الحرب هنا تختلف عن حرب المسلمين للكافرين من عدة نواح ، كما يختلف أسرى البغاة والمرتدين عن أسرى المشركين ، فأَسْرُ البغاة – فى الواقع– ليس إلا تحفظا عليهم لمنعهم من مواصلة القتال ، وأسر المرتدين – إذا وقع – فهو لا ستتابتهم ورجاء عودتهم إلى حظيرة الإيمان .

٣ – الأسير – قبل القسمة – أسير الدولة لا أسير أفراد ، ومن ثم فإنه لا يجوز التصرف فيه بقتله أو إطلاق سراحه ، وإنما التصرف فى ذلك إلى الإمام الذى تحكمه الفضيلة ، وهو مقيد بالإحسان إلى الأسرى طالما كانوا فى الأسر ، والحكمة فى تقييد التصرف فى الأسير أمر تنظيمى تقتضيه طبيعة الحروب الإسلامية وهو متعلق بحياة الناس وحرياتهم .

---

(٥١) نقول « الفقه الإسلامى » ولا نقول (للإسلام) لأن معظم نظريات الأسرى كانت من استنباط الفقهاء ، لا من أحكام الدين فى الجملة . ومن ثم فقد كانت قابلة للتأثر بالتطور الذى يحقق المصلحة ، مادام لا يصطدم بأصل من أصول الدين .

٤ - يحدث أن يسلم الأسير وهو فى الأسر ، وقد اجمع العلماء على حرمة قتله حينئذ ، وقالوا باختيار الإمام بين استرقاقه أو المن عليه أو قبول الفداء منه ، وقد اخترنا المن عليه ليعرف فضل إسلامه ، وإذا جاز المن على غير المسلم ، فإنه فى المسلم أولى ، وإذا عصم الإسلام حياة الأسير فأولى به أن يعصم حرتيه .

٥ - وقد رأينا أيضا أن الأسير ما دام ملكا للدولة لا لآسره ، فإن الأسر يقع على شخصه دون أمواله ، ولا شأن لأعدائه بهذه الأموال ، بل هم مكلفون بالمحافظة عليها لمصلحته ، وذلك خلافا لما يراه بعض العلماء ، ولكن ما دام ذلك سياسة تنظيمية تتغير بتغير الظروف ، لا حكما تشريعيا ، فإنها يمكن أن تتأثر بالتطورات الصالحة ، وقد جعل القانون الدولى مال الأسير ملكا شخصيا له فيترك له شيء منه فى الأسر ، ويودع الباقى لحسابه ويأخذ به إيصالا .

٦ - حدد العلماء مصير الأسرى فى أربعة أشياء : المن والفدء والاسترقاق والقتل ، وقد قالوا بنسخ حكم بعضها لبعضها الآخر ، أو حصر بعضهم هذا المصير فى واحد أو اثنين ، وقد اتجهنا إلى أن قوله تعالى : ﴿ **فإما منا بعد وإما فداء** ﴾ .. يدل دلالة صريحة على التخيير بين المن والفداء ، ولا ثالث لهما وما يقال عن نسخ هذه الآية بآية السيف أو غيرها لم يقم عليه دليل معقول .

ومن ثم فلا قتل ولا استرقاق للأسرى ، لأنهما كانا من باب المعاملة بالمثل ، وقد قضت التنظيمات الدولية بالإفراج عن الأسرى أو بتبادلهم مع أسرى الطرف الآخر ... ولا شيء غير ذلك .

٧ - يقتضى التفكير افتراض وقوع المسلمين أسرى فى أيدى الأعداء كما يفترض وقوع الأعداء أسرى فى أيدى المسلمين .

وللمسلم الأسير وجود اعتبارى فى دولة الإسلام ، فلا تسقط حقوقه بمجرد أسره وله حق فى ماله ، وزوجيّته قائمة ، ولكن يفترض فيه أيضا أنه عرضة لوقوع الإكراه عليه ، ومن ثم فإن هذا الإكراه يوضع موضع الاعتبار لتقرير مدى شرعية تصرفاته فى الأسر ، كصدور الأمان منه لأعدائه ، أو محاربته فى صفوفهم أو تحوله عن دين الإسلام ، أو وقوع الجناية منه على غيره أو غير ذلك .

كما يفترض أنه يحاول الفكاك من الأسر بالهرب ، أو الإضرار بآسريه بشتى الوسائل ، وهو إن لم يتخلص من الأسر بمجهوده الخاص ، فإن على الدولة وعلى سائر المسلمين العمل على تخليصه من الأسر بشتى الوسائل سلما كانت هذه الوسائل أم حربا .

٨ - لم يقتصر الأسر على الرجال المحاربين وحدهم ، وإنما شمل أفرادا آخرين غير المحاربين كالنساء والصبيان والشيوخ وغيرهم ، وهم المقصودون باسم « السبايا » وأساس وقوع السبى على هؤلاء وجودهم فى ميدان القتال ، سواء أكانوا يباشرون عملا من أعمال الحرب أم كانوا - فقط - بصحبة المقاتلين ، وقد يدخل العجزة والرهبان ضمن هؤلاء السبايا إذا كان فى ذلك تأمين للجيش وصيانة لخطة الحرب .

ولا يجوز قتل السبايا - عند جمهور العلماء - ويبقى الرأى فيهم بين المن والفداء والاسترقاق ، وقد انتهينا فيهم إلى ما انتهينا فى الأسرى من جواز المن عليهم ، أو قبول الفداء منهم[٥٢]، لأنه لما كان ذلك بالنسبة للرجال المحاربين ، فأولى به أن يكون للضعفاء وغير القادرين ، ولم يرد نص صريح يجعل الاسترقاق واجبا فى الأسرى .

٩ - اتجهنا إلى أن مجرد وقوع النساء فى السبى لا يبيح وطأهن ، كما أن السبية لا تتحول - بالضرورة - إلى ملك يمين ، بل قد تكون هناك فرص لعودتها إلى دارها وزوجها ، فلم يقض القرآن باستباحة سبايا الحروب ، ولم يدع إلى استرقاقهن ، ولم تكن الحروب أوسع النوافذ إلى ملك اليمين ، وإنما كانت « النخاسة » هى المصدر الرئيسى لذلك ، وإذا كان الإسلام قد سكت عن هذا النظام بعض الوقت ، فلقد كان يرسم السبل المتعددة بعد ذلك لإلغائه ، وإذا ألغاه فلا سبيل للقول بالعودة إليه فى أى ظرف من الظروف .

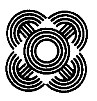
١٠ - وكما توقعنا السبى على الأعداء ، فقد توقعناه على المسلمين كذلك ، واحتمالات وقوعهم فى السبى اشتراكهم فى الحروب ، أو وجودهم قريبا من جيش العدو ، وما تصورنا وقوعه على السبى من عدونا ، يجب أن نتصور وقوعه على السبى من أبنائنا .

(٥٢) انظر الفصل الأول من هذا الباب وهو الخاص بمصير السبى فى يد الدولة الإسلامية .

ومن هنا كان لابد لنا نحن المسلمين من اتباع سياسة متوازنة مع السبايا تحكمها الفضيلة ، وتقرها مبادىء الإسلام .

وهذا أيضا يدعونا إلى العمل على حماية سبايانا المسلمين ، والإسراع إلى تخليصهم من أسر أعدائهم ، وقد يستوجب ذلك اهتماما أكثر من اهتمامنا لاستنقاذ الأسرى من الرجال ، لأن فى السبايا نساءهنّ محارم الرجال ، وأطفالاً هم مستقبل الأمة ، وشيوخا هم الضعفاء الذين بهم قد يتنزل نصر الله[٥٣].

ونسأل الله – فى الختام – أن يهبنا حسن القصد وسداد العمل ، وأن يتجاوز عما نسيناه أو أخطأنا فيه ،



(٥٣) من حديث رسول الله ﷺ لسعد بن أبى وقاص قوله « وهل تنصرون إلا بضعفائكم » ؟



بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الكتاب

الموضوع	صفحة

الموضوع **صفحة**

الموضوع	صفحة



رقم إيداع الهيئة المصرية العامة (٧٥٥٧ / ١٩٨٥)